قطر الدور الفوقانی من الخارج
خط العمق فی الوسط
هذا المد النبی بروایة الصحیحة عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم

الحمد لله على اشاعة المجموعة المباركة

(١) الدرر الباهرة فى الاحاديث المتواترة ٢
(٢) اشار الامامة ٢٢
(٣) الاربعين الزاجرة فى الحوادث الحاضرة ٣٦
(٤) الآثار المتصلة ٣٠
(٥) الاثار المحمدية ٣٣
(٦) تسهيل المنهج فى اسماء رجال كتاب الحجج ١
(٧) رسالة الذب عن ابى حنيفة بما طعن به ابن قتيبة ٨٢
(٨) هدية الطيبة لصلة ابن ابى شيبة ١٠٢
(٩) المذهب المؤيد بما ذهب اليه احمد ١٩٣
(١٠) مقدمة التعليق المختار على كتاب الاثار ١
(١١) الباقيات الصالحات فى الاسانيد والاوائل المسلسلات ١

على نفقة مصنفها العلامة الحبر الامام قدوة الانام شيخ المحدثين مولانا الحافظ الحاج قيام الدين محمد عبد البارى الانصارى الفرنگى محلى اطال بقائه ودام فيضه

تحت ادارة المدير فخر الدين احمد

طبعت بالمطبعة الصديقية بالكهنؤ ١٩٢٣

من صفحة (١) الى صفحة (٣٢)
فى القعدة لسنة ١٣٤١ھ یولیو سنة ١٩٢٣ء

الدرر الباهرة في الاحاديث المتواترة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي تواترت نعمائه واشتهرت الائه في القديم والحديث والصلوة والسلام
على سيدنا محمد سيد الانبياء وصفوة الاصفياء وآله واصحابه النجباء الاتقياء
المميزين بين الطيب والخبيث اما بعد فيقول الفقير محمد قيام الدين عبد الباري
اللكنوي الانصاري سقاه الله كأسا ممزوجا من عشقه البارئ ان المتواتر هو ما نقله من
يحصل العلم بصدقه ضرورة بان يكون جمعا لا يمكن تواطؤهم على الكذب عن مثلهم
من اول الاسناد الى آخره ولذلك يحصل العلم اليقيني به من غير بحث عن رجاله ولا
يعتبر فيه عدد معين في الاصح فمنهم من قال انه عشرة ومنهم من قال انه [illegible]
وقليل ما هو قال ابن حجر رحمه الله وهو قول قريب الى الصواب ان ما ادعاه ابن الصلاح
من عزة المتواتر وكذا ما ادعاه غيره من العدم ممنوع لان ذلك نشأ عن قلة الاطلاع
على كثرة الطرق واحوال الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤا على
الكذب او يحصل منهم اتفاقا قال ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر موجود وجود
كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع
عندهم بصحة نسبتها الى مؤلفيها اذا اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه
تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب افاد العلم اليقيني بصحته الى قائله قال ومثل
ذلك في الكتب المشهورة كثير قلت قد الف في هذا النوع الامام الحافظ المحدث
الشيخ جلال الدين عبد الرحمن ابن ابي بكر السيوطي كتابا لم يسبق احد الى مثله
سماها الازهار المتناثرة في الاخبار المتواترة رتبها على الابواب اورد فيه كل حديث باسانيد
من خرجه وطرقه ثم لخص هذا الامام في جزء لطيف سماه قطف الازهار اقتصر فيه على
عزو كل طريق لمن اخرجها من الائمة واورد فيه احاديث كثيرة منها حديث الحوض

من رواية نيف وخمسين صحابيا لعل هو هذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان امامكم
حوضي كما بين جرباء واذرح وفيه احاديث كثيرة لكني لم اقف على كتابه حتى يتم
بما اورد ومنها حديث كل مسكر حرام قلت كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشربوا
مسكرا وفي طريق اخر نهى عن مسكر ومنها سوال منكر ونكير قلت عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا وضع المومن في قبره اتاه الملك فاجلسه فيقول من ربك فيقول
ربي الله قال من نبيك قال محمد قال وما دينك فيقول الاسلام ديني قال فيفسح له في قبره
فيرى مقعده من الجنة واذا كان كافرا اجلسه الملك فيقال من ربك قال هاه كالمضل شيئا
فيقول من نبيك قال هاه كالمضل فيقول ما دينك قال هاه كالمضل شيئا فيضيق عليه
قبره ويرى مقعده من النار فيضرب به ضربة يسمعه كل شيء الا الثقلين الجن والانس
ثم قرأ رسول الله صلى الله عليه وسلم يثبت الله الذين امنوا بالقول الثابت في الحيوة
الدنيا وفي الاخرة ويضل الله الظالمين ويفعل الله ما يشاء ومنها حديث كل ميسر لما
خلق قلت لعله هذا ان سراقة بن مالك قال يا رسول الله حدثنا دينا كانا ولدنا الان العمل
فيم جرت به المقادير وجفت به الاقلام او بشيء مستقبل قال لما جرت به المقادير وجفت
به الاقلام قال ففيم العمل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له ثم قرأ فاما من اعطى واتقى
وصدق بالحسنى فسنيسره لليسرى واما من بخل واستغنى وكذب بالحسنى فسنيسره للعسرى
ومنها حديث بدأ الاسلام غريبا وهو من الاحاديث التي ذكرت في كتابي ايضا ومنها حديث
نضر الله امرأ سمع مقالتي من رواية نحو ثلاثين ومنها حديث نزل القران على سبعة
احرف من رواية عشرين ومنها المسح على الخفين من رواية سبعين صحابيا ومنها حديث
رفع اليدين في الصلوة من رواية نحو خمسين ومنها المرء مع من احب ومنها حديث
من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة من رواية عشرين ومنها حديث ان احدكم
ليعمل بعمل اهل الجنة ومنها بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة
ولتعلم ان التواتر قسمه اهل الاصول الى لفظي وهو ما تواتر لفظه كالامثلة السابقة
والى معنوي وهو ان ينقل جماعة يستحيل تواطئهم على الكذب وقائع تشترك في امر

بتواتر ذلك القدر المشترك كأحاديث رفع اليدين فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم
نحو مائة حديث فيه رفع يديه في الدعاء وقد جمعها الإمام الحافظ في جزء لكنها في
قضايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء
تواتر باعتبار المجموع ولما اطلعت على كتابه الأزهار المتناثرة ولا على هذا الجزء ولكني كتبت على
وفق سنته من كتبه جزءا في الأحاديث المتواترة لعل الله يلحقني بجنة الكرام البررة
ولما التفت إلى إسناد الأحاديث لكثرته وأسماء الصحابة لأنهم كلهم عدول رضي الله عنهم
اكتفيت بالإشارة في الأحاديث المتواترة وكتبت صورة الأعداد ليعرف كم روى صحابي
فوق صورة فكذا ا- وخرجته وكتبته فوق صورته هكذا ا ب ج وللاختصار رمزت لأسماء الكتاب
فللبخاري خ ومسلم م وابن ماجه جه والطبراني طب وأبي داود د والحاكم حك والدارمي مي
وأحمد احم والترمذي ت والنسائي ن والدارقطني قط وأبي نعيم نعم وابن نافع فع وابن عدي عد
في الكامل والخطيب خط ويوسف بن خليل يوسف وأصحاب السنن سنن وابن حبان
حب وأبي يعلى يعلى وابن قتيبة قت والبزار وشريك شر والشيخان شيخ وأبي عوانة عو
وابن السني سني وابن أبي شيبة شيبة والبيهقي ق وعبد الرزاق في المصنف مق وأبي داود
حا [illegible] بن أبي أسامة حا وابن منيع مع وسعيد ابن منصور سعد وأبي موسى مو و
ضياء المقدسي [illegible] الأصبهاني [illegible] وشاهين شاهين والتمام تم وابن منبه مه والمنذ[illegible]
والديلمي لمد وابن راهويه هو وابن جرير عه ومالك ابن انس لك وابن مردويه يه وجعفر
المستغفري مو والعقيلي عقيلي وأبي النصر [illegible] والحاكم [illegible] وابن عساكر
عسكر والترمذي خي وابن قانع لع والحكيم الترمذي طي وابن جرير جر وابن عوانة عنه وأبي عبيد عبيد
والفريابي فر والخلاص [illegible] والبخاري في الأدب المفرد مفرد والسيوطي طي وابن عباس عس وابن
[illegible] والحكيم حكيم ولست أقول ان المتواتر ما يحصل به العلم كان ليجب به العمل بل رب
حديث متواتر مؤول ومنسوخ كما في الآيات القرآنية فلذا كتبت تحت حديث غير معمول
به شيئا من حديث ما يدفع به فلله الحمد في أوله وآخره والصلاة على رسوله وآله وأصحابه

مفصل

كتاب العلم

باب التغليظ في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

صلی اللہ علیہ وسلم ومعہ رهط من اصحابه اذا اقبل شاب جميل بيض حسن اللمة طيب الريح
عليه ثياب بيض فقال السلام عليكم يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فرد عليه رسول
الله صلى الله عليه وسلم ورددنا معه قال ادنو يا رسول الله فقال ادن فدنا دنوة او دنوتين
ثم قام موقرا له ثم قال ادنو يا رسول الله قال ادن فدنا حتى الصق ركبته بركبة رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال اخبرني عن الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله وملئكته وكتبه و
رسله ولقائه واليوم الآخرة والقدر خيره وشره من الله قال صدقت قال فعجبنا من تصديقه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله صدقت كانه يعلم قال فاخبرني عن شرائع الاسلام
ما هي قال اقام الصلوة وايتاء الزكوة وحج البيت وصوم رمضان والاغتسال من الجنابة قال
صدقت قال فاخبرني عن الاحسان ما هو قال الاحسان ان تعمل لله كانك تراه فان لم
تكن تراه فانه يراك قال فاذا فعلت ذلك فانا محسن قال نعم قال صدقت قال فاخبرني
عن الساعة متى هي قال ما المسؤل عنها باعلم من السائل ولكن لها اشراط فهي من الخمس التي
استاثر الله بها فقال ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الارحام وما
تدري نفس ماذا تكسب غدا وما تدري نفس باي ارض تموت ان الله عليم خبير قال
صدقت ثم انصرف ونحن نراه اذ قال النبي صلى الله عليه وسلم علي بالرجل فقمنا
في اثره فما ندري اين توجه ولا رأينا شيئا فذكرنا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال جبرئيل
اتاكم يعلمكم معالم دينكم والله ما اتاني في صورة الا وانا اعرفه فيها الا هذه الصورة هذا
الحديث سوال جبرئيل عن الايمان والاسلام والاحسان شہ ۱ م ۲ خ ۱ ۲ عو ۱ حث ۔
(۹) الايمان يمان شہ ۱ ۲ سی ۱ طب ۲ بز ۱ م ۱ حب ۱ ۔ (۱۰) اكمل المومنين ايمانا احسنهم
خلقا شہ ۱ حك ۲ شيبه ۱ طب ۲ يعلی ۱ س ۱ حب ۔ قال ابن عمرؓ كنت عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم عاشر عشرة ابوبكر وعمر وعثمان وعلي وابن مسعود وحذيفة وابو
سعيد الخدري ورجل آخر سماه انا فجاء شيخ من الانصار فسلم وجلس فقال يا رسول الله
اي المؤمن افضل فقال احسنهم خلقا ۔ كتاب الطهارة باب الطهارة شرط
الصلوة ۔ (۱۱) لا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول م ۱ ن ۲ ه ۲ طب

۲ بز ا حا ۲ شیه ۱ جـ۱۳ ـ باب المیاه (۱۲) سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ماء البحر فقال هو الطهور ماءه والحل ميتته سن ۱ حد ۲ قط ۲ طب ـ فى
۱ موق ۲ جـ۱۳ ـ باب الوضوء من مس الفرج ـ (۱۳) من مس فرجه فليتوضأ
سن ۲ م ۲ حلف ۲ ز ۲ بز ۲ ق ۲ سن ۵ جـ۱۱ ولسنا ناخذ بهذا بل يقول بو حنيفة
عن ايوب بن عتبة عن قيس بن طلق ابن على ان اباه حدثه ان رجلا سأل رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن مس الذكر ايتوضأ منه فقال هل هو الا بضعة من جسدك
هكذا اخرجه ابن خسرو فى مسنده واخرجه ابو داؤد والترمذى والنسائى من طريق
ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس على المتابعة بلفظ سئل عن الرجل
يمس ذكره فى الصلوة والباقى سواء وصححه ابن حبان من هذا الوجه وقال الترمذى
هو احسن شئ يروى فى هذا الباب ونقل الطحاوى عن على بن المدينى قال هو
احسن من حديث بسرة واخرجه احمد من طريق ايوب بن عتبة على الموافقة و
ابن ماجة من طريق محمد بن جابر وابن عدى من طريق ايوب بن محمد ثلاثتهم عن قيس
ابن طلق به قال الحافظ فى تخريج احاديث الهداية وفى الباب عن ابى امامة اخرجه
بلفظ ان رجلا سأل النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى مسست ذكرى وانا اصلى
فقال لا باس انما هو جزء منك وعن علقمة بن مالك الخطمى نحوه لكن قال فيه الجوا
وانا افعل ذلك وعن عائشة رفعته لا ابالى اياه مسست او انفى وروى الطحاوى عن
على ما ابالى مسست انفى او ذكرى ونحوها وقال انما هو بضعة منك وعن حذيفة
وعمران انهما كانا لا يريان فى مس الذكر وضوء وعن ابن عباس نحوه ـ
باب الوضوء مما مسته النار (۱۴) توضأ مما مسته النار م ۲ ن ۲ هو ۱ ۲ طب ۲
بز ۱ حاشيه ۱ جـ۱۲ ولسنا ناخذ بهذا بل يقول بو حنيفة عن ابى الزبير عن جابر
رضى الله عنه قال اكل النبى صلى الله عليه وسلم لحما ثم صلى ولم يتوضأ اخرجه
ابن ماجة من حديث سفيان عن محمد بن المنكدر وعمرو بن دينار وعبد الله بن محمد
ابن عقيل عن جابر بلفظ اكل النبى صلى الله عليه وسلم وابوبكر وعمر خبزا ولحما ولم

بعد العصر حتى تغرب الشمس شف حم ا بز ٢٢ ٤ طب اجـ١ ـ

باب قضاء الفجر في ليلة التعريس (٢٧) نومه صلى الله عليه وسلم عن صلوة الصبح في الوادي شف د ٢ مـا د ان ٣ ١٢ طب هق ز اجـ٥ عن ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم قال عرس رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال من يحرسنا الليلة فقال رجل من الانصار شاب انا يارسول الله احرسكم فحرسهم حتى اذا كان مع الصبح غلبته عينه فما استيقظوا الا بحر الشمس فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فتوضأ وتوضأ اصحابه وامر المؤذن فاذن فصلى ركعتين ثم اقيمت الصلوة فصلى الفجر باصحابه ـ

باب ثواب بناء المسجد ـ (٢٨) من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة شف ت ا ن ٥ ٣ ١٢ طب ٥ جـ١ ـ

باب ثواب المشي الى المسجد في الظلام ـ (٢٩) بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة [illegible] ـ

كتاب الطهارة

باب الطهور والتكبير والتسليم ـ (٣١) مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ٤ قط طب ٢ حلـ اجـ ـ

باب رفع اليدين ـ

(٣٢) رفع اليدين في الصلوة في الاحرام والركوع والاعتدال شف ... [illegible] ولسنا ناخذ بهذا بل بقول ابي حنيفة عن حماد عن ابراهيم عن الاسود ان عبد الله بن مسعود رضي الله عنه كان يرفع يديه في اول التكبير لا يعود لشيء من ذلك ويأثر ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابو داود والترمذي من طريق آخر بلفظ الا اصلي بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا في اول مرة وفي رواية ثم لا يعود وقال الترمذي حسن ونقل عن ابن المبارك انه قال لم يثبت عندي وقال ابن القطان هو عندي صحيح الا قوله ثم لا يعود فقد قال وكيع كان يقولها من قبل نفسه وكذا قال الدارقطني انه صحيح الا هذه اللفظة لكن لم ينسبها الى خطأ وكيع وقال ابن القطان لم ينفرد بها وكيع بل اورده النسائي من طريق ابن المبارك.

الثوری عن عاصم بن کلیب فذکرہ تنبیه روی الحارثی فی مسندہ قال حدثنا محمد
بن ابراهیم بن زیاد الرازی حدثنا سلیمان ابن الشاذکونی سمعت سفیان ابن عیینة
یقول اجتمع ابوحنیفة والاوزاعی فی دار الحناطین بمکة فقال الاوزاعی لابی حنیفة
ما بالکم لا ترفعون ایدیکم فی الصلوة عند الرکوع وعند الرفع منه فقال ابوحنیفة
لاجل انه لم یصح عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فیه شیء فقال کیف لم یصح وقد
حدثنی الزهری عن سالم عن ابیه عن رسول الله صلی الله علیه وسلم انه کان
یرفع یدیه اذا افتتح الصلوة وعند الرکوع وعند الرفع منه فقال ابوحنیفة حدثنا
حماد عن ابراهیم عن علقمة والاسود عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم کان لا یرفع یدیه الا عند افتتاح الصلوة ولا یعود لشیء
من ذلک فقال الاوزاعی احدثک عن الزهری عن سالم عن ابیه وتقول حدثنا
حماد عن ابراهیم فقال ابوحنیفة کان حماد افقه من الزهری وکان ابراهیم افقه
من سالم وعلقمة لیس بدون ابن عمر فی الفقه وان کانت لابن عمر صحبة وله
فضل صحبته فالاسود له فضل کبیر وعبد الله عبد الله فسکت الاوزاعی وسلیمان
الشاذکونی وان کان مع حفظه الا ان القصة مشهور والحق ثبت عن رسول الله صلی الله
علیه وسلم انه رفع یدیه وقول ابی حنیفة مخصوص بفضل الاوزاعی لکن المعول
به قول ابی حنیفة لاجل الروایات واخرج ابن عدی والدارقطنی والبیهقی من
طریق حماد عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال صلیت مع
رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر فلم یرفعوا ایدیهم الا عند
استفتاح الصلوة روی عن ابی حنیفة عن زیاد بن ابی زیاد عن عبد الرحمن
ابن ابی لیلی عن البراء بن عازب رضی الله عنه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
کان اذا افتتح الصلوة رفع یدیه حذو منکبیه او حذو اذنیه هکذا رواه الطحاوی
وفی المتن زیادة وذلک فیما رواه ابوداؤد من طریق شریک لکن قال عن یزید
ابن ابی زیاد عن ابن ابی لیلی بلفظ الی قریب اذنیه ثم لا یعود قال ابوداؤد وروی هشیم

وابن ادريس وخالد عن يزيد ولم يذكروا فيه ثم لا يعود واخرج الدارقطنى من
طريق اسمعيل بن زكريا عن يزيد فذكره وهذه الزيادة لو صحت صلحت
للاحتجاج والله اعلم۔ باب البسملة (۳۳) البسملة فى الصلوة خلف
٤ قط د ق ٤ جلد ـ واخرجه الشافعى عن جماعة من الصحابة من المهاجرين
والانصار وابو حنيفة عن ابى اسحق السبيعى عن البراء بن عازب رضى الله عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفى بسم الله الرحمن الرحيم اخرج
معناه احمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى من حديث انس و
سياتى بيانه قريبا بل اجتمع الصحابة على اخفائها فى الصلوة عن ابى حنيفة عن
ابى سفيان طريف بن شهاب عن يزيد بن عبد الله ابن مغفل عن ابيه انه صلى
خلف امام فجهر ببسم الله الرحمن الرحيم فلما انصرف قال يا عبد الله احبس عنا
نغمتك هذه فانى صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بكر وعمر
وعثمان فلم اسمعهم يجهرون بها هكذا رواه طلحة وابن مظفر والحارثى واخرجه
الطبرانى هكذا اسنادا ومتنا الا لفظ نغمتك ومعناه رواه احمد والترمذى والنسائى
وابن ماجة من طريق اخر ولفظ السنن سمعنى ابى وانا اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
فقال اى بنى اياك والحدث فى الاسلام فقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومع ابى بكر وعمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها وقال الترمذى
حسن وابو سفيان فيه مقال ولكن تابعه قيس بن عباية كما هو عند اصحاب
السنن ووثقه ابن معين وغيره ويزيد احتج به النسائى وابن حبان وعن ابى حنيفة
عن حماد عن انس بن مالك رضى الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وابو بكر وعمر رضى الله عنهم لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم
هكذا رواه ابن خسرو وابن مظفر وابو بكر بن عبد الباقى واخرجه بهذا اللفظ
احمد والنسائى وابن خزيمة وابن حبان والدارقطنى ورجاله ثقات وفى رواية
فلم اسمع احدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وفى رواية لابن حبان و

يجهرون بالحمد لله رب العالمين وفي رواية لابن خزيمة والطبراني فكانوا
يسرون ببسم الله الرحمن الرحيم وفي مسلم عن انس فلم اسمع احدا منهم
يقرأ ببسم الله الرحمن الرحيم وعنده ايضا في رواية لا يذكرون بسم الله
الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في آخرها وعند مسلم ايضا من حديث عائشة
كانت تفتتح الصلوة بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وروى ابوبكر الرازي
في احكام القرآن من رواية ابراهيم النخعي عن ابن مسعود قال ما جهر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلوة مكتوبة ولا ابوبكر ولا عمر وروى الطحاوي من
طريق ابي وائل كان عمر وعلي لا يجهرون بالبسملة وعند الدارقطني والخطيب
من طريق صالح بن شهاب قال صليت خلف ابي قتادة وابن عباس وابي هريرة
وابي سعيد فكانوا لا يجهرون وصالح هو مولى التوأمة ضعيف وقال سعيد
ابن منصور حدثنا خالد عن حصين عن ابي وائل قال كانوا يسرون
التعوذ والبسملة في الصلوة فهذه الاحاديث والآثار الواردة في ترك الجهر
وفي الباب ما اخرجاه من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر كانوا يفتتحون الصلوة بالحمد لله رب العالمين وقد جاءت عدة احاديث
في اثبات الجهر وآثار من الصحابة والتابعين ليس هنا محل ذكرها قال
الحافظ في تخريج الهداية الذي يتحصل من البسملة اقوال احدها انها ليست
من القرآن اصلا الا في سورة النمل وهذا قول مالك وطائفة من الحنفية
ورواية عن احمد وثانيها انها آية من كل سورة او بعض آية كما هو المشهور
عن الشافعي ومن وافقه انها آية من الفاتحة دون غيرها وثالثها انها آية
من القرآن مستقلة برأسها وليست من السور بل كتبت في اول كل سورة للفصل
وهذا قول ابن المبارك وداود وهو المنصوص عن احمد وبه قال جماعة من الحنفية
وقال ابوبكر الرازي هو مقتضى المذهب وعن احمد بعد ذلك روايتان احدهما
انها من الفاتحة والثانية لا وهو الاصح ثم اختلفوا في قراءتها في الصلوة فعن

الشافعي ومن تبعه تجب وعن مالك تكره وعن ابي حنيفة تستحب وهو المشهور
عن احمد ثم اختلفوا فعن الشافعي يسن الجهر بها وعن ابي
حنيفة لا يسن وعن اسحق يخير وعمدة التابعين حديث انس و
قد اختلفوا في لفظه اختلافا كثيرا والذي يمكن ان يجمع به
مختلف ما نقل عنه صلى الله عليه وآله وسلم من انه كان لا يقرؤها اراده نفي
الجهر لا يجهر بها فحيث جاء عن انس انه كان لا يقرؤها مراده نفي الجهر و
حيث جاء عنه اثبات قراءتها فمراده السر وقد ورد نفي الجهر عنه صريحا فهو المعتمد
قال ولو ثبت ما رواه ابو داود من طريق سعيد بن جبير قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وكان مسيلمة يدعى رحمن
اليمامة فقال اهل مكة انما يدعو اله اليمامة فامر الله رسوله باخفائها فما جهر بها
حتى مات فكان لنا في نسخ الجهر لكنه مرسل ومدلول المتن اذ لا يصح الاستدلال
بالبسملة لاجل ذكر الرحمن مع وجود ذكره في غير ذلك وقال الحازمي الانصاف
ان ادعاء النسخ في الجانبين باطل ومن رجح من اثبت الجهر ان احاديثه جاءت
من طرق كثيرة وتركه عن انس وابن مغفل فقط والترجيح بالكثرة ثابت
وبان احاديث الجهر شهادة على اثبات وتركه شهادة على نفي والاثبات مقدم
على النفي وبان الذي روى عنه ترك الجهر قد روى عنه الجهر وفيه دلالة اخفاء فقط
فاجاب عن الاول بان الترجيح بالكثرة انما يقع بعد صحة السند ولا يصح في الجهر
شيء مرفوع كما عن الدارقطني وانما يصح عن الصحابة موقوفا وعن الثاني بانها
وان كانت بصورة النفي لكنها بمعنى الاثبات وقولهم انه لم يسمعه لبعده بعيد
مع طول صحبته وعن الثالث بان من سمع منه حال حفظه اولى ممن اخذ عنه
حال نسيانه وقد صح عن انس انه سئل عن شيء فقال سلوا الحسن فانه حفظ
ونسينا انتهى وقال الحازمي ايضا في الاخفاء نصوص لا تحتمل التاويل وايضا
فلا يعارضها غيرها لثبوتها وصحتها واحاديث الجهر لا توازيها في الصحة

بلا ریب ثم ان اصح احادیث ترک الجهر حدیث انس وقد اختلف عنه فی لفظه فاصح الروایات کانوا یفتتحون القراءة بالحمد لله رب العلمین کذا قال اکثر اصحاب شعبة عن قتادة عن انس وکذا رواه اصحاب قتادة عنه وعلی هذا اللفظ اتفق الشیخان وجاء عنه لم اسمع احدا منهم یجهر بالبسملة ورواة هذه اقل من رواة تلک وانفرد بها مسلم ثم ذکر اختلاف رواته وقال والحق ان هذا من الاختلاف المباح والا لا ناسخ فی ذلک ولا منسوخ والله اعلم

باب التشهد (۳۳) التشهد فی الصلوة شرح ام ۲ حلب ۲ و ۱۲ ق ا طب ۲ یه ۲ جـ ۳ عن ابی حنیفة عن ابراهیم عن ابی وائل شقیق بن سلمة عن عبد الله ابن مسعود رضی الله عنه قال کنا نصلی خلف النبی صلعم نقول السلام علی الله السلام علی جبرئیل ومیکائیل فاقبل علینا النبی صلی الله علیه وسلم فقال ان الله هو السلام فاذا تشهد احدکم فلیقل التحیات لله والصلوات والطیبات السلام علیک ایها النبی ورحمة الله وبرکاته السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله هکذا رواه ابن المظفر وابوبکر بن عبد الباقی والحسن بن زیاد واخرجه الائمة الستة والدارقطنی والبیهقی وفی روایة کانوا یقولون السلام علی رسول الله -

باب الصلوة علی رسول الله (۳۴) اللهم قالوا قد علمنا کیف نسلم علیک فکیف نصلی علیک قال قولوا اللهم صل علی محمد وعلی ال محمد کما صلیت علی ابراهیم وعلی ال ابراهیم انک حمید مجید اللهم بارک علی محمد وعلی ال محمد کما بارکت علی ابراهیم وعلی ال ابراهیم انک حمید مجید شرح ۲ حـ ام ا ن ۲ ا بز ا طب اجی ۲ جـ ۳ الا ان مسلما لم یذکر علی ابراهیم فی الموضعین -

باب السلام یمینا وشمالا - (۳۵) انه صلی الله علیه وسلم کان یسلم من یمینه السلام علیکم ورحمة الله حتی یری بیاض خده الایمن وفی الایسر کذالک ام ۲ د ا ن ا حو ۳ ۲ ا طب ۲ قط ا نم ا جـ ۱۳

باب الوتر

(٢٦٣) ان الله امدكم بصلوة هي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر [illegible] طب
حسن اجتهد وروى عن ابي حنيفة عن زبيد عن ذر عن عبد الرحمن بن ابزى
عن ابن مسعود رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث
ركعات هكذا رواه المحرزي وابن المظفر وطلحة واخرجه الطحاوي وعند النسائي
من طريق زرارة ابن ابي اوفى عن سعد بن هشام عن عائشة مرفوعا بلفظ كان
لا يسلم في ركعتي الوتر وعند الحاكم من حديث عائشة كان يوتر بثلاث لا
يسلم الا في اخرهن واخرج الطحاوي من طريق عقبة بن مسلم سألت عبد الله
ابن عمر عن الوتر فقال اتعرف وتر النهار قلت نعم صلوة المغرب قال صدقت
واحسنت ومن طريق ابي العالية علمنا اصحاب محمد ان الوتر مثل صلوة
المغرب هذا وتر النهار وهذا وتر الليل قال المتقي الشمني في شرح النقاية
ومذهبنا قوي من جهة النظر لان الوتر لا يخلو اما ان يكون فرضا او سنة
فان كان فرضا ليس الا ركعتين او ثلاثا او اربعا وكلهم اجمعوا على ان الوتر لا يكون
اثنين ولا اربعا قلت ويابى به اسمه فثبت انه ثلاث وان كان سنة فلا توجد سنة
الا ولها مثل في الفرض والفرض لم يوجد فيه وتر الا المغرب وهو ثلاث وذكر صاحب التمهيد
جماعة من الصحابة روي عنهم الوتر بثلاث لا يسلم الا في اخرهن منهم عمر وعلي وابن
مسعود وزيد وابي وانس انتهى وفي البخاري وقال القاسم ورأينا اناسا منذ ادركنا
يوترون بثلاث وان كلا لواسع وارجو ان لا يكون بشيء منه باس واعلم ان زيادة الوتر لا يطيق اسنافها بل
هو واجب علينا كما فسر بهذا الحديث ابي حنيفة عن ابي يعفور العبدي عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم ان الله افترض عليكم وزادكم الوتر باب الجمعة (٢٧٣) من ترك الجمعة ثلاثا من غير عذر طبع الله
على قلبه [illegible] ١٣ واعلم ان الجمعة واجبة على كل مسلم الا المرأة والصبي والمريض
والمسافر وهو قول ابي حنيفة عن ايوب بن عائذ الطائي عن محمد بن كعب القرظي عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال اربعة لا جمعة عليهم المرأة والعبد والمريض والمسافر هكذا رواه محمد في الآثار وابن خسرو
واخرجه ابو داؤد عن طارق بن شهاب رفعه الجمعة حق

واجب على كل مسلم فی جماعة الا اربعة عبد مملوك او امرأة او صبی او مریض واخرجه الحاکم من طریق طارق المذکور عن ابی موسی ومن تمیم الداری رفعه الجمعة واجبة الا على صبی او مملوك او مسافر اخرجه البیهقی والطبرانی وزاد او امرأة او مریض وللبیهقی عن ابن عمر الجمعة واجبة الا على ما ملكت ایمانكم او ذی علة - باب غسل الجمعة

(٣٨) اذا اتى احدكم الجمعة فلیغتسل شخ ١١ طب ٢ بز خ قال ابن القاسم رواه عن نافع عنه ثلثمائة نفر قال ابن حجر رفع منهم مائة وعشرون نفسا وامّا غسل الجمعة مطلقا من غیر تقیید بهذا اللفظ د ٣ ٤ بز ٣ طب ٥ حل ١٢ هذا روی عن ابی حنیفة عن نافع ان رسول الله صلى الله علیه وسلم قال من اتى الجمعة فلیغتسل هكذا اخرجه ابن المظفر وابن خسرو وابوبكر بن عبد الباقی فی مسانیدهم وعن ابی حنیفة عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلى الله علیه وسلم قال الغسل یوم الجمعة على من اتى الجمعة هكذا اخرجه ابن خسرو وابن مظفر ولفظ مسلم اذا اراد احدكم ان یاتی الجمعة فلیغتسل واخرجه الترمذی وابن ماجه من حدیث ابن عمر بهذا اللفظ من اتى الجمعة فلیغتسل وزاد البیهقی ومن لم یاتها فلیس علیه غسل وعند ابن خسرو ومن جاء الجمعة فلیغتسل ولفظ الصحیح اذا جاء احدكم الجمعة وفی بعض الروایات من جاء منكم الجمعة ولهما من ابی سعید بلفظ غسل الجمعة وجب على كل محتلم ظاهرها یشعر ان غسل الجمعة واجب ولیس كذلك بل كان واجبا مدة لفرض وهو كما اخرجه ابوحنیفة عن یحیى بن سعید عن عمرة عن عائشة قالت كانوا یروحون الى الجمعة وقد عرقوا وتلطخوا بالطین فقیل لهم من راح الى الجمعة فلیغتسل هكذا اخرجه ابن المظفر ولابن خسرو فقیل لهم لو اغتسلتم وفی المتفق علیه عن عائشة كان الناس ینتابون الجمعة من العوالی فیاتون فی الغبار فتخرج منهم الریحة فقال النبی صلى الله علیه وسلم لو انكم اغتسلتم قال الحافظ واستدل به على نسخ الحكم لان العلة قد زالت فیزول الحكم معها فلبث سنیة بغیر فرض كما اخرجه ابوحنیفة عن ابان عن ابی نضرة عن جابر

رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اغتسل یوم الجمعۃ
فقد احسن ومن لم یغتسل فبہا ونعمت ہکذا رواہ محمد بن الحسن فی الآثار وفی مسند
ابن عمرو عن ابان عن ابی سعید قال الحافظ وقد سمی عبد الرحمن بن حمید
ہذا الرجل وہو ابان الرقاشی وہو واہ قال المرتضی الزبیدی قلت لکن لہ شاہد
عند اصحاب السنن الثلاثۃ واحمد بن شیبۃ من طریق الحسن عن سمرۃ وصححہ
الترمذی وقال وقد روی عن الحسن مرسلا قال الحافظ وروی عن الحسن عن
عبد الرحمن بن سمرۃ اخرجہ الطبرانی فی الاوسط وقال تفرد بہ ابو حمزۃ عن الحسن
وقال العقیلی فی ترجمۃ مسلم بن سلیمان الضبی روایۃ عن ابی حمزۃ ہذا الحدیث
رواہ سعید بن بشیر عن قتادۃ عن الحسن عن جابر ورواہ الضبی ابو حمزۃ عن جابر
عن ابراہیم عن مہاجر عن الحسن عن انس ورواہ ابو بکر الہذلی عن الحسن عن
ابی ہریرۃ ورواہ شعبۃ وغیرہ من الحفاظ عن قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ وہو
الصواب - باب الذہاب الی المصلی فی العید - (۲۹) انہ صلی اللہ
علیہ وسلم ذہب فی العید من طریق ورجع فی اخری [illegible]
باب الجنائز - (۳۰) لقنوا موتاکم لا الہ الا اللہ [illegible]
اعلموا ان ہذا التلقین لمن ہو قارب بہ الموت لکن لیست اشتراطہ لقن بعد الموت -
باب الصلوۃ علی القبر (۳۱) انہ صلی اللہ علیہ وسلم مر بقبر دفن لیلا فقال
متی دفن ہذا قالوا البارحۃ قال افلا اذنتمونی قالوا کرہنا ان نوقظک فصلی علیہ ثم
[illegible]
باب - (۳۲) مر بجنازۃ فاثنی علیہ خیرا فقال وجبت ثم مر بجنازۃ فاثنی علیہ شرا
فقال وجبت فقال ما وجبت قال ہذا اثنیتم علیہ خیرا فوجبت لہ الجنۃ وہذا اثنیتم
علیہ شرا فوجبت لہ النار انتم شہداء اللہ فی الارض [illegible]
باب تعذیب المیت بالبکاء علیہ (۳۳) ان المیت لیعذب ببکاء الحی علیہ [illegible]
[illegible] - باب جواز زیارۃ القبور (۳۴) کنت نہیتکم

رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لليلتين خلتا من شهر رمضان من المدينة
الى مكة فصام حتى اتى قديدا فشكى الناس اليه الجهد فافطر ولم يزل مفطرا حتى اتى الى
مكة هكذا رواه ابن خسرو وفي الثلاثيات من طريق مكي بن ابراهيم عن ابي حنيفة هكذا
الا انه قال فافطر وافطر الناس معه واخرجه ابو بكر بن ابي شيبة ايضا هكذا واخرج
مسلم من حديث جابر وابي سعيد وعن ابي حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه ان
حمزة بن عمرو الاسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر فقال
ان شئت فصم وان شئت فافطر اخرجه مسلم بلفظ يا رسول الله اجد في قوة على الصيام
في السفر فهل علي جناح فقال هي رخصة من الله فمن اخذ بها فحسن ومن احب ان
يصوم فلا جناح واخرجه الطحاوي من طريق قتادة وعمران بن ابي انس كلاهما عن سليمان
ابن يسار عن حمزة ابن عمرو الاسلمي بلفظ الامام ومن طريق هشام بن عروة عن ابيه عن
عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم فساقه وقال ايضا
حدثنا الربيع الجيزي انا ابو زرعة انا حيوة انا ابو الاسود انه سمع عروة بن الزبير
يحدث عن ابي مراوح الاسلمي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم اني اسرد الصيام افاصوم في السفر ثم ساقه كسياق مسلم لكن
في اخره قال وكان حمزة يصوم الدهر في السفر والحضر وكان ابو مراوح كذلك وكان عروة كذلك
والله اعلم باب صوم عاشوراء (٢/٨) صوم يوم عاشوراء يكفر سنة وصوم
يوم عرفة يكفر سنتين مما كان ابتداء ما طلب في ابتداء الاسلام صوم يوم عاشوراء كان
واجبا فنسخ وجوبه وبه قال ابو حنيفة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر عن ابيه عن حميد بن
عبد الرحمن الحميري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال الحول من اصابه
يوم عاشوراء ... فليصوموا بقية اليوم فقال له قوم قد طعموا فقال ان كانوا قد
طعموا وفي مسند طلحة عن حميد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل البادية ... انصاري
في صحيح عبد الغني بن ثابت ... من طريق سفيان عن الزهري اخبرني حميد بن عبد الرحمن
قال سمعت معاوية يوم عاشوراء ... سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ... الى ...

ثم قال من كان اكل فلا یاکل ومن لم یکن اکل فلیتم صومه وعند احمد وابن حبان وابن ابی
شیبة عن حدیث اسماء بن حارثة ان النبی صلی الله علیه وسلم بعثه فقال مر قومك فلیصوموا
هذا الیوم قلت وان وجدتهم قد طعموا قال فلیتموا اخر یومهم واخرج الشیخان والنسائی من
حدیث سلمة بن الاکوع رفعه انه امر رجلا من اسلم ان اذن فی الناس ان من کان اکل
فلیصم بقیة یومه ومن لم یکن اکل فلیصم فان الیوم یوم عاشوراء وعندهما عن الربیع
بنت معوذ ارسل رسول الله صلی الله علیه وسلم غداة عاشوراء الی قری الانصار نحوه
وزاد فکنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبیاننا الصغار الحدیث - (۴۹) من صام رمضان
واتبعه ستا من شوال فکانما صام الدهر م د ت ن ۲۲ ا بز ا طب ... [illegible] -

باب صوم ایام التشریق (۵۰) ایام التشریق ایام اکل وشرب م ... [illegible]
[illegible] قال ابوحنیفة عن عبد الملك بن عمیر عن قزعة عن ابی سعید رضی الله عنه
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم نهی عن صیام ثلاثة ایام التشریق هکذا رواه [illegible]
کتاب الحج باب العمرة فی رمضان (۵۱) عمرة فی رمضان تعدل حجة [illegible]
[illegible] کتاب باب المشورة -
(۵۲) المستشار مؤتمن [illegible] - باب (۵۳) اتقوا النار
ولو بشق تمرة [illegible] - (۵۴) لا حول ولا قوة الا بالله کنز
من کنوز الجنة [illegible] -
(۵۵) لان یمتلئ جوف احدکم قیحا خیر له من ان یمتلئ شعرا [illegible]
عبید [illegible] - (۵۶) لو ان لابن آدم وادیا من ذهب لاحب ان یکون الیه الثانی ولو کان الیه
الثانی لاحب ان یکون الثالث ولا یملأ جوف ابن آدم الا التراب (۵۷) ان احدکم لیعمل
عمل اهل الجنة وانه من اهل النار ویعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة - ان العبد
لیعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة ویعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال
بالخواتیم - (۵۸) کل معروف صدقة [illegible] - (۵۹) نزل القرآن علی سبعة
احرف [illegible] - (۶۰) قل هو الله احد تعدل ثلث القرآن [illegible]

ابز طب عبید اقی اجلہ (۶۱) المرء مع من احب خ حت لعسکر ابز طب جا (۶۲) من

من رآنی فقد رای الحق فان الشیطان لا یتمثل بی خ م ت حم طب جا (۶۳) رویا

المؤمن جزء من ستة واربعین جزء من النبوة وفی لفظ خمسین وفی آخر سبعین وفی لفظ آخر

حم ۱ طب ابز اجلا (۶۴) لا یحل لمسلم ان یهجر اخاه فوق ثلاثة ایام حم ت طب

ت بز جا (۶۵) من لا یرحم لا یرحم حم خ ۱ طب بز اجا (۶۶) ما بین قبری

ومنبری روضة من ریاض الجنة حم صحیح اجا (۶۷) من عاد مریضا خاض فی رحمة الله

حتی یجلس فاذا جلس غمرته الرحمة طب اجا (۶۸) اللهم بارک فی امتی فی بکورها ابز

طب اجلا (۶۹) من غش فلیس منا وفی لفظ من غشنا وفی کثیر من طرقه ان ذلک بسبب

طعام رآه فی السوق مبتلا واصله حم طب ابز حاکم اجا — باب البیوع

(۷۰) من باع عقارا ولم یجعل ثمنه فی مثله لم یبارک له فیه حم جہ (۷۱) المؤمن

یاکل فی معاء واحد والکافر یاکل فی سبعة امعاء حم طب بز جہ (۷۲) الظلم ظلمات

یوم القیامة حم طب بز جہ (۷۳) الخیل معقود بنواصیها الخیر الی یوم القیمة

حم بز طب قط شیبہ اجا (۷۴) لو کنت متخذا خلیلا غیر ربی لاتخذت ابا بکر

خلیلا حم طب اجا (۷۵) من کنت مولاہ فعلی مولاہ حم طب جا

واخرجه ابن عقدة فی کتاب الموالاة عن زر بن حبیش قال قال علی من ههنا من اصحاب النبی

فقام اثنا عشر رجلا منهم قیس بن ثابت وحبیب بن بدیل بن ورقاء فشهدوا انهم

سمعوا رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من کنت مولاہ فعلی مولاہ واخرجه ایضا

عن یعلی بن مرة قال لما قدم علی الکوفة اشتد الناس من سمع رسول الله صلی الله علیه

وسلم یقول من کنت مولاہ فعلی مولاہ فانتدب له بضعة عشر رجلا منهم یزید

وزید بن شراحیل الانصاری (۷۶) اما ترضی ان تکون بمنزلة هارون من موسی

طب جا (۷۷) تقتل عمارا الفئة الباغیة حم طب جا

(۷۸) الحسن والحسین سیدا شباب اهل الجنة حم طب جا

(۷۹) الشفاعة اذا کان یوم القیامة ماج الناس بعضهم فی بعض فیاتون آدم فیقولون

اشفع الی ربک فیقول لست لها ولکن علیکم بابراهیم فانه خلیل الرحمٰن فیأتون ابراهیم
فیقول لست لها ولکن علیکم بموسیٰ فانه کلیم الله فیأتون موسیٰ فیقول لست لها و
لکن علیکم بعیسیٰ فانه روح الله وکلمته فیأتون عیسیٰ فیقول لست ولکن علیکم بمحمد
فیأتونی فاقول انا لها انا لها فاستاذن علی ربی فیؤذن لی ویلهمنی محامد احمده بها لا
تحضرنی الآن فاحمده بتلک المحامد واخر له ساجدا فیقال یا محمد ارفع راسک وقل یسمع
لک وسل تعطه واشفع تشفع فاقول یا رب امتی امتی فیقال انطلق فاخرج منها من
کان فی قلبه مثقال شعیرة من ایمان فانطلق فافعل ثم اعود فاحمده بتلک المحامد
ثم اخر له ساجدا فیقال لی یا محمد ارفع راسک وقل یسمع لک وسل تعط واشفع تشفع
فاقول یا رب امتی امتی فیقال انطلق فاخرج منها قلبه مثقال ذرة او خردلة من الایما
فانطلق فافعل ثم اعود فاحمده بتلک المحامد ثم اخر له ساجدا فیقال یا محمد ارفع راسک
وقل تسمع وسل تعط واشفع تشفع فاقول یا رب امتی امتی فیقول انطلق فاخرج منها
من کان فی قلبه ادنی ادنی ادنی مثقال حبة من خردلة من الایمان فاخرجه من النار
فانطلق فافعل ثم اعود الرابعة فاحمده بتلک المحامد ثم اخر له ساجدا فیقال یا محمد ارفع
راسک وقل تسمع وسل تعط واشفع تشفع فاقول یا رب ائذن لی فیمن قال لا اله
الا الله فیقول وعزتی وجلالی وکبریائی وعظمتی لاخرجن منها من قال لا اله الا الله

(۲۰) بعثت انا والساعة کهاتین [illegible]

فالحمد لله رب العالمین والصلوٰة والسلام علی اشرف المرسلین سیدنا محمد وآله واصحابه اجمعین

آثار الامامة

بسم الله الرحمٰن الرحیم

اللهم مالک الملک تؤتی الملک من تشاء وتنزع الملک ممن تشاء وتعز من تشاء وتذل
من تشاء بیدک الخیر انک علی کل شیء قدیر وصل علی سید العرب والعجم امام طیبة و
الحرم وعلی آله واصحابه وسلم اما بعد فان هذه الاحادیث الشریفة من کلام خیر البریة
فیما یتعلق بالراعی والرعیة جمعتها لیتنعم بها عامة المسلمین وتکون لی ذخیرة عند

رب العالمين - (١) لن تهلك الرعية وان كانت غير هادية مهدية اذا كانت الولاة
هادية مهدية ولكن تهلك الرعية وان كانت هادية مهدية اذا كانت الولاة
ظالمة مسيئة عن ابن عمر (٢) اذا اراد الله بقوم سوءا جعل امرهم الى مترفيهم
عن علي كرم الله وجهه (٣) كل نفس من بني آدم سيد فالرجل سيد اهله والمرأة
سيدة بيتها عن ابي هريرة ومثله كلكم راع وكلكم مسؤل الحديث - (الف) عن زينب
بنت المهاجر قالت في حديث ما بقاؤنا على هذا الامر قال ما صلحت ائمتكم قلت ومن الائمة قال
اليس في قومك اشراف يطاعون قلت بلى قال اولئك عن ابي سعيد - (٤) ان الله
اذا اراد ان يخلق خلقا للخلافة مسح يده على ناصيته فلا تقع عليه عين الا احبه - عن
ابن عباس (٥) الاسلام والسلطان اخوان توأمان لا يصلح واحد منهما الا بصاحبه
فالاسلام اس والسلطان حارس وما لا اس له يهدم وما لا حارس له فضائع عن ابن
عباس (٦) اذا اردت بلدة ليس فيها سلطان فلا تدخلها انما السلطان ظل الله ورمحه
في الارض عن انس (٧) لا بد للناس من امارة برة او فاجرة فاما البرة فتعدل في القسم
وتقسم بينكم فيئكم بالسوية واما الفاجرة فيبتلى فيها المؤمن والامارة الفاجرة خير من الهرج
قيل يا رسول الله وما الهرج قال القتل والكذب عن ابن مسعود (الف) عن علي قال
لا يصلح الناس الا امير بر او فاجر قالوا يا امير المؤمنين هذا البر فكيف بالفاجر قال ان
الفاجر يؤمن به السبل ويجاهد به العدو ويجبى به الفئ ويقام به الحدود ويحج به البيت
ويعبد الله فيه المسلم آمنا حتى يأتيه اجله (٨) السلطان ظل الله في الارض فمن اكرمه
اكرمه الله ومن اهانه اهانه الله عن ابي بكرة - (٩) ان الامام جنة يقاتل به من ورائه
ويتقى به فان امر بتقوى الله وعدل فان له اجرا وان امر بغيره فان عليه وزرا - عن ابي
هريرة (١٠) لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة عن ابي بكرة (ب) عن عمر قال والله ما يزع
الله بالسلطان اعظم مما يزع الله بالقرآن (١١) اذا بعثتم الي رجلا فابعثوه حسن
الوجه حسن الاسم عن ابي هريرة - (ج) عن الشعبي قال لم يقع على رجل استخلفه
على امته ادهى من المسلمين قال الواحد لعبد الرحمن بن عوف قال قالوا فلان قال الاصابة

لی فیه قالوا من ترید قال رجلا اذا کان امیرهم کان کانه رجل منهم واذا لم یکن امیرهم
کانه امیرهم قالوا ما نعلمه الا الربیع بن زیاد الحارثی قال صدقتم - (ب) قال الصدیق اذا
اردت شریف الناس کلهم فانظر الی ملک فی زی مسکین ذالک الذی حسنت فی الناس
فاقته ؛ وذالک یصلح الدنیا والدین ؛ (ج) عن عمر قال لا ینبغی ان یلی هذا الامر الا رجل فیه
اربع خلال اللین فی غیر ضعف والشدة فی غیر عنف والامساک فی غیر بخل والسماحة
فی غیر سرف فان سقطت واحدة منهن فسدت الثلاث - (د) عن علی قال ثلاثة من کن
فیه من الائمة صلح ان یکون اماما اصطلح بامانته اذا عدل فی حکمه ولم یحتجب دون رعیته
واقام کتاب الله فی القریب والبعید - (ہ) عن عمر قال لا یقیم امر الله الا من لا یصانع
ولا یضارع ولا یتبع المطامع ویکف من عزته ولا یکتم فی الحق علی حدته - (و) عن عمر
انه کتب الی ابی موسی الاشعری لا تبع ولا تبتاع ولا تشارین ولا تضارین ولا
ترتش فی الحکم ولا تحکم بین اثنین وانت غضبان - (ز) کتب عمر بن الخطاب الی ابی موسی
انه لم یزل للناس وجوه یرفعون حوائج الناس فاکرم وجوه الناس فحسب المسلم الضعیف
من العدل ان ینصف فی الحکم والقسمة - (۱۲) انا لا نولی علی هذا العمل احدا سأل ولا
احدا حرص علیه - عن ابی موسی - (۱۳) لا تأمرن علی اثنین ولا تقضین - عن انس -
(۱۴) لا تحرص علی الامارة فیما ل عن ابن عباس - (۱۵) اول من یدخل النار سلطان
مسلط لم یعدل فی سلطانه وانقیاد لکبره وبطره وقد رقه - عن انس (۱۶) انکم ستحرصون
علی الامارة وانها ستکون ندامة وحسرة یوم القیامة فنعم المرضعة وبئست الفاطمة - عن
ابی هریرة - (۱۷) شر قتیل بین صفین احدهما یطلب الملک - عن جابر -

(۱۸) یا ابا عبد الرحمن بن سمرة لا تسأل الامارة فانک ان اوتیتها عن مسألة وکلت الیها
وان اوتیتها عن غیر مسألة اعنت علیها واذا حلفت علی یمین فرأیت غیرها خیرا منها
فکفر عن یمینک وات الذی هو خیر - عن عبد الرحمن بن سمرة -

(۱۹) یا ابا ذر انی اراک ضعیفا وانی احب لک ما احب لنفسی لا تأمرن علی اثنین ولا تولین
مال یتیم - (۲۰) لا خیر فی امارة لرجل مسلم -

(۲۱) یا ابا ذر انک ضعیف انہا امانۃ وانہا یوم القیمۃ خزی وندامۃ الا من اخذہا بحقہا وادی الذی فیہا (۲۲) الامارۃ باب عنت الا من رحمہ۔

(۲۳) صنفان من امتی اذا صلحوا صلحت الامۃ الامراء والفقہاء۔ عن ابن عباس

(۲۴) خیار ائمتکم الذین تحبونہم ویحبونکم وتصلون علیہم ویصلون علیکم وشرار ائمتکم الذین تبغضونہم ویبغضونکم وتلعنونہم ویلعنونکم۔ عن عوف بن مالک

(۲۵) یکون فی اخر الزمان امراء ظلمۃ ووزراء فسقۃ وقضاۃ خونۃ وفقہاء کذبۃ فمن ادرکہم فلا یکونن لہم عریفا ولا جابیا ولا خازنا ولا شرطیا۔ عن ابی ہریرۃ۔

(۲۶) الخلافۃ بعدی فی امتی ثلاثون سنۃ ثم ملک بعد ذلک۔ عن سفینۃ۔

(۲۷) خلافۃ النبوۃ ثلاثون سنۃ ثم یوتی اللہ الملک من یشاء۔ عن سفینۃ۔

(۲۸) ھون علیک فانی لست بملک انما انا ابن امرأۃ من قریش تاکل القدید عن ابن مسعود

(۲۹) الخلافۃ بالمدینۃ والملک بالشام۔

(۳۰) ان عدۃ الخلفاء بعدی عدۃ نقباء موسی۔ عن ابن مسعود۔

(۳۱) یکون بعدی اثنا عشر خلیفۃ ابوبکر الصدیق لا یلبث بعدی الا قلیلا الحدیث۔ کلہم من قریش

(۳۲) لا یزال ھذا الامر فی قریش ما بقی منہم اثنان عن ابن عمر۔ (۳۳) کان محمد بن جبیر بن مطعم یحدث انہ بلغ معاویۃ وھو عندہ فی وفد من قریش ان عبد اللہ بن عمرو بن العاص یحدث انہ سیکون ملک من قحطان فغضب معاویۃ فقام فاثنی علی اللہ بما ھو اہلہ ثم قال اما بعد فانہ بلغنی ان رجالا منکم یحدثون احادیث لیست فی کتاب اللہ ولا توثر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاولئک جہالکم فایاکم والامانی التی تضل اہلہا فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان ھذا الامر فی قریش لا یعادیہم احد الا کبہ اللہ علی وجہہ ما اقاموا الدین (۳۴) الامراء من قریش ما عملوا فیکم بثلاث ما رحموا اذا استرحموا واقسطوا اذا قسموا وعدلوا اذا حکموا عن انس (۳۵) استقیموا لقریش ما استقاموا لکم فان لم یستقیموا فاوضعوا سیوفکم علی عواتقکم ثم ابیدوا خضراءہم۔ عن عمر ابن عمر (۳۶) کان ھذا الامر فی حمیر فنزعہ اللہ منہم وجعلہ فی قریش وسیعود الیہم (۳۷) یکون النبوۃ

فیکم ما شاء الله ان یکون ثم یرفعها اذا شاء ان یرفعها ثم تکون خلافة علی منهاج النبوة فتکون ما شاء الله ثم یرفعها اذا شاء ان یرفعها ثم ملکا جبریة ثم تکون خلافة علی منهاج النبوة۔ عن النعمان بن بشیر (م س) ان هذا الامر بدأ رحمة ونبوة ثم تکون رحمة وخلافة ثم کائن ملکا عضوضا ثم کائن عتوا وجبریة وفسادا فی الارض یستحلون الحریر والفروج والخمور ویرزقون علی ذلک وینصرون حتی یلقوا الله عز وجل۔ عن معاذ وابی عبیدة (م ع) کانت بنو اسرائیل تسوسهم الانبیاء کلما هلک نبی خلفه نبی وانه لا نبی بعدی وسیکون خلفاء فیکثرون قالوا فما تأمرنا یا رسول الله قال فوا ببیعة الاول فالاول اعطوهم حقهم فان الله سائلهم عما استرعاهم۔ عن ابی هریرة۔ (۲۰) لا تقوم الساعة حتی یخرج رجل من قحطان یسوق الناس بعصاه عن ابی هریرة۔ (۲۱) ان امر علیکم عبد مجدع اسود یقودکم بکتاب الله فاسمعوا واطیعوا۔ عن وائل (الف) لا یقبل الله صلوة امام حکم بغیر ما انزل الله ولا یقبل الله صلوة عبد بغیر طهور ولا صدقة من غلول۔ عن طلحة بن عبید الله۔ (ب) عن عمر ویل لدیان اهل الارض من دیان اهل السماء یوم یلقونه الا من امر العدل وقضی بالحق ولم یقض لهوی ولا قرابة ولا لرغبة ولا لرهبة وجعل کتاب الله مرآة بین عینیه (ج) افلحت یا قدیم ان مت ولم تکن امیرا ولا کاتبا ولا عریفا۔ عن المقدام بن معدیکرب۔ (د) من خلع یدا من طاعة لقی الله یوم القیمة لا حجة له ومن مات ولیس فی عنقه بیعة مات میتة جاهلیة عن ابی هریرة۔

(ه) من استطاع منکم ان لا ینام نوما ولا یصبح صبحا الا وعلیه امام فلیفعل عن [illegible]

(و) لا تلعن الولاة فان الله ادخل جهنم امة بلعنهم ولاتهم۔ عن ابی هریرة

الاربعین الزاجرة	بسم الله الرحمن الرحیم	فی الحوادث الحاضرة

قال النبی صلی الله علیه وسلم من روی عنی اربعین حدیثا جاء فی زمرة العلماء یوم القیمة فاروی علیکم یا امة محمد صلوات الله علیه اربعین حدیثا من احادیثه لعل الله یحشرنی فقیها عالما ویکون لی صلی الله علیه وسلم شفیعا شهیدا ارجو ذا یا کرما ویفرج عنا وعنکم کربه وما ذلک علی الله بعزیز وصلی الله علی خیر خلقه محمد واله واصحابه وازواجه

والله اجمعين. (١) ما من عام الا والذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم. (٢) انكم في
زمان من ترك منكم عشر ما امر به هلك ثم ياتي زمان من عمل منهم بعشر ما امر به نجا
(٣) كل شئ ينقص الا الشر فانه يزاد فيه (٤) انكم قد اصبحتم في زمان كثير فقهاؤه
قليل خطباؤه وقليل سواله وكثير معطوه العمل فيه خير من العلم وسياتي عليكم
زمان قليل فقهاؤه كثير خطباؤه كثير سواله قليل معطوه العلم فيه خير من العمل
(٥) من اقتراب الساعة اذا كثر خطباء منابركم وركنت علماؤكم الى ولاتكم فاحلوا لهم
الحرام وحرموا عليهم الحلال فافتوهم بما يشتهون وتعلم علماؤكم ليجلبوا به دنانيركم
ودراهمكم الحديث. (٦) ليذهبن الصالحون الاول فالاول حتى يبقى حثالة كحثالة الشعير
او التمر لا يباليهم الله بالة (٧) سياتي على الناس زمان يخير الرجل بين العجز والفجور
فمن ادرك ذلك الزمان فليختر العجز على الفجور. (٨) ياتي على الناس زمان لا يبالي الرجل من
اين يصيب المال من حلال او حرام (٩) لا تقوم الساعة حتى يكون اسعد الناس بالدنيا لكع
ابن لكع لا يؤمن بالله ورسوله (١٠) لا تقوم الساعة الا على شرار الناس (١١) لا تقوم الساعة
حتى يخرج ثلاثون كذابون كلهم يزعم انه نبي (١٢) تكون بين يدي الساعة فتن كقطع الليل
المظلم يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا ويمسي مؤمنا ويصبح كافرا يبيع اقوام دينهم
بعرض من الدنيا (١٣) ان الناس دخلوا في دين الله افواجا وسيخرجون منه افواجا (١٤) لا تقوم
الساعة حتى تلحق قبائل من امتي بالمشركين الحديث (١٥) ليت شعري كيف امتي بعدي حين
تتبختر رجالهم وتمرح نساؤهم ليت شعري حين يصيرون صنفين صنفا ناصبين نحورهم في سبيل
الله وصنفا عمالا لغير الله (١٦) يكون في هذه الامة اربع فتن واخرها الفناء (١٧) اربع فتن تكون بعدي
الاولى يستحل فيها الدم والثانية تستحل فيها الدماء والاموال والثالثة تستحل فيها الدماء والاموال والفروج والرابعة
صماء عمياء مطبقة تمور مور الموج في البحر حتى لا يجد احد من الناس فيها ملجأ تطيف بالشام وتغشى العراق
وتخبط الجزيرة بيدها ورجلها تعرك الامة فيها بالبلاء عرك الاديم ثم لا يستطيع احد من
الناس ان يقول فيها مه مه لا يرفعونها من ناحية الا انفتقت من ناحية اخرى (١٨)
يوشك ان تداعى عليكم الامم من كل افق كما تداعى الاكلة الى قصعتها قيل يا رسول الله صلعم

فمن قلة بنا يومئذ قال لا ولكنكم غثاء كغثاء السيل يجعل الوهن في قلوبكم وينزع الرعب
من قلوب عدوكم لحبكم الدنيا وكراهتكم الموت (١٩) اشد الناس عليكم الروم وانما هلكتهم
مع الساعة (٢٠) تقوم الساعة والروم اكثر الناس (٢١) هلاك امتي على يدي غلمة من قريش
(٢٢) الناس تبع لقريش في الخير والشر الى يوم القيمة وفي حديث اخر اذا ذلت العرب ذل الاسلام
(٢٣) فتنة الاحلاس هرب وحرب ثم فتنة السراء دخنها من تحت قدمي رجل من اهل بيتي يزعم انه مني
ليس مني وانما اوليائي المتقون ثم يصطلح الناس على رجل كورك على ضلع ثم فتنة الدهيماء لا تدع احدا
من هذه الامة الا لطمته فاذا قيل انقضت تمادت يصبح الرجل فيها مؤمنا ويمسي كافرا حتى
يصير الناس الى فسطاطين فسطاط الايمان لا نفاق فيه وفسطاط النفاق لا ايمان فيه فاذا كان
ذلكم فانتظروا الدجال (٢٤) منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها
ومنعت مصر اردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث بدأتم وعدتم من حيث
بدأتم وفي حديث اخر ينزل الترك بالروم ويخسف بغربي مسجد دمشق ويخرج ثلثة نفر
بالشام ويأتي هلاك ملكهم من حيث بدأ ويكون بدء الترك بالجزيرة والروم وقسطنطين
(٢٥) اذا فسد اهل الشام فلا خير فيكم الحديث (٢٦) اهل البصرة لا يفتحون باب هدى ولا
يتركون باب ضلالة الحديث (٢٧) لا تقوم الساعة حتى يحسر الفرات عن جبل من ذهب يقتتل
الناس عليه فيقتل من كل مائة تسعة وتسعون فيقول كل رجل منهم لعلي اكون انا انجو
(٢٨) يوشك الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا يأخذ منه شيئا (٢٩) انكم ستجندون
اجنادا جند بالشام ومصر والعراق واليمن قالوا فخر لنا يا رسول الله قال عليكم بالشام الحديث
وفي رواية فانه صفوة الله من بلاده وفيها خيرته من عباده الحديث (٣٠) انه سيصيب امتي في اخر
الزمان بلاء شديد لا ينجو منه الا رجل عرف دين الله فجاهد عليه بلسانه وبقلبه فذلك الذي
سبقت له السوابق ورجل عرف دين الله فصدق به (٣١) افضل الناس مؤمن يجاهد في سبيل
الله بنفسه وماله ثم مؤمن في شعب من الشعاب يتقي الله ويدع الناس من شره (٣٢) قال ابو عبيدة
ابن الجراح قلت يا رسول الله اي الشهداء اكرم على الله عز وجل قال رجل قام الى وال جائر
فامره ونهاه عن المنكر فقتله فان لم يقتله فان القلم لا يجري عليه بعد ذلك وان عاش ما عاش قلت قوله

فان لم يقتله الى آخره زاده الغزالي وغيره قال العراقي هذه الزيادة منكرة اما الحديث فقد
رواه كثير من الحفاظ بغير الزيادة منهم الامام الاعظم والقرم الاقدم نخبة المجتهدين
غبطة المحدثين ابو حنيفة نعمان بن ثابت الكوفي رضي الله عنه عن علقمة بن مرثد عن ابن
بريدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر
وعنه عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سيد الشهداء يوم القيمة
حمزة بن عبد المطلب ثم رجل قام الى امام فامره ونهاه وفي رواية الى امام جائر الحديث (٣٣) ان الله
تعالى اجاركم من ثلاث خلال ان لا يدعو عليكم نبيكم فتهلكوا جميعا وان لا يظهر اهل الباطل على
اهل الحق وان لا تجتمعوا على الضلالة (٣٤) لا يزال هذا الدين قائما يقاتل عليه عصابة
من المسلمين حتى تقوم الساعة (٣٥) لا تزال طائفة من امتي يقاتلون على الحق ظاهرين
على من ناواهم حتى يقاتل آخرهم الدجال وفي رواية لا تزال طائفة من امتي منصورين لا يضرهم
من خذلهم حتى تقوم الساعة (٣٦) لتملأن الارض ظلما وعدوانا ثم ليخرجن رجل من اهل بيتي
حتى يملأها قسطا وعدلا كما ملئت ظلما (٣٧) لو لم يبق من الدنيا الا يوم لطوله الله تعالى حتى يملك
رجل من اهل بيتي جبل الديلم والقسطنطينية (٣٨) لن تهلك الامة انا في اولها وعيسى بن مريم في
آخرها والمهدي في وسطها (٣٩) جاهدوا المشركين باموالكم وانفسكم والسنتكم (٤٠) ان اقواما
بالمدينة خلفنا ما سلكنا شعبا ولا واديا الا وهم معنا وفي رواية اخرى ان بالمدينة اقواما ما
سرتم مسيرا ولا انفقتم من نفقة ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم فيه وهم بالمدينة حبسهم
العذر (٤١) من جرح في سبيل الله جاء يوم القيمة ريحه كريح المسك ولونه لون الزعفران
عليه طابع الشهداء ومن سأل الله الشهادة مخلصا اعطاه الله اجر شهيد وان مات على
فراشه (٤٢) هل تنصرون وترزقون الا بضعفائكم (٤٣) يأتي على الناس زمان يدعو فيه
المؤمن للعامة فيقول الله تعالى ادع لخاصة نفسك استجيب لك فاما العامة فاني عليهم ساخط
وقد ختم الرسالة ببعض الحديث الطويل يرشد الى سواء الطريق ووسط السبيل فيه واوانه المسلمين
فامر ادى بين الصفين معه بند في اعلاه صليب فينادي غلب الصليب فيقوم من المسلمين بين الصفين
ومعه بند ينادي بل غلب انصار الله واولياؤه فيغضب الله على الذين كفروا من قولهم غلب الصليب

الحديث لله الامر من قبل ومن بعد ويومئذ يفرح المؤمنون بنصر الله ينصر من يشاء وهو العزيز الحكيم

الآثار المتصلة | بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الموصل لمن انقطع عن جنابه بفضله العميم والصلوة والسلام على سيدنا محمد وسيلتنا الى دار
النعيم وعلى آله واصحابه وجميع امته اجمعين وبعد فيقول العبد المفتقر الى مولاه الغني القوي محمد
قيام الدين عبد الباري اللكهنوي عفا الله عنه هذه الاحاديث اروبها بالسند المتصل الى صاحب
الاحاديث الشريفة صلى الله عليه وسلم بغير توسط اصحاب السنن والصحاح المشهورة وارباب الكتب
والدواوين المسطورة وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والحمد لله عليه اروية عن شيخنا وشيخ مشايخنا
مولانا محمد بن ابي المعلى عبد الرزاق قدس سره عن شيخه الشيخ حسين بن احمد المليباري عن شيخه الشيخ مرزا
حسن علي اللكهنوي عن شيخه الشيخ الملا محمد حسن المدني قال حدثونا وقرء علينا ان الامام الكامل مولانا
محمد الهندي حدثنا السيد حسن حدثنا السيد المعظم المكي حدثنا تميم ابن ماورد حدثنا عزيز البلخي حدثنا عظيم
البغدادي حدثنا شريف الدامغاني حدثنا عبد الله الجرجي حدثنا حسين القادري عن ابيه السيد حبيب الوفا
حدثنا سليمان الجرمي حدثنا ابراهيم القبطي او القباطي حدثنا عبد الرزاق الابدال المبين الحنفي حدثنا زهير
حدثنا اسمعيل الخياط حدثنا عبد الرزاق حدثنا شعيب حدثنا عبد العليم حدثنا الزهري حدثنا القاسم غلام خالد
حدثنا محمد بن سيرين حدثنا الياس حدثنا انس بن مالك عن ابن الزبير وعلي بن عباس سمعنا النبي صلى
الله عليه وسلم يا معشر الايمان يا معشر الاسلام يا ايها الذين امنوا عليكم بالاخبار حفظا ونشرها فان الله
اعطاهم عقبا وامانا والقارا عطيتهم لذراريهم بنيانهم وذريتهم ما اعطيت خليل اي الصديق رضي الله
عنه في ذريته بنيانه اروية عن شيخنا عن شيوخه عن الشيخ ابي الياس الشامي بن المدني عن الامام
عامر الكبير عن الحسين المصري عن ابي جعفر المصري عن ابيه علي الاكبر عن الامام محمد الحسيني عن عمه
موسى الرضا عن ابيه الكاظم عن ابيه حسين عن ابيه موسى الكاظم عن ابيه الامام جعفر الصادق عن ابيه
الامام محمد الباقر عن ابيه الامام زين العابدين امام الساجدين عن ابيه الامام سيد الشهداء
حسين بن علي عن ابيه علي المرتضى خليفة رسول الله امام المشارق والمغارب صاحب المناقب
والمفاخر اسد الله الغالب قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حمل الحديث الى الاخبار في انفسهم
وذراريهم وعقبهم امانا لهم ولاولادهم من نبيهم يبعثهم يوم القيامة وصيت الخير والبركة بفضل

ابن جعفر كنا جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم في اصحابه اذا اتاه اعرابي فدعاه على كراع فقال عمر لو اجبته
على اتانك قال النبي صلى الله عليه وسلم لو دعيت على كراع في كراع الى كراع لكراع لاجبت قال الملا احمد سعيد
قال استاذي جدت عظمته روى الحديث حضرت مهينا الجني من قوله كنا جالسا الى لاجبت أ رويه
عن شيخنا جدت عظمته مرفوضه عن الاحسن عن الحسين البصري عن عبد الله الجني عن عبد الله بن جعفر
الطيار رض قال النبي صلى الله عليه وسلم اتيتم من المفردون من امة محمد صلى الله عليه وسلم قالوا الله
ورسوله اعلم قال النبي صلى الله عليه وسلم الذين يفنون انفسهم في الله ويستهترون في ذكره
يضع الذكر عنهم اثقالهم ثم قال علامتهم فيأتون يوم القيمة خفافا جهارا قال الملا احمد سعيد
عن استاذه قال عبد الله الجني هو المصري كان ولد سنة خمس و اربعين و مائتين ستة مائة
والف و خمس و ثلثين واسمه عبد العزيز و عبد الجبار عرف جنيا لكونه ذا العمر الطويل-

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد و آله و اصحابه اجمعين
اما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله و خير الهدى هدى سيدنا محمد صلى الله عليه
وسلم و شر الامور محدثاتها و كل محدث بدعة و كل بدعة ضلالة و كل ضلالة
في النار - و بسندنا المتصل الى الشيخ الفاضل والولي الكامل محمد بن محمد عوض
بعبد الرزاق قدس الله سره عن الشيخ مهينا الجني الصحابي من اهل نصيبين
رضي الله عنه ولفظ الاحاديث نحو ما اخرجه الشيخ محمد عبد الباقي مد ظله
قال مرويات الشيخ مهينة رضي الله (۱) ما بين المؤمن والمنافق الرغبة
الى الجماعة و في الجماعة فالذي امن بمحمد صلى الله عليه وسلم يشتاق الى
الجماعة ولو على اربعين ميلا او قطع منه ما ربه من مال و ولد وكسب
او هتك عليه ربه والذي ليس في قلبه ايمان يكسل (۲) الصلوة
في الجميع صلوة الانبيا ع و هذا اسے والصلوة فردا بعد الطلب
صلوة في الجميع و صلوة الفرد بغير الطلب الندم صلوة لا روح لها (۳) اتاني

لی لا منی ان من توضأ فاسبغ وضوءہ ثم راح الی المسجد للجمیع فی الصلوٰۃ
فصلی معہم غفر لہ من ذنوبہ وذنوب اصولہ ازرارًا وان وجدہم قد صلوا
فتزعزع ثم صلی فکانخرج من بطن امہ لا ذنب لہ (۴) من رانی فقد رای
الحق فقال ابوذر من یکون بعدک یارسول اللہ فقال من رای من رانی
فقال فمن یکون بعد ذلک فقال من رای من رای من رانی الی یوم القیامۃ
فقد رانی (۵) رأیتنی فی اللہ ورأیت اللہ فیّ فمن رانی فقد رای اللہ
فقال ابوذر وعثمان رضی اللہ عنہما فمن یکون بعدک یا رسول اللہ او علی
مسافۃ وامن بک علی سمع فما بالہ فقال صلی اللہ علیہ وسلم من رای
من رانی فقد رانی فقالا فمن یکون بعدہم فقال من رای من رای من رانی
الی یوم القیامۃ فقد رانی فقال ابوذر فمن یکون فی شاھق الجبل وامن بک
فقال صلی اللہ علیہ وسلم فمن لم یرنی فان ذکرنی فحضرتہ فی قلبہ وان لم یذکرنی
وسمع ذکری شوقا فحضرتہ وحضرت فی قلبہ ولو لم یدرک (۶) بین ما نحن عند
النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی حجۃ الوداع فی المسجد الحرام جاء اعرابی فقال رجل
یغنی فی اھلہ بالشبابۃ والطنبور والعیدان ویصلی بالناس فما بالہ فان رجالا
یطعنونہ فقال صلی اللہ علیہ وسلم ان فی فعلہ شوقا واشتیاقا الی دینہ وزھدا
فی دنیاہ فھو عندی یوم النشر فی رجال یتبسمون علی کراسیہم والرب علی
القضاء وصی فی الجنۃ والصلوٰۃ خلفہ کصلوٰۃ خلفی ثم رئی فی وجہہ صلی اللہ
علیہ وسلم امر عظیم وقال اللہ اللہ فیہ اللہ اللہ فیہ وھو شہید فی الجنۃ فاذا ھو
مجرم بن عبدۃ من الانصار واستشہد فی معرکۃ المانعین للزکوٰۃ (۷) عمرۃ
القضا میں حضرت صلی اللہ علیہ وسلم کی خدمت میں کعبہ کے دروازہ پر جماعت صحابہ
کے اسکے اور یمن طائف میں جو آپ کا بھیجا ہوا گئے تھا حاضر ہوا اسوقت آنحضرت
صلی اللہ علیہ وسلم فرمائے قال اللہ تعالیٰ لا یسعنی ارضی ولا سمائی ولکن یسعنی
قلب عبدی المؤمن انا فی قلب عبدی وقلبہ عرشی فمن ذکرنی فی نفسہ

ذکرتہ فی نفسی ومن ذکرنی فی ملأ ذکرتہ فی ملأ خیر منہ ومن تقرب الی
بالفرائض کنت معہ ومن تقرب الی بالنوافل کنت فیہ فانا معہ وھوایای
فکنت سمعہ وبصرہ فبی یبصر وبی یسمع وبی یمشی وبی یبطش فکنت ایاہ وھوایای
فعلیک خدمۃ عشاقی فمن حرک شان عشاقی او ھتک حرمتہم اونزل فیہم
منزلا یولم طبع احد منہم فانا اخاصمہ واللہ یخاصمہ فسای ادب فی احد
ممن عشق علی فھو خصم اللہ ولرسولہ وللمؤمنین والکائنات کلھم
(۸) حجۃ الوداع میں مجمع صحابہ میں میں بھی حاضر تھا کہ ناگاہ حضرت صلی اللہ
علیہ وسلم کو ایک کیفیت عارض ہوئی جیسا کہ وقت نزول وحی کے عارض ہوا کرتی
تھی بعد اسکے جب افاقہ اس کیفیت سے ہوا حضرت متوجہ جانب صحابہ ہوئے
ارشاد فرمایا اتانی اللہ رجالا فی امتی یکونون متبنین لی واحبائی یبلغون مابلغ الرسل
المقربون اولوالعزم ثم یسلکون مسالک القرب فوق الفوق الی ماشاء اللہ
من اسرار شیونہ ویظہر ھو فیہم فیکونون قبلۃ الکون والکعبۃ یسجد لھم وھم
مکتومون فی کتائب ظلال اللہ تعالی فلا یعرفھم غیر المقربین الی اللہ تعالی
احد وھم المبینون لھم مراتب ومارب لا یعلمہا الا اللہ فمن کفرھم کفر باللہ
وان کان موحدا فلاحظ لھم من الایمان فاتقوا فی اھل اللہ فاتقوا فی
اھل اللہ فاتقوا فی اھل اللہ (۹) قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی نفر
من الصحابۃ وانا فیہم قال اللہ تعالی الا ان لی اولیاء یفنون فی حقیقۃ
الوجود ونفسہم وما ھو موجود غیری فلا یتحرکون الا بی وانا فیہم
کالطیب فی الروائح بل فوق ذلک وانا اقرب الیہم وادنی فیہم من الروح
الی الشخص فایمانہم ایمان وھذلھم ایمان وکفرھم ایمان وھم عینی وانا
عینہم واللہ ھو اللہ (۱۰) قال صلی اللہ علیہ وسلم انا عند ظن عبدی بی
فکل ظن بہ ظن بی فمن ظن بھم شرا کنت لہ شرا ومن ظن بھم خیرا کنت
لہ خیرا فاجتنبوا کثیرا من الظن ان بعض الظن بعباد اللہ اثم وشر وکفر فلا

تتبعوا ظنونكم واخيلتكم فى عبادالله واحد روا واحذ روا واحدروا
(۱۱) قال النبى صلى الله عليه وسلم لا صلوة لمن ذكرت عنده ولم يغن فى
ولا ايمان له (۱۲) كنا فى مسجد حيث عند النبى صلى الله عليه وسلم جالسين
اذ اتاه اعرابى فسأله صلى الله عليه وسلم عمن يعشق فقال صلى الله عليه وسلم
من عشق وكتم فمات مات شهيدا (۱۳) خرج النبى صلى الله عليه وسلم
يومًا من بيت ميمونة رضى الله تعالى عنها وفى يده عَنَزَةٌ ونحن فى المسجد
فقال اعلموا يا ايها الناس من احب صاحبكم وكان هو لله احب من جميع ما كان
وما يكون فهو محبوب الله فمن اذاه اذى الله ورسوله فالله ورسوله خاصمه
فى الدنيا والاخرة (۱۴) كان ابوبكر وعمر وعثمان وعلى وعبد الرحمن
ابن عوف ورجالٌ من اصحابه صلى الله عليه وسلم نحوا من الاربعين جالسين
فى المسجد وانا فيهم اذ خرج صلى الله عليه وسلم من بيت عايشة رضى الله
عنها فى الضحى وجلس معهم فقال من توضأ وصلى كما توضأ ركعتين من قبل نفسه
وذلك عادته فهو ولى الله واذا كان صلوته تلك هدية لرسوله فالله وليه وهو شرف
فى الشهداء ومن الشهداء وان مات حتف انفه والله يغفر له من ذنوبه
وذنوب اصلابه اربعين نفرا (۱۵) كان صلى الله عليه وسلم فى بيت عائشة
رضى الله عنها يوما وابوبكر رضى الله تعالى عنه حاضر وبعض اصحابه
وانا معهم وعنده صلى الله عليه وسلم جاريتان تتغنيان بالدف اذ اتى
عمر رضى الله عنه فقال اتغنيان عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال النبى
صلى الله عليه وسلم دعهما فان لكل قوم عيدا فهذا عيدنا والغناء فى حب الله
وحب رسوله والسماع والاستماع اليها كان شان الحب والله يشتاق اليهم
وسكت حتى اخذت كل من عنده حالة لا فصل بينهم وبين الله فيهما
(۱۶) كنت عنده صلى الله عليه وسلم اذ جاء رجل وقال فينا رجال الصلوت
المكتوبات فى بيوتهم والمسجد فى حيهم فقال صلى الله عليه وسلم الصلوة

فی بیتہ بغیر عذر یقیہ لاویل لمن صلے والصلوۃ فی المسجد تضاعف خمسا وعشرین والصلوۃ بالجماعۃ تضاعف سبعین والذین لا یحضرون للصلوۃ فی المسجد بغیر عذر یہلکون مع اھالیھم وموالیھم بانواع الھلکات فی الدنیا والاخرۃ (۱۷) بینا نحن عند النبی صلے اللہ علیہ وسلم اذ جاء اعرابی فسألہ صلے اللہ علیہ وسلم عمن فی بیتہ منفردا فی جار المسجد وعمن یصلی فی بیتہ بالجماعۃ فی قرب المسجد فقال صلے اللہ علیہ وسلم الذی یصلی فی بیتہ منفردا فانا غضبہ علیہ واللہ غضبان واتجشم ان احرق علیہ حیہ وزبیہ ومن جمع فی بیتہ بالصلوۃ بغیر عذر فیحط علیہ صلوۃ سبعین اذا کان المسجد یقربھم والبعد البعید عذر والرواح الی المسجد اجر فی کل خطوۃ کحجۃ وعمرۃ (۱۸) من کان رغبتہ فی الجماعۃ للصلوات المکتوبات ورھبتہ الانفراد فیھا فھو علے ما انا علیہ قال اللہ تعالی ان کنتم تحبون اللہ فاتبعونی یحببکم اللہ و یغفر لکم ذنوبکم واللہ غفور رحیم ومن کان کسل فی الجماعۃ وعند الانفراد والجماعۃ سواء ففیہ شعبۃ من النفاق (۱۹) کنا عند النبی صلے اللہ علیہ وسلم وھو علے ناقتہ خلف مسجد قبا اذ رأینا ابن ام مکتوم وفی رجلیہ شیء لایستطیع ان یمشی وعیناہ عمیان فصلی الرواتب والنوافل ادی فیھا بالرکوع والسجود ثم جلس منتظرا حتی اقیم لصلوۃ الظھر فصلّٰھا مع النبی صلے اللہ علیہ وسلم ثم ادیٰ بالنوافل والرواتب کذلک ثم اقعدہ رجل علے ناقتہ ثم کثر صفتیھا للصلوۃ وراح مع رواحل النبی صلے اللہ علیہ وسلم وفوارسہ والنبی صلے اللہ علیہ وسلم ناظرا الیہ قال فیہ ھذا ھو الذی یغفر لہ من جیرانہ ثلث مأۃ انفاس من جواری والذی علی ما ھو علیہ کذلک وھولاء ارجوان یکونوا من المبینین ثم قال لایستطیع ذلک غیرھم (۲۰) من کان خمس فھو من اولیاء اللہ واولیاء الکبراء العظماء وھو علے مراتب الانبیاء ومقاماتھم الایمان باللہ ورسولہ مع حبہما وشوق فی جماعۃ الصلاۃ وصیام رمضان وتقرا أیۃ الکرسی خلف

كل مكتوبة ويتفكر في جميع احوال ه هيبة لجلال الله تعالى ويندم في اعماله ظنا انه لم يعمل شيئا وكثير العبادة (۲۱) ان من الوضوء لجوزا وان من الصلوة لويلا وان من الاكل لسرافا وان من اللباس لخشوعا وان من الشعر لحكمة وان من البيان لسحرا (۲۲) لعن الله الذين يهتمون بهوا جلهم في علو دين الله فيغضبون و يجادلون فان من الغضب اصلاحا وان من الجدل لفلاحا وان من الصبر لضرا وان من الصولة لعلما وان من المكنة لهداية (۲۳) لعن الله الذين يستهلون في سنة نبيه امر موالية ويتخذون زيهم كلها الدنيا همهم ولا يبالون اخرتهم فيلفظون عليهم تقواهم فليس بهم التقى ولا التقى بل همها وتهم النار وبئس المصير (۲۴) سيكون قوم يلفظون الاسلام ويدعون على انفسهم الايمان ولا لهم اسلام ولا ايمان يلبسون لبس الصالحين ويستشهرون البسة المساكين لنيل اموال الدنيا و يحلقون اليهم ويبتدعون في الدين من انفسهم اشياء لا توجد في اسلافهم ويطعنون من تتبع الاسلاف ويزجرون اهل الاسلام ويدعون اهل الاصنام ويفتنون بارائهم فتنا يفرق فرقا في دين الله فانا منهم برئ قال الله تعالى ان الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم في شيء قال الله تعالى افرأيت من اتخذ الهه هواه افانت تكون عليه وكيلا (۲۵) قد اجمع الصحابة ذات يوم في المسجد وفيهم ابوبكر وعثمان وعلى وانا حاضر اذ خرج النبي صلى الله عليه وسلم من بيته فقال لعلي سيكون رجال يلبسون قمصا قصارا وسراويل على انصاف ساقهم ويحلقون ويخترعون من انفسهم احكاما واقوالا لا تكون في اسلافهم ويدعون التوحيد ويهينون كبارهم ويحقرون اسلافهم ويتركون سبل المؤمنين السابقين فقاتلهم ان كنت فيهم فانهم كانوا كافرين قال الله تعالى ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا (۲۶) كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع اذ جاء اعرابي

فقال فینا رجال لا یبالون یصلون المکتوبات وحدانا ویقصرون من ارکانها فیقومون ویهدرمون بقرأتهم وینغنون برکوعهم ویخرون فی السجود ولا یجلسون بین السجدتین ویختمون بقعود خفیف فغضب رسول الله صلے الله علیه وعلے اله وسلم وقال الجماعة فی المکتوبات سنتی وسنة الانبیاء والطمانیة فی ارکان الصلوة کلها اصل للایمان لعن الله من ترک سنتی والاذن فی صلوته احد ربعة فهو ملعون من الله ورسوله والخلائق کلهم فاحذروا فاحذروا فاحذروا (۲۷) قال النبی صلے الله علیه وسلم من کان له احد من الابوین ولم یدخل الجنة فهو ملعون فسأل بما یا رسول الله فقال من خدم وارضی احد الابوین وجبت له الجنة ومن اذیهم او وهنهم حرم من الجنة وعوتب منی بلا شفاعة (۲۸) اذا رجع صلے الله علیه وسلم بعد حجة الوداع قال فی طریقه ایها المومنون اتقوا فی بیا حکم فانه من نکس بیعة ولو علے کلمة رق فی ایمانه ردا لحرمان یعاقبه الله عقاب الفراعنة ومن لم یعظم من بایع علے یده لم یومن بالله ورسوله والعیاذ بالله والعیاذ بالله والعیاذ بالله (۲۹) بینما انا عند النبی صلے الله علیه وسلم وجماعة من المسلمین حاضرة اذ رفع صلے الله علیه وسلم بصره الی السماء فقال الان سمعت ضجیج السماء ضج المسبحون به تسبیحهم واطا السماء هیبة الله فرفعت بصری اذا یاتینی جبرئیل ومعه ملک لم یاتینی قط فنزل جبرئیل علے صورة دحیة ومعه اعرابی فقال للنبی صلے الله علیه واله وسلم اخبر فی السموات ان یجری زمان لا یبقی فی انسان تمیز ولا ادراک حتے یکونوا اردبها ثم ویرجع العلم الیها ثم والجمادات حتی یخبر قطعة نعل الرجل افعال نعلم مع ذلک یکون مسلموا متک فی بلاد الارض خائفین عائذین یحفظ الله بهم خلائقه وهم اجل المبینین من الصدیقین من تشرف بنظرالیهم بالایمان جهم فنجے من غضب الله وعذابه ۵ ۵

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مرفوع النازل الذي كل عال بنسبته نازل فيضه غير منقطع لكل بعيد وقريب
وفضله متسلسل غير موضوع عن كل عزيز وغريب والصلوة والسلام على افضل نبي
مرسل الذي دعا الامة بالقول الحسن الى الصحيح المعلل من تمسك بحديثه كان مقبولا
ومرفوعا ومن عصاه كان عن درجة القبول مطرودا وموضوعا وعلى آله الهداة
واصحابه الثقات اما بعد فيقول الفقير الى ربه القوي محمد عبد الباري
اللكنوي بن مولانا الحاج محمد عبد الوهاب فتح لهما الجنة بكل باب ان
علم اسماء الرجال عند ارباب الكمال من اهم علوم الشريعة واقوى الذريعة
لحفظ احاديث النبوية على صاحبها الف الف الصلوة والتحية اذ به يعرف المقبول والمعلول
من المردود والمعلول ويتميز الاستناد بالاسناد في مواقع الاستنباط ومعاقد
الاجتهاد ولذا اشتغل به كل محدث نبيه واعتنى به كل مجتهد فقيه ثم لما قصرت
الهمم عن سلوك طرق السداد وعدمت الامة عن درجة الاجتهاد اكتفوا
باشتغال الفقه وجزئياتها وتعلقوا بالفروع واعرضوا عن الاصول وكلياتها ولم يبق
غرضهم بقراءة علم الحديث الا التبرك به واخذ الاجازة ومنتهى همتهم حصول الاتصال
لا التمسك به وما يجوزه من اجتهاد شرحه مطلقا تحكيمه وفهم سنده فاستغنوا عن
متعلقاته فاعرضوا عن علم اسماء الرجال وكان الحق بيدهم في هذا الحال لا سيما
اذا اعتقدوا باليقين لا يحل الاجتهاد لاحد فانه انقرض بزمان المجتهدين و
دونت المسائل المنيفة وقد قضت الوطر من الاستنباط فقه الامام ابي حنيفة

رضی الله عنه وعن اتباعه اجمعین ثم انی بحمد الله خلقت حنفیا واموت حنیفا
وجمیع مشائخی واكثر اساتذتی حنفیون نعتقد ان الامام الاعظم والقرم الاقدم
افضل المجتهدین وقدوة ائمة المتبوعین وان مذهبه اقرب الی الصواب
فی كل مسئلة من جمیع الابواب واقوی المذاهب وابعد عن المعائب اوسط
المسالك والحق ان شاء الله تعالی هنالك ومع ذلك لا اقول ما قالوا بعدم جواز
الاجتهاد بشرط القدرة والاستعداد بل ینبغی للناس ان یلتمس من یفتی
باجتهاده ویستنبط فی الحوادث لوفور فهمه واستعداده وان كان یقلد الائمة الفحول
فی القواعد والاصول وینتسب نفسه الی امام من ائمة المذاهب كما هو شان
ارباب المناصب والمناقب اتقاء عن كثرة الاختلاف واقتداء بالسواد الاعظم
بلا خلاف واجتنابا عن القول المحدث بعدم جواز التقلید فلذا تری
مشائخی نصبوا نفوسهم شكر الله سعیهم لتهیئة اسباب هذا الاجتهاد وما غفلوا
عن طمس طرق السداد وسبیل الرشاد ولكنهم اخذوا الاهم فالاهم وهو لا اسلم
الا قوم فاشتغلوا بالفقه واصوله وتفسیر القرآن من معقوله ومنقوله ثم توجهوا
الحدیث بقدر الحاجة فی الاستدلال والمحاجة واستدلوا بها عند الاختلاف
ثم اعتنوا باشاعة احادیث الاحناف درسا وتدریسا ونقلا او تحریرا فبعضهم
حصلوها وعلموها وبعضهم علقوا علیها كالتعلیق الممجد للامام محمد فشاعت الكتب
الحنفیة من الاحادیث النبویة مثل مسانید الامام وكتاب الحجج وكتاب الآثار
وكتاب المعتصر مختصر مشكل الآثار وكتاب معانی الآثار فاحتیج الی اهم الخطب وهو
اسماء رجال هذه الكتب فكتب بعضهم فی ضمن بعض التعالیق وبعضهم جرد له
الفصل وجمع الرجال مع الجرح والتوثیق فاتبعت هؤلاء الفضلاء الكبار و
افردت تصنیفا وتالیفا بذكر الرواة الاخیار وسمیت باسماء رجال كتاب الآثار
وبعد الانفراغ جمعنا فی هذه الكراسة رجال كتاب الحجج للامام محمد رجاء من الله ان
یحشرنی فی زمرة العلماء الراسخین ویجعلنی من انصار الدین المتین وما ذلك علی الله بعزیز

باب الالف

(۱) ابان بن صالح بن عمیر بن عبید القرشی التیمی ولاء ابوبکر المدنی وقیل المکی عن انس ومجاهد والحسن وعطاء وعنه ابن جریج وعبداللہ بن ابی جعفر وابن اسحٰق وثقہ ابن معین وابوحاتم قال ابن سعد ولد سنۃ ستین ومات بعسقلان سنۃ خمس عشرۃ ومائۃ واخرج لہ ابوداؤد فی المراسیل وروی عنہ محمد فی الکتاب۔

(۲) ابان بن لقیط روی عنہ مسعر بن کدام وھو عن البراء بن قیس لم ار من ضعفہ واللہ اعلم بحقیقۃ حالہ۔

(۳) ابراھیم بن محمد المدینی ھو ابن محمد بن علی بن ابی طالب صدوق عن جدہ مرسلاً۔

(۴) ابراھیم بن طھمان بن شعیب الھروی نزیل نیساپور ثم مکۃ وبھا ولد سنۃ ثمان وستین وکان احد الاعلام عن ادم بن علی وسماک بن حرب ومحمد بن زیاد وابی الزبیر ومنصور وخلق وعنہ ابوحنیفۃ اکبر منہ وصفوان بن سلیمان شیخہ و یحیی بن ابی کثیر ومحمد بن سابق وابن المبارک وخلق وثقہ احمد وابوداؤد وابوحاتم وصالح بن محمد وقال احمد کان مرجئا شدید الرد علی الجھمیۃ وقیل انہ رجع عن الارجاء توفی سنۃ ثلاث وستین ومائۃ رقم فی خلاصۃ التھذیب (ع) ای اخرج لہ اصحاب الست وفی الکتاب مواضع عدیدۃ منھا فی باب الرجل یسلف فی حنطۃ کبیرۃ کذا وکذا عن ایوب بن ابی تمیمۃ۔

(۵) ابراھیم بن عبداللہ روی عنہ اسرائیل بن یونس وھو عن سوید بن غفلۃ اظن انہ ابراھیم بن عبداللہ بن قیس ابی موسی الاشعری لہ رویۃ ولم یثبت السماع وثقہ العجلی مات فی حدود السبعین روی لہ ابوحنیفۃ واخرج لہ النسائی وابن ماجۃ۔

(۶) ابراھیم بن المھاجر عن موسی بن طلحۃ وعنہ ابوالاحوص ھو ابن مھاجر بن جابر البجلی ابواسحٰق الکوفی عن ابراھیم النخعی وعنہ الثوری قال الثوری لا باس بہ۔

(۷) ابراھیم بن ابی الھیثم روی عنہ ابوحنیفۃ وھو عن ابن سیرین وقد اخرج لہ الامام ابوحنیفۃ فی مسندہ ایضاً کما فی الکتاب ولم اعرفہ۔

(۸) ابراهیم بن یزید النخعی ابو عمران الکوفی الفقیہ احد الاعلام روی لہ الست ولد سنۃ خمسین وقیل سنۃ سبع واربعین مات سنۃ ست وتسعین وذکرہ فی کتاب الآثار۔

(۹) ابراہیم السمان روی عن ابن عون وعنہ الامام ابو یوسف کما سیاتی فی المبہمات انشاء اللہ تعالیٰ۔

(۱۰) اسامۃ بن زید عن نافع وعنہ عبد اللہ بن المبارک ھو ابن زید بن اسلم العدوی المدنی یروی ایضاً عن ابیہ وسالم وعنہ ایضاً ابن وھب خرج لہ ابن ماجۃ القزوینی مات فی خلافۃ منصور۔

(۱۱) اسامۃ بن زید بن حارثۃ الکلبی ابو محمد وابو زید الامیر حب رسول اللہ وابن حبہ صلی اللہ علیہ وسلم توفی بوادی القری وقیل بالمدینۃ سنۃ اربع وخمسین۔

(۱۲) اسحاق بن حازم عن عمر بن عبد الرحمن بن محیصن وعنہ محمد بن الحسن ھو ابن حازم بن ابی حازم ایضاً عن محمد بن کعب وعبد اللہ بن مقسم وعنہ ابن معین وخالد بن مخلد وثقہ احمد وابن معین روی لہ ابو داؤد القزوینی۔

(۱۳) اسحاق بن سعید بن عمرو بن العاص روی لہ الجماعۃ قال فی الخلاصۃ اسحق بن سعید بن عمرو بن سعید بن العاص الاموی الکوفی عن ابیہ وعکرمۃ بن خالد وعنہ ابن عیینۃ ووکیع وابو نعیم وثقہ النسائی قال ابو داؤد مات سنۃ سبعین۔

(۱۴) اسحاق بن عبد اللہ بن زید الانصاری ھو بن عبد اللہ ابی طلحۃ زید ابن سھل الانصاری ابو یحیی المدنی عن ابیہ وانس والطفیل بن ابی بن کعب وعنہ حماد بن سلمۃ وابن عیینۃ ومالک قال ابن معین ثقۃ حجۃ قال ابن سعد توفی فی سنۃ اثنتین وثلاثین ومائۃ وقال الفلاس سنۃ اربع روی لہ الجماعۃ اخرج لہ فی الکتاب عن سفیان الثوری وترک الواسطۃ بینہ فانہ روی عن احد من الاعلام المذکورین وھو عنہ۔

(۱۵) اسحاق بن عبد اللہ بن کنانۃ عن ابیہ وعنہ الثوری کذا فی الکتاب قال فی الخلاصۃ اسحاق بن عبد اللہ بن الحرث بن کنانۃ القرشی او الثقفی

عن ابن عباس موصولاً لكن فى سنن ابى داؤد التصريح بسماعه منه اخرج له
الاربعة وقال النسائى ليس به باس والله اعلم

(۱۶) اسرائيل بن يونس عن حكيم بن جبير وعنه ابوحنيفة ومحمد قال فى خلاصة
التذهيب هو اسرائيل بن يونس بن ابى اسحق السبيعى الهمدانى ابو يوسف الكوفى
الامام عن جده وزياد بن علاقة وسماك بن حرب وعبد العزيز بن رفيع وخلق
وعنه يزيد بن زريع ووكيع ومحمد بن كثير العبدى وخلق وقال احمد ثقة ثبت
وقال ابوحاتم صدوق من اتقن اصحاب ابى اسحق ولد سنة مائة قال ابن
سعد مات سنة اثنتين وستين ومائة وقيل سنة احدى وستين ومائة واخرج له الستة

(۱۷) اسماعيل بن ابراهيم البصرى عن خالد الحذاء وعنه الامام محمد هو اسماعيل
بن ابراهيم بن مقسم الاسدى القرشى مولاهم ابو بشر البصرى ابن علية وهى امه
مولاة لبنى اسد بن خزيمة ايضاً الحافظ احد الائمة الاعلام عن ايوب و
عبد العزيز بن رفيع وروح بن القاسم ويحيى بن سعيد التيمى وخلق وعنه
ابراهيم بن طهمان واحمد وابن راهويه وعلى بن حجر وخلق كثير قال شعبة ابن
علية ريحانة الفقهاء وقال احمد اليه المنتهى فى التثبت وقال ابن معين كان ثقة
مامونا ورعا تقيا قال عمرو بن زرارة صحبت ابن علية اربع عشرة سنة
فما رأيته ضحك فيها قال الفلاس ولد سنة عشر ومائة ومات سنة ثلاث وتسعين
ومائة روى له الجماعة

(۱۸) اسماعيل بن اسحاق بن صالح عن ابى الزناد وعنه محمد بن عمر وروى عنه
الامام محمد ولم ار من ضعفه والله اعلم بحقيقة حاله.

(۱۹) اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموى المكى احد العلماء
والاشراف عن ابيه وايوب بن خالد وسعيد المقبرى وعنه معمر و سفيانان
وروح بن القاسم قال ابن المدينى له نحو ستين حديثا وثقه ابوحاتم قال
ابن معين مات سنة اربع واربعين ومائة روى له الجماعة۔

(٢٠) اسماعیل بن ابی خالد البجلی الاحمسی الکوفی ابو عبد اللہ احد الاعلام عن عبد اللہ بن ابی اوفی وابی جحیفہ وعمرو بن حریث والشعبی وکان اعلم الناس بہ وخلق وعنہ شعبۃ والسفیانان وابن ادریس قال ابن المدینی لہ نحو ثلثمائۃ حدیث قال مروان بن معاویۃ کان یسمی المیزان قال العجلی ثقۃ قال ابو نعیم مات سنۃ ست واربعین ومائۃ روی لہ الستۃ روی محمد عن القاسم بن الربیع عنہ وہو عن حکیم بن جابر فی باب کراء الارض بالحنطۃ۔

(٢١) اسماعیل بن سمیع الحنفی ابو محمد بیاع السابری بفتح المہملۃ وبالموحدۃ عن انس وعبد اللہ بن اعین البطین وعنہ عبد الواحد بن زیاد وحفص بن غیاث والثوری وثقہ احمد وابن معین وروی انہ لم یحضر جمعۃ ولا جماعۃ اربعین سنۃ وکان خارجیا وقال ابو حاتم صدوق صالح وقال النسائی لیس بہ باس وقال محمد بن حمید الرازی عن جریر کان یری رای الخوارج وکتبت عنہ ثم ترکتہ وقال احمد بن عدی حسن الحدیث یعد حدیثہ وہو عندی لا باس بہ روی عنہ خالد بن عبد اللہ وہو عن ابی رزین عن علی بن ابی طالب اخرج لہ ابو داؤد والترمذی والنسائی۔

(٢٢) اسماعیل بن عیاش عن الولید بن عبادۃ وعنہ الامام محمد واخرج لہ الاربعۃ والبخاری فی رفع الیدین وہو اسمعیل بن عیاش بن سلیم العنسی بنون ابو عتبۃ الحمصی عالم الشام واحد مشائخ الاسلام عن شرحبیل بن مسلم وبحیر بن سعد وتمیم بن عطیۃ وزید بن اسلم وخلق وعنہ الثوری والاعمش شیخاہ وابو الیمان وسعید بن منصور وخلق وثقہ احمد وابن معین ودحیم والبخاری وابن عدی فی اہل الشام وضعفوہ فی الحجازیین قال یزید بن ہارون ما رأیت احفظ من اسمعیل بن عیاش ما ادری ما الثوری قال محمد بن مصفی مات سنۃ ثمانین ومائۃ عن بضع وسبعین سنۃ۔

(٢٣) الاسود بن یزید عنہ ابی اسحٰق السبیعی وروی لہ الجماعۃ ہو ابن یزید

بن قيس النخعي ابو عمرو او ابو عبد الرحمن الكوفي مخضرم عن عمر و معاذ و
المغيرة بن شعبة و ثعلبة بن زهدم و عنه ابراهيم و ابو حصين و اشعث بن ابي
الشعثاء مات سنة اربع و ثمانين ـ

(٣٤) اشعث الصنعاني عنه سليمان بن يسار اظن انه اشعث بن عبد الرحمن
بن زبيد بن الحرث اليامي الكوفي قال ابن عدي لم اجد له حديثا منكرا ـ

(٣٥) اشعث بن ابي الشعثاء سليم بن الاسود المحاربي الكوفي عن الاسود بن
يزيد و الاسود بن هلال و ابي الشعثاء سليم و عنه الثوري و ابو الاحوص وثقه احمد
بن حنبل مات سنة خمس و عشرين و مائة روى له الست رحمه الله ـ

(٣٦) الاعمش عن شقيق بن سلمة و عنه ابو معاوية المكفوف اخرج له الست
هو سليمان بن مهران الكاهلي مولاهم ابو محمد الكوفي الاعمش احد الاعلام
الحفاظ والقراء رأى انسا يبول و روى عن عبد الله بن ابي اوفى و عكرمة قال
ابو حاتم لم يسمع منهما و زيد بن وهب و ابي وائل و ابراهيم التيمي والشعبي و خلق
و عنه ابو اسحق والحكم و زبيد من شيوخه و سليمان التيمي من طبقته و شعبة و
سفيان و زائدة و وكيع و خلائق قال ابن المديني له نحو الف و ثلثمائة حديث
و قال ابن عيينة كان اقرأهم و احفظهم و اعلمهم و قال عمرو بن علي كان يسمى
المصحف لصدقه و قال العجلي ثقة ثبت يقال ظهر له اربعة الاف حديث و
لم يكن له كتاب و كان فصيحا و قال النسائي ثقة ثبت و عد في المدلسين قال
ابو نعيم مات سنة ثمان و اربعين و مائة عن اربع و ثمانين سنة ـ

(٣٧) انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الانصاري النجاري
خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين و ذكر ابن سعد انه شهد بدرا
له الف و مائتا حديث و ستة و ثمانون حديثا اتفقا على مائة و ثمانية و ستين
و انفرد البخاري بثلاثة و ثمانين و مسلم باحد و سبعين و روى عن طائفة من
الصحابة و عنه بنوه موسى والنضر و ابو بكر والحسن البصري و ثابت البناني

وسليمان التيمي وخلق لا يحصون قال العجلي كان به وضح مات سنة تسعين او
بعدها فقد جاوز المائة وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة رضي الله عنهم
(٣٨) ايوب بن عتبة القاضي عن قيس بن طلق وعنه محمد واخرج له ابو داؤد
والقزويني وهو ابو يحيى ايضا عن عطاء ويحيى بن ابي كثير وعنه آدم ومحمود
بن محمد قال الفلاسي كان سيئ الحفظ وهو اهل الصدق وقال ابن عدي مع ضعفه
يكتب حديثه ضعفه احمد ويحيى قال خليفة توفي سنة ستين ومائة۔
(٣٩) ايوب بن مسكين عن ابي هاشم واخرج ابو داود والترمذي والنسائي
هو ايوب بن مسكين او ابن ابي مسكين التميمي ابو العلاء القصاب الواسطي عن قتادة
وسعيد المقبري وعنه هشيم واسحق بن يوسف الازرق ويزيد بن هارون
وثقه احمد والنسائي وابن عدي وقال ابو حاتم لا باس به ولا يحتج به مات سنة اربعين ومائة۔
(٤٠) ايوب بن موسى اخرج له الجماعة هو ابن موسى بن عمرو بن سعيد بن العاص
الاموي ابو موسى الكوفي الفقيه عن مكحول ونافع ومحمد بن كعب وعنه شعبة والليث
وعبد الوارث قال ابن المديني له نحو اربعين حديثا وثقه احمد وقال يحيى اصيب مع
داود بن علي في سنة ثلث وثلثين ومائة له في البخاري فرد حديث۔
(٤١) ايوب بن ابي تميمة كيسان السختياني بفتح المهملة او كسرها بعدها معجمة
ساكنة ثم مثناة فوقية مكسورة ثم تحتانية واخره نون العنزي الزاهد ابو بكر
البصري الفقيه احد الائمة الاعلام عن عمرو بن سلمة وابي رجاء العطاردي
وابي عثمان النهدي والحسن وعطاء وابي قلابة وخلق كثير وعنه ابن سيرين
من شيوخه وشعبة والسفيانان والحمادان والاعمش [illegible] وعبد الوارث
وابن علية وخلق قال البخاري عن ابن المديني له نحو ثمانمائة حديث و
قال شعبة حدثنا ايوب والله كان سيد الفقهاء وقال حماد بن زيد ايوب
افضل من جالسته واشده اتباعا للسنة قاله ابن عيينة قال ابن المديني
توفي سنة احدى وثلاثين ومائة روى له الائمة الستة۔

باب الباء

(٣٢) بدر بن عثمان الاموی عن ابی بکر بن ابی بردة بن ابی موسی الاشعری وعنہ الامام محمد واخرج لہ مسلم والنسائی وابن ماجۃ فی تفسیرہ ہو ابن عثمان الاموی مولاہم الکوفی عن الشعبی وعکرمۃ وعنہ وکیع وعبد اللہ بن موسی وثقہ ابن معین کذا فی الخلاصۃ۔

(٣٣) البراء بن قیس عن حذیفۃ بن الیمان وعنہ ابان بن لقیط مقبول واللہ اعلم

(٣٤) بسرة بن صفوان وہی بنت صفوان بن نوفل بن اسد عبد العزی الاسدیۃ مہاجریۃ لہا احد عشر حدیثا وعنہا عبد اللہ بن عمرو بن العاص و عروة واخرج لہا ابو داؤد والاربعۃ وہی مذکورة فی الکتاب من محمد ابلاغا الیہا فی کتاب الطہارة۔

(٣٥) بکر بن عبد اللہ المزنی عن عمر وعنہ داؤد بن ابی ہند واخرج لہ الستۃ ہو ابن عبد اللہ بن عمرو بن ہلال المزنی ابو عبد اللہ البصری احد الاعلام عن المغیرة وابن عباس وابن عمر قال بکر ادرکت ثلاثین من فرسان مزینۃ منہم عبد اللہ بن مغفل ومعقل بن یسار قال ابن المدینی لہ نحو خمسین حدیثا روی عنہ قتادة وثابت وحمید وسلیمان التیمی وخلق قال ابن سعد کان ثقۃ ثبتا مامونا حجۃ فقیہا توفی سنۃ ست ومائۃ وکذا وثقہ ابو زرعۃ والنسائی۔

(٣٦) بکیر بن عامر عن ابراہیم وعنہ الامام محمد واخرج لہ ابو داؤد والبجلی ابو اسمعیل الکوفی عن الشعبی وابی زرعۃ ابن عمرو وعنہ الثوری ووکیع ضعفہ ابن معین والنسائی واختلف فی تاریخ وفاتہ۔

(٣٧) بلال المؤذن ہو ابن رباح المؤذن مولی ابی بکر لہ کنیتان ابو عبد الرحمن وابو عمرو شہد بدرا والمشاہد کلہا وسکن دمشق لہ اربعۃ اربعون حدیثا منہا اتفقا علی حدیث وانفرد البخاری بحدیثین ومسلم بحدیث وعنہ کعب بن عجرة وقیس بن ابی حازم وابو عثمان النہدی قال انس بلال سابق

الحبشة قال عمر ابوبكر سيدنا واعتق سيدنا اذن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یوذن لاحد بعدہ الا مرۃ فی قدمۃ قدمہا لزیارۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقیل لمیتہا من کثرۃ الضجیج وکان بلال من عذب فی اللہ مات سنۃ عشرین عن بضع وستین سنۃ۔

(۳۸) بیان بن قیس بن ابی حازم عن سعد بن مالک وعنہ سالم بن سلیم لم ار من نبہ علی ضعفہ وقد اعتمد علی رواتہ ائمتنا بغیر جرح واللہ اعلم بحقیقۃ الحال۔

باب الثاء

(۳۹) ثابت بن الدحداحۃ لہ ذکر فی مسائل المیراث خال ابی لبابۃ وھو کان ابن اختہ فاخذ میراثہ۔

(۴۰) ثرید بن مرثد عنہ ابنہ عمرو بن الثرید یروی عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صحابی واللہ اعلم۔

(۴۱) ثور بن سعد ھو ابن ابی فاختۃ اخرج لہ الترمذی وذکر فی الخلاصۃ مولی ام ھانی بنت ابی طالب وقیل مولی زوجہا جعدۃ ابو الجہم قلت ویسمی بالتصغیر ثویر بن سعید قال فی الخلاصۃ رمی بالرفض عن ابیہ سعید بن علاقۃ وابن عمر وعنہ شعبۃ واسرائیل۔

(۴۲) ثور بن یزید الشامی عن مکحول وعنہ محمد بن الحسن اخرج لہ البخاری والاربعۃ ھو ثور بن یزید الکلاعی ابو خالد الحمصی احد الحفاظ الاثبات العلماء عن خالد بن سعدان وعطاء وطائفۃ وعنہ الثوری وعیسی بن یونس وابن المبارک وخلق قال ابن معین ما رأیت شامیا اوثق منہ قال احمد کان یری القدر تکلم فیہ جماعۃ بسبب ذلک ولم یکن فیہ شیء سوی القدریۃ وکان یحذر الطلبۃ منہ فقال لمن اراد الاخذ عنہ

احمد ان ينطلق بقرينه وكان اذا ذكر علي قال لا احب رجلا قتل جدي وكان جده
ممن قتل مع معاوية بصفين قال خليفة توفي سنة ثلاث وخمسين ومائة
وقال يحيى بن بكير سنة خمس۔

باب الجيم

(۳۳) جابر بن سمرة بن جنادة السوائي بضم المهملة وبالمد (؟) نزيل الكوفة صحابي
مشهور له مائة وستة واربعون حديثا اتفقا على حديثين وانفرد مسلم بثلاثة
وعشرين روى عنه الشعبي وتميم بن طرفة قال خليفة مات سنة ثلاث وقال الذهبي
في الكاشف سنة اثنتين وسبعين وقيل سنة اربع وسبعين وقيل سنة ست و
سبعين ذكره في التهذيب رضي الله عنه وعن جميع الصحابة اجمعين۔

(۳۴) جابر بن عبد الله عنه ابو نعيم وهب بن كيسان فاخرج له الست هو ابن
عبد الله بن عمرو بن حرام بفتح المهملة الانصاري السلمي بفتحتين ابو عبد الرحمن او
ابو عبد الله او ابو محمد المدني صحابي مشهور له الف وخمسمائة حديث واربعون
حديثا اتفقا على ثمانية وخمسين وانفرد البخاري بستة وعشرين ومسلم بمائة وستة
وعشرين وشهد العقبة وغزا تسع عشرة غزوة وعنه بنوه وطاؤس والشعبي وعطاء وخلق
قال جابر استغفر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البعير خمسا وعشرين مرة قال
الفلاس مات سنة ثمان وسبعين بالمدينة عن اربع وسبعين سنة۔

(۳۵) جابر عن عامر الشعبي عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر وغيره وعنه شريك هو
بن يزيد بن الحرث الجعفي الكوفي احد كبار علماء الشيعة عن عامر بن واثلة و
الشعبي واخرج له ابو داود والترمذي وابن ماجه بروايته شعبة والسفيانين
وخلق وثقه الثوري وغيره وقال النسائي متروك له في ابي داود فرد حديث
مات سنة ثمان وعشرين ومائة۔

(۳۶) جبلة بن سحيم عن رجل منهم وعنه عبد الله بن بشر لم ار من يضعفه
مقبول ان شاء الله تعالى۔

(۴۷) جبلة بن سحیم عن عبد اللہ بن عمر وعنہ عریف بن درهم اخرج له البخاری فی الادب المفرد واحمد فی مسائلہ هو ابن سحیم بمهملتین مصغراً التیمی الکوفی عن معاویة وابن الزبیر وعنه شعبة والثوری وثقه القطان وابن معین وابی حاتم والنسائی مات سنة خمس عشرین ومائة کذا فی التهذیب وخلاصة۔

(۴۸) جریج عن ابنه قلت ابن جریج عن ابیه لعله عبد الملک ابن عبد العزیز ابن جریج سیاتی فی حرف العین انشاء اللہ تعالےٰ۔

(۴۹) جریر بن بشر الخثعمی عن اشیاخ منهم وعنه قیس بن الربیع الاسدی ولم یذکر فی الضعفاء مقبول لا باس به انشاء اللہ تعالےٰ۔

(۵۰) جریر بن حازم الازدی ابو النضر البصری احد الاعلام عن الحسن وابن سیرین وطاؤس وابن ابی ملیکة وخلق وعنه ایوب وابن عون وابنه وهب بن جریر وهدیة بن خالد وخلق وثقه ابن معین الا فی قتادة وقال ابو حاتم صدوق صالح مات سنة سبعین ومائة بعد ان اختلط ولم یحدث فی حال اختلاطه اخرج الاربعة واخرج محمد عنه عن الزبیر بن ابی الحریث عن عکرمة۔

(۵۱) جریر بن عبد اللہ بن جابر هو السلیل بن مالک بن نصر البجلی القسری ابو عمرو واسلم سنة عشر وبسط له النبی صلی اللہ علیه وسلم ثوبا ووجهه الی ذی الخلصة فهدمها وعمل علی الیمن فی ایامه صلی اللہ علیه وسلم له مائة حدیث اتفقا علی ثمانیة وانفرد البخاری بحدیث ومسلم بستة وعنه ابنه ابراهیم وانس وزید وهب والشعبی وطائفة قال ما حجبنی النبی صلی اللہ علیه وسلم منذ اسلمت ولا رانی الا تبسم وکانت نعله ذراعا وشهد فتح المدائن وکان علی میمنة الناس یوم القادسیة ویلقب بیوسف هذه الامة قال خلیفة مات سنة احدی او اربع وخمسین اخرج له الاربعة۔

(۵۲) جریر بن عثمان عن حبیب بن عبید عن ابی الدرداء وعنه اسماعیل بن عیاش ولیس مذکورا فی الضعفاء ولم یومن جرحه مقبول واللہ اعلم بحاله۔

(۵۳) جعفر بن اياس اليشكري ابو بشر البصري ثم الواسطي عن عباد بن شرحبيل وعن سعيد بن جبير والشعبي وعطاء ونافع وعنه الاعمش وشعبة وهشيم وخالد بن عبد الله قال ابو حاتم ثقة قال ابن عدي ارجو انه لا باس به ضعفه شعبة في حبيب بن سالم ومجاهد قلت قال في الخلاصة حديثه عن مجاهد في البخاري والمسلم قال يزيد بن هرون مات سنة خمس وعشرين ومأئة اخرج له الاربعة واخرج له في الكتاب عن سعيد بن جبير وعنه هشيم-

(۵۴) جعفر بن مجاشع عن ابي اسحق الهمداني وعنه ابو الوليد بن ميا دلم ار تصريح في ضعفه ولا وقفت على جرحه فهو مقبول ان شاء الله تعالى-

(۵۵) جعفر بن محمد عن علي بن ابي طالب عنه ابراهيم بن محمد المدني وهو ابن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو عبد الله الامام الصادق المدني احد الاعلام عن ابيه عن جده ابي امه القاسم بن محمد وعروة وعنه خلق لا يحصون منهم ابنه موسى وشعبة والسفيانان ومالك وابو حنيفة قال الشافعي و ابن معين وابو حاتم ثقة مات سنة ثمان واربعين ومأئة عن ثمان وستين سنة-

باب الحاء

(۵۶) الحارث عن علي بن ابي طالب وعنه حصين بن عبد الرحمن الحارثي اظن هو ابن سويد التيمي ابو عائشة الكوفي عن عمر وعلي وابن مسعود وعمارة بن عمير واشعث بن ابي الشعثاء عظم احمد شانه ووثقه ابن معين وقال ابن سعد مات في اخر خلافة ابن الزبير-

(۵۷) الحارث بن حصيرة حقه تقديم ذكره لكن اخرته لان الاول بغير نسبة الى ابيه وهو عن رجل سماه عن عمر بن صبيح عن علي وعنه سفيان الثوري اخرج له البخاري في الادب والنسائي وهو بن حصيرة بكسر الصاد الازدي ابو النعمان الكوفي رمي بالرفض عن زيد بن وهب وعكرمة وعنه مالك بن مغول وعلي بن عياش قال ابو احمد الزبيري كان يؤمن بالرجعة لكن وثقه ابن معين

بن مالك وعنه يزيد بن حجر وصاوية بن صالح وثقه النسائی۔

(٣٣) الحجاج بن ارطاة عن عطاء عن عمرو بن الحارث بن ابی ضرار وعنه عباد بن العوام اخرج له البخاری فی الادب ومسلم فی صحیحه لا بحجته وهو حجاج بن ارطاة النخعی ابو ارطاة الکوفی قاضی البصرة احد الاعلام عن یحیی بن ابی کثیر ولم یسمع منه والشعبی وعطاء وعکرمة وعنه منصور بن المعتمر شیخه وشعبة وعبد الرزاق وخلق قال ابو حاتم اذا قال حدثنا فهو صالح لا یرتاب فی حفظه وصدقه قال ابن معین صدوق یدلس وقال ایضا هو والنسائی لیس بالقوی روی له مسلم مقرونا بغیره مات سنة سبع واربعین ومائة کذا فی الخلاصة۔

(٣٤) حذیفة بن الیمان الازدی عن صفوان بن عسال وعنه الولید بن عقبة مقبول یروی عنه واللہ اعلم

(٣٥) حذیفة بن الیمان واسمه حسیل مصغرا العبسی ابو عبد الله الکوفی حلیف بنی عبد الاشهل صحابی جلیل من السابقین اعلمه رسول الله صلی الله علیه وسلم بما کان وما یکون الی یوم القیامة من الفتن والحوادث له مائة حدیث وحدیث اتفقا علی اثنی عشر وانفرد البخاری بثمانیة ومسلم بسبعة عشر فتح المدائن وهمدان والری روی عنه ابو الطفیل والاسود بن یزید وزید بن وهب وربعی بن حراش مات سنة ست وثلاثین وقال عمرو بن علی بعد قتل عثمان باربعین لیلة۔

(٣٦) الحسن بن ابی الحسن البصری عن الحکم بن عتیبة وعنه محمد بن ابان بن صالح مقبول والله اعلم۔

(٣٧) الحسن بن الحسن عن القاسم بن المخیمرة وعنه محمد بن ابان بن صالح واخرج له ابو داؤد وهو ابن الحسن بن الحسن بن علی بن ابی طالب عن ابیه وامه فاطمة بنت الحسین بن علی وعنه فضیل بن مرزوق مات سنة خمس واربعین ومائة۔

(٣٨) الحسن بن الحسن بن علی بن ابی طالب عن ابیه وعبد الله بن جعفر وعنه ابناه الحسن وعبد الله وابراهیم ولی صدقة علی وکان وصی ابیه توفی سنة سبع وتسعین؟

(٦٩) الحسن بن ابی الحسن البصری وام خیرة مولاة ام سلمة وقیل هو مولی ام سلمة عن الربیع بنت النضر وزید بن ثابت ابو سعید الامام احد الائمة الهدی والسنة رمی بالقدر ولا یصح عن جندب بن عبد الله وانس بن مالک وعبد الرحمن بن سمرة ومعقل بن یسار وابی بکرة وسمرة قال سعید لم یسمع منه وقد اثبت کثیر من العلماء سماعه عن علی کرم الله وجهه لانه ثبت بقوله انه سمع منه وارسل عن خلق کثیر من الصحابة وروی عنه ایوب وحمید ویونس وقتادة ومطر الوراق وخلائق قال ابن سعد کان عالما جامعا رفیعا ثقة مامونا عابدا ناسکا کثیر العلم فصیحا جمیلا وسیما ما ارسله فلیس بحجة کذا فی الخلاصة عن ابن المدینی مرسلات الحسن البصری التی رواها الثقات صحاح ما اقل ما یسقط منها وقال یونس بن عبید انک تقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وانک لم تدرکه قال یا ابن اخی لقد سألتنی عن شیء ما سألنی عنه احد قبلک ولا فترتک منی ما اخبرتک انی فی زمان کما تری وکان فی عمل الحجاج کل شیء سمعتنی اقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فهو عن علی بن ابی طالب غیر انی فی زمان لا استطیع ان اذکر علیا قال ابن علیة مات سنة عشر ومائة قیل ولد سنة احدی وعشرین سنتین بقیتا من خلافة عمر رضی الله عنهم اجمعین۔

(٧٠) الحسن بن عبید الله بن ابراهیم النخعی عنه سفیان الثوری اخرج له مسلم والاربعة هو ابن عبید الله بن عروة النخعی ابو عروة الکوفی عن ابی وائل وابی عمرو الشیبانی وسعد بن عبیدة وعنه شعبة والثوری وزائدة وثقه ابن معین وابو حاتم والنسائی کذا فی الخلاصة قال الفلاس توفی سنة تسع وثلاثین ومائة رحمة الله علیه۔

(٧١) الحسن بن علی بن ابی طالب الهاشمی ابو محمد المدنی سبط رسول الله صلی الله علیه وسلم وریحانته من جده صلی الله علیه وسلم له ثلاثة عشر حدیثا

وابيه وخاله هند وعنه ابنه الحسن وابو الحوراء ربيعة وابو وائل ابن سيرين ولد سنة ثلاث في رمضان وله فضائل كثيرة قال ابن سعد عاش حج الحسن خمس عشرة حجة ماشيا وخرج من ماله مرتين وقاسم لله عز وجل ماله ثلاث مرات مات رضي الله عنه مسموما سنة تسع واربعين او سنة خمسين وبعدها قال ثعلبة بن ابي مالك شهدنا دفن الحسن فلقد رأيت البقيع لو طرحت ابرة ما وقعت الا على انسان قلت وحق له ذلك فانه لم يولد مثله في العلم

(م ٢) حسين بن حسان الاسدي عن عمارة بن عمير عن علي كرم الله وجهه مقبول عند ائمتنا والله اعلم۔

(م ٣) الحسين بن علي بن ابي طالب الهاشمي ابو عبد الله المدني سبط رسول الله صلى الله عليه وسلم روى عن جده ثمانية احاديث وعن ابيه وامه وعمر وعنه ابنه علي وابن ابنه زيد وبنتاه سكينة وفاطمة قال ابن سعد ولد سنة اربع وله فضائل جمة ومحاسن جلة استشهد بكربلاء من ارض العراق يوم عاشوراء سنة احدى وستين عن اربع وخمسين سنة۔

(م ٤) حسين بن عبد الرحمن الحارثي عن الحارث عن علي وعنه الحجاج بن ارطاة هو من اتباع التابعين عن الشعبي مات سنة تسع وثلاثين ومائة۔

(٥ ع) الحكم بن ابان العدني ابو عيسى العابد عن طاؤس وعكرمة وعنه ابنه ابراهيم وابن عيينة وغيرهما قال العجلي ثقة صاحب سنة كان اذا هدأت العيون وقف في البحر الى ركبتيه يذكر الله تعالى حتى يصبح قيل مات سنة اربع وخمسين ومائة اخرج له الاربعة والبخاري في جزء القراءة له

(٦ ع) حكيم بن جابر بن طارق الاحمسي الكوفي عن ابيه وعمر وعثمان وعنه بيان بن بشر واسمعيل بن ابي خالد وثقه ابن معين توفي سنة اثنتين وثمانين او خمس وتسعين اخرج له ابو داؤد في مراسيله والترمذي في شمائله وابن ماجة والنسائي في السنن۔

(٧ ع) حكيم بن جبير عن عمران بن ابي الجعد وعنه اسرائيل بن يونس هو من

جبیر الاسدی او الثقفی مولاهم عن ابی جحیفۃ وابی الطفیل وعنہ سفیان ان وزائدۃ وشعبۃ وضعفہ ھو والنسائی وقال الدارقطنی متروک واخرج لہ الجماعۃ -

(۷۸) حکیم بن حکیم عن عمر بن عبد العزیز وعنہ عبد الرحمن بن عبد العزیز بن عبد اللہ بن عمر بن حنیف بن حکیم بن عباد بن حنیف الاوسی عن نافع بن جبیر وعنہ عبد الرحمن بن الحرث بن عبد اللہ بن عیاش وغیرہ ذکرہ ابن حبان فی الثقات اخرج لہ الاربعۃ -

(۷۹) حکیم بالضم بن سعد الحنفی ابو تحیی بکسر المثناۃ الکوفی عن علی وابی ھریرۃ وعنہ ابو اسحق والاعمش وثقہ العجلی واخرج لہ النسائی والبخاری -

(۸۰) حکیم بن عتبۃ عن علی وعنہ الحسن بن لجیا لم یخرج لہ الامام محمد بن الحسن فہو مقبول

(۸۱) حماد عن ابراھیم النخعی وعنہ محمد بن ابان بن صالح ھو بن ابی سلیمان مسلم الاشعری ابو اسمعیل الکوفی الفقیہ عن انس وابی وائل والنخعی وخلق وعنہ ابنہ اسمعیل ومغیرۃ وابو حنیفۃ ومسعر وشعبۃ وتفقھوا بہ قال النسائی ثقۃ مرجئی قال داؤد الطائی کان حماد یفطر فی رمضان کل لیلۃ خمسین انسانا قال ابو بکر بن ابی شیبۃ وعمرو بن علی اخرج لہ البخاری فی التعلیقات والمقرن لہ و مسلم والاربعۃ مات سنۃ عشرین ومائۃ -

(۸۲) حمید بن ھلال عن ابی قتادۃ العدوی وعنہ خالد الحذاء ھو العدوی ابو نصر البصری عن انس وعبد اللہ بن مغفل وعنہ ایوب وابن عون وجریر بن حازم وثقہ ابن معین قال ابن المدینی لم یلق عندی ابا رفاعۃ قال الذھبی روایۃ عنہ فی مسلم والنسائی قال ابن سعد توفی فی ولایۃ خالد بن عبد اللہ علی العراق

(۸۳) حنان الجعفی عن سوید بن غفلۃ وعنہ قیس بن الربیع الاسدی قلت ھذا تصحیف والصحیح حنش ھو بن الحرث بن لقیط الکوفی قال فی الخلاصۃ عن ابیہ وسوید بن غفلۃ قال ابو حاتم ما بہ باس وقال ابو نعیم حدثنا حنش وکان ثقۃ -

(۸۴) حنظلۃ بن ابی سفیان عن طاؤس وعنہ محمد بن الحسن اخرج لہ الست

قال فی الخلاصۃ ھو ابن ابی سفیان بن عبد الرحمٰن بن صفوان بن امیۃ الاموی
المکی عن طاؤس وسالم والقاسم ومجاھد وعنہ الثوری ویحیی القطان ووکیع قال
ابن معین ثقۃ حجۃ قال ابن سعد مات سنۃ احدی وخمسین ومأتہ۔
(۸۵) حنظلۃ بن لبابۃ الجعفی عن عمر بن الخطاب وعنہ ابراھیم النخعی لم ار من نبہ
علی ضعفہ واللہ اعلم بحقیقۃ حالہ۔
(۸۶) حنظلۃ بن ابی یوسف الجعفی عن القاسم وعنہ الامام محمد۔

باب الخاء

(۸۷) خارجۃ مولی ابن ھاشم عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی وعنہ ابو مالک
النخعی مقبول انشاء اللہ تعالیٰ۔
(۸۸) خالد بن عبد اللہ الواسطی عن عبد الملک بن ابی سلیمان وعنہ الامام محمد
واخرج لہ الست ھو بن عبد اللہ بن عبد الرحمٰن بن یزید المزنی مولاھم ابو الھیثم
ابو محمد الواسطی الطحان عن سھل وحمید الاعرج وبیان بن بشر وعنہ یحیی القطان
وابن مھدی ومسدد ووھب بن بقیۃ وخلق قال احمد کان ثقۃ دینا بلغنی انہ
اشتری نفسہ من اللہ ثلاث مرات یتصدق بوزن نفسہ فضۃ قیل توفی سنۃ تسع
وسبعین ومأتہ وقیل سنۃ اثنتین وثمانین ومولدہ سنۃ عشر ومأتہ۔
(۸۹) خالد بن عقبۃ ذکر حالہ سلیمان بن یسار ھو بن عقبۃ بن ابی معیط الاموی
من مسلمی الفتح قیل شھد اجنادین الحسین ولم یشھد غیرہ من بنی امیۃ قال الحافظ فیہ
نظر لانہ صلی علیہ سعید بن العاص ھو کان امیر مدینۃ قدوم الحسین علیہ السلام
(۹۰) خالد بن عمر عن القاسم وسالم وعنہ ابن لھیعۃ وعنہ النسائی وقال
صالح مات سنۃ سبع واربعین ومائتین
(۹۱) خالد بن ابی عمران عن سلیمان بن یسار وعنہ ابن لھیعۃ اخرج لہ مسلم والترمذی
وابو داؤد والنسائی ھو التجیبی ابو عمر التونسی قاضی افریقیۃ عن ابن عمر مرسلا وحنش
الصنعانی وعروۃ وعنہ عمرو بن الحرث وخلاد بن یحیی قال ابو حاتم لا باس بہ قال

ابن یونس کان مفتی اهل مصر والمغرب توفی سنة خمس وتسع وعشرین ومأتة

(۹۲) خالد بن مهران الحذاء عن حمید بن هلال وعنه اسماعیل بن ابراهیم البصری اخرج له الست هو المجاشعی او القرشی او الخزاعی مولاهم ابو المنازل الحافظ عن ابی عثمان النهدی وعبد الله بن شقیق ومحمد وانس وحفصه بن سیرین وعنه ابن سیرین شیخه وشعبة والحمادان وابن علیة وخلق قال ابن سعد ثقة لم یکن حذاء بل کان یجلس الیهم مات سنة احدی واثنتین واربعین ومأتة

(۹۳) خزیمة بن ثابت الانصاری ذو الشهادتین شهد بدرا واحد الثمانیة وثلاثون حدیثا روی عنه ابنه عمارة وابراهیم بن سعد بن ابی وقاص وقتل مع علیؓ بصفین

(۹۴) خصیف عن مجاهد وعنه سلام بن سلیم الحنفی قال فی المیزان خصیف بن عبد الرحمن الجزری الحرانی ابو عون من موالی بنی امیة عن سعید بن جبیر ومجاهد وعکرمة وعنه زهیر وعتاب بن بشیر وطائفة ضعفه احمد وقال مرة لیس بقوی وقال ابن معین صالح وقال مرة ثقة وقال ابو حاتم تکلم فی سوء حفظه وقال احمد ایضا تکلم فی الارجاء وقال ابو زرعة ثقة مات سنة سبع او ثمان وثلاثین ومأتة۔

(۹۵) خلف عن مطرف وعنه محمد الامام اظنه خلف بن ایوب العامری ابو سعید البلخی احد الاعلام عن معمر واسرائیل وعنه ابو کریب قال ابن حبان فی الثقات کان مرجئا غالیا مات ثلاث وعشرة ومائتین۔

(۹۶) خلیفه بن الحصین عن ابی نصر وعنه الاغر بن صالح اخرج له الترمذی وابو داؤد والنسائی هو ابن حصین بن قیس بن عاصم التمیمی المنقری عن جده وعلی بن ابی طالب وعنه الاغر المنقری وثقه النسائی۔

(۹۷) خنساء بنت خدام ذکرها عن نافع بن جبیر بن مطعم قال فی التقریب بنت خدام بالخاء المعجمة المکسورة والدال المهملة الانصاریة الاوسیة زوج ابی لبابة صحابیة معروفة

(۹۸) خویلد بن عبد الرحمن الحنفی عنه قیس بن الربیع الاسدی اخرج له محمد بن الحسین ولم یعرف والله اعلم۔

باب الدال المهملة

(٩٩) داؤد بن الحصين عن القاسم بن محمد بن ابی بکر الصدیق وعنه الامام محمد اخرج له الستة هو ابن الحصين مولى عمرو بن عثمان ابو سليمان المدنی عن ابيه وعنه ابن اسحق ومالك ومحمد بن جعفر بن كثير وثقه ابن معين والنسائی وقال ابن حبان كان يذهب مذهب الشراة قال الفلاس مات سنة خمس وثلاثين ومائة۔

(١٠٠) داؤد بن قيس الفزاری عن محمد بن عجلان وعنه الامام محمد رحمة الله عليه لم اقف على تضعيفه۔

(١٠١) داؤد بن ابی هند عن الحسن البصری وعنه محمد بن ابان بن صالح هو القشيری مولاهم ابو بكر المصری احد الاعلام عن ابن المسيب وابی العالية والشعبی وعاصم الاحول وابی عثمان النهدی وخلق وعنه يحيى بن سعيد قرينه وقتادة اكبر منه وشعبة والثوری وحماد بن سلمة وخلق قال ابن المدينی له نحو مائتی حديث وثقه احمد والعجلی وابو حاتم والنسائی مات سنة تسع وثلاثين ومائة قيل اربعين۔

باب الذال المعجمة

(١٠٢) ذر الهمدانی عن سعيد بن جبير وعنه ابن عمر بن ذر الهمدانی اخرج له الستة هو ابن عبد الله المرهبی بضم الميم واسكان الراء وكسر الهاء احد الكوفی عن سعيد بن جبير وسعيد بن عبد الرحمن بن ابزی وعنه ابنه عمر ومنصور والحكم وثقه ابن معين وقال ابو داؤد كان مرجئا مات بعد المائة۔

(١٠٣) ذويب بن حلحلة الخزاعی والد قبيصة بن ذويب شهد الفتح وبعث النبی صلى الله عليه وسلم معه بهديه له اربعة احاديث انفرد له مسلم بحديث وعنه ابن عباس وغيره۔

باب الراء

(١٠٤) راشد عن ابن ابی نجيح وعنه محمد هو راشد بن نجيح الحمانی بكسر المهملة البصری قال فی الثقات عن انس ومعاذة وعنه عبد الوهاب الثقفی وحماد

بن زيد قال ابن حبان في الثقات ربما اخطأ۔

(١٠٥) نافع بن جبير بن مطعم روى له من يرى قراة خلف الامام وعنه الامام محمد بن الحسن اخبرنا نافع بن جبير بن مطعم وهو مشهور معروف في التابعين

(١٠٦) رافع بن خديج عنه حفيده واخرج له الجماعة هو ابن خديج بن رافع بن عدى الاوسى الصحابي شهد احدا وما بعدها له ثمانية وسبعون حديثا اتفقا على خمسة وانفرد مسلم بثلاثة وعنه ابنه رفاعة وبشير بن يسار وسليمان بن يسار وطاؤس قال خليفة مات سنة اربع وسبعين۔

(١٠٧) الربيع بن صبيح البصرى عن يزيد الرقاشى وعنه الامام محمد قال في الخلاصة هو بن صبيح بالفتح السعدى ابو بكر البصرى عن الحسن وابن سيرين ومجاهد وعطاء وعنه الثورى ووكيع وابن مهدى قال احمد لا باس به اخرج له البخارى في القراءة والترمذى وابن ماجة

(١٠٨ الف) ربيعة بن الحريث عن عمر بن الخطاب وعنه محمد بن ابراهيم التيمى۔

(١٠٨ ب) الركين بن الربيع بن عميلة الفزارى ابو الربيع الكوفى وثقه النسائى۔

باب الزاء

(١٠٩) زياد بن الصلت عن عمر بن الخطاب وعنه عروة بن الزبير لم ار من نص على ضعفه

(١١٠) الزبير بن عبد الله عن سعيد بن المسيب وعنه اسماعيل بن ابى صالح يجيء ان شاء الله تعالى

(١١١) الزبير بن الخريت عن عكرمة وعنه جرير بن حازم قال في الخلاصة هو ابن الخريت بكسر المعجمة والراء المشددة واخره مثناة البصرى عن السائب بن يزيد وعكرمة وعنه جرير بن حازم وحماد بن زيد وثقه احمد وابن معين اخرج له البخارى ومسلم وابو داود والترمذى والنسائى۔

(١١٢) زاذان اخرج له البخارى في قراءته ومسلم والاربعة الكندى مولاهم ابو عمر البزار الكوفى شهد الجابية عن على وابن مسعود وعائشة وطائفة وعنه ابو صالح السمان وعمرو بن مرة ومحمد بن جحادة وثقه ابن معين قال خليفة مات سنة اثنتين وثمانين۔

(۱۱۳) زر بن حبیش بضم المهملة وفتح الموحدة وآخره معجمة ابن حباشة بمعجمتین بینهما موحدة بعد ها الف الاسدی ابو مریم الکوفی مخضرم عن عمر وعثمان وعلی والعباس وعنه ابراهیم النخعی والمنهال بن عمرو وعاصم بن بهدلة وثقه ابن معین قال خلیفة مات سنة اثنتین وثمانین۔

(۱۱۴) زرارة بن اوفی عن سعد بن هشام وعنه قتادة واخرج له الستة ابن اوفی الحرشی بفتح المهملتین ابو حاجب البصری قاضیها عن عمران بن حصین والمغیرة بن شعبة وعبد الله بن سلام وابی هریرة وعنه قتادة وعلی بن زید بن جدعان وایوب وعوف بن ابی جمیلة وثقه النسائی وابن سعد وقال توفی سنة ثلاث وتسعین۔

(۱۱۵) زکریا بن اسحٰق المکی البزار عن عبد الکریم الجزری وعنه الامام محمد واخرج له الست عن عمرو بن دینار وعنه وکیع وابو عاصم وروح بن عبادة وجماعة قال ابن معین کان یری فی القدر وثقه البخاری ومسلم۔

(۱۱۶) زمعة بن صالح عن عمرو بن دینار وعنه الامام محمد بن الحسن هو الجندی بفتح النون المکی اخرج له الترمذی وابن ماجة ویروی عن طاؤس وعنه ابن وهب وعبد الرزاق ضعفه احمد۔

(۱۱۷) زید بن اسلم العدوی مولاهم المدنی احد الاعلام عن ابیه وابن عمر وجابر وعائشة اخرج له الست وثقه احمد مات سنة ست وثلاثین ومائة۔

(۱۱۸) زید بن ثابت بن الضحاک بن زید النجاری المدنی کاتب الوحی واحد نجباء الانصار شهد بیعة الرضوان وقرأ علی النبی صلی الله علیه وسلم وجمع القرآن فی عهد الصدیق وولی قسم الغنائم فی یرموک له اثنان وتسعون حدیثا اتفقا علی خمسة وانفرد البخاری باربعة ومسلم بواحد روی عنه ابن عمر وانس وسلیمان بن یسار وابنه خارجة بن زید وخلق قال یحیی بن سعید لما مات زید قال ابو هریرة مات حبر الامة توفی سنة خمس واربعین وقیل سنة ثمان وقیل احدی وخمسین۔

(۱۱۹) زید بن دبیدة البکری عنه ابراهیم النخعی ذکره فی صحابة ابن مسعود۔

(۱۲۰) زید بن خالد الجهنی مرسلا عن ابی جهیم وعنه بسر بن سعید اخرج الست

له احد وثمانون حديثا اتفقا على خمسة وانفرد مسلم بثلاثة وعنه ابن خالد وابن المسيب
وسعيد بن يسار قال ابن البرقي توفي بالمدينة سنة ثمان وسبعين عن خمس وثمانين سنة
(١٣١) زيد بن زياد مولى بني هاشم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى وعنه خالد بن عبد الله
(١٣٢) زيد بن مسلم ابو عمرو الصنعاني عن سعيد بن جبير وعنه الامام محمد۔
(١٣٣) زيد بن وهب الجهني عن عمر وعنه يزيد بن ابي زياد اخرج الستة ابو سليمان
هاجر فمات النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق نزل الكوفة عن عمر وعثمان
وعلي وحذيفة وطائفة وعنه حبيب بن ابي ثابت وسلمة بن كهيل والاعمش و
اسماعيل بن ابي خالد وخلق وثقه ابن معين وابن خراش قال الاعمش اذا حدثك زيد
فكانك سمعته من الذي حدثك عنه قال ابن سعد توفي بعد الجماجم۔
(١٣٤) زينب بنت جحش خرج الجماعة من الاسد يتام المؤمنين لها احد عشر
حديثا اتفقا على حديثين وعنها ابن اخيها محمد بن عبد الله بن جحش وزينب بنت
ابي سلمة قالت عائشة ما رأيت امرأة قط خيرا في الدين واتقى واصدق حديثا
واوصل للرحم منها وكانت اول نسائه صلى الله عليه وسلم موتا بعده وهي اول من جعل
على النعش في الاسلام ماتت سنة عشرين۔

باب السين

(١٣٥) سالم بن عبد الله بن عمر العدوي المدني الفقيه احد السبعة وقيل السابع
ابو سليمان بن عبد الرحمن وقيل ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحرث قاله ابو الزناد عن
ابيه وعن ابي هريرة ورافع بن خديج وعائشة وعنه ابناه ابو بكر وعبيد الله بن عمر
وحنظلة بن ابي سفيان قال ابن اسحق كلها الزهري عن سالم عن ابيه وقال مالك
كان يلبس الثوب بدرهمين وعن نافع كان ابن عمر يقبل سالما ويقول شيخ يقبل
شيخا وقال البخاري لم يسمع عن عائشة مات سنة ست ومائة على الاصح۔
(١٣٦) سعد الاعرج هو احد ابن ابي يعلى بن المرة عن عمر وعنه شهاب بن عبد الله الخولاني
(١٣٧) سعد بن مالك عنه بيان بن قيس بن حازم اخرج الستة هو ابن مالك بن

سنان الخدری ابو سعید بایع تحت الشجرۃ وشہد ما بعد احد وکان من علماء الصحابۃ له الف ومائۃ حدیث وسبعون حدیثا اتفقا علی ثلاثۃ واربعین وانفرد البخاری بستۃ وعشرین ومسلم باثنین وخمسین وعنہ طارق بن شہاب وابن المسیب والشعبی ونافع وخلق قال الواقدی مات سنۃ اربع وسبعین۔

(۱۲۸) سعد بن ابی وقاص الزہری المدنی شہد بدرا والمشاہد وہو احد العشرۃ المبشرۃ واخرہم موتا واول من رمی فی سبیل اللہ وفارس الاسلام واحد ستۃ الشوری ومقدم جیش الاسلام فی فتح العراق وجمع له النبی صلی اللہ علیہ وسلم ابویہ وحرس النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکوف الکوفۃ وطرد الاعاجم وافتتح مدائن فارس وہاجر قبل النبی صلی اللہ علیہ وسلم له مائتا حدیث وخمسۃ عشر حدیثا اتفقا علی خمسۃ عشر وانفرد البخاری بخمسۃ ومسلم بثمانیۃ عشر وعنہ بنوہ ابراہیم وعامر وعمر ومحمد ومصعب وخلق وکان سابع سبعۃ فی الاسلام مات فی قصرہ بالعقیق علی عشرۃ امیال من المدینۃ وحمل الی البقیع فی سنۃ خمس وخمسین وقیل سنۃ ست وقیل سبع وخمسین وغیر۔

(۱۲۹) سعد بن ہشام بن عامر الانصاری عن ابیہ وعائشۃ وابی ہریرۃ وعنہ زرارۃ بن ابی اوفی والحسن وحمید بن ہلال وثقہ النسائی۔

(۱۳۰) سعید بن العاص بن سعید بن العاص بن امیۃ بن عبد شمس الاموی صحابی صغیر عن عمر وعثمان وعائشۃ وعنہ ابنہ عمرو وعروۃ وقت عربیۃ القران علی لسانہ وکان شریفا سخیا فصیحا ولی الکوفۃ لعلی وافتتح طبرستان قال البخاری مات سنۃ ثمان وخمسین وقال خلیفۃ سنۃ تسع وخمسین۔

(۱۳۱) سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ وعنہ الامام محمد بن الحسن واخرج له الست واسم ابی عروبۃ مہران الیشکری مولاہم ابو النضر البصری الحافظ العالم عن الحسن والنضر بن انس حدیثا واحدا والی الی رجاء ومطر الوراق وخلق وعنہ شعبۃ وابن علیۃ ویزید بن زریع ومحمد بن جعفر وخلق قال احمد لم یکن له کتاب انما کان یحفظ

وقال ابن معین ثقة من اثبتهم فی قتادة وقال ابو حاتم ثقة قبل ان یختلط وقال وحیثم اختلط سنة خمس واربعین ومائة وقال النسائی لم یسمع من عمرو بن دینار وزید بن اسلم والحکم بن عتبة قال عبد الصمد بن عبد الوارث مات سنة ست وخمسین ومائة۔

(۱۳۲) سعید المرزبانی عن ابی عمرو بن عمرو وعنه ابی حنیفة لعله سعید بن مرزبان العبسی مولاهم ابو سعد البقال الکوفی الاعور ضعفه فی التقریب وقال مدلس مات بعد الاربعین من الخامسة اخرج له البخاری فی الادب المفرد والترمذی وابن ماجة۔

(۱۳۳) سعید المقبری اخرج له الجماعة ارسل عن ام سلمة وعن ابیه وابی هریرة وابی سعید وانس وخلق وعنه عمرو بن شعیب وایوب بن موسی وعبید الله بن عمر واللیث وهو اثبت الناس فیه قال ابن خراش ثقة جلیل قال الواقدی اختلط قبل موته بثلاث سنین قال ابن سعد مات سنة ثلاث وعشرین وقال ابو عبید سنة خمس وعشرین ومائة۔

(۱۳۴) سعید بن المسیب بن حزن ابی وهب المخزومی ابو محمد المدنی الاعور راس علماء التابعین وفردهم وفاضلهم وفقیههم عن عمر فی السنن الاربع وابی وابی بکرة فی ابن ماجة وعلی وعثمان وسعد فی البخاری ومسلم وطائفة وعنه الزهری وعمرو بن دینار وقتادة وبکیر بن الاشج ویحیی بن سعید الانصاری وخلق قال ابن عمر هو والله احد المقتدین به قال قتادة ما رأیت اعلم بالحلال والحرام منه وقال احمد مرسلات سعید صحاح مات سنة ثلاث وتسعین او اربع۔

(۱۳۵) سعید بن معشر عن ابراهیم وعنه عباد بن العوام مقبول۔

(۱۳۶) سعید بن یوسف الرحبی بفتح المهملتین او الزرقی الدمشقی او الحمصی عن عبد الله بن بسر وعنه اسمعیل بن عیاش ضعفه ابن معین واخرج له ابو داؤد فی مراسیله۔

(۱۳۷) سفیان بن سعید بن مسروق الثوری قیل نسب الی ثور بن عبد مناة وقیل هو من ثور همدان ابو عبد الله الکوفی احد ائمة الکرام عن زیاد بن علاقة وحبیب بن ابی ثابت والاسود بن قیس وحماد بن ابی سلیمان وزید بن اسلم

وخلائق وعنه الاعمش وابن عجلان من شیوخه وشعبة ومالك من اقرانه
وابن المبارك ویحیی القطان وابن مهدی وقیل روی عنه عشرون الفا قال ابن
المبارك ما کتبت عن افضل من سفیان قال العجلی کان لا یسمع شیئا الا حفظه قال علی
بن الفضیل رأیت سفیان ساجدا حول البیت فقطعت سبعة اسا بیع قبل ان یرفع
راسه قال الثوری اذا رأیت القاری محببا الی جیرانه فاعلم انه مداهن قال الخطیب
کان الثوری اماما من ائمة المسلمین وعلما من اعلام الدین مجمعا علی امامته مع
الاتقان والضبط والحفظ والمعرفة والزهد والورع توفی بالبصرة سنة احدی وستین
ومائة ومولده سنة سبع وسبعین۔

(۱۲۸) سفیان بن سلمة عن عبد الله بن مسعود ومنه حماد مقبول عند
ائمتنا ولم ار من ضعفه والله اعلم

(۱۲۹) سفیان بن عیینة بن ابی عمران الهلالی مولاهم ابو محمد الاعور الکوفی
احد الائمة الاسلام عن عمرو بن دینار والزهری وزید بن اسلم وصفوان بن سلیم
وخلق کثیر وعنه شعبة ومسعر من شیوخه وابن المبارك من اقرانه واحمد واسحق
وابن معین وابن المدینی وامم قال العجلی هو اثبتهم فی الزهری کان حدیثه نحو
سبعة الاف حدیث وقال ابن عیینة سمعت من عمرو بن دینار ما لبث فی قومه و
قال ابن وهب ما رأیت اعلم بکتاب الله من ابن عیینة وقال الشافعی لولا مالك
وابن عیینة لذهب علم الحجاز مات سنة ثمان وتسعین ومائة ومولده سنة سبع ومائة اخرج له الستة

(۱۳۰) سلام بن سلیمان عن سعید بن عبد الرحمن بن رافع بن خدیج وعنه الامام
محمد بن الحسن واخرج له الست قال فی الخلاصة المزنی ابو المنذر البصری النحوی
نزیل الکوفة احد الاعلام القراء عن ابی عاصم وابی عمرو بن العلاء وثابت ومحمد
بن واسع وعنه یعقوب بن اسحق الحضرمی وابن عیینة وعفان بن مسلم قال ابن معین
لا باس به قیل توفی سنة احدی وسبعین ومائة۔

(۱۳۱) سلام بن سلیم الحنفی عن ابی اسحق السبیعی وعنه الامام محمد اخرج له الستة

مولاهم ابو الاحوص الكوفي الحافظ عن آدم بن علي والاسود بن قيس وزياد بن علاقة و
خلق وعنه ابن مهدي وسعيد بن منصور ويحيى بن يحيى وهناد بن السري وخلق قال ابن
معين ثقة متقن صاحب سنة واتباع حديثه نحو اربعة آلاف قال البخاري مات سنة تسع وسبعين ومائة

(٣٤١) سلمان الفارسي وعنه حكيم بن سعد اخرج له الست ابو عبد الله بن الاسلام
له ستون حديثا اتفقا على ثلاثة وانفرد البخاري بواحد ومسلم بثلاثة اسلم مقدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وشهد الخندق روى عنه ابو عثمان النهدي و
شرحبيل بن السمط وغيرهما قال النبي صلى الله عليه وسلم سلمان منا اهل البيت
ان الله يحب من اصحابي اربعة علي وابو ذر وسلمان والمقداد اخرجه الترمذي وابن ماجة
قال الحسن كان سلمان اميرا على ثلاثين الفا يخطب بهم في عباءة يفترش نصفها ويلبس
نصفها وكان ياكل من سعف يده توفي في خلافة عثمان وقال ابو عبيد سنة ست وثلاثين
عن ثلثمائة وخمسين سنة قال جعفر بن احمد بن فارس سمعت العباس بن يزيد يقول
محمد بن النعمان يقول اهل العلم عاش سلمان ثلثمائة وخمسين سنة فاما مائتين وخمسين
سنة فلا يشكون فيه قال ابو نعيم كان من المعمرين قيل ادرك وصي عيسى بن مريم
واعطي العلم الاول والآخر وقرأ الكتابين مات بالمدائن۔

(٣٤٢) سلمة بن كهيل عن البراء وعنه ابنه يحيى بن سلمة اخرج له الست الحضرمي
ابو يحيى الكوفي رأى ابن عمر وعن جندب وابي جحيفة وسويد بن غفلة وعنه ابنه
يحيى وشعبة وحماد بن سلمة كذا قال في الخلاصة قال ابن المديني له نحو مائتين
وخمسين حديثا وثقه احمد والعجلي زاد فيه تشيع قليل مات سنة احدى وعشرين
ومائة عن اربع وسبعين سنة۔

(٣٤٣) سليمان التيمي عن ابي حميد وعنه عباد بن العوام اخرج له الست هو ابن بلال
التيمي مولاهم ابو محمد المدني احد العلماء عن زيد بن اسلم وعبد الله بن دينار وابي
طوالة وعنه ابنه ايوب وابن وهب وسعيد بن ابي مريم وخلق وثقه احمد وابن
معين قال البخاري مات سنة سبع وسبعين ومائة۔

(١٣٥) سليمان بن ابی ربيعة هذا تصحيف والصحيح سلمان بغير الياء وهو ابن ربيعة بن يزيد الباهلی وثقه العجلی وابن سعد وولی الجبل والكوفة وغزوة ارمينيه۔

(١٣٦) سليمان بن ابی سليمان الشيبانی عن عبد الرحمن بن الاسود بن يزيد وعنه يعقوب بن ابراهيم واخرج له الستة هو ابن ابی سليمان ابو اسحق الكوفی عن عبد الله بن شداد وابن ابی اوفی وزر بن حبيش وعنه عاصم الاحول وابو اسحق السبيعی والسفيانان وثقه ابن معين وابو حاتم قال عمرو بن علی مات سنة ثمان وثلاثين ومائة قيل غير ذلك۔

(١٣٧) سليمان بن عبيد عن سعيد بن العاص وعنه ابو اسحق الهمدانی مقبول ولم يضعفه احد والله اعلم

(١٣٨) سليمان بن يسار اخرج له الستة مولى ميمونة المدنی احد الفقهاء السبعة عن زيد بن ثابت وعائشة وابی هريرة ومولاته ميمونة وارسل عن جماعة وعنه مكحول وقتادة والزهری وعمرو بن الشعيب قال ابو زرعة ثقة مامون وقال ابن سعد كان ثقة عالما رفيعا فقيها كثير الحديث وقال النسائی هو احد الائمة قال الهيثم بن عدی مات سنة مائة وقال خليفة سنة اربع وقال ابن سعد والبخاری سنة سبع عن ثلاث وسبعين سنة۔

(١٣٩) سماك بن حرب عن عكرمة وعنه اسرائيل بن يونس اخرج له البخاری فی جزء القرأة له ومسلم فی صحيحه والاربعة هو بن حرب بن اوس البكری الذهلی ابو المغيرة الكوفی احد الاعلام التابعين عن جابر بن سمرة والنعمان بن بشير وعلقمة بن وائل ومصعب بن سعد وتميم بن طرفة والشعبی وعنه الاعمش وشعبة واسرائيل وزائدة وابو عوانة وخلق قال ابن المدينی له نحو مائتی حديث وقال احمد اصح حديثا من عبد الملك بن عمير وثقه ابو حاتم وابن معين فی رواية ابن ابی خيثمة وابن ابی مريم وقال ابو طالب عن احمد مضطرب الحديث قال فی الخلاصة عن عكرمة فقط قلت ما ليه محل الاضطراب قال ابن قانع مات سنة ثلاث وعشرين ومائة۔

(۱۵۰) سماک بن الفضل الخولانی الیمانی صاحب الفتوی عن مجاهد وعنہ شعبۃ ومعمر وثقہ النسائی واخرج لہ ابوداؤد والترمذی والنسائی۔

(۱۵۱) سودۃ بنت حارثۃ امرأۃ عمرو بن حزم وعنہا ابوبکر بن حزم وعمرۃ هی صحابیۃ جلیلۃ ماتت بعد الخمسین۔

(۱۵۲) سوید بن جبیر یا وجدت عند المراجعۃ ذکر سوید بن جبیر لعلہ خطاء والصواب سعید بن جبیر وقد مر ذکرہ۔

(۱۵۳) سوید بن علاقۃ الجعفی عنہ ابراہیم بن عبد اللہ مقبول عند ائمتنا ولم ار من نبہ علی ضعفہ۔

(۱۵۴) سوید بن غفلۃ عن علی بن ابی طالب وعنہ حنان الجعفی وھو جنش کما مر فی الحاء واخرج لہ الست ابوامیۃ الکوفی قدم المدینۃ حین نفضت الایدی من دفنہ صلی اللہ علیہ وسلم وشہد الیرموک عن ابی بکر وعمر وعلی وعثمان وعنہ النخعی والشعبی وعبدۃ بن ابی لبابۃ وثقہ یحیی بن معین قال ابونعیم مات سنۃ ثمانین وقیل بعدھا بسنۃ عن مائۃ وثلاثین سنۃ۔

(۱۵۵) سہیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ہریرۃ وعنہ سفیان بن عیینۃ واخرج لہ ابوداؤد والنسائی هو بن صالح بن حکیم لا نظأ ای ابوسعید البزار عن ابی اسامۃ وابن علیۃ وابن مہدی وعنہ ابوداؤد والنسائی وثقہ ابوحاتم۔

باب الشین

(۱۵۶) شداد بن اوس عنہ مکحول اخرج لہ الست ھو بن اوس بن ثابت بن المنذر بن حرام الانصاری البخاری ابویعلی المدنی ابن اخی حسان بن ثابت لہ خمسون حدیثا انفرد البخاری بحدیث ومسلم باخر وعنہ ابو یعلی ومحمود بن الربیع قال عبادۃ بن الصامت شداد من الذین اوتی العلم والحلم مات سنۃ ثمان وخمسین ببیت المقدس۔

(۱۵۷) شریح بن ہانی عن عائشۃ وعنہ القاسم بن مخیمرۃ اخرج لہ البخاری

فی الادب المفرد وافعال العبادلة ومسلم فی صحیحہ والاربعۃ وھو بن ھانی بن یزید المذحجی ابو المقدام الیمنی نزیل الکوفۃ من کبار اصحاب علی عن ابیہ وعمر وبلال وعنہ ابنہ المقدام والشعبی والحکم بن عتیبۃ وثقہ ابن معین قال ابوحاتم السجستانی قتل سنۃ ثمان وسبعین عن مأتہ سنۃ او اکثر۔

(۱۵۸) شریک بن عبد اللہ بن ابی شریک النخعی ابو عبد اللہ الکوفی قاضیہا و قاضی الاھواز عن زیاد بن علاقۃ وزبید وسلمۃ بن کہیل وسماک وخلق وعنہ ھشیم وعباد بن العوام وابن المبارک وعلی بن حجر ولوین وام قال احمد ھو فی ابی اسحٰق اثبت من زھیر وقال ابن معین ثقۃ یغلط وقال العجلی ثقۃ قال یعقوب بن سفیان ثقۃ سیٔ الحفظ قال الخطیب حدث عنہ ابان بن تغلب وعباد الرواجنی وبین وفاتیہما اکثر من مأتہ سنۃ قال احمد سنۃ سبع وسبعین ومأتہ فی الجامع فرد حدیث اخرج لہ البخاری فی تعلیقاتہ ومسلم فی صحیحہ والاربعۃ واخرج عن جابر عن الشعبی وعن الرکین وعنہ محمد بن الحسن۔

(۱۵۹) شریک بن ابی نمر عن عکرمۃ وعنہ ابراھیم بن محمد واخرج لہ البخاری ومسلم وابوداؤد والترمذی فی الشمائل والنسائی وابن ماجہ ھو شریک بن عبد اللہ بن ابی نمر القرشی ابو عبد اللہ المدنی عن انس وابن المسیب وکریب وعنہ مالک والثوری ومحمد واسمٰعیل ابنا جعفر بن ابی کثیر وسلیمان بن بلال قال ابن سعد ثقۃ کثیر الحدیث وقال النسائی لیس بالقوی قال ابن عدی اذا حدث عن ثقۃ فلا باس بہ قال الواقدی مات سنۃ اربعین ومأتہ۔

(۱۶۰) شعبۃ بن الحجاج اخرج لہ جماعۃ اھل الحدیث ھو بن الحجاج بن الورد العتکی مولاھم ابو بسطام الحافظ احد ائمۃ الاسلام الواسطی نزیل البصرۃ عن معاویۃ بن قرۃ وانس بن سیرین وثابت البنانی والحکم وحماد بن ابی سلیمان وزبید وزیاد بن علاقۃ والاعمش وخلائق وعنہ ایوب وابن اسحٰق من شیوخہ والثوری وابن المبارک وابو عامر العقدی وعفان بن مسلم ومحمد بن کثیر العبدی وابو الولید سمع منہ

ابو سلمة التبوذکی فرد حدیث وکذا القعنبی وخلائق قال ابن المدینی له نحو الفی حدیث وقال احمد ثقة امة واحدة وقال ابن معین امام المتقین وقال الحاکم شعبة امام الائمة وقال ابو بحر البکراوی ما رأیت اعبد الله من شعبة لقد عبد الله حتی جف جلده علی ظهره قال سفیان الثوری مات الحدیث بموت شعبة وکان احسن الناس حدیثا یخطئ فیما لا یضره ولا یعاب علیه یعنی فی اسماء الرجال وقال العجلی ثقة ثبت فی الحدیث وکان یخطئ فی اسماء الرجال قلیلا وهو اول من تکلم فی رجال الحدیث قال ابو زید الهروی ولد سنة ثمانین ومات سنة ستین ومائة

(۱۶۱) شعث عن عطاء ابن ابی رباح وعنه سفیان الثوری مقبول روی عنه ائمتنا والله اعلم

(۱۶۲) شقیق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود وعنه محل بن محرز الضبی واخرج له الست هو بن سلمة الاسدی ابو وائل الکوفی احد سادة التابعین مخضرم عن ابی بکر وعمر وعثمان وعلی ومعاذ بن جبل وطائفة وعنه الشعبی وعمرو بن مرة ومغیرة بن مقسم ومنصور وزبید تعلم القرآن فی سنتین قال عاصم بن بهدلة ما سمعته سب انسانا قط وقال ابن معین ثقة لا یسئل عن مثله قال خلیفة مات بعد الجماجم وقال الواقدی فی خلافة عمر بن عبد العزیز

(۱۶۳) شهاب بن عبد الله الخولانی وما وجدته فی الکتاب وما وقفت علی ترجمته والله اعلم بحاله

(۱۶۴) شهر بن حوشب اخرج له البخاری ومسلم والاربعة هو مولی اسماء بنت یزید بن السکن ابو سعید الشامی رسل عن تمیم الداری وسلمان الفارسی وروی عن مولاته وابن عباس وعائشة وام سلمة وجابر وطائفة وعنه قتادة وثابت والحکم وعاصم بن بهدلة وثقه ابن معین واحمد قال البخاری وجماعة مات سنة مائة

باب الصاد

(۱۶۵) صالح مولی التوامة عن ابن عباس وعنه ابراهیم بن محمد المدنی اخرج له ابوداؤد والترمذی وابن ماجه هو ابن نبهان مولی التوامة الجمحیة بنت امیة بن خلف وصالح بن ابی صالح مولاها کنیته ابو محمد المدنی عن عائشة وابی هریرة وابن

عباس وعنه ابن جریج وابن ابی ذئب قبل ان یخرف ومن سمع منه قبل ان یختلط فهو ثبت قال ابن عدی لا باس بروایۃ القدماء عنه قال ابن عاصم مات سنۃ خمس وعشرین ومائۃ۔

(۱۶۶) صدقۃ بن یسار عن القاسم بن محمد وعنه ابن عیینۃ واخرجہ البخاری فی الادب المفرد وابوداؤد فی سننه وفی فضائل الانصار له هو الجزری نزیل مکۃ عن طاؤس وسعید بن جبیر وعنه ابو اسحٰق وشعبۃ ومالک والسفیانان وثقه احمد وابن معین قال ابوداؤد وکان جمعۃ بمکۃ وجمعۃ بالمدینۃ قال ابن سعد توفی فی اول خلافۃ بنی العباس۔

(۱۶۷) الصغیر بن عبد الله وافقه مالک وهو احد اعلام لیس له روایۃ فی الکتاب الا انه مذکور عنه موافقته لمالک رحمهما الله والله اعلم۔

(۱۶۸) صفوان بن عمرو عن الشیخ عن عثمان بن عفان وعنه اسماعیل بن عیاش اخرج له النسائی هو الصنبی الحمصی عن ابی المغیرۃ عبد القدوس قال النسائی لا باس به۔

(۱۶۹) الصلت بن بهرام عن رجل عن ابن عمر وعنه الامام ابو حنیفۃ یقال الهلالی ابو هاشم او ابو هشام الکوفی وثقه ابن معین العجلی ذکره فی تعجیل المنفعۃ قال فی میزان الاعتدال قال احمد کوفی ثقۃ وقال ابن عیینۃ کان اصدق اهل الکوفۃ وقال ابن ابی خیثمۃ عن یحیی ثقۃ وقال ابو حاتم لا عیب له الا الارجاء وکذا تکلم فیه ابو زرعۃ للارجاء قلت قد حققت فی مقدمۃ التعلیق المختار ان حکم الارجاء علیهم لیس بعیب لانهم من المرجئۃ المرحومۃ۔

(۱۷۰) الصبی بن معبد التغلبی بمثناۃ مفتوحۃ عن عمر وعنه ابو وائل وابراهیم النخعی ثقات ابن حبان

باب الضاد

(۱۷۱) الضبی بن معبد لعله هو صبی بن معبد وقد مر ذکره۔

باب الطاء

(۱۷۲) طاؤس بن کیسان الیمانی الجندی بفتح الجیم والنون قیل من الابناء وقیل مولی همدان الامام العلم قیل اسمه ذکوان قاله ابن الجوزی عن ابی هریرۃ

وعائشة وابن عباس وزيد بن ثابت وزينب بنت ام سلمة وجابر وابن عمر وارسل عن معاذ قال طاؤس ادركت خمسين من الصحابة وعنه مجاهد وعمرو بن شعيب وحبيب بن ابی ثابت والزهری وابو الزبير وعمرو بن دينار وسليمان الاحول وخلق وقال ابن عباس انی لاظن طاؤسا من اهل الجنة وقال عمرو بن دينار ما رأيت مثله وقال ابن حبان حج اربعين حجة كان مستجاب الدعوة قال ابن القطان مات سنة ست ومائة وقال بعضهم يوم التروية وصلی عليه هشام ابن عبد الملك وثقه ابن معين وغيره واخرج له الست۔

(۱۷۳) طلحة بن عمرو المكی عن عطاء بن ابی رباح وعنه الامام محمد وهو ابن عمرو الحضرمی المكی اخرج له ابن ماجة عن سعيد من جبير وعنه وكيع وزيد بن الحباب قال ابو نعيم قال احمد متروك قال يحيی بن بكير مات سنة اثنتين وخمسين ومائة قلت ما تركه الائمة۔

(۱۷۴) طلحة بن المصرف اليامی عن مجاهد بن الحجاج وعنه اسماعيل بن اسحاق اخرج له الست هو ابن مصرف بن عمرو بن كعب اليامی بتحتانية ابو محمد الكوفی احد العلماء عن عبد الله بن ابی اوفی وانس ومرة بن عبد الله وسعيد بن جبير وابی صالح السمان وعنه ابنه محمد وابو اسحق وزبيد بن الحرث والاعمش ومالك بن مغول ومسعر وشعبة وخلائق قال ابو معشر ما ترك بعده مثله قال ابن ادريس كانوا يسمونه سيد القراء قال العجلی كان عثمانيا يفضل عثمان علی علی وثقه ابن معين وابو حاتم قال ابو نعيم مات سنة اثنتی عشرة ومائة كذا فی التهذيب۔

باب العين

(۱۷۵) عائشة بنت ابی بكر الصديق ام المؤمنين وعنها عمرة اخرج لها الست لها الفان ومائتان وعشرة احاديث اتفقا علی مائة واربعة وسبعين وانفرد البخاری باربعة وخمسين ومسلم بثمانية وستين وعنها مسروق والاسود وابن المسيب وعروة والقاسم وخلق وقال هشام بن عروة توفيت سنة سبع

وخمسين ودفنت بالبقيع ولها فضائل لا تحصى۔

(۱۷۶) عائشة بنت سعد بن مالك عن سعد وعنها اسماعيل بن مية اخرج لها البخاري وابو داؤد والترمذي والنسائي هي لزهرية المدنية عن ابيها وعنها الحكم ابن عتبة وايوب وثقها ابن حبان قال ابن سعد توفيت سنة سبع عشرة ومأته۔

(۱۷۷) عاصم بن سليمان عن انس بن مالك وعنه عباد بن العوام اخرج له الست التميمي مولاهم ابو عبد الرحمن البصري الاحول عن انس وعبد الله بن سرجس الشيخ وابي عثمان النهدي وخلق وعنه قتادة وحماد بن زيد وزائدة وشريك قال ابن المديني له نحو مأته وخمسين حديثا وثقه ابن معين وابو زرعة قال احمد ثقة من الحفاظ قال ابن سعد مات سنة احدى واربعين ومأته۔

(۱۷۸) عاصم بن عمر عن قتادة وعنه محمد بن عجلان اخرج له الست هو ابن عمر بن قتادة بن النعمان الانصاري الظفري ابو عمر المدني عن ابيه وجابر وعنه بكير بن الاشج وزيد بن اسلم وثقه ابن معين وابن سعد وقال كان له علم بالسير توفي سنة عشرين ومأته وقال ابو عبيد سنة سبع وعشرين وقال الواقدي سنة تسع وعشرين

(۱۷۹) عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه وعنه محمد بن ابان بن صالح اخرج له البخاري في الجزء في القرأة ومسلم في صحيحه والاربعة هو ابن شهاب الجرمي الكوفي قال في الخلاصة عن ابيه وابي بردة ومحمد بن كعب وعنه عبد الله بن عوف والسفيانان وزائدة وثقه ابن معين والنسائي قال خليفة توفي سنة سبع وثلاثين ومأته۔

(۱۸۰) عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش الاسدي وعنه قيس بن الربيع اخرج له الست قال في الخلاصة عاصم بن بهدلة وفي التهذيب المعروف بابن ابي النجود وقال في الخلاصة بهدلة وهي امه وقيل ابوه قاله ابن ابي داؤد الاسدي مولاهم ابو بكر الكوفي احد القراء السبعة عن ابي وائل وابي صالح السمان وحميد الطويل وعنه شعبة والحمادان والسفيانان وزائدة وابو عوانة وخلق وثقه احمد واحمد العجلي ويعقوب بن سفيان وابو زرعة وقال الدارقطني في حفظه شئ قال خليفة مات

سنة تسع وعشرين ومائة قرناه باخر وليس له عندهما غير حديثين۔

(۱۸۱) عاصم بن ابی وائل روی عنه ابو بکر بن عیاش فی عدم اداء الزکوٰة عن الیتیم من ماله وابو وائل اظنه شقیقا والله اعلم۔

(۱۸۲) عامر الشعبی عنه حصین بن عبد الرحمن اخرج له الست هو عامر بن شراحیل الحمیری الشعبی ابو عمرو الکوفی الامام العلم ولد لست سنین خلت من خلافة عمر روی عنه وعن علی وابن مسعود ولم یسمع منهم وعن ابی هریرة وعائشة وجریر وابن عباس وخلق قال ادرکت خمسمائة من الصحابة وعنه ابن سیرین والاعمش وشعبة وجابر الجعفی وخلق قال ابو مجلز ما رأیت افقه من الشعبی وقال العجلی مرسل الشعبی صحیح وقال ابن عیینة کانت الناس تقول ابن عباس فی زمانه والشعبی فی زمانه قال الشعبی ماکتبت سوداء فی بیضاء قال یحیی بن بکیر توفی سنة ثلاث ومائة وقیل غیر ذلك فی تاریخ وفاته۔

(۱۸۳) عامر بن الشقیق بن حمزة الاسدی عن شقیق بن سلمة وعنه اسرائیل ابن یونس اخرج له ابو داؤد والترمذی وابن ماجة هو الکوفی عن ابی وائل وعنه اسرائیل قال فی التهذیب هو ابن یونس ضعفه ابن معین وقال النسائی لیس به باس وذکره ابن حبان فی الثقات۔

(۱۸۴) عباد بن العوام عن هشام بن حسان وعنه الامام محمد بن الحسن اخرج له الست هو ابن العوام بن عمر بن عبد الله بن المنذر الکلابی مولاهم ابو سهل الواسطی عن ابراهیم بن ابی یحیی بن اسحٰق الحضرمی وطائفة وعنه احمد واحمد بن منیع وزیاد ابن ایوب وخلق قال احمد مضطرب عن ابن ابی عروبة وثقه ابن معین وابو حاتم وقال ابن سعد کان یتشیع مات سنة خمس وثمانین ومائة۔

(۱۸۵) عبادة بن الصامت اخرج له الست هو ابن الصامت بن قیس بن اصرم الخزرجی الانصاری ابو الولید شهد العقبتین وبدرا وهو احد النقباء له مائة واحد وثمانون حدیثا اتفقا منها علی ستة وانفرد البخاری بحدیثین وکذا مسلم وعنه

ابنه الولید ومحمود بن الربیع وجبیر بن نفیر وابو ادریس الخولانی وخلق وکان ممن جمع القرآن علی عہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم قالہ محمد بن کعب و بعثہ عمر الی الشام لیعلم الناس القرآن والعلم فمات بفلسطین قالہ البخاری وقال الواقدی بالرملۃ سنۃ اربع وثلاثین۔

(۱۸۶) عباس بن عبد المطلب اخرج لہ الست ھو بن عبد المطلب بن ھاشم ابو الفضل عم النبی صلی اللہ علیہ وسلم لہ خمسۃ وثلاثون حدیثا مات سنۃ اثنین وثلاثین وقال خلیفۃ سنۃ اربع قال ابن سعد عن ثمان وثمانین سنۃ۔

(۱۸۷) عبد الاعلی عن محمد بن علی الاکبر بن الحنفیۃ وعنہ اسرائیل بن یونس اظنہ بن عامر الثعلبی بمثلثۃ الکوفی عن محمد بن الحنفیۃ وشریح القاضی وعنہ ابن جریج وشعبۃ قال احمد ضعیف وقال النسائی لیس بقوی ویکتب حدیثہ وقال ابن عدی قد حدث عنہ الثقات کذا فی التہذیب۔

(۱۸۸) عبد الحمید بن عمران بن ابی انیس عن ابیہ وعنہ محمد بن عمر بن واقد والصحیح ھو عبد الحمید بن عبد اللہ بن عبید اللہ بن ابی اویس بن مالک الاصبحی ابو بکر المدنی عن ابیہ وابن عجلان ومالک وعنہ اخوہ اسمعیل ومحمد بن رافع وثقہ ابن معین وجماعۃ کذا فی الخلاصۃ واخرج لہ البخاری ومسلم وابو داؤد والترمذی والنسائی توفی سنۃ اثنتین ومائتین۔

(۱۸۹) عبد الرحمن بن الاسود بن یزید النخعی ابو حفص الفقیہ عن ابیہ وعائشۃ وعنہ الاعمش وابو اسحق وابو اسحق الشیبانی وثقہ ابن معین حج ثمانین حجۃ واعتمر ثمانین عمرۃ مات سنۃ ثمان وتسعین اخرج لہ الست۔

(۱۹۰) عبد الرحمن بن الاسود بن عبد یغوث الزہری ابو محمد المدنی ولد فی حیاۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن ابی بکر وعمر وعنہ مروان بن الحکم وعبید اللہ بن عدی بن الخیار قال العجلی ثقۃ اخرج لہ البخاری وابو داؤد وابن ماجۃ۔

(۱۹۱) عبد الرحمن بن ابزی بفتح الہمزۃ واسکان الباء الموحدۃ وبعدھا زاء ثم یاء کذا فی شرح مسلم وضبط الزای فی جامع الاصول اخرج بہ البخاری ومسلم

وابوداؤد والنسائی والترمذی وابن ماجۃ ھو مولیٰ نافع بن عبد الحرث روی اثنا عشر حدیثا وعن ابی بکر وابی وعن عمار فی البخاری ومسلم وعنہ ابنہ سعید والشعبی قال البخاری لہ صحبۃ وقال ابوداؤد تابعی۔

(۱۹۲) عبد الرحمن بن الاصبہانی عن مجاھد بن وردان وعنہ سفیان الثوری قال فی الخلاصۃ عبد الرحمن الاصبہانی فی ابن عبد اللہ ثم کتب عبد الرحمن بن عبد اللہ بن الاصبہانی الکوفی عن انس وزید بن وھب وعنہ ابن اخیہ محمد بن سلیمان وشعبۃ وثقہ ابن معین والنسائی وقال ابوحاتم لا باس بہ مات فی ولایۃ خالد بن عبد اللہ علی العراق واخرج لہ الست۔

(۱۹۳) عبد الرحمن الاعرج عن ابی ھریرۃ وعنہ الزھری عند مالک بن انس الہاشمی مولاھم ابوداؤد المدنی الاعرج اخرج لہ الست وقال فی الخلاصۃ الاعرج القاری عن ابی ھریرۃ ومعاویۃ وابی سعید وعنہ الزھری وابو الزبیر و ابو الزناد وخلق وثقہ جماعۃ وقال ابوعبیدۃ توفی سنۃ سبع عشرۃ ومائۃ بالاسکندریۃ

(۱۹۴) عبد الرحمن بن ابی بکر الصدیق القرشی ابومحمد اسلم قبل الفتح وکان شجاعا رامیا لہ ثمانیۃ احادیث اتفقا علی ثلاثۃ وعنہ ابنہ عبد اللہ وابوعثمان النہدی مات سنۃ ثلاث وخمسین قالہ ابن سعد وقیل بعد ذلک کذا فی التقریب۔

(۱۹۵) عبد الرحمن بن ابی زیاد او ابن زیاد کذا فی الخلاصۃ مولی بنی ھاشم عن عبد اللہ بن الحارث وعنہ الاعمش وثقہ النسائی اخرج لہ النسائی فی خصائص علی ل۔

(۱۹۶) عبد الرحمن بن ابی سعید الخدری عن ابیہ وعنہ زید بن اسلم اخرج لہ البخاری فی جزء القرءۃ لہ ومسلم فی صحیحہ والاربعۃ ھو ابن ابی سعید سعد بن مالک الخدری ابو محمد المدنی عن ابیہ وابی حمید وعنہ ابناہ ربیح و سعید وثقہ النسائی وقال عمرو بن علی مات سنۃ اثنتی عشرۃ ومائۃ۔

(۱۹۷) عبد الرحمن بن اذینۃ عن عمر وعنہ الھیثم قلت فی غیر ھذہ الروایۃ ما وجدتہ عن عمر وقال فی الخلاصۃ ھو ابن اذینۃ بفتح الہمزۃ وکسر المعجمۃ

العبدی الکوفی قاضیہا عن ابیہ وغیرہ یحیی بن اسحق وفی التہذیب یحیی بن ابی اسحق وثقہ ابو داؤد وقال عمر بن شیبۃ مات سنۃ خمس وتسعین۔

(١٩٨) عبد الرحمن بن اذینۃ عن ابن عمر وقال جماعۃ ابن ہنیدۃ وقال الرویانی الصواب ابن ازہر وقال عن ابن عمرو وعنہ الزہری۔

(١٩٩) عبد الرحمن بن عبد اللہ المسعودی عن ابی بحر الہلالی وعنہ محمد واخرج لہ البخاری فی جزء القرأۃ لہ وللاربعۃ وقال فی الخلاصۃ عبد الرحمن بن عبد اللہ بن عتبۃ المسعودی الکوفی احد الاعلام عن حبیب بن ابی ثابت وعبد الرحمن بن الاسود وجامع بن شداد وخلق وعنہ ابن المبارک ویزید بن زریع ووکیع قال احمد ثقۃ کثیر الحدیث اختلط فی بغداد وقال ابن معین ثقۃ احادیثہ عن الاعمش مقلوبۃ وقال ابن المدینی ثقۃ یغلط فی عاصم بن بہدلۃ وسلمۃ بن کہیل وقال ابو حاتم تغیر قبل موتہ بسنۃ او سنتین قال سلیمان بن حرب مات سنۃ ستین ومأتہ۔

(٢٠٠) عبد الرحمن بن عبد اللہ بن عبید بن عبد اللہ بن مسعود عن القاسم بن محمد وعنہ الامام محمد مقبول عند ائمتنا ولم ار من ضعفہ من اہل الحدیث واللہ اعلم۔

(٢٠١) عبد الرحمن بن عبد العزیز بن عبد اللہ بن عمر بن حنیف عن حکیم بن حکیم وعنہ الامام محمد بن الحسن والصحیح عبد اللہ بن عثمان بن حنیف الانصاری اخرج لہ مسلم عن الزہری وعنہ القعنبی وثقہ یعقوب بن شیبۃ وقال ابو حاتم مضطرب الحدیث مات سنۃ اثنتین وستین ومأتہ۔

(٢٠٢) عبد الرحمن بن عوف الزہری احد العشرۃ المبشرۃ شہد بدرا والمشاہد کلہ خمسۃ وستون حدیثا ولہ فضائل جمۃ ومکارم عامۃ مات سنۃ اثنتین وثلاثین وہو ابن خمس وسبعین۔

(٢٠٣) عبد الرحمن بن القاسم عن ابیہ وعنہ مالک ابن انس اخرج لہ الستۃ ہو ابن القاسم بن محمد بن ابی بکر التیمی ابو محمد المدنی الامام عن ابیہ واسلم العدوی وعنہ ایوب وبکیر بن الاشج من اقرانہ وشعبۃ ومالک وخلق وثقہ احمد وابن سعد وابو حاتم

قال جماعة مات سنة ست وعشرين ومأته وقيل سنة احدى وثلاثين ومأته۔

(۲۰۴) عبد الرحمٰن بن قيس الحنفى ابو صالح الكوفى عن على وابن مسعود وعنه بيان ابن بشر وابو عون وثقه ابن معين اخرج له مسلم وابو داؤد والنسائى۔

(۲۰۵) عبد الرحمٰن قيس بن محمد بن الاشعث الكندى الكوفى عن ابيه وعنه ابو العميس قيل قتله الحجاج بعد سنة تسعين۔

(۲۰۶) عبد الرحمٰن بن ابى ليلى عن عمر وانه عبد الاعلى والثعلبى هو ابن ابى ليلى الانصارى الاوسى ابو عيسى الكوفى عن عمر ومعاذ وبلال وابى ذر ادرك مائة و عشرين من الصحابة الانصاريين وعنه ابنه عيسى ومجاهد وعمرو بن ميمون اكبر منه والمنهال بن عمرو وخلق قال عبد الله بن الحرث ما ظننت ان النساء ولدن مثله وثقه ابن معين مات سنة ثلاث وثمانين اخرج له الستة۔

(۲۰۷) عبد الرحمٰن بن مروان ابو قيس عن علقمة وعنه ابو اسحٰق الشيبانى اخرج له الامام ولم يضعفه احد والله اعلم بحاله۔

(۲۰۸) عبد الرحمٰن بن يزيد بن قيس النخعى ابو بكر الكوفى عن عمه علقمة وسلمان وابن مسعود وعنه ابنه محمد والشعبى وسلمة بن كهيل وثقه ابن معين قال عمرو بن على مات فى الجماجم سنة ثلاث وثلاثين وقيل قبل ذلك۔

(۲۰۹) عبد الرحيم بن سليمان عن ليث وعنه الامام محمد اخرج له الستة هو الكنانى ابو على المروزى الاشل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم وهشام بن عروة وعنه على بن سعيد بن مسروق وابو بكر بن ابى شيبة وثقه ابو داؤد وقيل مات سنة سبع وثمانين ومأته

(۲۱۰) عبد العزيز بن حكيم الحضرمى عن ابن عمر وعنه محمد بن ابان۔

(۲۱۱) عبد العزيز بن رفيع عن محمد بن الحنفية وعنه اسرائيل بن يونس اخرج له الستة قال فى الخلاصة بضم اوله وفتح الفاء الاسدى ابو عبد الله المكى عن ابن عباس وابن عمر وانس وعنه الاعمش من شيوخه والسفيانان قال على بن عبد الله نحو ستين حديثا وثقه احمد وابن معين قال سفيان مات سنة ثلاثين ومأته۔

(۲۱۲) عبد العزیز بن عبد الله بن حمزة بن مسیب صاحب النبی صلی الله علیه وسلم عن الشعبی وعنه اسماعیل بن عیاش۔

(۲۱۳) عبد العزیز بن صهیب البنانی عن انس وشهر وعنه شعبة والحمادان وثقه احمد قال ابن قانع مات سنة ثلاثین ومائة۔

(۲۱۴) عبد العزیز ذکره فی باب المسح علی الخفین انه یقول المسافر والمقیم فی ذلک سواء یمسحان علی الخفین ابدا ولیس فی ذلک وقت خلافا لمالک من اهل المدینة لعله عبد العزیز بن رفیع۔

(۲۱۵) عبد العزیز بن عبید الله عن الشعبی وعنه اسماعیل بن عیاش الحمصی اخرج له ابن ماجة قال فی الخلاصة هو عبید الله بن حمزة بن صهیب الحمصی عن شهر والقاسم بن عبد الرحمن وعنه اسماعیل بن عیاش فقط قال ابن معین قال ابو داؤد لیس بشیء وقال ابن معین ضعیف۔

(۲۱۶) عبد الکریم الجزری عن مجاهد وعنه سفیان الثوری واخرج له الستة هو ابن مالک الاموی مولاهم ابو سعید الاموی الجزری الخضرمی بکسر المعجمة الاولی وخضرم قریة بالیمامة اصله منها عن ابن المسیب ومقسم وعنه ابن جریج ومالک والسفیانان وخلق قال احمد وابن معین ثقة ثبت قال ابن سعد مات سنة عشرة ومائة وفی التهذیب سبع وعشرین ومائة۔

(۲۱۷) عبد الله بن الاسود وهو عبد الله بن ابی الاسود قال فی الخلاصة عبد الله بن محمد بن ابی الاسود البصری ابو بکر الحافظ عن خاله ابن مهدی ومالک وعنه البخاری وابو داؤد وعثمان بن خرزاذ قال ابن معین لاباس به سمع عن ابی عوانة وهو صغیر قال الزیادی مات سنة ثلاث وعشرین ومائتین۔

(۲۱۸) عبد الله بن بشر عن حنظلة بن جبة وعنه قیس بن الربیع الاسدی اظنه ابن بشر الخثعمی ابو عمیرة الکاتب الکوفی عن ابی زرعة بن عمرو وعنه السفیانان وثقه ابن حبان واخرج له النسائی والبخاری فی جزء القراءة له۔

(۲۱۹) عبد الله بن ابی بکر بن حزم عن سعید بن المسیب وعنہ ابراہیم بن محمد المدینی ہو عبد اللہ بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاری ابو محمد اخرج لہ الست عن ابیہ وانس وعباد بن تمیم وعنہ الزہری وہشام بن عروۃ و السفیانان قال النسائی ثقۃ ثبت قال ابن سعد توفی سنۃ خمس وثلاثین ومائۃ۔

(۲۲۰) عبد اللہ بن جعفر بن ابی طالب الہاشمی ابو جعفر بن ذی الجناحین واول من ولد بالحبشۃ للمہاجرین واحد الاجواد کان یسمی البحر قال الزبیر مات سنۃ ثمانین

(۲۲۱) عبد اللہ بن حبیب السلمی وہو یکنی اباعبد الرحمن عن عبد اللہ بن مسعود وعنہ عطاء بن السائب اخرج لہ الست قال فی الخلاصۃ ہو بن حبیب بن ربیعۃ السلمی ابو عبد الرحمن المقری الکوفی عن عمر وعثمان وعلی وابن مسعود وطائفۃ وعنہ ابراہیم النخعی وسعید بن جبیر وعلقمۃ بن مرثد وعاصم بن بہدلۃ قال ابو اسحٰق اقرأ القرآن اربعین سنۃ قال ابو عبد اللہ صمت ثمانین رمضان وثقہ النسائی قال ابن قانع مات سنۃ خمس وثمانین۔

(۲۲۲) عبد اللہ بن دینار مولی ابن عمر اخرج لہ الست ہو ابن دینار العدوی مولاہم ابو عبد الرحمن المدنی عن ابن عمر وانس وسلیمان بن یسار وعنہ موسی بن عقبۃ وشعبۃ والسفیانان وثقہ ابو حاتم قال ابن سعد مات سنۃ سبع وعشرین ومائۃ۔

(۲۲۳) عبد اللہ بن رباح عن ابی عمرو الشیبانی وعنہ مسعر بن کدام اخرج لہ مسلم والاربعۃ ہو ابن رباح الانصاری ابو خالد المدنی ثم البصری عن ابی بن کعب وعمار وابی قتادۃ وابی ہریرۃ وعنہ قتادۃ وابو السلیل ضریب موثق وثقہ العجلی۔

(۲۲۴) عبد اللہ بن زید الانصاری عن زید بن ارقم وعنہ اسحٰق اخرج لہ الست ہو بن زید بن عاصم الانصاری المدنی صحابی لہ احادیث اتفقا علی ثمانیۃ وانفرد البخاری بحدیث وعنہ ابن اخیہ عبادۃ بن حبیب وابن المسیب وواسع بن حبان قال الواقدی قتل یوم الحرۃ۔

(۲۲۵) عبد اللہ بن زید الخطمی عن ابی ایوب الانصاری وعنہ عدی بن

ثابت الانصاری لماره وان كان محصيا فهو ضعيف والله اعلم بحاله۔

(۲۲۶) عبد الله بن سعيد بن عبد العزيز التنوخی عن عطية بن قيس وعنه الامام محمد روی عنه بغير كلام فيه ولما ر من ضعفه۔

(۲۲۷) عبد الله بن ابی السفر عن عامر الشعبی وعنه سفيان الثوری هو ابن ابی السفر سعيد وثقه احمد وابن معين مات فی امارة مروان بن محمد اخرج له البخاری ومسلم وابو داؤد وابن ماجه۔

(۲۲۸) عبد الله بن ابی سلمة عن علی بن ابی طالب وعنه عمر بن فروة اخرج له مسلم وابو داؤد والنسائی هو ابن الماجشون التيمی عن ابن عمر وعائشة و ام سلمة وعنه ابو الزبير وبكير بن الاشج وثقه النسائی مات سنة ست ومائة۔

(۲۲۹) عبد الله بن الضبی عن ابراهيم النخعی وعنه الامام محمد رضی الله عنه مقبول عند ائمتنا۔

(۲۳۰) عبد الله بن طاؤس عن ابيه وعنه سفيان بن عيينة اخرج له الست قال معمر كان من اعلم الناس بالعربية قال ابو حاتم والنسائی ثقة قال ابن عيينة مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة۔

(۲۳۱) عبد الله بن عباس عنه عطاء بن ابی رباح اخرج له الست ابو العباس بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ابن عم النبی صلی الله عليه وسلم وحبر الامة وفقيهها وترجمان القرآن روی الفا وستمائة وستين حديثا وهو اجمل الناس وادوهم مناقبه جمة مات سنة ثمان وستين بالطائف وصلی عليه محمد بن الحنفية قال فی الخلاصة ابن عباس سمع من النبی صلی الله عليه وسلم خمسة وعشرين حديثا وباقی حديثه عن الصحابة واتفقوا علی قبول مراسيل الصحابة اقول من قال للصحابة انهم رجال ونحن رجال تفريقه بقبول مراسيل الصحابة وعدم قبول مراسيل التابعين الموثقين تفريق بلا تاويل صحيح والله اعلم بحقيقة الحال۔

(۲۳۲) عبد الله بن عبد الرحمن بن يعلی بن مالك الثقفی عن عمرو بن الشريد وعنه الامام محمد اخرج له البخاری فی الادب المفرد ومسلم وابو داؤد والترمذی فی

شمائله والنسائی وابن ماجۃ قال یحیی صالح وروی عنه الثوری وابن المهدی

(۲۳۳) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلی له رویة وعنه ابناه عبید الله وعون قال ابن سعد کان ثقة رفیعاً فقیهاً مات سنة اربع وسبعین۔

(۲۳۴) عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوی له الف وستمأة حدیث و ثلاثون حدیثاً کان اماماً متیناً واسع العلم وله فضائل جمة مات سنة اربع وسبعین الخلافة کانت مرغوبة عند الناس وهو یرغب عنها۔

(۲۳۵) عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عبد الله بن عمر عن نافع وعنه الامام محمد قال یعقوب بن شیبة صدوق ثقة فی حدیثه اضطراب ضعفه النسائی وقال ابن عدی لا باس به توفی سنة احدی وسبعین ومأته۔

(۲۳۶) عبد الله بن عون عن ابن سیرین اظنه ابن عون بالنون۔

(۲۳۷) عبد الله بن عون اخرج له الست هو ابن عون بن ارطبان المزنی مولاهم البصری قال ابن مهدی ما احد اعلم بالسنة فی العراق من ابن عون قال روح بن عبادة ما رأیت اعبد منه مات سنة احدی وخمسین ومأته۔

(۲۳۸) عبد الله بن الفضل عن نافع وعنه مالک بن انس اخرج له الست وهو ابن الفضل بن العباس بن ربیعة بن الحرث الهاشمی المدنی عن انس و ابی سلمة وعنه موسی بن عتبة وثقه ابو حاتم۔

(۲۳۹) عبد الله بن کثیر عن ابی المنهال وعنه ابن ابی نجیح اخرج له الست وهو احد الائمة السبعة القراء وثقه ابن المدینی والنسائی مات سنة عشرین ومأته عن خمس وسبعین۔

(۲۴۰) عبد الله بن کنانة اخرج له النسائی عن ابیه قال فی الخلاصة والصواب اسحق بن عبد الله بن کنانة عن ابیه عن ابن عباس۔

(۲۴۱) عبد الله بن لهیعة عن عبید الله بن ابی جعفر وعنه سفیان الثوری اخرج له مسلم وابو داؤد والترمذی وابن ماجة ابو عبد الرحمن المصری قاضیها

وعالمها وسندها قال احمد احترقت كتبه وهو صحيح الكتاب ومن كتب عنه قديما فسماعه صحيح هذا هو الانصاف مات سنة اربع وسبعين ومائة۔

(۲۴۲) عبد الله بن مالك عن عمر بن الخطاب وعنه ابو اسحاق الهمدانى اخرج له ابو داؤد والترمذى وثقه ابن حبان۔

(۲۴۳) عبد الله بن المبارك اخرج له الست هو بن المبارك بن الواضح الحنظلى مولاهم ابو عبد الرحمن المروزى احد الائمة الاعلام وشيوخ الاسلام عن حميد واسمعيل بن ابى خالد وحسين المعلم وسليمان التيمى وعاصم الاحول وهشام بن عروة وخلق وعنه السفيانان من شيوخه ومعتمر وبقية وابن مهدى وسعيد بن منصور وخلائق قال ابن المبارك كتبت عن اربعة آلاف شيوخ فرويت عن الف قال ابن عيينة ابن المبارك عالم المشرق والمغرب وما بينهما وقال شعبة ما قدم علينا مثله وقال ابو اسحق الفزارى ابن المبارك امام وقال ابن معين ثقة صحيح الحديث مات سنة احدى وثمانين ومائة

(۲۴۴) عبد الله بن محرر عن معاوية بن قرة وعنه الامام محمد هو محرر بالمهملتين اخرج له ابن ماجة هو قاضى الجزيرة يروى عنه عبد الرزاق وبقية قال البخارى منكر الحديث وذكره ابن حبان فى من اسمه عبيد الله قلت لا يلتفت الى ما حكم البخارى مع رواية الثقات عنه۔

(۲۴۵) عبد الله بن مسعود الهذلى ابو عبد الرحمن الكوفى احد السابقين الاولين وصاحب النعلين شهد بدرا والمشاهد وروى ثمانمائة حديث وثمانية واربعين حديثا مات بالمدينة سنة اثنتين وثلاثين عن بضع وستين سنة۔

(۲۴۶) عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابى سلمة وعنه مالك بن انس اخرج له الست هو المخزومى الاعور المدنى ابو عبد الرحمن المقرى عن عروة وابى سلمة وعنه يحيى بن ابى كثير ومالك وثقه احمد وابن معين مات سنة ثمان واربعين ومائة۔

(۲۴۷) عبد الله بن يزيد الانصارى عن ابى ايوب الانصارى وعنه عدى بن ثابت الانصارى الظن انه ابن زيد الانصارى له صحبة والله اعلم بحقيقة الحال۔

(۲۴۸) عبد الملك بن ابی سلیمان ابو محمد بن میسرة الکوفی عن انس و سعید بن جبیر وعنہ شعبة والسفیانان وخلق وثقہ ابن معین والنسائی قال الترمذی وھو ثقة مامون عند اھل الحدیث لا نعلم احدا تکلم فیہ غیر شعبة من اجل ھذا الحدیث قال الھیثم بن عدی مات سنة خمس واربعین ومائة۔

(۲۴۹) عبد الملك بن عمیر عن سعید بن صبیح وعنہ ابو حنیفة اخرج لہ الست ابو عمر الکوفی عن جریر وجندب البجلیین وام عطیة وخلق وعنہ شمر بن حوشب وسلیمان التیمی والسفیانان قال ابن المدینی لہ نحو مائتی حدیث وقال العجلی ثقة وقال النسائی لیس بہ باس وقال ابن معین اختلط قیل مات سنة ست وثلاثین ومائة وقد جاز المائة۔

(۲۵۰) عبد الملك بن قیس عن ابراھیم النخعی وعنہ ابو مالك النخعی اظنہ عبد الملك ابن عمرو بن قیس الانصاری المدنی اخرج لہ النسائی وثقہ ابن حبان وفی نسخة عبد الملك بن میسرة ھو سیاتی۔

(۲۵۱) عبد الملك بن میسرة عن طاؤس وعنہ مسعر بن کدام اخرج لہ الست ابو زید الھلالی الکوفی وثقہ ابو حاتم۔

(۲۵۲) عبد الوھاب بن عبد الحمید الثقفی اخرج لہ الست ھو ابن عبد المجید ابن الصلت بن عبد اللہ بن الحکم بن ابی العاص الثقفی ابو محمد البصری احد الائمة مات سنة اربع وتسعین ومائة۔

(۲۵۳) عبید اللہ بن ابی جعفر عن نافع اخرج لہ الست ھو الکنانی مولاھم ابو بکر المصری الفقیہ احد الاعلام وثقہ ابو حاتم وقد اثنی علیہ الائمة مات سنة ست وثلاثین ومائة۔

(۲۵۴) عبید اللہ بن القبطیة عن جابر بن سمرة وعنہ مسعر بن کدام اخرج لہ البخاری فی رفع الیدین لہ ومسلم فی صحیحہ والاربعة کوفی وعن ام سلمة ایضا وعنہ عبد العزیز ایضا وثقہ ابن معین۔

(۲۵۵) عبید اللہ بن محرز آخرہ زای عن الشعبی اخرج لہ البخاری ایضا وعنہ ابو نعیم۔

(۲۵۶) عبید بن ابی لبابۃ عن ابن عمر وعنہ سفیان بن عیینۃ مقبول انشاء اللہ تعالیٰ ولم اقف علیہ۔

(۲۵۷) عبیدۃ السلمانی عنہ مسہر وابن عمران اخرج لہ الست مات النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو فی الطریق عن علی وابن مسعود وعنہ الشعبی والنخعی وابن سیرین قال ابن عیینۃ کان یوازی شریحا فی القضاء والعلم قال ابو مسہر مات سنۃ اثنتین وسبعین وقال الترمذی سنۃ ثلاث۔

(۲۵۸) عتمۃ بن تمیم التنوخی عن علی بن ابی طلحۃ وعنہ اسماعیل بن عیاش الحمصی مقبول ولم یضعفہ احد من المحدثین۔

(۲۵۹) عثمان بن الاسود المکی عن عطاء بن ابی رباح وعنہ عبد اللہ بن المبارک اخرج لہ الست ھو بن الاسود بن موسی الجمحی مولاھم المکی عن سعید بن جبیر و طاؤس وابن ابی ملیکۃ وعطاء ومجاھد ونافع وعنہ الثوری ویحیی القطان والفضل بن موسی وابو عاصم وخلق وقال ابن المدینی لہ نحو عشرین حدیثا سألت القطان عنہ فقال ثقۃ ثبت قال الواقدی مات سنۃ خمس ومائۃ۔

(۲۶۰) عثمان بن ابی العاص عنہ محمد بن سیرین ھو الثقفی ابو عبد اللہ عامل الطائف والبحرین وعمان اخرج لہ مسلم والاربعۃ لہ تسعۃ وعشرون حدیثا وعنہ ابن المسیب ونافع بن جبیر وابن سیرین وموسی بن طلحۃ نزیل البصرۃ قال الحسن البصری ما رأیت احدا افضل منہ قال محمد بن عثمان الثقفی مات سنۃ احدی وخمسین۔

(۲۶۱) عثمان بن عفان بن ابی العاص بن امیۃ بن عبد شمس الاموی ابو عمرو المدنی ذوالنورین ومھاجر الھجرتین امیر المومنین مجھز جیش العسرۃ لہ مائۃ وستۃ واربعون حدیثا ولہ فضائل جمۃ وعبادات شاقۃ استشھد فی سابع ذی الحجۃ یوم جمعۃ سنۃ خمس وثلاثین کذا فی التھذیب وقیل غیر ذلک۔

(۲۶۲) عثمان ابو القظان عن زاذان ابو عمرو وعنہ ابو مالک النخعی۔

(٣٦٣) عثمان بن المغيرة عن عرفجة وعنه مسعر بن كدام وثقه ابن معين قال في الكاشف صدوق

(٣٦٤) عدى بن ثابت الانصارى عن عبد الله بن يزيد الانصارى وعنه قيس بن الربيع اخرج له الست هو بن ثابت الانصارى الكوفى عن ابيه وجده لامه عبد الله بن يزيد الخطمى وعنه الاعمش ومسعر ويحيى بن سعيد الانصارى وزيد بن ابى انيسة وثقه جماعة و قال ابو حاتم صدوق امام مسجد الشيعة وقال احمد والعجلى والنسائى ثقة مات سنة ست عشرة ومائة قاله ابن قانع۔

(٣٦٥) عرفجة ابو عبد الله الثقفى او السلمى فهو مقبول كذا فى التقريب وهو بن اسعد فهو صحابى۔

(٣٦٦) عروة بن الزبير بن العوام الاسدى ابو عبد الله المدنى احد الفقهاء السبعة واحد علماء التابعين عن ابيه وامه وخالته عائشة وعلى ومحمد بن سلمة وابى هريرة وعنه اولاده عثمان وعبد الله وهشام ويحيى ومحمد وسليمان بن يسار وابن ابى مليكة وخلائق وقال ابن سعد ثقة كثير الحديث فقيه عالم ثبت مامون وقال العجلى لم يدخل نفسه فى شئ من الفتن وقال الزهرى كان يتالف الناس على حديثه قال عروة ما ماتت عائشة حتى تركتها قبل ذلك بثلاث سنين حتى قال لو ماتت اليوم ما ندمت على حديث عندها الا وقد وعيته وقال الزهرى عروة بحر لا تكدره الدلاء قال ابن شوذب كان يقرأ كل ليلة ربع القرآن ومات وهو صائم ولد سنة تسع وعشرين ارخه مصعب قال ابن المدينى مات سنة اثنين وتسعين وقال خليفة سنة ثلاث وقال بن سعد سنة اربع وقال يحيى بن بكير سنة خمس قلت قيل عروة عن ابيه مرسل

(٣٦٧) عروة البارقى وقال بن ابى الجعد ويقال سماه ابيه عياض البارقى بالموحدة والقاف سكن الكوفة صحابى وهو اول قاض بها اخرج له الجماعة۔

(٣٦٨) عروة بن عبد الرحمن عن ابن عمر وعنه مسعر بن كدام اظنه عزرة بن عبد الرحمن بن زرارة الخزاعى الكوفى الاعور ارسل عن عائشة وذلك فى النسائى و روى عن حميد الحميرى وابى الشعثاء وعنه قتادة بن دعامة وعاصم الاحول وسليمان التيمى وثقه ابن معين واخرج له مسلم والترمذى وابو داؤد والنسائى۔

(٣٦٩) عريس بن عرقوب عنه [illegible] ابن سيرين روى عنه امام حنيفة [illegible]

بروایۃ ائمتنا ولم ار من ضعفہ من اھل الحدیث واللہ اعلم۔

(۲۷۰) عطاء بن ابی رباح عنہ عبد الملک بن ابی سلیمان اخرج لہ الست ھو ابن ابی رباح القرشی مولاھم ابو محمد الجندی الیمانی نزیل مکۃ واحد الفقہاء والائمۃ عن عثمان وعتاب بن اسید وحبیب بن ابی ثابت وجعفر بن محمد وجریر بن حازم وابن جریج وخلق قال ابن سعد کان ثقۃ عالما کثیر الحدیث انتہت الیہ الفتوی بمکۃ وقال ابو حنیفۃ مالقیت افضل من عطاء وقال ابن عباس وقد سئل عن شئی یا اھل مکۃ تجتمعون علیّ وعندکم عطاء بن رباح وقیل انہ حج اکثر من سبعین حجۃ قال حماد بن سلمۃ حججت سنۃ مات عطاء سنۃ اربع عشرۃ ومائۃ۔

(۲۷۱) عریف بن درھم عن جبلۃ بن سحیم وعنہ الامام محمد قال الحاکم لیس بالمتین واختارہ ائمتنا فھو مقبول واللہ اعلم۔

(۲۷۲) عطاء بن السائب عن عبد اللہ بن حبیب السلمی وھو یکنی اباعبد الرحمن وعنہ یعقوب بن ابراھیم اخرج لہ البخاری والاربعۃ ھو الثقفی ابو محمد الکوفی احد الائمۃ عن انس وابن ابی اوفی وعمرو بن حریث وعن ذر الرھبی وخلق وعنہ شعبۃ والسفیانان والحمادان ویحیی القطان قال ابن مہدی کان یختم کل لیلۃ و اختلط عطاء فسمع منہ شعبۃ فی الاختلاط حدیثین وجریر بن عبد الحمید وعبد الواحد بن زید وابو عوانۃ وھشیم وخالد بن عبد اللہ وثقہ احمد والنسائی والعجلی وقال ابن معین جمیع من روی عن عطاء فی الاختلاط الا شعبۃ وسفیان قال ابن عدی واختلاط فی اخر عمرہ قال ابن سعد مات سنۃ ست وثلاثین ومائۃ۔

(۲۷۳) عطاء بن قیس عن ابی ھریرۃ وعنہ ایوب بن موسی ثقۃ ولم اقف علی من ضعفہ من المحدثین واللہ اعلم۔

(۲۷۴) عطاء بن ابی المحذورۃ ھذا سھو والصحیح عن عطاء ابی سعد ورۃ کان لایؤذن لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحدیث۔

(۲۷۵) عطاء بن ابی مروان عن ابیہ وعنہ سفیان الثوری اخرج لہ النسائی

هو الاسلمی ابو مصعب المدنی ثم الکوفی عن ابیه وعنه موسیٰ بن عقبة وسعد وثقه احمد وابن معین مات فی خلافة السفاح۔

(٢٧٦) عطاء بن مسلم الخفاف عن العلاء بن المسیب وعنه قتیبة من اصحابنا اخرج له الترمذی فی الشمائل والنسائی هو ابو مخلد الکوفی ثم الحلبی عن الاعمش ومحمد بن سوقة وعنه ابن المبارک وابو توبة وهشام بن عمارة قال ابن معین ثقة وفی روایة لیس به باس احادیثه منکرة وضعفه ابو داؤد مات سنة تسعین ومائة وابو توبة هو الربیع بن نافع۔

(٢٧٧) عطاء الخراسانی عن سعید بن المسیب وعنه الامام مالک بن انس اخرج له مسلم والاربعة هو ابن ابی مسلم مولی المهلب بن ابی صفرة ابو ایوب الخراسانی نزیل الشام واحد الاعلام عن ابی الدرداء ومعاذ وابن عباس مرسلا وروی عن یحیی بن یعمر ونافع وعکرمة وعنه ابن جریج والاوزاعی ومالک وشعبة وحماد بن سلمة وثقه ابن معین وابو حاتم قال ابنه عثمان مات سنة خمس ثلاثین ومائة عن خمس ثمانین سنة

(٢٧٨) عطاف بن خالد المخزومی المدنی عن نافع وعنه الامام محمد اخرج له البخاری فی الادب المفرد وابو داؤد فی القدر له والترمذی فی جامعه والنسائی فی سننه هو ابن خالد بن عبد الله بن العاص المخزومی ابو صفوان المدنی عن زید بن اسلم ایضا وعنه الولید بن مسلم وادم بن ایاس قال ابن عدی لم ار بحدیثه باسا وقال ابو داؤد ثقة واختلف کلام النسائی فیه۔

(٢٧٩) عطیة بن قیس الکلابی عن رجل عن حکم او مولی الحکم وعنه عبد الله بن سعید بن عبد العزیز التنوخی اخرج له البخاری تعلیقا ومسلم والاربعة هو الکلابی والکلاعی ابو یحیی الحمصی المقری عن ابی الدرداء مرسلا وعنه معاویة والنعمان بن بشیر وعنه ابنه سعد وعبد الواحد بن قیس قال ابو حاتم صالح الحدیث قال ابو مسهر توفی سنة عشر ومائة قال ابنه مات سنة احدی وعشرین ومائة۔

(٢٨٠) عکرمة مولی ابن عباس عنه الرکبین اخرج له الستة هو البربری ابو عبد الله

احد الائمة الاعلام عن مولاه وعن عائشة وابی هریرة وابی قتادة ومعاویة وخلق وعنه الشعبی وابراهیم النخعی وابو الشعثاء من اقرانہ وعمرو بن دینار وقتادة وایوب وخلق قال الشعبی ما بقی احد اعلم بکتاب الله من عکرمة بقیل نوع من البدعة قال العجلی ثقة بریٔ مما یرمیه الناس به ووثقه احمد وابن معین وابو حاتم والنسائی ومن القدماء ایوب السختیانی قال مصعب مات سنة خمس ومائة۔

(۳۸۱) العلاء بن المسیب عن حبیب بن ابی ثابت وعنه عطاء بن مسلم الخفاف قال فی المیزان اخرج له النسائی والترمذی هو الکوفی صدوق ثقة مشهور وقال بعض العلماء کان یهم کثیرا وهذا قول لا یعبأ به فان یحیی قال ثقة مامون وقال ابوحاتم صالح الحدیث۔

(۳۸۲) علاج عن ابن عمر وعنه سلام بن سلیم اخرج له ابوداؤد قال فی الخلاصة بکسر وله ابن عمر وعن ابن عمر وعنه اشعث بن سلیم وثقه ابن حبان۔

(۳۸۳) علی بن ربیعه الوالبی عن علی بن ابی طالب وعنه سعید بن عامر بن عباس الطائی اخرج له الست هو ابن ربیعة بن فضلة الوالبی ابوالمغیرة الکوفی عن سلمان ایضا وعنه الحکم وابواسحق موثق قال فی التهذیب وثقه ابن معین والنسائی وله فرد حدیث فی البخاری ومسلم۔

(۳۸۴) علی بن ابی طالب عنه علی بن ربیعة الوالبی وغیرهم هو ابن ابی طالب عبد مناف بن عبد المطلب بن هاشم وامه فاطمة بنت اسد له خمسمائة حدیث وستة وثمانون حدیثا روی عنه اولاده والاحنف وامم استشهد لیلة الجمعة لاحدی وعشرین رمضان سنة اربعین۔

(۳۸۵) علی بن ابی طلحة عن لیث بن مالك وعنه عتبة بن حمید التنوخی اخرج له مسلم وابوداؤد والنسائی وابن ماجة هو ابن ابی طلحة سالم الهاشمی مولاهم ابوالحسن الجزری ثم الحمصی عن ابن عباس مرسلا وعن مجاهد والقاسم وعنه ثور بن یزید ومعمر والثوری قال النسائی لیس به باس له فی مسلم حدیث مات سنة ثلاث واربعین ومائة۔

(۲۸۶) علی بن المحز الضبی عن ابراھیم النخعی وعنہ الامام محمد فھو مقبول انشاء اللہ تعالی۔
(۲۸۷) علی بن محل الضبی عن ابراھیم النخعی وعنہ الامام محمد فھو مقبول واظنہ وھم قبلہ احد اواللہ اعلم۔
(۲۸۸) علی بن ندیمۃ عن طاؤس وعنہ موسی بن اعین الحدیوی لم یجرح ولم یضعف فھو مقبول۔
(۲۸۹) علقمۃ بن قیس عن ابن مسعود وعنہ ابی قیس عبد الرحمن بن مروان اخرج لہ الست ھو بن قیس بن عبد اللہ بن علقمۃ النخعی ابو شبل الکوفی احد الاعلام مخضرم عن ابی بکر وعمر وعثمان وعلی وابن مسعود وحذیفۃ وطائفۃ وعنہ ابراھیم النخعی والشعبی وسلمۃ بن کھیل وخلق قال ابن المدینی اعلم الناس بابن مسعود علقمۃ والاسود قال ابن سعد مات سنۃ اثنتین وستین قیل احدی وستایت عن تسعین۔
(۲۹۰) علقمۃ بن وائل الحضرمی عن ابیہ وعنہ ابراھیم النخعی اخرج لہ البخاری فی رفع الیدین لہ ومسلم والاربعۃ ھو بن وائل بن حجر الکندی الکوفی عن المغیرۃ ایضا وعنہ اخوہ عبد الجبار وسماک بن حرب وثقہ ابن حبان۔
(۲۹۱) عمر بن بشیر ابو ھانی عن عامر الشعبی وعنہ محمد بن الحسن وقد یکنی بابی عمر قال فی المیزان عمر بن بشیر ابو ھانی عن الشعبی عن عدی بن ابی حاتم حدیث لا تسافر المرأۃ فوق ثلث قال احمد صالح الحدیث وقال ابن معین ضعیف۔
(۲۹۲) عمر بن الحارث بن ابی ضرار عن عمر بن الخطاب وعنہ رجل بطریق الحجاج بن ارطاۃ مقبول عند ائمتنا واللہ اعلم۔
(۲۹۳) عمر بن الخطاب بن نفیل العدوی ابو حفص احد فقھاء الصحابۃ ثانی الخلفاء الراشدین اول من سمی امیر المؤمنین لہ خمسمائۃ وتسعۃ وثلاثون حدیثا استشھد فی اخر سنۃ ثلاث وعشرین ودفن فی اول سنۃ اربع وعشرین وھو ابن ثلاث وستین وصلی علیہ صہیب ودفن فی الحجرۃ النبویۃ ومناقبہ جمۃ۔

(۲۹۴) عمر بن ذر الهمدانی عن ابیه وعنه الامام محمد بن الحسن الشیبانی اخرج له البخاری وابوداؤد والترمذی والنسائی وابن ماجة فی التفسیر له هو بن ذر بن عبد الله المرهبی بضم المیم ابو ذر الکوفی قال فی الخلاصة عن ابیه وسعید بن جبیر وعنه وکیع وابن مهدی وابو نعیم وخلق قال ابن المدینی له نحو ثلاثین حدیثا وقال العجلی کان ثقة بلیغا وقال ابوداؤد کان راسا فی الارجاء مات سنة ثلاث وخمسین ومائة۔

(۲۹۵) عمر بن ابی سعید النخعی اظنه هو عمیر بن سعید النخعی الصهبانی سیاتی ذکره والله اعلم

(۲۹۶) عمر بن شقیق عن شقیق بن سلمة وعنه اسرائیل بن یونس وثقه ابن حبان۔

(۲۹۷) عمر بن عامر عن حماد عن ابراهیم وعنه عباد بن العوام اخرج له مسلم والنسائی وقال فی الخلاصة هو بن عامر السلمی ابو حفص البصری القاضی عن قتادة وعنه عباد بن العوام ویزید بن زریع قال ابن المدینی صالح وضعفه ابوداؤد والنسائی ولکن قال اسحق بن منصور عن یحیی بن معین لیس به باس ولکن ذلک عن احمد بن ابی یحیی عن یحیی بن معین وقال ثقة کذا فی التهذیب وقال ابو زرعة ماتو هو ساجد قال ابن حبان سنة خمس وثلاثین ومائة۔

(۲۹۸) عمر بن عبد الرحمن بن محیصن عن عطاء بن ابی رباح وعنه اسحق بن حازم اخرج له مسلم والترمذی والنسائی قال فی الخلاصة بضم اوله وفتح المهملة آخره نون السهمی ابو حفص المقری عن ابیه وصفیة بنت شیبة وعنه ابن جریج والسفیانان وثقه ابن حبان وضعفه الزهری۔

(۲۹۹) عمر بن عثمان عنه نافع بن جبیر بن مطعم صدوق ولی قضاء البصرة۔

(۳۰۰) عمر بن محمد بن زید بن موسی بن سعد بن زید بن ثابت عن جده وعنه داؤد بن قیس

(۳۰۱) عمرو بن مسلم الجیفی عن المسیب بن رافع الکاهلی وعنه محمد بن ابان بن صالح

(۳۰۲) عمر بن عبد العزیز بن مروان بن الحکم بن ابی العاص بن امیہ بن عبد شمس الاموی ابو حفص الحافظ امیر المومنین عن انس وعبد الله بن جعفر

وابن المسیب وعنه ایوب وحمید والزهری وخلق وقال میمون بن مهران ماکانت العلماء عند عمر الا تلامذة ولد فی سنة تسع وتسعین ومات سنة احدی ومائة قال هشام بن حسان لما جاء نعی عمر قال الحسن مات خیر الناس رضی الله عنه ـ

(۳۳۳) عمارة بن عمیر عن عبد الرحمن بن یزید عن عبد الله بن مسعود وعنه الاعمش وثقه النسائی واخرج له الستة توفی فی خلافة سلیمان بن عبد الملک ـ

(۳۳۴) عمران بن ابی الجعد عن الاسود بن یزید وعنه حکیم بن جبیر وفی عنه مقبول

(۳۳۵) عمران بن ظبیان عن حکیم بن سعد وعنه سفیان الثوری اخرج له البخاری فی الادب المفرد والنسائی هو ابن ظبیان الحنفی الکوفی قال فی الخلاصة عن عدی بن ثابت وعنه السفیانان قال البخاری فی حدیثه نظر وفی التهذیب قال ابو حاتم یکتب حدیثه وذکره ابن حبان فی الثقات ـ

(۳۳۶) عمیر بن سعید النخعی اخرج له البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی فی مسند علی له وابن ماجة هو بن سعید النخعی الصهبانی ابو یحیی الکوفی عن علی وابن مسعود وعنه الشعبی وابو حصین قال ابن حبان ثقة مات سنة سبع ومائة وقال ابن سعد خمس عشرة ومائة ـ

(۳۳۷) عمرو بن الشرید عن ابیه الشرید بن مرثد وعنه عبد الله بن عبد الرحمن بن یعلی بن مالک الثقفی اظنه هو بن الشرید بن سوید وهذا من تصحیف الکاتب والله اعلم ـ

(۳۳۸) عمرو بن دینار عن نافع وعنه سفیان بن عیینة اخرج له الستة هو بن دینار الجمحی مولاهم ابو محمد المکی الاثرم احد الاعلام عن العبادلة وکریب ومجاهد وخلق وعنه قتادة وایوب وشعبة والسفیانان والحمادان وخلق قال ابن المدینی له خمسمائة حدیث قال مسعر کان ثقة ثقة ثقة قال الواقدی مات سنة خمس عشرة ومائة قال ابن عیینة [illegible] سنة ست عشرة ـ

(۳۳۹) عمرو بن شرحبیل عن عبد الله بن مسعود وعنه الشعبی اخرج له البخاری ومسلم وابوداؤد والترمذی والنسائی هو بن شرحبیل الهمدانی ابو میسرة الکوفی احد الفضلاء عن عمر

وعلی وعنہ ابو وائل والقاسم بن مخیمرۃ مات قدیما۔

(۱۰۳۰) عمرو بن الشرید اخرج لہ البخاری ومسلم وابوداؤد والترمذی فی الشمائل والنسائی وابن ماجۃ ہو بن الشرید بن سوید الثقفی ابو الولید الطائفی عن ابیہ و ابی رافع وعنہ ابراہیم بن میسرۃ وبکیر بن الاشج وثقہ العجلی۔

(۱۱۳۰) عمرو بن مرۃ بن عبد اللہ بن طارق بن حارث الصمدانی المرادی الجملی بفتح الجیم والمیم ابو عبد اللہ الاعمی الکوفی احد الاعلام عن عبد اللہ بن ابی اوفی وابی وائل وابن المسیب وخلق وعنہ ابنہ عبد اللہ وابو اسحق ومنصور وخلق وثقہ ابن معین وقال ابن المدینی لہ نحو مائتی حدیث وقال ابو حاتم ثقۃ یری الارجاء قال ابو نعیم مات سنۃ ست عشرۃ ومائۃ۔

(۱۲۳۰) عمرو بن ابی المقداد عن سعید بن جبیر وعنہ الامام محمد مقبول واللہ اعلم

(۱۳۳۰) عمرو بن المہاجر عن عمر بن عبد العزیز وعنہ اسمٰعیل بن عیاش لمحمد اخرج لہ البخاری فی رفع الیدین لہ وابوداؤد وابن ماجہ ہو بن مہاجر بن ابی مسلم الانصاری مولاہم ابو عبید الدمشقی عن ابیہ وکان علی شرطۃ عمر بن عبد العزیز وعنہ عبد اللہ بن العلاء بن زبیر وثقہ ابن معین قال ابن سعد مات تسع وثلاثین ومائۃ۔

(۱۴۳۰) عمرو بن میمون عن عمر بن الخطاب وعنہ ابراہیم النخعی اخرج لہ البخاری ہو بن میمون الاودی ابو یحیی الکوفی عن عمر ومعاذ ولہ ادراک وعنہ الشعبی وسعید بن جبیر وابو اسحق وقال حج ستین ما بین حجۃ وعمرۃ وروی اسرائیل عن ابی اسحق حج مائۃ حجۃ وعمرۃ وثقہ ابن معین قال ابو نعیم مات سنۃ اربع وسبعین

(۱۵۳۰) عمرۃ عن عائشۃ وعنہ یحیی بن سعید اخرج لہ الست ہی بنت عبد الرحمن بن سعید بن زرارۃ الانصاریۃ المدنیۃ الفقیہۃ سیدۃ نساء التابعین عن عائشۃ وام حبیبۃ وام سلمۃ وطائفۃ وعنہا ابوبکر بن حزم وسلیمان بن یسار والزہری و خلق وثقہا ابن المدینی وفخم امرہا توفیت قبل المائۃ۔

(۱۶۳۰) العوام البصری عن عطاء بن ابی رباح وعنہ الامام محمد اخرج لہ الترمذی

هو العوام بن حمزة المازنی البصری عن ابی عثمان النهدی وعنه عند د یحیی القطان وثقه اسحق وابوداؤد وقال النسائی لیس به باس۔

باب الغین

(۳۱۷) الغالیة بنت انفع ام یونس بن ابی اسحق السبیعی عن عائشة وعنه ابی اسحق السبیعی وابنہ یونس بن ابی اسحق۔

(۳۱۸) غریس بن عروة الشیبانی لعله هو عریس المذکور فی باب العین واللہ اعلم۔

(۳۱۹) غیلان عن عدی بن ثابت الانصاری وعنه قیس بن الربیع اخرج له الست هو بن جریر المعولی بکسر المیم وسکون المهملة البصری عن انس وابی بردة وعنه ایوب شعبة وجریر بن حازم وثقه احمد قیل مات سنة تسع وعشرین ومائة۔

باب الفاء

(۳۲۰) فاطمة بنت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخرج له الست سیدة نساء المومنین لها ثمانیة عشر حدیثا اتفقا علی حدیث وعنها علی وابنها الحسین وعائشة وانس وطائفة توفیت سنة احدی عشرة۔

(۳۲۱) فاطمة بنت قیس اخرج له الست هی بنت قیس بن خالد الاکبر الفهریة صحابیة عنها الاسود بن یزید وعروة وکانت من المهاجرات الاول۔

(۳۲۲) فضیل بن غزوان عن نافع وعنه الامام محمد بن الحسن الشیبانی اخرج له الست هو بن غزوان بن جریر الضبی مولاهم ابو الفضل الکوفی عن سالم وعکرمة وعنه ابنه محمد والثوری وابن المبارک وثقه ابن معین کذا فی خلاصة التهذیب۔

باب القاف

(۳۲۳) قابوس بن ابی ظبیان عن ابی ظبیان وعنه مسعر بن کدام اخرج له البخاری

فی الادب المفرد وابوداؤد والترمذی وابن ماجۃ ھو بن ابی ظبیان الجنبی الکوفی قال فی الخلاصۃ عن ابیہ وعنہ زھیر بن معاویہ وعبد بن حمید وثقہ ابن معین وقال ابن عدی ارجوانہ لاباس بہ۔

(۳۳۴) القاسم بن الربیع عن اسماعیل بن ابی خالد وعنہ الامام محمد لم ار احدا ضعفہ وقد اختارہ امامنا محمد بن الحسن الشیبانی فھو مقبول واللہ اعلم۔

(۳۳۵) القاسم بن عبد الرحمن بن عبد اللہ بن مسعود عن عبد اللہ بن مسعود وعنہ عبد الرحمن بن عبد اللہ بن عتبۃ بن عبد اللہ بن مسعود اخرج لہ البخاری والاربعۃ ھو ابو عبد الرحمن قاضی الکوفۃ عن ابیہ وجابر بن سمرۃ وعنہ عمرو بن مرۃ وثقہ ابن معین قال ابن قانع توفی سنۃ عشرین ومائۃ او عشر ومائۃ۔

(۳۳۶) القاسم بن عبد اللہ عن شریح وعنہ حجاج بن ارطاۃ مقبول عند ائمتنا۔

(۳۳۷) القاسم بن محمد بن ابی بکر وعنہ داؤد بن الحصین اخرج لہ الستۃ ھو ابو محمد المدنی احد الفقہاء السبعۃ واحد الاعلام عن عائشۃ وابی ھریرۃ وابن عباس وابن عمر وعنہ الشعبی والزھری وابن ابی ملیکۃ ونافع وخلق قال ابن المدینی لہ مائتا حدیث وقال ابن سعد کان ثقۃ عالما فقیہا اماما کثیر الحدیث وقال ابو الزناد ما رأیت احدا اعلم بالسنۃ من القاسم وقال مالک القاسم من فقہاء الامۃ قال خلیفۃ مات سنۃ ست ومائۃ وقیل سبع او ثمان او تسع۔

(۳۳۸) القاسم بن مخیمرۃ عن علقمۃ وعنہ الحسن بن الحسن اخرج لہ البخاری فی جزء القراءۃ ومسلم والاربعۃ وھو ابن مخیمرۃ بضم اولہ وفتح المعجمۃ بعدھا تحتانیۃ ساکنۃ ثم میم مفتوحۃ الھمدانی ابو عروۃ نزیل دمشق احد الاعلام عن ابی سعید وعلقمۃ بن قیس وعنہ سلمۃ بن کہیل والحکم بن عتبۃ قال ابن معین ثقۃ وکذا قال ابو حاتم والعجلی ابن خراش مات سنۃ مائۃ۔

(٣٢٩) قتادة عن محمد بن لبيد اخرج له الست هو ابن دعامة السدوسي ابو الخطاب البصري الاكمه احد الائمة الاعلام حافظ مدلس روى عن انس وابن المسيب وابن سيرين وخلق وعنه ايوب وحميد وحسين المعلم والاوزاعي وشعبة وعلقمة قال ابن المسيب ما اتانا عراقي احفظ من قتادة وقال ابن سيرين قتادة احفظ الناس وقال ابن مهدي قتادة احفظ من خمسين مثل حميد قال حماد بن زيد توفي سنة سبع عشرة ومائة قال في الخلاصة وقد احتج به ارباب الصحاح۔

(٣٣٠) قدامة بن مظعون لعله قدامة بن موسى بن عمر بن قدامة بن مظعون المزني ذكره البخاري وابن ابي حاتم فسكتا عن حاله اخرج له مسلم وابو داؤد والترمذي۔

(٣٣١) قريبة بنت حيان وهي امرأة عبد الله بن مسعود والمسيب ابن اختها خالها

(٣٣٢) قيس بن ابي حازم عن سعد بن ابي وقاص وعنه اسماعيل بن ابي خالد اخرج له الست هو البجلي الاحمسي ابو عبد الله الكوفي احد كبار التابعين واعيانهم مخضرم عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وعنه الحكم بن عتيبة واسماعيل بن ابي خالد والاعمش وثقه ابن معين ويعقوب بن شيبة وقال ابن المديني عن يحيى بن سعيد منكر الحديث ورد الذهبي في الميزان على من تكلم فيه مات سنة ثمان وتسعين۔

(٣٣٣) قيس بن الربيع الاسدي عن عبد الله بن ... عنه الامام محمد اخرج له ابو داؤد والترمذي وابن ماجه هو الكوفي عن عمرو بن مرة وعلقمة بن مرثد وعون بن ابي جحيفة وعنه شعبة والثوري وابو نعيم وخلق قال ابو الوليد الطيالسي ثقة حسن الحديث وقال يعقوب بن شيبة قيس عند جميع اصحابنا صدوق وهو ردي الحفظ مات سنة خمس وستين ومائة۔

(٣٣٤) قيس بن طلق عن ابيه وعنه ايوب بن عتبة اخرج له الاربعة هو الحنفي اليمامي وعنه عبد الله بن بدر وعبد الله بن النعمان اليماميان وثقه العجلي وابن معين وابن حبان۔

(۳۳۵) ابی قیس ہو عبد الرحمٰن بن مروان وقد مر ذکرہ فی العین۔

باب الکاف

(۳۳۶) کثیر بن مدرک الاشجعی عن عبد الرحمٰن بن یزید وعنہ حصین بن عبد الرحمٰن ابو مدرک الکوفی عن علقمۃ والاسود وعنہ ابو مالک الاشجعی وثقہ ابن حبان لہ عند ہم حدیث اخرج لہ مسلم وابو داؤد والنسائی۔

(۳۳۷) کردوس عن ابی موسیٰ الاشعری وعنہ ابو بریزۃ او ابو تذرۃ قال محمد اخبرنا یعقوب بن ابراہیم قال اخبرنا سلیم بن سلیمان الشیبانی عن ابی تذرۃ وفی نسخۃ بریزۃ عن ابی موسیٰ الاشعری ان ابا بکر الصدیق جعل الجد ابا قال فی الخلاصۃ کردوس بن العباس وابن ہانی الثعلبی بمثلثۃ عن ابن مسعود وابی موسیٰ وعنہ ابو وائل وزیاد بن علاقۃ وثقہ ابن حبان لہ عند ہم حدیثان وفی التہذیب والتقریب کما ہٰکذا وکذا فیما یاتی للمؤلف فی الکنی۔

(۳۳۸) کرم عن الحارث وعنہ ابو اسحٰق السبیعی وہو کریم قال الذہبی و حدث عنہ غیر ابی اسحٰق واللہ اعلم۔

(۳۳۹) کعب بن عجرۃ اخرج لہ الست ہو القضاعی البلوی حلیف القوافل ابو محمد المدنی روی سبعۃ واربعین حدیثا مات سنۃ احدی وخمسین۔

(۳۴۰) کعب الاحبار عنہ عطاء بن یسار اخرج لہ البخاری وابو داؤد والترمذی والنسائی وابن ماجۃ فی التفسیر ہو ابن ماتع الحمیری ابو اسحٰق الحبر ہو المعروف بکعب الاحبار من آل ذی رعین او من ذی الکلاع ثم من بنی تیم وہو من مسلمۃ اہل الکتاب من عمر وصہیب وعنہ ابو ہریرۃ وابن عباس ومعاویۃ وجماعۃ من التابعین قال ابن سعد توفی سنۃ اثنتین وثلاثین بحمص فی خلافۃ عثمان۔

(۱۴۳) کلیب بن الجرمی اخرج له البخاری فی جزء القراءة له والاربعة هو کلیب بن شهاب الجرمی کوفی عن عمر وعلی وعنه ابنه عاصم وابراهیم بن مهاجر وثقه ابن سعد وابن حبان وقال ابوداود عاصم بن کلیب عن ابیه عن جده لیس بشئ۔

(۱۴۲) کلیب بن وائل عن عبد الله بن عمر وعنه سلام بن سلیم هو بن وائل البکری عن عمه قیس وعنه الثوری وحفص بن غیاث وثقه ابن معین قال فی التقریب مقبول اخرج له البخاری وابوداود والترمذی۔

باب اللام

(۱۴۳) لیث عن مجاهد وعنه ابوحنیفة اخرج له الست هو بن سعد بن عبد الرحمن الفهمی مولاهم الامام عالم مصر وفقیهها ورئیسها عن سعید المقبری وعطاء ونافع وقتادة والزهری وصفوان بن سلیم وخلائق وعنه ابن عجلان وابن لهیعة وهشیم وابن المبارک والولید بن مسلم وابن وهب وامم قال ابن بکیر هو افقه من مالک وقال محمد بن رمح کان دخل اللیث ثمانین الف دینار ما وجبت علیه زکاة قط وکان من اجود الناس وله حکایات فی الجود ذکرها فی التهذیب وثقه احمد وابن معین والناس قال ابن بکیر ولد سنة اربع وتسعین وتوفی سنة خمس وسبعین ومائة۔

(۱۴۴) لیث بن سلیمان عن مجاهد وعنه خالد بن عبد الله وابو حنیفة الامام رحمة الله علیهم۔

(۱۴۵) لیث بن ابی سلیم القرشی الکوفی احد العلماء والنساک عن عکرمة وغیره وعنه معمر وشعبة والثوری وخلق اخرج له البخاری فی جزء القراءة له ومسلم والاربعة قال احمد مضطرب الحدیث وقال الفضیل بن عیاض اعلم اهل الکوفة بالمناسک وقال الدارقطنی انما انکروا علیه الجمع بین عطاء وطاؤس ومجاهد قال مطین مات سنة ثلاث واربعین ومائة۔

(٣٤٦) ليث بن مالك صحابی وعنه علی بن طلحة وهو الذی قال له رسول الله صلی الله علیه وسلم لما اراد ان یتزوج یہودیۃ دعہا عنک فانہا لا تحصنک۔

باب المیم

(٣٤٧) مالک بن انس عنه محمد بن الحسن الشیبانی هو ابن ابی عامر بن عمرو بن الحرث الاصبحی ابو عبد الله المدنی احد الاعلام وامام دار هجرة سید الانام اخرج له الست عن نافع والمقبری ونعیم بن عبد الله وابن المنکدر ومحمد بن یحیی بن حبان واسحق بن عبد الله بن ابی طلحة وایوب وزید بن اسلم وخلق وقیل عن ابی حنیفة وهو عنه وکذا عنه الزهری ویحیی الانصاری وممن مات قبله ابن جریج وشعبة والثوری وخلق وابن عیینة والقطان وابن وهب وخلائق اخرهم موتاً ابو حذافة السہمی قال الشافعی مالک حجة الله علی خلقه قال ابن مہدی ما رأیت احداً اتم عقلاً ولا اشد تقوی من مالک وقال ابن المدینی لنحو الف حدیث وقال البخاری اصح الاسانید مالک عن نافع عن ابن عمر ولد سنة ثلاث وتسعین وحمل به ثلث سنین توفی سنة تسع وسبعین ومائة ودفن بالبقیع۔

(٣٤٨) مالک بن الحارث عن عبد الرحمن بن یزید وعنه الاعمش اخرج له البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی هو السلمی الرقی وقیل الکوفی عن ابی سعید وعبد الله بن ربیعة وعنه ابراهیم النخعی وطلحة بن مصرف وثقه ابن معین قال ابن الاسلمی مات سنة اربع وتسعین۔ تمییز مالک بن الحارث وهو الاشتر مخضرم عن عمر وعلی وکان من امرائه شہد الیرموک وذہبت عینه یومئذ وقال ابن حبان الب علی عثمان وثقه العجلی وقال ابن یونس مات سنة سبع وثلاثین اخرج له النسائی۔ ومالک بن الحرث الہمدانی ابو موسی الکوفی عن علی وعنه محمد بن قیس اخرج له فی مسند علی للنسائی۔

(٣٤٩) مبارک بن فضالة البصری عن الحسن وعنه ابو حنیفة قال ابن معین صالح قال ابو داؤد اذا قال حدثنا فهو ثبت وقال ابو زرعة ثقة۔

(٣٥٠) مجالد عن الشعبی وعنه عبد الله بن المبارک اخرج له مسلم والاربعة

هو بن سعيد بن عمير الهمدانی ابو عمرو الكوفی احد الاعيان وثقه النسائی مات سنة اربع واربعين ومائة۔

(۳۵۱) مجاهد بن الحجاج عن عبد الله بن عمر وعنه طلحة بن مصرف و ابن ابی نجيح اخرج له الستة هو ابو الحجاج المكی المقری الامام المفسر عن ابن عباس وقرء عليه مات بمكة وهو ساجد سنة اثنتين او ثلاث ومائة۔

(۳۵۲) مجاهد بن الضبی بن معبد هذا خطاء يرجع الی كتاب المناسك تحت قول اهل المدينة يجزی على القارن طوافا واحدا وسعيا واحدا۔

(۳۵۳) مجاهد بن وردان اخرج له الاربعة هو المدنی عن عروة وعنه شعبة وثقه ابن ابی حاتم له عندهم فرد حديث حسنه الترمذی۔

(۳۵۴) محل بن محرز الضبی عن شقيق بن سلمة وعنه الامام محمد بن الحسن اخرج له البخاری فی الادب المفرد له هو الكوفی الاعور عن ابی وائل وعنه ابو نعيم وثقه احمد قال ابن قانع مات سنة ثلاث وخمسين ومائة۔

(۳۵۵) محمد بن ابان بن الصالح القرشی عن حريز بن عبد الرحمن وحماد وعنه محمد بن الحسن الشيبانی قيل هو ابان بن عمران او ابو عمران او ابو الحسن السلمی او القرشی الواسطی الطحان عن ابان بن يزيد والحمادين وفليح وخلق روى البخاری عن محمد بن ابان عن غندر فی الصلوة وثقه ابن حبان مات سنة تسع وثلاثين ومائة وكان فقيها يخضب بالحناء۔

(۳۵۶) محمد بن ابراهيم التيمی المدنی ابو عبد الله احد العلماء المشاهير عن انس وجابر وعائشة فی الترمذی والنسائی واخرج له البخاری وعنه يزيد بن الهاد ويحيى بن ابی كثير ويحيى بن سعيد الانصاری والاوزاعی وابن اسحق وعدة وقال ابن سعد كان فقيها محدثا وقال احمد يروی احاديث منكرة وثقه ابن معين والناس توفی سنة عشرين ومائة۔

(۳۵۷) محمد بن جابر الجعفی عن ابی اسحق الهمدانی وثقه بعض ائمة محمد ووالده

افقہ الامام ابا یوسف وثقہ ابن ماجۃ القزوینی مات سنۃ ست او خمسین ومأتین۔

(۳۵۸) محمد بن حبیب عن عطاء بن ابی رباح وعنہ ابراہیم بن محمد المدنی ذکرہ ابن حبان فی کتاب الثقات۔

(۳۵۹) محمد بن ابی الحسن البزار عن محمد بن ابی حرملۃ وعنہ الامام محمد لعلہ محمد بن الحسن ابن ابی الحسن البزار المدنی بالدال کذا ضبطہ فی التقریب اخرج ابن ماجۃ۔

(۳۶۰) محمد بن ابی حرملۃ عن سلیمان بن یسار وعنہ محمد بن ابی الحسن اخرج لہ البخاری ومسلم وابوداؤد والترمذی والنسائی ھو ابن ابی حرملۃ القرشی مولاھم ابو عبد اللہ المدنی عن عطاء بن یسار وابی سلمۃ وجماعۃ وعنہ مالک واسمعیل بن ابی جعفر وثقہ النسائی۔

(۳۶۱) محمد بن الحنفیۃ ھو ابن علی بن ابی طالب القرشی الہاشمی اخرج لہ الستۃ عن ابیہ وعثمان وغیرھما وعنہ بنوہ ابراہیم وعبد اللہ والحسن وعمرو بن دینار وخلق قال ابراہیم بن الجنید لا نعلم احدا اسند عن علی اکثر واصح مما اسند محمد بن الحنفیۃ قال ابو نعیم مات سنۃ ثمانین۔

(۳۶۲) محمد بن راشد عن مکحول وعنہ الامام محمد بن الحسن اخرج لہ الاربعۃ وھو ابن راشد الخزاعی ابو عبد اللہ الدمشقی المکحولی قال فی الخلاصۃ روی عن مکحول فنسب الیہ وثقہ احمد وابن معین والنسائی توفی سنۃ ست وستین ومائۃ۔

(۳۶۳) محمد بن سیرین الانصاری مولاھم ابو بکر البصری امام وقتہ عن مولاہ انس وزید بن ثابت وعمران بن حصین وابی ھریرۃ وعائشۃ وطائفۃ من کبار التابعین وعنہ الشعبی وثابت وقتادۃ وایوب ومالک بن دینار وسلیمان التیمی وخالد الحذاء والاوزاعی وخلق کثیر قال ابن سعد کان ثقۃ مامونا عالیا رفیعا فقیہا اماما کثیر العلم ولہ فضائل اخرج لہ الستۃ قال حماد بن زید مات سنۃ عشر ومائۃ۔

(۳۶۴) محمد بن ابی طالب وعنہ یونس بن سعید لعلہ محمد بن علی بن ابی طالب وھو ابن الحنفیۃ واللہ اعلم۔

(۵ ۲۶۳) محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن سليمان بن يسار وعنه مالك اخرج له الست هو بن نوفل بن الاسود الاسدی ابو الاسود المدنی يتيم عروة عن علی بن الحسين وسليمان بن يسار وعنه شعبة وحيوة وشريح وثقه النسائی وقال الواقدی مات فی آخر سلطان بنی امية -

(۲۶۴) محمد بن عجلان عن عاصم بن عمر وعنه محمد بن يزيد اخرج له الاربعة هو القرشی ابو عبد الله المدنی احد العلماء العاملين وابی حازم والاعرج وعكرمة وطائفة وعنه عبد الوهاب بن بخت ومنصور وشعبة والثوری ومالك وخلق وثقه احمد وابن معين وذكره البخاری فی الضعفاء فانكر تضعيفه عند توثيق امثال احمد وابن معين حمل به ثلاث سنين توفی سنة ثمان اربعين ومائة روى له البخاری تعليقا ومسلم متابعة -

(۲۶۷) محمد بن عمر بن الواقد الاسلمی عن موسى بن ابراهيم بن الحارث التيمی وعنه الامام محمد بن الحسن اخرج له ابن ماجة القزوينی هو الاسلمی مولاهم الواقدی ابو عبد الله المدنی احد الاعلام وقاضی العراق وقال مصعب الزبيری ما رأيت مثله وقال ابراهيم الحربی الواقدی امين الناس على اهل الاسلام وقال الخطيب كان جوادا كريما مشهورا بالسخاء ووثقه مصعب الزبيری والمسيبی وغيرهما وقد اثنى عليه العلماء وله فضائل ومناقب وقال كاتبه كان عالما بالمغازی والسير والفتوح واختلاف الناس روى عن ابن عجلان وابن جريج ومالك وخلائق وعنه احمد بن منصور الرمادی وابن سعد وطائفة وما روی عن الامام احمد فی شانه فهو لينكر بحيرا ما البخاری فهو امام فی تضعيف ائمة العراق وكم من امام من ائمة المسلمين وفقيه من الفقهاء الكاملين مجروح بالسنة البخاری واسنان قلمه تجاوز الله عنه وعن جميع المسلمين فلو قال فی حق الواقدی انه متروك فلا ضير والله اعلم قال ابن سعد توفی سنة سبع ومائتين -

(۲۶۸) محمد بن عمرو بن عطاء عن عروة بن الزبير وعنه سعيد بن نسابة

اذ ابن شابہ هو القرشی العامری ثقة مات فی اخر ولایة هشام بن عبد الملک
(٣٦٩) محمد بن علی الاکبر بن الحنفیہ عن علی کرم اللہ وجہہ وعنہ عبد الاعلی البعلی
اظنہ هو بن علی بن ابی طالب وهو ابن الحنفیة المذکور۔
(٣٧٠) محمد بن قیس اخرج لہ النسائی فی مسند علی لہ هو الکوفی عن ابن عمر
وعنہ الثوری واسرائیل قال بن معین ثقة مرجئ وکذا وثقہ احمد والنسائی
وابوداؤد وقال ابوحاتم لا باس بہ۔
(٣٧١) محمد بن المنکدر عن عبد الرحمن بن عوف وعنہ یزید بن عبد اللہ بن
قسیط وهو بن المنکدر بن عبد اللہ بن الهدیر القرشی التیمی ابوعبد اللہ المدنی
احد الائمة الاعلام عن عائشة وابی هریرة وابی قتادة وجابر وطائفة وعنہ زید
بن اسلم وقیل زید بن عطاء بن السائب ویحیی الانصاری والزهری وعلی بن
جدعان وخلق قال بن المدینی لہ نحو مائتی حدیث وقال بن حبان لا یتمالک
البکاء اذا قرء حدیث النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال الحمیدی بن المنکدر حافظ
وقال ابن المنکدر کابدت نفسی اربعین سنة فاستقامت وثقہ ابن معین وابوحاتم
قال الواقدی مات سنة ثلاثین ومائة۔
(٣٧٢) محمد بن نافع اظن انہ عمر بن محمد عن نافع۔
(٣٧٣) محمد بن یحیی بن حبان عن عمہ واسع بن حبان وعنہ من سمع منہ
اخرج لہ الست هو ابن یحیی بن حبان بفتح اولہ والموحدة بن منقذ بن عمرو
الانصاری المازنی ابوعبد اللہ المدنی الفقیہ کانت لہ حلقة فی مسجد النبی
صلے اللہ علیہ وسلم عن عمہ واسع وعنہ الزهری وابن اسحاق وطائفة وثقہ
ابوحاتم وابن معین والنسائی توفی سنة احدی وعشرین ومائة۔
(٣٧٤) محمد بن یزید عن محمد بن عجلان وعنہ الامام محمد بن الحسن اخرج لہ
مسلم والترمذی وابن ماجة هو ابن یزید بن محمد بن کثیر بن رفاعة العجلی
الرفاعی ابوهشام الکوفی قاضی بغداد واحد الائمة عن سلام بن سلیم

وابی خالد الاحمر ومطلب بن زیاد وخلق وعنه مسلم والترمذی وابن ماجة
قال البرقانی ثقة امرنی علی بن عمران اخرج حدیثه فی الصحیح وقال العجلی
لاباس به اما البخاری فقال رایتهم مجمعین علی ضعفه وقال النسائی ضعیف
توفی سنة ثمان واربعین ومأتین۔

(٣٧٥) محمد بن یزید الحزامی الکوفی عن ابن المبارک وابن عیینة وعنه
البخاری وثقه ابن حبان۔

(٣٧٦) محمد بن یزید بن ابی زیاد الثقفی مولاهم فلسطینی وقیل کوفی
عن محمد بن کعب وعنه ابوبکر بن عیاش قال ابوحاتم مجهول وصحح الترمذی حدیثه

(٣٧٧) محمود بن لبید الانصاری عن رجال من قومه من اصحاب رسول الله
صلی الله علیه وسلم وعنه زید بن اسلم اخرج له البخاری فی الادب المفرد
ومسلم والاربعة هو ابن لبید بن عقبة بن رافع الانصاری الاشهلی ابونعیم من
اولاد الصحابة لایصح له سماع عن النبی صلی الله علیه وسلم عن عمر وعثمان وعنه
محمد بن ابراهیم التیمی والزهری وثقه ابن سعد مات سنة ست وتسعین۔

(٣٧٨) مسروق عنه ابراهیم النخعی اخرج له الستة هو ابن الاجدع الهمدانی
ابوعائشة الکوفی الامام القدوة عن ابی بکر وعمر وعلی ومعاذ وطائفة وعنه
زوجته قمیر وابووائل والشعبی وخلق وارسل عنه مکحول قال ابن معین ثقة
لایسئل عن مثله توفی سنة ثلاث وستین۔

(٣٧٩) مسعر بن کدام بکسر اوله اخرج له الجماعة هو الهلالی الرواسی الکوفی
احد الاعلام عن عطاء وسعید بن ابی بردة والحکم وخلق وعنه سلیمان التیمی
وابن اسحق وشعبة والثوری وخلق قال محمد بن بشر کان عنده الف
حدیث وقال القطان ما رأیت مثله کان من اثبت الناس قال شعبة کان یسمی
المصحف لاتقانه قال وکیع شکه کیقین غیره قال ابن سعد کان مرجئا قال
الفلاس مات سنة ثلاث وخمسین ومأته۔

(٣٨٠) مسعود بن كدام اظنه هو مسعر بن كدام وهو تصحيف من طرف الكاتب فانه لم يوجد من الرواة من هو اسمه مسعود بن كدام۔

(٣٨١) مسلم الهجري عن ابي عياض عن ابي هريرة وعنه ابراهيم النخعي هو مسلم بن نذير بضم النون وفتح المعجمة ويقال ابن يزيد وهو ابو عياض كما في كتب اسماء الرجال فهذا التصحيف بزيادة لفظ عن والصحيح عن مسلم الهجري ابي عياض اخرج له البخاري في الادب المفرد والترمذي والنسائي وابن ماجة قال ابو حاتم لا باس به يروي عن علي ايضا وعنه ابو اسحٰق۔

(٣٨٢) مسلم بن يسار عن عبادة بن الصامت وعنه محمد بن سيرين اخرج له ابو داؤد والنسائي وابن ماجة القزويني هو مسلم بن يسار الاموي مولاهم سكوة ويقال له مسلم المصبح كان يسرج مصابيح المسجد بصري وقيل مكي قال في الخلاصة عن عبادة بن الصامت وعنه ابن سيرين وابو قلابة وجماعة قال ابن سعد وقال احمد والعجلي كان ثقة فاضلا عابدا ورعا مات سنة ثمان ومائة۔

(٣٨٣) مسهر عن عبيدة السلماني وعنه ابو الهيثم روى له الحسين بن حماد الضبي وقال ثقة وروى له الاعمش وهو ابن عبد الملك۔

(٣٨٤) مسور بن مخرمة عن رافع وعنه عبد الكريم اخرج له الجماعة والزهري وابن الشفاء اخت عبد الرحمٰن بن عوف وعنه علي بن الحسين وعروة وطائفة اصابه حجر المنجنيق وهو يصلي في حجر في محاصرة ابن الزبير فمكث خمسة ايام ومات۔

(٣٨٥) مسيب بن رافع الكاهلي عن ابي الشعثاء وعنه عمرو بن مسلم الجعفي اخرج له الجماعة هو ابن رافع الاسدي ابو العلاء الكوفي الضرير عن ام حبيبة مرسلا وجابر بن سمرة والبراء وجماعة وعنه منصور والاعمش وطائفة قال العوام بن حوشب كان يختم في ثلاث ثم يصبح صائما قال ابن معين لم يسمع من صحابي الا من البراء وعامر بن عبدة قال ابن ابي عاصم مات سنة خمس ومائة۔

(٣٨٦) معاذ بن جبل اخرج له الجماعة هو الانصاري الخزرجي ابو عبد الرحمٰن

المدنی اسلم وھو ابن ثمان عشرۃ سنۃ وشھد بدرا والمشاھد لہ مائۃ وسبعۃ و خمسون حدیثا وکان ممن جمع القران قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یاتی معاذ بن جبل یوم القیامۃ امام العلماء توفی سنۃ ثمانی عشرۃ فی طاعون عمواس وھو ابن ثلث وثلثین

(۳۸۷) معاویۃ بن ابی سفیان صخر بن حرب الاموی ابو عبد الرحمن اسلم زمن الفتح ولی الشام عشرین وملک عشرین وقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان ملکت فاعدل توفی فی رجب سنۃ ستین۔

(۳۸۸) معاویۃ بن قرۃ بن ایاس المزنی ابو ایاس البصری عن علی مرسلا وابن عباس وابن عمرو وعنہ قتادۃ وشعبۃ وابو عوانۃ وخلق وثقہ ابن معین وابو حاتم مات سنۃ ثلاث عشرۃ ومائۃ ومولدہ یوم الجمل اخرج لہ مسلم وابو داؤد والنسائی اخرج الامام عنہ عن عبد اللہ بن محیریز وھو عن علی کرم اللہ وجھہ۔

(۳۸۹) معبد بن صبیح عن رجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعنہ عبد الملک بن عمیر لم اقف علی ترجمتہ ولکنہ مقبول عند ائمتنا وقد ارتضی بروایتہ الامام محمد بن الحسن الشیبانی واللہ اعلم۔

(۳۹۰) معبد بن نسابتہ الحسی وفی نسخۃ ابن شابۃ عن محمد بن عمر بن عطاء وعنہ ابراھیم بن محمد المدینی فیہ اختلاف النسخ ولم اجدہ فی کتب اسماء الرجال ولکن روی عنہ ابراھیم ولم ینکر علیہ احد فھو مقبول انشاء اللہ تعالی۔

(۳۹۱) معقل عن ابن عباس وعنہ عبد اللہ بن الحسن ھو معقل بن عبید اللہ الجزری صدوق وعن احمد ثقۃ وابن معین ثقۃ

(۳۹۲) معمر بن راشد عن مکحول وعنہ الامام محمد ابو عروۃ احد الاعلام الثقات اخرج لہ الجماعۃ

(۳۹۳) المغیرۃ الثقفی ھو ابن شعبۃ بن ابی عامر الثقفی ابو محمد شھد الحدیبیۃ واسلم زمن الخندق لہ مائۃ وستۃ وثلاثون حدیثا وعنہ ابناہ حمزۃ وعروۃ والشعبی اخرج لہ الجماعۃ توفی سنۃ خمسین۔

(۳۹۴) المغیرۃ الضبی عن ابراھیم النخعی وعنہ سلام بن سلیمان الحنفی اخرج لہ

الجماعة هو بن مقسم الضبی مولاهم ابو هشام الکوفی الاعمی الفقیہ قال فی الخلاصۃ عن ابراهیم والشعبی وطائفۃ وعنہ شعبۃ والثوری وزائدۃ وخلق قال ابن فضیل کان یدلس وثقہ عبد الملک بن ابی سلیمان والعجلی قال احمد توفی سنۃ ثلاث وثلاثین ومأتہ

(٣٩٥) مطرف بن طریف عن عامر الشعبی وعنہ خلق اخرج لہ الجماعۃ هو الحارثی وقیل بالجیم والفاء ابو بکر الکوفی عن عبد الرحمن بن ابی لیلی والشعبی وجماعۃ وعنہ السفیانان وابن فضیل وطائفۃ وثقہ ابو حاتم قال ابو داؤد وابن علیۃ لا اعرف افضل منہ قال عمرو بن علی مات سنۃ ثلاث واربعین ومأتہ۔

(٣٩٦) مکحول اخرج لہ البخاری فی جزء القرأۃ لہ ومسلم والاربعۃ عن کثیر من الصحابۃ مرسلا قال النسائی لم یسمع من عتبۃ بن ابی سفیان روی عن واثلۃ وانس وخلق وعنہ ایوب بن موسی وزید بن واقد والاوزاعی وخلق قال ابو حاتم ما اعلم بالشام افقہ منہ وقال سلیمان بن عبد الرحمن مات سنۃ ثلاث عشرۃ ومأتہ

(٣٩٧) المنذر بن الزبیر زوج حفصۃ بن عبد الرحمن بن ابی بکر الصدیق۔

(٣٩٨) منصور بن زاذان اخرج لہ الجماعۃ هو الثقفی مولاهم ابو المغیرۃ الواسطی عن انس وابی العالیۃ وجماعۃ وعنہ جریر بن حازم وخلف بن خلیفۃ وطائفۃ وثقہ احمد وابن سعد مات سنۃ احدی وثلاثین ومأتہ۔

(٣٩٩) منصور بن المعتمر اخرج لہ الجماعۃ احد الاعلام المشاهیر عن ابراهیم وابی وائل وذر بن عبد اللہ وخلق وعنہ ایوب وشعبۃ وزائدۃ وخلق قال ابو حاتم متقن لا یخلط ولا یدلس وقال العجلی ثقۃ ثبت توفی سنۃ اثنتین وثلاثین ومأتہ۔

(٤٠٠) موسی بن ابراهیم بن الحرث التیمی عن ابیہ وعنہ عمرو بن واقد الاسطی مقبول

(٤٠١) موسی بن اعین الجزری قیل الجزری اخرج لہ البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی وابن ماجۃ عن خلف والاعمش مات سنۃ ثلاث وخمسین ومأتہ۔

(٤٠٢) موسی بن طلحۃ عن عبد اللہ بن مسعود وعنہ ابراهیم بن المهاجر اخرج لہ الجماعۃ هو بن طلحۃ بن عبید اللہ التیمی المدنی عن ابیہ وعثمان وعنہ ابن اخیہ

وسمالك وجماعة وثقه العجلي مات سنة ثلاث ومائة۔

(۴۰۳) موسى بن ابى كثير بن موسى عن مجاهد وعنه محمد بن ابان اخرج له البخاري في الادب المفرد والنسائي رمى بالقدر وقال ابن معين ثقة ووثقه ابن سعد قال كان من المتكلمين في الارجاء وقال ابو حاتم محله الصدق يكتب حديثه ولا يحتج به۔

(۴۰۴) المهاجر بن عكرمة وعنه يحيى بن ابى كثير اليمانى رحمة الله عليهم اخرج له ابو داؤد والترمذي والنسائي وثقه ابن حبان۔

باب النون

(۴۰۵) نافع العدوي مولاهما ابو عبد الله المدني احد الاعلام عن مولاه ابن عمر وابي لبابة وابي هريرة وعائشة وخلق وعنه ابناه ابو بكر وعمر وايوب وابن جريج ومالك وخلق قال البخاري اصح الاسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر قال حماد بن زيد مات سنة عشرين ومائة اخرج له الجماعة۔

(۴۰۶) نافع بن جبير بن مطعم المدني عن ابيه وعلي وعائشة وعنه الزهري وعمرو بن دينار وثقه ابو زرعة قال ابو الزناد مات سنة تسع وتسعين اخرج له الجماعة

(۴۰۷) نعمان بن ابى حميد ابو قدامة عن عمر بن الخطاب عنه سالم بن حرب مقبول والله اعلم

(۴۰۸) نعيم بن حكيم عن ابى مريم وعنه قيس بن الربيع الاسدي اخرج له البخاري في رفع اليدين له والنسائي في خصائص علي وابو داؤد وقال في الخلاصة نعيم بن حكيم المدائني عن يزيد بن ابى مريم الثقفي وعنه ابو عوانة والقطان وثقه ابن معين قلت فههنا سقط لفظ ابن ووثقه العجلي وقال ابن خراش صدوق لا باس به مات سنة ثمان واربعين ومائة۔

باب الواو

(۴۰۹) وائل الحضرمي وفد على النبي صلى الله عليه وسلم له احد وسبعون حديثا روى له مسلم والاربعة وعنه ابناه عبد الجبار وعلقمة۔

(۴۱۰) واسع بن حبان عن ثابت بن ... وعنه ابن اخيه محمد بن يحيى بن حبان اخرج

له الجماعة هو المازنی المدنی عن علی بن عمر ورافع بن خدیج وعنہ ابن حبان وثقہ ابو زرعۃ

(۱۱/م) ابوجیوۃ واصل بن عبد الرحمٰن عن محمد بن سیرین وعنہ الامام محمد قال فی الخلاصۃ هو ابو حرۃ بضم المهملۃ عن الحسن وابن سیرین وعنهما دبن سلمۃ ویحیی القطان فابوجیوۃ تصحیف والصحیح ابوحرۃ واللّٰہ اعلم وثقہ شعبۃ واحمد مات سنۃ اثنتین وخمسین ومائۃ۔

(۱۲/م) وبرۃ بن عبد الرحمٰن اخرج لہ البخاری ومسلم وابو داؤد والنسائی هو المسلمی بضم المیم الکوفی عن ابن عمر وابن عباس وسعید بن جبیر وعنہ بیان بن بشر واسمعیل بن ابی خالد وثقہ ابن معین۔

(۱۳/م) وفاء عن الشعبی وعنہ عبد اللّٰہ بن المبارک اخرج لہ ابو داؤد وهو بن شریح الحضرمی وایضًا عن رویفع بن ثابت وعنہ بکر بن سوادۃ۔ (فیہ توقف)

(۱۴/م) الولید بن عبد اللہ بن جمیع اخرج لہ البخاری فی الادب المفرد ومسلم وابو داود والترمذی والنسائی هو ابن عبد اللہ بن جمیع مصغرا عن ابی الطفیل وابی سلمۃ بن عبد الرحمٰن وعنہ وکیع وابن فضیل وثقہ ابن معین والعجلی وقال ابو داؤد وابو زرعۃ لاباس بہ۔

باب الهاء

(۱۵/م) هذیل بن شرحبیل عن عبد اللہ بن مسعود وعنہ قیس الاودی لما رمن ضعفہ فهو مقبول عند ائمتنا واللہ اعلم۔

(۱۶/م) هریرۃ بن عبد الرحمٰن بن رافع بن خدیج عن جدہ رافع بن خدیج وعنہ محمد بن ابان بن صالح القرشی اخرج لہ ابو داؤد وثقہ ابن معین۔

(۱۷/م) هریس بن عبد الرحمٰن قلت هو هریرۃ بن عبد الرحمٰن المذکور۔

(۱۸/م) هشام بن بشیر عن مطرف بن طریف وعنہ الامام محمد رحمۃ اللہ علیہ قلت هذا تصحیف والصحیح هشام عن هشیم بن بشیر کما سیاتی۔

(۱۹/م) هشام بن حسان عن الحسن البصری وعنہ اسمعیل بن عیاش هو احد الاعلام

اخرج له الجماعة قال ابو حاتم صدوق مات سنة ثمان واربعين ومائتہ۔

(۴۲۰) هشام بن سعد اخرج له البخاری فی جزء القراة له ومسلم والاربعة هو القرشی قال ابو داؤد هو اثبت الناس فی زید بن اسلم قال ابو زرعة شیخ محله الصدق مات سنة ستین ومائة

(۴۲۱) هشام بن سعید عن عمرو بن شعیب وعنه الامام محمد وهو الطالقانی ابو احمد البزاز نزیل بغداد عن معاویة بن سلام وابن لهیعة وعنه محمد بن رافع واحمد ووثقه هو وابن سعد۔

(۴۲۲) هشام بن الفار عن مکحول وعنه اسماعیل بن عیاش والصحیح هشام بن الغازی بن ربیعة الجرشی ابو عبد الله الدمشقی نزیل بغداد وفی الخلاصة عن مکحول ونافع وعنه اسمعیل بن عیاش وشبابة وثقه ابن معین مات سنة ست وخمسین ومائة اخرج له البخاری فی جزء القراة له والاربعة۔

(۴۲۳) هشام بن عروة عن ابیه وعنه مالک بن انس احد الاعلام قال ابن سعد ثقة حجة قال ابو حاتم امام اخرج له الجماعة مات سنة خمس واربعین ومائة

(۴۲۴) هشام بن عبد الله صاحب الاستوائی عن قتادة وعنه الامام محمد والصحیح هو هشام بن ابی عبد الله سنبر بفتح المهملة والموحدة واسکان النون الاستوائی قال فی الخلاصة عن قتادة ویحیی بن ابی کثیر وطائفة وعنه ابنه معاذ وابو داؤد الطیالسی وقال کان امیر المؤمنین فی الحدیث قال العجلی ثقة ثبت قال ابن سعد حجة لکنه یری القدر مات سنة اربع وخمسین ومائة۔

(۴۲۵) هشام عن هشیم بن بشیر وعنه الامام محمد وهو الاستوائی والله اعلم۔

(۴۲۶) هشیم بن بشیر عن مطرف وعن اسماعیل بن ابی خالد وعن المغیرة وعن جعفر بن ایاس وعنه الامام محمد رحمة الله علیه قال العجلی ثقة یدلس وابن سعد ثقة حجة مات سنة ثلاث وثمانین ومائة۔

(۴۲۷) هلال بن خباب عن ابن عمر وعنه ابو یعقوب اخرج له الجماعة وثقه احمد وابن معین مات سنة اربع واربعین ومائة الا انه اختلط فی اخر عمره۔

(۴۲۸) حمزة بن عمرو الاسلمی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم والصحیح انہ حمزة بن عمرو الاسلمی
هو ابو محمد بن عویمر بن الحرث الاسلمی ابو صالح صحابی اخرج له البخاری فی جزء القراءة
له ومسلم وابو داود والنسائی توفی سنة احدی وستین۔
(۴۲۹) هشیم بن ابی الهیثم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعنه ابو حنیفة قیل هو
ابو غسان روی له ابو حنیفة ولیث بن سعد۔

باب الیاء

(۴۳۰) یاسر بن سعید عن زید بن خالد الجهنی وعنه ابو النعمان او من صرح بضعفه
فهو مقبول لروایة الامام عنه۔
(۴۳۱) یحیی بن الجابر عن ابی ماجدة وعنه خالد بن عبد اللہ اظنه انه یحیی الجابری
قال فی الخلاصة فی ترجمة ابی ماجدة وعنه یحیی الجابری۔
(۴۳۲) یحیی بن سعید عن عمرة وعنه عباد بن العوام اظنه التیمی الکوفی قال العجلی
ثقة صالح صاحب سنة ووثقه ابن معین وقال ابن فضیل کان صدوقا مات سنة خمس وثمانین ومائة
(۴۳۳) یحیی بن سلمة بن کهیل عن ابیه وعنه الامام محمد بن الحسن اخرج له الترمذی
ضعفه ابن معین مات سنة اثنتین وتسعین ومائة۔
(۴۳۴) یحیی بن غسان ما وجدته عند المراجعة لا فی الکتاب ولا فی اسماء الرجال
لعله ابن حسان من رجال السنن فان کان ابن غسان فهو لیس بمذکور فی کتاب ابن حجر
وان کان ابن حسان فهو ثقة واللہ اعلم۔
(۴۳۵) یحیی بن ابی کثیر الیمامی عن رجل عن ابن عباس وعنه ابو حنیفة اخرج له
الجماعة هو الطائی مولاهم ابو النضر الیمامی احد الاعلام عن انس وجابر وابی امامة مرسلا
وعن عبد اللہ بن ابی اوفی وعکرمة وعنه ایوب وحسین المعلم والاوزاعی وخلق قال
شعبة یحیی بن ابی کثیر احسن حدیثا من الزهری قال ابو حاتم امام لا یحدث الا عن ثقة
وقال البخاری لم یسمع من عروة قال الفلاس توفی سنة تسع وعشرین ومائة۔
(۴۳۶) یحیی بن المهلب ابو کریمة او ابو کریب عن اسحاق الشیبانی وعنه

الامام محمد بن الحسن الشیبانی والصحیح ابو کدینة بضم الکاف وفتح الدال بعد التحتانیة نون اخرج له البخاری والترمذی والنسائی عن حصین بن عبد الرحمن وسهیل بن ابی صالح وعنه ابو اسامة ویحیی بن آدم وثقه ابن معین وکذا ابو داود والنسائی والعجلی وابن حبان۔

(۳۷) یحیی بن یحیی بن قیس الغسانی رئیس اهل دمشق فی وقته وثقه ابن معین وغیره اخذ عن سعید بن المسیب والکبار۔

(۳۸) یزید بن الاصم عن ابن عباس وعنه ابو اسحٰق الشیبانی ثقة صدوق مقبول لم ار من ضعفه والله اعلم۔

(۳۹) یزید بن ابی زیاد عن زید بن وهب الجهنی وعنه یعقوب بن ابراهیم الطحان الهاشمی خرج له البخاری فی جزء القراءة له ومسلم والاربعة قال الذهبی صدوق ردی الحفظ وقال ابو داؤد لا اعلم احدا ترک حدیثه وغیره احب الی منه قلت وهو احد اعلام الشیعة۔

(۴۰) یزید بن سعید عن محمد بن علی وعنه اسرائیل بن یونس مقبول عند ثمتنا

(۴۱) یزید الرقاشی عن انس بن مالک وعنه الربیع بن صبیح اخرج له البخاری فی الادب المفرد والترمذی وابن ماجه هو بن ابان الرقاشی عن ابیه ایضا تکلم فیه شعبة وضعفه ابن معین۔

(۴۲) یزید بن عبد الله بن قسیط عن سعید بن المسیب وعنه اهل المدینة اخرج له الجماعة وثقه النسائی مات سنة اثنتین وعشرین ومائة۔

(۴۳) یعقوب بن ابراهیم عن حصین بن عبد الرحمن وعنه الامام محمد قال یحیی بن معین ثقة ووثقه ابن سعد۔

(۴۴) یعقوب بن القعقاع عن عطاء بن ابی رباح وعنه عبد الله بن المبارک اخرج له ابو داؤد والنسائی وهو الازدی ابو الحسن قاضی مرو وثقه ابن معین

(۴۵) یعلی بن امیة ما وجدته فی الکتاب عند المراجعة ولکنه مشهور معروف ثقة

(۴۴۶) یوسف بن ماہک اخرج لہ الجماعۃ عن حکیم بن حزام وعائشۃ وعنہ
عطاء بن ابی رباح وعمرو بن مرۃ وثقہ النسائی مات سنۃ عشرۃ ومائۃ۔

(۴۴۷) یونس بن ابی اسحٰق عن ابی اسحٰق وعنہ الامام محمد اخرج البخاری فی جزء
القراءۃ لہ ومسلم والاربعۃ ھو ابن ابی اسحٰق السبیعی وثقہ ابن معین مات سنۃ تسع وخمسین ومائۃ

(۴۴۸) یونس بن سعید عن محمد بن علی بن ابی طالب وعنہ ابو اسحٰق قال
فی المیزان یونس بن سعید عن علی رضی اللہ عنہ مجہول لعل الجہالۃ عندھم
ویرتفع بروایۃ ابی اسحٰق وغیرہ وقد روی عن محمد ایضًا۔

(۴۴۹) یونس بن عبید عن الحسن البصری وعنہ خالد بن عبد اللہ اخرج لہ
الجماعۃ ھو احد الاعلام وثقہ احمد وابو حاتم مات سنۃ اربعین ومائۃ
قال ھشام بن حسان ما رائت احدا یطلب العلم یرید بہ وجہ اللہ تعالی
الا یونس بن عبید وقال ابن المدینی لہ نحو مائتی حدیث روی عن ابن سیرین
ایضًا وطائفۃ وعنہ شعبۃ وھشیم ویزید بن ابی زریع۔

باب الکنی

(۴۵۰) ابو اسحٰق السبیعی عن الاسود بن یزید وعنہ سلام بن سلیم ھو عمرو بن عبد اللہ الہمدانی الکوفی۔

(۴۵۱) ابو الاحوص سیجیئ فی بیاض الاصل عن ابراھیم بن المہاجر والظاھر انہ سلام بن سلیم الحنفی

(۴۵۲) ابو اسحٰق الشیبانی عن ابی قیس عبد الرحمن بن مروان وعنہ ابو کدینۃ
یحیی بن المہلب ھو سلیمان بن ابی سلیمان ھارون الشیبانی۔

(۴۵۳) ابو اسحٰق الہمدانی عن سلیمان بن عبید وعنہ محمد بن جابر الحنفی قیل ھو
السبیعی ویقال عبد اللہ بن مخراق۔

(۴۵۴) ابو اسحٰق عن ابی الاحوص وعنہ سفیان الثوری اظنہ السبیعی۔

(۴۵۵) ابو اسرائیل بن اسماعیل بن اسحٰق عن طلحۃ بن مصرف وعنہ الامام محمد۔

(۴۵۶) ابو امامۃ وعنہ محمد بن زیاد ھو الباھلی صدی الصحابی رضی اللہ عنہ۔

(۴۵۷) ابو ایوب الانصاری وعنہ ابراھیم النخعی وھو خالد بن زید الصحابی البدری رضی اللہ عنہ۔

(۴۵۸) ابو عمرو العلائی و هو بن قیس التمیمی السعدی حنف البصری الکوفی الضامی۔

(۴۵۹) ابو بردة عن ابی موسیٰ الاشعری و عنہ ابنہ ابو بکر هو الحارث۔

(۴۶۰) ابو برزة او ابو تزرة عن کردوس لعلہ الاسلمی فضالة۔

(۴۶۱) ابو بشر اسماعیل بن محمد بن ابراهیم البصری عن عبد اللہ بن عون عنہ الامام محمد

(۴۶۲) ابو بشر جعفر بن ایاس و عنہ شعبة بن الحجاج قال الدولابی قال عبد اللہ وسمعت ابی یقول ابو بشر جعفر بن وحشیة و هو جعفر بن ایاس ثقة لیس بہ باس۔

(۴۶۳) ابو بکر بن ابی بردة عن ابیہ ابی بردة۔

(۴۶۴) ابو بکر بن حصین عن شریح و عنہ عمرو بن دینار عن بدر بن عثمان الاموی۔

(۴۶۵) ابو بکر الصدیق هو عبد اللہ بن عثمان۔

(۴۶۶) ابو بکر بن عبد اللہ النهشلی روی ابن المبارک قال انبأنا ابو بکر النهشلی عن مرزوق

(۴۶۷) ابو بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام عن بلال المؤذن و عنہ عبد العزیز بن عبید اللہ بن حمزة بن صهیب هو رباح۔

(۴۶۸) ابو بکر بن ابی مریم عن حبیب بن عبید عن اسماعیل بن عیاش الحمصی هو بن عبد اللہ الغسانی۔

(۴۶۹) ابو بکرة الثقفی عنہ مالک بن انس و هو عن انس بن مالک نفیع۔

(۴۷۰) ابو جریج عن ابیہ و عنہ اسماعیل بن عیاش۔

(۴۷۱) ابو جرة عن الحسن البصری و عنہ الامام محمد انہ ابو حرة واصل بن عبد الرحمن قال الدولابی سمعت العباس بن محمد یقول سمعت یحیی بن معین یقول ابو حرة اسمہ واصل بن عبد الرحمن عن الحسن و ابن سیرین۔

(۴۷۲) ابو جعفر الفرا عن عبد اللہ بن شداد بن الهاد و عنہ محمد بن ابان بن صالح القرشی هو کیسان الکوفی۔

(۴۷۳) ابو الحبیب الکلبی عن عمرو بن سعید النخعی و عنہ الامام محمد۔

(۴۷۴) ابو حری عن یحیی بن ابی کثیر الیمانی و عنہ الامام محمد۔

(۴۷۵) ابوالحسن موسیٰ بن ابی عائشہ عن ابی عبد الرحمٰن بن شداد بن الہاد وعنہ الامام ابو حنیفہ۔

(۴۷۶) ابوالحسین البراء عن بعض اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وعنہ یزید بن عبد اللہ بن ابی قسیط۔

(۴۷۷) ابوالحصین عن الشعبی وعنہ قیس بن الربیع۔

(۴۷۸) ابوالدرداء وعنہ حبیب بن عبید ہو عویمر۔

(۴۷۹) ابو ذباب عن مسلم بن یسار وعنہ ابراہیم۔

(۴۸۰) ابو رباح عن عطاء بن ابی مروان عن سفیان الثوری۔

(۴۸۱) ابو رزین عن علی بن ابی طالب وعنہ اسماعیل بن سمیع مسعود بن مالک۔

(۴۸۲) ابوالزناد عبد اللہ بن ذکوان ہو عبد الرحمٰن امیر المومنین فی الحدیث۔

(۴۸۳) ابوالزبیر المکی محمد بن مسلم مولیٰ حکیم بن حزام۔

(۴۸۴) ابوالزعراء الطائی یحییٰ بن الولید۔

(۴۸۵) ابو سلمہ بن عبد الرحمٰن عن بلال وعنہ محمد بن المنکدر۔

(۴۸۶) ام سلمہ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم ھند بنت ابی امیہ۔

(۴۸۷) ابوالشعثاء عن ابن عمر وعنہ المسیب بن رافع الکاہلی ہو المحاربی سلیم بن سود۔

(۴۸۸) ابو صخرا و ابو صخرۃ جامع بن شداد۔

(۴۸۹) ابوالضحیٰ عن ابن عباس وعنہ الاعمش مسلم بن صبیح۔

(۴۹۰) ابو ظبیان عن علی بن ابی طالب وعنہ قابوس بن ابی ظبیان حصین بن جندب

(۴۹۱) ابو عبیدۃ بن عبد اللہ بن مسعود عن ابیہ وعنہ خصیف الجزری۔

(۴۹۲) ابو عبد اللہ الجدلی عن خزیمہ بن ثابت الانصاری وعنہ ابراہیم النخعی قال الدولابی ابو عبد اللہ الجدلی اسمہ عبد الرحمٰن وقد قیل عبد بن عبد الجدلی۔

(۴۹۳) ابو عمرو الشیبانی عن عبد اللہ بن مسعود وعنہ عبد اللہ بن رباح سعد بن ایاس

(۴۹۴) ابو عمیر عن ابن مسعود۔ ١٥٢٣٩

(۴۹۵) ابو عبد الرحمٰن بن شداد بن الهاد عن جابر بن عبد الله وعنہ موسیٰ بن ابی عائشة هو الحرث البصری ابی الحسن۔

(۴۹۶) ابو عمیر بن انس بن مالک۔

(۴۹۷) ابو عیاض عن ابی هریرة وعنہ ابراهیم بن مسلم الهجری عمرو بن الاسود ومسلم بن نذیر۔

(۴۹۸) ابو قتادة العدوی عنہ حمید بن هلال اخرج له مسلم وابو داؤد والنسائی اسمہ تمیم بن یزید عن عمر وعمران بن حصین وعنہ حمید بن هلال واسحٰق بن سوید وثقہ ابن معین۔

(۴۹۹) ابو قلابة عن رسول الله صلی الله علیہ وسلم وعنہ خالد الحذاء عبد الله بن زید۔

(۵۰۰) ابو کدینة یحییٰ بن المهلب۔

(۵۰۱) ابو لهیعة عن خالد بن ابی عمران وعنہ الثقة من اصحابنا۔

(۵۰۲) ابو لبابة بن المنذر هو ابو لبابة الانصاری اسمہ بشیر او رفاعة بن عبد المنذر الاوسی البدری مات فی خلافة علی اخرج له البخاری ومسلم ابو داؤد وابن ماجہ۔

(۵۰۳) ابو ماجدة هو ابو ماجد الحنفی العجلی ویقال ماجدة الذهاء العجلی الکوفی عن ابن مسعود وعنہ یحیی الجابری قال الدارقطنی مجهول متروک لکن اخرج له الترمذی وابو داؤد وابن ماجہ۔

(۵۰۴) ابو المعتمر وهب بن کیسان۔

(۵۰۵) ابو نصر عن عبد الله بن عباس وعنہ حنیفة بن الحصین اخرج له البخاری فی تعلیقاتہ هو ابو نصر الاسدی البصری قال فی الخلاصة عن ابن عباس وعنہ حنیفة بن حصین المنقری وثقہ ابو زرعة وقال البخاری لا یعرف سماعہ عن ابن عباس۔

(۵۰۶) ابو النضر عن یاسر بن سعید وعنہ مالک بن انس وابو النضر المکی مولی عمر بن عبید الله۔

(۵۰۷) ابو مالک بن الاسود۔

(۵۰۸) ابو مالک النخعی عن عثمان ابی القطان وعنہ الامام محمد اخرج له ابن ماجہ اسمہ عبد الملک او عبادة الواسطی عن سلمة بن کہیل وعنہ ابن المبارک قال البخاری لیس بالقوی عندهم۔

(۵۰۹) ابو محذورة۔

(۵۱۰) ابو مروان۔

(۵۱۱) ابو مریم عن علی وعنہ نعیم بن حکیم ھو ابو مریم الثقفی قال ابو حاتم اسمہ قیس المدائنی عن عمار وعنہ عبد الملک ونعیم ابنا حکیم المدائنی وثقہ النسائی واخرج لہ البخاری فی رفع الیدین لہ والنسائی فی خصائص علی وابو داؤد۔

(۵۱۲) ابو معاویۃ المکفوف محمد بن حزم عن الاعمش وعنہ الامام محمد۔

(۵۱۳) ابو معشر المدینی عن نافع وعنہ الامام محمد نجیح بن عبد الرحمٰن۔

(۵۱۴) ابو مصر عن علی بن ابی طالب وعنہ ابراھیم۔

(۵۱۵) ابو المنہال عن ابن عباس وعنہ عبد اللہ بن کثیر سیار بن سلامۃ۔

(۵۱۶) ابو موسیٰ الاشعری عبد اللہ بن قیس۔

(۵۱۷) ابو وائل عن عبد اللہ بن مسعود وعنہ منصور بن المعتمر والاسدی شقیق بن سلمۃ والصنعانی القاص عبد اللہ بن بحیرۃ۔

(۵۱۸) ابو الولید بن عباد عن جعفر بن مجاشع وعنہ اسماعیل بن عیاش۔

(۵۱۹) ابو ھاشم عن ابراھیم النخعی وعنہ ایوب بن سکین۔

(۵۲۰) ابو ھریرۃ اسمہ عبد الرحمٰن بن صخر الدوسی صحابی اخرج لہ الجماعۃ الحافظ لہ خمسۃ آلاف وثلثمائۃ وسبعون حدیثا مات سنۃ تسع وخمسین عن ثمان وسبعین۔

(۵۲۱) ابو الھیثم عن مسروق بن عمران وعنہ اسرائیل بن یونس طہمان المرادی الکوفی قال ابو حاتم لا باس بہ اخرج لہ ابو داؤد فی مراسیلہ۔

ملحقات

(۵۲۲) ابو رباح عن ابیہ عبد اللہ بن مسعود۔

(۵۲۳) عبد الرحمن بن ابی نعم بن عمرو السلمی عن ابیہ۔

(۵۲۴) اشعث بن ابی الشعثاء عن ابیہ۔

(۵۲۵) جعفر بن محمد عن ابیہ عن علی۔

(۵۲۶) جعفر بن محمد عن ابیہ عن علی۔

(۵۲۷) جعفر بن محمد عن ابیہ عن جدہ عن علی۔

(۵۲۸) موسیٰ بن ابراہیم بن الحارث التیمی عن ابیہ

(۵۲۹) عبد الحمید بن عمران بن انیس عن ابیہ۔

باب الابن

(۵۳۰) ابن ابی الاحوص عن عبد اللہ بن مسعود وعنہ ابو اسحٰق۔

(۵۳۱) ابن ابی تمیمہ عن ابن سیرین وعنہ مالک بن انس۔

(۵۳۲) ابن جریج عبد الملک بن عبد العزیز عن عطاء بن ابی رباح وعنہ محمد بن ابان۔

(۵۳۳) ابن الدحداحۃ۔

(۵۳۴) ابن ابی ذئب محمد بن عبد الرحمٰن۔

(۵۳۵) ابنۃ زرارۃ بن عدس التمیمی۔

(۵۳۶) ابن شہاب محمد بن مسلم۔

(۵۳۷) ابن طاؤس عبد اللہ۔

(۵۳۸) ابن عبد اللہ۔

(۵۳۹) ابن عون عن ابن سیرین وعنہ ابراہیم السمان ہو عبد اللہ۔

(۵۴۰) ابن ابی ملیکہ عن عائشہ وعنہ ابن جریج عبد اللہ۔

(۵۴۱) ابن ام مکتوم صحابی ہو عبد اللہ الاعمی المؤذن۔

(۵۴۲) ابن ابی نجیح ہو عبد اللہ۔

(۵۴۳) ابن ابی سلیمان۔

باب النسب

(۵۴۴) الاوزاعی عبد الرحمٰن بن عمرو۔

(۵۴۵) الثعلبی۔

(۵۴۶) الزہری ھو ابن شہاب محمد بن مسلم۔
(۵۴۷) اسدی اسمٰعیل بن موسیٰ او اسمٰعیل
(۵۴۸) السدوسی۔

باب اللقب

(۵۴۹) الاعرج بن ابی صالح ھو عبد الرحمٰن ھرمز۔
(۵۵۰) ابو حنیفۃ عن الصلت بن بہرام عن رجل عن عمر بن ھشام بن ابی عبداللہ الاستوائی اظنہ ابی وائل و زید بن وھب۔
(۵۵۱) اشیاخ الھلالیین عن عبداللہ بن مسعود وعند ابی بحر الھلالی۔
(۵۵۲) جاء رجل من الانصار عن عطاء بن ابی رباح وعند لیث بن ابی سلیم فی باب سجود القرآن
(۵۵۳) اخبرنا عباد بن العوام قال اخبرنا الحجاج بن ارطاۃ قال اخبرنی رجل عن عمرو بن الحارث بن ابی ضرار عن عمر بن الخطاب فی الرجل اذا رعف فی الصلوۃ۔
(۵۵۴) بعض رواۃ سعد بن ابی وقاص عن سعد بن ابی وقاص وعند داؤد بن قیس الفراء فی باب القرأۃ خلف الامام۔
(۵۵۵) صفوان بن عمر عن المشیخۃ عن عثمان بن عفان فی باب المشی مع الجنازۃ
(۵۵۶) عن جبلۃ بن جبلۃ عن شیخ منھم فی باب ما یخرج من المعادن من الذھب والورق۔
(۵۵۷) اخبرنا الثقۃ من اصحابنا فی باب زکوۃ الیتامی اظنہ ابو یوسف۔
(۵۵۸) عن ابن ابی نجیح عن رجل من بنی ضمرۃ فی باب ما یاکل المحرم من الصید۔
(۵۵۹) عن ابن سیرین عن رجل اخبرہ عن ابن عباس۔
(۵۶۰) سفیان بن عیینۃ عن رجل عن عطاء فی باب الذی ینحر ھدیہ فی غیر منی ایام الحج۔
(۵۶۱) عن جریر بن بشر الخثعمی عن اشیاخ منھم فی باب جامع البیوع۔
(۵۶۲) سماک بن حرب عن اشیاخ من اہل المدینۃ۔
(۵۶۳) الحارث بن حضیرۃ عن رجل قد سماہ باب الرجل یدفع الی الرجل دینا

بیضاء ویشترط علیہ ان یغرسہا اصولاً۔
(۵۶۴) عن عطیۃ بن قیس الکلابی عن رجل عن حکم او مولی لحکم عن ابی الدرداء
فی باب ما یکرہ من خل الخمر وما لا یکرہ۔
(۵۶۵) الثقۃ من اصحابنا فی باب عدد الوتر۔
(۵۶۶) مالک بن انس عن الثقۃ عندہ فی باب صلوۃ الجمعۃ۔
(۵۶۷) اخبرنی الثقۃ قال حدثنی ابن لہیعۃ فی باب الرجل یتزوج المرأۃ
لا یجد ما ینفق علی امرأتہ۔
(۵۶۸) ہشیم بن بشیر قال اخبرنی من وثق بہ عن الشعبی فی باب الرجل
یتزوج المرأۃ لا یجد ما ینفق علی امرأتہ۔
(۵۶۹) حماد بن زید عن رجل لم یسمہ فی باب الرجل یتزوج المرأۃ لا یجد ما ینفق علی امرأتہ
(۵۷۰) بعض اصحابنا عن ابی معشر عن ابراہیم النخعی فی باب الرجل
یتبایعان ولا یذکران خیارا۔
(۵۷۱) عباس بن تمیم عن عمہ اظنہ عباد بن تمیم فی باب الاستسقاء عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم
(۵۷۲) ابی عمیر بن انس بن مالک عن عمومۃ لہ من الاصحاب فی باب الرجل
یصوم یوم الفطر وہو یظن انہ من شہر رمضان۔
(۵۷۳) عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ فی باب ما یخرج من المعادن
من الذہب والفضۃ۔
(۵۷۴) حدثنی ابن لہیعۃ قال حدثنا اخی سمعت عکرمۃ فی باب الرجل
یحبس غلامہ علی رجل الی اجل۔
(۵۷۵) عن ابی اسحٰق السبیعی عن امرأتہ عن عائشۃ۔
(۵۷۶) بیاض الاصل ابن طلحۃ عن ابیہ فی باب جامع البیوع۔
(۵۷۷) بیاض الاصل محمد بن عبد اللہ الثقفی فی باب الرجل یحبس
غلامہ علی رجل الی اجل۔

الخاتمة في بعض الفوائد وتحقيق لفظ الحجج جمع حجة بالضم الدليل والبرهان وقيل ما دفع
به الخصم وقال الازهري الحجة الوجه الذي يكون به الظفر عند الخصومة وانما سميت حجة لانها
تحج اي تقصد قال لان القصد لها واليها وبه سمى الامام محمد الشيباني كتاب الحجج لانه دفع به
خصمه وخصم استاذه ابي حنيفة وان كان الخصم ايضا استاذه وهو مالك بن انس وجميع فقهاء
اهل المدينة الذين هم خالفوا ابا حنيفة منهم استاذه الامام مالك رضي الله عنه ولكنه
اتبع في اصول الاستنباط استاذه الامام ابا حنيفة ولهذا عد في الاحناف وان كان
مستقلا بالاجتهاد وخالفه في كثير من المسائل وقيل في ثلثي مذهبه وقيل لم يخالف الامام
بل اختار قوله من اقواله ولم يذهب الى مسئلة الا انه اختار رواية من رواياته فان الامام
ابا حنيفة كثيرا ما يرجع بل له في مسئلة اقوال مختلفة والحق ما ذكرت في كتاب التعليق المختار
على كتاب الاثار ان مذهبه كان شورى بين اصحابه فاذا اتفق جميع اصحابه يحكم الخوا
وهو المذهب عنده وقيل الاتفاق يقول ثم يرجع هو بنفسه ويقول غيره من اصحابه
يسمع قوله ولم يرد فمن لم يبلغه القول الاخير ينقل عنه ما لم يتفق عليه هو واصحابه وهذا
الصنع هو الموافق لصنع الخلفاء لانهم كانوا يفتون على ما اتفق عليه المهاجرون
والانصار ان لم يجد وافي الكتاب ولا في السنة وان لم يتفقوا يحكم الاميـر
على ما اوى اليه اجتهاده وهذا شائع في وقائع الخلفاء۔
اما الرجوع الى الحق فهو شان المجتهدين من الصحابة والتابعين وقد رجع اصحاب الجمل
وراسهم ورئيسهم وكذا رجع بعض الصحابة في القضايا المختلفة ورجع الامام مالك
وكذا رجع الامام الشافعي بل له في اكثر مسائله قولان قول قديم وقول جديد وتارة
ترتفع اقواله وما من مجتهد الا فهو راجع في المسائل عن اقواله الاوائل فلذا عد من
المفاخر العلية والصفة السنية والاستمساك بما ظهر بطلانه ليس من شان المجتهد فضلا
عن الامام الاعظم والفقيه الاقدم قدس الله سره ورضي عنه وعن اتباعه
الفخام الى قيام الساعة وساعة القيام فليكن آخر الكلام والحمد لله على البدء
والختام والصلوة على رسوله والسلام وعلى آله الكرام واصحابه العظام۔

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی انزل الآیات المحکمات ونسخ منها باتیان خیر الآیات والصلوة
والسلام علی اشرف البریات صاحب البینات والمعجزات ارشد الخلق بالمامورات
والمنہیات حسب ما یناسب الاوقات والحالات وعلی آله الطاهرات واصحابه
الطیبات الذین هم اهتدوا بالآیات اهدوا بالمحکمات ۔ اما بعد
فان الانسان غیر محفوظ عن الخطیات وان کان مجتهدا ذا الفضائل
والکمالات فمن وفق منهم بالخطوات رجع اذا اهتدی عن الزلات فان اصاب
فله اجر عشر حسنات وان اخطاء بعدما اجتهد فهو غیر محروم عن المثوبات خصوصاً
بعد رجوعه الی الحق بالدلائل الواضحات والاصرار علی الخطاء تعد من اقبح
الصفات واشنع الزلات فالعجب من الذی معترض علی العلماء الکاملین الفقهاء
الراسخین فی علوم الدین من المجتهدین والمحدثین لرجوعهم من الباطل الی
الحق المبین وعلمهم الخلائق بما فتح الله علیهم من اسرار الایمان والیقین ومسائل
الشرع والدین فهو من الحاسدین ولا شک انه لیس العجب من الحاسد فانه
مقتضی طبعه الکاسد الفاسد ولکن العجب واغرب فی بعض المحققین وجمهرة المحدثین فانهم اعترضوا
علی المجتهدین لاسیما علی اقدمهم بالحقیقة الامام ابی حنیفة رضی الله عنه
بانه کان یرجع عما رأی ویقدم الرأی علی ما یروی عن سیدنا المصطفی صلی الله علیه وسلم قال
المحدث الکاتب ابن قتیبة الدینوری فی کتابه تاویل مختلف الحدیث قال ابو محمد ثم نصیر الی
اصحاب الرأی فنجدهم ایضاً یختلفون ویقیسون ثم یدعون القیاس ویستحسنون ویقولون
بالشیء ویحکمون به ثم یرجعون حدثنی سهیل بن محمد قال حدثنا الاصمعی عن حماد بن زید
قال سمعت یحیی بن عتیق قال جاء رجل من اهل المشرق الی ابی حنیفة بکتاب منه بمکة
عاماً اولا فعرض علیه ما کان یسأل عنه فرجع عن ذلک کله فوضع الرجل التراب علی راسه ثم
قال یا معشر الناس اتیت هذا الرجل عاما اولا فافتانی بهذا الکتاب فاهرقت به الدماء
وانکحت به الفروج ثم رجع عنه العام حدثنی سهیل بن محمد قال نا المختار ابن عمر ان الرجل

قال له كيف هذا قال كان رأيا رأيته فرأيت العام غيره قال فتامنني ان لا ترى من قابل شيئا
اخر قال لا ادري كيف يكون ذلك فقال له الرجل لكني ادري ان عليك لعنة الله وكان
الاوزاعي يقول انا لا ننقم على ابي حنيفة انه رأى كلنا يرى ولكنا ننقم عليه انه يجيئه الحديث
عن النبي صلى الله عليه وسلم فيخالفه الى غيره حدثني سهل بن محمد قال نا الاصمعي عن حماد
بن زيد قال شهدت ابا حنيفة سئل عن محرم لم يجد ازارا فلبس سراويل فقال عليه الفدية
فقلت سبحان الله حدثنا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في المحرم اذا لم يجد ازارا لبس سراويل واذا لم يجد نعلين لبس
خفين فقال دعنا من هذا حدثنا حماد عن ابراهيم انه قال عليه الكفارة وروى ابو عاصم عن
ابي عوانة قال كنت عند ابي حنيفة فسئل عن رجل سرق وديا فقال عليه القطع فقلت له
حدثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان عن رافع بن خديج قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا قطع في ثمر ولا كثر فقال ما بلغني هذا قلت له فالرجل الذي افتيته
رده قال دعه فقد جرت به البغال الشهب قال ابو عاصم اخاف ان يكون انما جرت بلحمه
وقال علي بن عاصم حدثت ابا حنيفة بحديث عبد الله بن مسعود الذي قال من يذبح للقوم شاة
انعم به اول بنت تولد لي ففعل ذلك الرجل فقضى ابن مسعود بها امرأته وان لها مهر نسائها
فقال ابو حنيفة هذا قضاء الشيطان ولما رأيت احد الخبر يذكر اصحاب الرأي وتنقصهم والبحث
على قبيح اقاويلهم والتنبيه عليها اصحاب اسحق بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وكان
يقول نبذوا كتاب الله تعالى وسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولزموا القياس وكان يعد
من ذلك اشياء منها قولهم ان الرجل اذا نام جالسا واستثقل في نومه لم يجب عليه الوضوء
ثم اجمعوا على ان كل من اغمي عليه منتقض الطهارة قال وليس بينهما فرق على انه ليس في
المغمى عليه اصل فيحتج به في انتقاض وضوئه وفي النوم غير حديث منها قول النبي صلى الله
عليه وسلم العين وكاء السه فاذا نامت العين انفتح الوكاء وفي حديث اخر من نام فليتوضأ
قال فاوجبوا في القهقهة الوضوء واذا غلبه النوم واسقطوه عن النائم المستثقل راكعا او
ساجدا قال وهاتان الحالان في خشية الحدث اقرب من القهقهة فلا هما اتبعوا ا

اثر اولا لزموا قياسًا قال وقالوا من قهقه بعد التشهد اجزأته صلاته وعليه الوضوء
لصلوة اخرى قال فاى غلط ابين من غلط من يحتاط الصلاة لم تحضر ولا يحتاط الصلاة
هو فيها قال وقالوا فى رجل توفى وترك جده وابا امه وبنت بنته المال للجد دون
بنت البنت وكذلك عندهم مع جميع ذوى الارحام قال فاى خطاء افحش من هذا
لان الجد يدلى بالام فكيف يفضل على بنت البنت وهى تدلى بالبنت الا ان يكون
شبهوا ابا الام بابى الاب اذا اتفق اسماءهما
قال ابو محمد وحدثنا اسحاق وهو ابن راهويه قال اخبرنا وكيع ان ابا حنيفة قال ما باله
يرفع يديه عند كل رفع وخفض اى يريد ان يطير فقال له عبد الله بن المبارك
ان كان يريد ان يطير اذا افتتح فانه يريد ان يطير اذا خفض ورفع قال هذا مع تحكمه
فى الدين كقوله اقطع فى الساج ولا اقطع فى الخشب والحطب واقطع فى النورة ولا اقطع
فى الفخار والزجاج فكان الفخار والزجاج ليسا مالًا وكان الابنوس ليس خشبًا وقال
اسحق بن راهويه وسئل يعنى ابا حنيفة عن الشرب فى الاناء المفضض فقال لا باس به
انما هو بمنزلة الخاتم فى اصبعك فتدخل يدك الماء فتشرب بها وكان يعد من هذه
اشياء يطول الكتاب بها واعظم منها مخالفة كتاب الله كانهم لم يقرؤه وكان ابو حنيفة
لا يدى لولى المقتول عمدًا الا ان يعفوا ويقتص وليس له ان ياخذ الدية والله تبارك
وتعالى يقول كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى فمن
عفى له من اخيه شئ فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم ورحمة
يريد فمن عفا عن الدم فليتبع بالدية اتباعًا بالمعروف اى يطالب مطالبة جميلة لا يرهق
المطلوب وليؤد المطالب المطلوب اداء باحسان لا مطل فيه ولا دفاع عن الوقت
ثم قال ذلك تخفيف من ربكم ورحمة يعنى تخفيفًا عن المسلمين مما كان بنوا سرائيل
الزموه فانه لم يكن للولى الا ان يقتص ويعفو ثم قال فمن اعتدى بعد ذلك اى بعد
اخذ الدية فقتل فله عذاب اليم قالوا يقتل ولا توخذ منه الدية وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا اعافى احدًا قتل بعد اخذ الدية وهذا واشباهه من مخالفة

القران لاعذر فيه ولا عذر فی مخالفة رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد العلم بقوله
انتهت عبارته هذا ما قال فی حق الامام الاعظم والفرد المقدم رحمة الله علیه
خاصة فقد ترکت ههنا ما قال فی اصحاب الرای عموما وفی ذم الرای لانی لست بصدده
قلت ابن قتیبة روی بعض ما عاب به عن سهل بن محمد وهو وان قال ابن حبان
مستقیم الحدیث ولکنه صرح بان فیه دعابة وقال السراج کان کثیر الروایة عن
ابی زید وابی عبیدة والاصمعی عالما باللغة والشعر حسن العلم بالعروض واخراج المعمی
یقول الشعر الجید ویصیب المعنی ولم یکن بالحاذق فی النحو فروایته لا یخلو عن دعابة
ومبالغة شعریة ومع ذلک ان یحیی بن مخنف لم یذکره احد من الحفاظ انه مجهول
لا یعتبر به وفی موضع اخر روی عن سهل بن محمد عن المختار بن عمرو لیس له ذکر
فی الرواة الثقات بل لیس لهما ذکر فی المیزان فهو ایضا مثل یحیی بن مخنف فالروایات
کلها لا تخلو عن جهالة ونکارة ولا یثبت بها نقص علی الامام الاعظم المسلم علیه
بجلالة شانه وعلو مقامه فی الخوف والتقوی والورع والزهد عن الدنیا والعلم بالکتاب
والسنة والفتوی رضی الله عنه والحکایة الاولی تدل علی انه کان یرجع فی الحوادث
ولا شک انه رجع فی کثیر من المسائل وهو لیس بعیب فان الصحابة وکذا کبار التابعین
رجعوا فی کثیر من المسائل کما هو مذکور فی محله ومع ذلک الحکایة لیس بمستقیم
فان اهل الحجاز ما کانوا یتبعونه ایاه بل ما کانوا یقتدون بعلماء العراق عامة والعلماء
موفورون بمکة والمدینة هم الذین کانوا یفتون والناس یقتدون بهم وکان عادة
الامام انه ان وجد ایة من الکتاب یفتی به وان لم یجد فیه نظر فی الاحادیث وسنن
الخلفاء فان وجد افتی به وان لم یجد یستشیر وکان یفتی بما اتفق علیه اصحابه فالفتوی
والکتاب بعد التامل الکامل لا یعقل بانه یرجع منه فی عام واحد وای مسئلة هرقت
به الدماء وتکلم الفروج ولیس له اثر فی الکتاب والسنة لان المسائل المجتهد فیها لیست
بهذه المصابة فانهم متفقون علی انه لا یجوز الانکار الشدید علی المجتهد فیها و
هذا کان دیدنهم فی القرون الاولی فاذا قرینا القصة بالهدایة یکذبها ظاهر الحال

ولا يحتاج الى امر اخر على ان الرجوع ليس يختص باصحاب الراى بل الذين نسبوا الى
الحديث هم ايضا يرجعون لان العلم يزيد يوما فيوما والخبر ياتيك حينا فحينا فمن
يستند بالحديث فقط اذا جاءه ما ينسخه فكيف لا يرجع والصحابة والتابعون
وكذا الائمة والمجتهدون كانوا يرجعون بالاحاديث ويتبعون الاخر فالاخر فاى وجه
للاعتراض بالرجوع على اصحاب الراى وعدمه على اصحاب الحديث والاحتمال باق فى القرآن ايضا
لان الايات منها ناسخة ومنها منسوخة فلو اختار الاية ثم علم انه منسوخ وعلم له
ناسخ لابد ان يرجع فان لم يرجع فهو عاص متجاوز عن الحدود وثم الفتوى بالعلم الموجود
عند العالم متحقق جار واقع خصوصا للمجتهدين فانهم مامورون على الفتوى فى الحوادث
وهو شائع فى زمن الصحابة والتابعين والائمة المتبوعين فاى مانع للامام ان يفتى بعد
ما تبين عنده انه الحق او لم يكن له ان يتامل ويجتهد ثم لما فتح الله عليه غير ذلك
واحسن منه افتى خلاف ذلك ويظهر من الحكاية الثانية ان ناقلها جاهل والمعترض على
الامام اجهل الناس بالاحاديث والاحكام الشرعية واحوال الائمة لانه قوله لما توبع
الامام وقال لا ادرى كيف يكون ذلك لكنى ادرى ان عليك لعنة الله تدل على حماقة
القائل وسفاهته بل ضلالته وتزندقه كيف لعن على مسلم متقى بل مجتهد بل هو راس
المجتهدين وامام الائمة ومعدود فى التابعين رضى الله عنهم وعنا بهم اجمعين واما نقم
الاوزاعى على ابى حنيفة لانه لم يلتفت الى ما روى عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم
واختار ما روى ابراهيم النخعى فهو ايضا ليس بشىء لانه لم يقبل تاويل اهل الحديث لم يقل
بالراى بل قلد ابراهيم النخعى واختار قوله لما هو عنده من الاحاديث والاثار كما سياتى
فنقول انا لا ننقم على ابى حنيفة انه راى سهوا يرى ولكنا ننقم عليه انه يجيئه الحديث عن
النبى صلى الله عليه وسلم فيخالفه الى غيره فيستفسر ما اراد بقوله الى غيره فالغير اما ان يكون
اية من القرآن او الحديث او الراى فعلى التقديرين الاولين ليس يختص بالامام ابى حنيفة
وعلى الثالث لم يثبت بما ذكره بعد فانه ما اختار الراى المخالف للحديث بل اختار قول
من يثق به انه مستدل بالحديث لا قوى من الحديث الذى رواه الشعبى والاحاديث

لم يثبت منها ما ادعاه الشعبي وهو عدم وجوب الكفارة لان المنقول انه لا يجوز للمحرم
الذي لم يجد النعلين ان يلبس الخفين او لم يجد الازار فيلبس السراويل بل يجوز و
نقول بلبس الخفين وبعدم الكفارة قال الطحاوي في معاني الآثار بعد ذكر الاحاديث الواردة
في لبس الخفين والسراويل فذهب الى هذه الآثار قوم فقالوا لم يجد ازارا وهو محرم
لبس سراويلا ولا شيء عليه ومن لم يجد نعلين لبس خفين ولا شيء عليه وخالفهم في ذلك
آخرون فقالوا ما ذكرتموه من لبس المحرم الخف والسراويل على حال الضرورة فنحن نقول
بذلك ونبيح له لبس للضرورة التي هي به ولكنا نوجب عليه الكفارة مع ذلك وليس فيما رويتموه
نفي لوجوب الكفارة ولا فيه ما في قولنا خلاف شيء من ذلك لان المنقول لا يلبس الخفين
اذ لم يجد نعلين ولا السراويل اذ لم يجد ازارا ولو قلنا ذلك كنا مخالفين لهذا الحديث
ولكنا قد ابحنا له اللباس كما اباحه له النبي صلى الله عليه وسلم ثم اوجبنا عليه مع ذلك الكفارة
بالدلائل القائمة الموجبة لذلك وقد يحتمل ايضا قوله صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين
فليلبس خفين على ان يقطعهما من تحت الكعبين فيلبسهما كما يلبس النعلين وقوله من لم يجد
الازار فليلبس سراويلا على ان يشق السراويل فيلبسه كما يلبس الازار فان كان هذا
الحديث اريد به هذا المعنى فلسنا نخالف شيئا من ذلك ونحن نقول بذلك ونثبته و
انما وقع الخلاف بيننا وبينكم في التاويل لا في نفس الحديث لانا قد صرفنا الحديث الى
وجه يحتمله فاعرفوا موضع خلاف التاويل من موضع خلاف الحديث فانما خالفنا ن
ولا توجبوا على من خالف تاويلكم خلافا لذلك الحديث وقد روي عن عبد الله بن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم بعض ذلك حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هرون
قال انا يحيى بن سعيد عن عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رجلا سأل النبي صلى الله
عليه وسلم ما نلبس من الثياب اذا احرمنا فقال لا تلبسوا السراويلات ولا العمائم
ولا البرانس ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس خفين اسفل من الكعبين
حدثنا محمد بن عمرو بن يونس قال ثنا اسباط بن محمد عن سعيد بن ابي عروبة عن
ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا محمد بن خزيمة

قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن ايوب فذكر باسناده مثله حدثنا يونس قال
انا ابن وهب ان مالكا حدثه عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثله حدثنا عيسى بن ابراهيم الغافقي قال حدثنا سفيان بن عيينة عن الزهري
عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد
بن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن الزهري فذكر باسناده مثله حدثنا محمد
بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز بن مسلم ح وحدثنا يونس قال انا
ابن وهب ان مالكا حدثه قالا جميعا عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر مثله حدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا شعبة قال اخبرني عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله
بن عمر يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجد نعلين فليلبس خفين
وليشقهما من عند الكعبين فهذا ابن عمر يخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم بلبس الخفين
الذي اباحه للمحرم كيف هو وانه بخلاف ما يلبس الحلال ولم يبين ابن عباس في حديثه
من ذلك شيئا فحديث ابن عمر اولاهما واذا كان ما اباح للمحرم من لبس الخفين بخلاف
ما يلبس الحلال فكذلك ما اباح له من لبس السراويل هو بخلاف ما يلبس الحلال واما النظر
على ذلك فانا رأيناهم لم يختلفوا فيمن وجد ازارا ان لبس السراويل له غير مباح لان
الاحرام قد منعه من ذلك وكذلك من وجد نعلين فحرام عليه لبس الخفين من غير
ضرورة فاردنا ان ننظر في لبس ذلك من طريق الضرورة كيف هو وهل يوجب
كفارة او لا يوجبها فاعتبرنا ذلك فرأينا الاحرام ينهى عن اشياء قد كانت مباحة
قبله منها لبس القميص والعمائم والخفاف والسراويلات والبرانس وكان من اضطر
فوجد الحر فغطى راسه او وجد البرد فلبس ثيابا انه قد فعل ما هو مباح له فعله وعليه
الكفارة مع ذلك وحرم عليه الاحرام ايضا حلق الراس الا من ضرورة وكان من
حلق راسه من ضرورة فقد فعل ما هو له مباح والكفارة عليه واجبة فكان حلق الراس
للمحرم في غير حال الضرورة اذا ابيح في حال الضرورة لم يكن اباحته تسقط الكفارة
بل الكفارة عليه واجبة في حال الضرورة كهي في غير حال الضرورة وكذلك

لبس القميص الذی حرم علیه فی غیر حال الضرورة فاذا کانت الضرورة ابیح ذلک له لم یسقط
بذلک الضمان فکانت الکفارة علیه واجبة فی ذلک کله فلم یکن الضرورة فی شئ
مما ذکرنا تسقط کفارة کانت تجب فی شئ فی غیر حال الضرورة وانما تسقط الآثام
خاصة فکذلک الضرورات فی لبس الخفاف والسراویلات لا توجب سقوط الکفارات
التی تجب لو لم تکن تلک الضرورات ولکنها ترفع الآثام خاصة فهذا هو النظر فی
هذا الباب ایضا وهو قول ابی حنیفة وابی یوسف ومحمد رحمهم الله تعالیٰ انتہت
عبارته والعجب من هولاء انهم یأولون الاحادیث الصحاح عندهم بتاویلات
رکیکة بل یصحون بازدیاد الفاظ زائدة ولا یبالون بذلک ویعترضون علی من
خالفهم فی ما فهموا بالحدیث وان کان خطائهم اکثر من صوابهم کما یظهر لمن
تتبع کلماتهم فی تاویل الاحادیث المتعارضة اما ما صح عندهم ولم یقبل ذو عقل
سلیم وفهم مستقیم بل یکذب به العیان واولوه بان الراوی اسقط حرفا ما رواه
ابن قتیبة فی الکتاب بقوله قالوا حدیث یکذبه العیان قالوا رویتم عن ابی سعید
الخدری وجابر بن عبد الله وانس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم قال
وذکر سنة مائة انه لا یبقی علی ظهرها یومئذ نفس منفوسة قالوا وهذا
باطل بین للعیان ونحن طاعنون فی سنة ثلثمائة والناس اکثر ما کانوا قال
ابو محمد ونحن نقول ان هذا الحدیث قد اسقط الرواة منه حرفا اما لانهم
نسوه او لان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخفاه فلم یسمعوه ومعناه بل
لاشک انه لا یبقی علی الارض منکم یومئذ نفس منفوسة یعنی ممن حضره
فی ذلک المجلس ویعنی الصحابة فاسقط الراوی انتہی کلامه قلت لو انصف
احد بین ما قال الامام الطحاوی فی شرح معانی الآثار وبین ما قال المحدث
ابن قتیبة لوجد بونا بعیدا بین القولین فان الطحاوی ما نسب الی الصحابة
النسیان ولا باسقاط شئ بخلاف ابن قتیبة فانه قال قد اسقط الرواة
منه حرفا الی کلمة واسقاطه بالنسیان واقبح من ذلک ما احتمل من النبی

صلى الله عليه وسلم حيث قال ولان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخفاه فانه بعيد
من المبلغ الاشفق الذى يكرر الكلام ثلاثا لئلا يشتبه على الناس لعل المحدث الكاتب جعل
الحديث المروى عند البخارى رحمة الله عليه اذا يتكلم بالكلم هذه الحديث مفسرا
لهذا الحديث ليقبله عاقل ولا يكون فيه شائبة الريب ولا سوء الادب بالرواة او
برسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك لو فتحنا باب احتمال اسقاط الكلام لو سعنا لمن
يؤول الآيات والاحاديث الى ما شاء من المقاصد الدنية والاغراض السيئة الشنيعة
كما لا يخفى على المتأمل ولو قال رجل لابن قتيبة انا لا ننقم على ابن قتيبة انه ادى كلا بعبارة
ولكنا ننقم عليه انه نسب الحديث من النبى صلى الله عليه وسلم فيما الفه الى غيره روى
عن يزيد بن زريع عن حسين عن عمرو بن شعيب عن سليمان مولى ميمونة قال اتيت
ابن عمر وهو على البلاط وهم يصلون فقلت الا تصلى معهم قال قد صليت اوما سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لا تصلوا صلاة فى يوم مرتين وهو يقول اذا دخل رجل فى المسجد
والامام يصلى مع الناس فليصل معه ان كان قد صلى فى بيته فان قلت هذا اعلى هيأة
الك الك ونحن نستدل بالحديث المروى عن جابر بن يزيد بن الاسود عن ابيه الحديث
الاخر عن يزيد بن عامر اقول لك لا اخالف فى ما ذهبت اليه ولكن اقول هذا لاجل
ان تفهم ان ما فعلت فهو مثل ما فعل ابو حنيفة فان كنت ممن خالف الحديث فهو ايضا
مثلك وان كنتما انما قلتما بجمع الادلة واخترتما ان الحديث محمول على انه لا يجوز
ان يصلى رجل فريضة واحدة مرتين فى يوم واحد والحديثان الاخران يدلان على
ان من دخل المسجد ووجد الامام يصلى بالناس فله ان يدخل فى الصلوة وينوى النفل
لئلا يخالف القوم صورة فى العبادة لاجل هذا خصصت الحديث الاول بمن صلى
صلوة واحدة مفروضة مرة خلف امام ومرة خلف امام اخر او صلى مرة وحده ثم او
صلى خلف امام الصلوة بعينها مرة اخرى فاذن اقول لك انت خصصت الحديث
بالدليل الذى لاح عندك وما كنت مخالفا للحديث فلما ذا ترميت الامام ابا حنيفة
انه خالف الحديث بل خصه بالدليل الذى لاح عنده ولما ذكرت قول الامام

المفردة وقالوا بعدم جواز جمع الصلوتين بان يصلی صلوة ووقت صلوة اخری واولوا الاحاديث

الواردة فی الجمع بانه صوری بان يوخر الاولی فی اخر وقتها والاخری يقدم فی اول وقتها

فيجمع صورة لا وقتا بخلاف من يشتهر باتباع الاحاديث فانه يول الكتاب ولايؤل الاحاديث

هذا مثال واحد من المواضع الكثيرة التی هجرا هل الظواهر من المحدثين منطوق الكتاب

واتبعوا ما فهموا من الفاظ الاحاديث المروية عندهم وكذلك قول ابن راهويه فی حق

الاحاديث مع ان اصحاب الرای يقلبون حديثا ضعيفا ويقدمون اقوال الصحابة علی قيستهم

القوية وارائهم السديدة ويستدلون بالمراسيل واحاديث المدلسين ليس بشیء عند لعدم

التدبر فی اقوال اصحاب الرای وارباب الفقه وعدم الوقوف علی استدلالاتهم كما يظهر من

ما عدد ومنها مسئلة النوم فانه اعترض عليهم بانهم حكموا بنقض الوضوء فی الضجعة اذا غلبه النوم

واسقطوه عن النائم المستقل راكعا او ساجدا او اجمعوا علی ان المغمی عليه منتقض لطهارة

ثم ذكر حديثين يستدل بهما علی نقض الوضوء بالنوم وفهم انهم استنبطوا منهما حكم نقض الوضوء

بالاغماء وقال فی اخر كلامه فلا هم اتبعوا اثرا ولا لزموا قياسا اقول ان فی النوم اقوالا

كثيرة فی حق غير رسول الله صلی الله عليه وسلم فانهم اتفقوا علی انه صلی الله عليه وسلم

لا ينتقض وضوئه بالنوم مضطجعا ولا غير مضطجع واما حكم النوم لغيره فقال الاوزاعی وغيره ان

النوم لا ينتقض الوضوء وقد صح عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمرو حكی عن ابی موسی الاشعری

وسعيد بن المسيب ومكحول وعبيدة السلمانی وابی مجلز وحميد بن عبد الرحمن الاعرج وقال

الحسن والمزنی وابی عبد الله القاسم بن سلام النوم ينقض الوضوء علی كل حال قال ابن

المنذر وهو قول غريب عن الشافعی قال وبه اقول قال وروی معناه عن ابن عباس

وانس وابی هريرة وقال ابن حزم النوم فی ذاته حدث ينقض الوضوء سواء قل او كثر

قاعدا او قائما فی صلوة او غيرها او راكعا او ساجدا او متكئا او مضطجعا ايقن من حواليه انه

لم يحدث اولم يوقنوا وقال العينی رحمة الله عليه وهو قول اسحاق بن راهويه ای الذی نقل

قوله ابن قتيبة وانا بصدد ذكر قوله وقال الزهری قليله لا ينتقض الوضوء بكل حال وكثيره

ينتقض وهو قول ربيعة والاوزاعی ومالك واحمد فی احدی الروايتين وعند الترمذی

وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحٰق وقال ابو حنيفة
وهو قول داؤد وقول غريب للشافعي وقال حماد بن ابی سلیمان وسفیان اذا نام على هيئة
من هيئات الصلوة كالراكع والساجد والقائم والقاعد لا ينتقض الوضو سواء كان في
الصلوة اولم يكن فان نام مضطجعا او مستلقيا على قفاه انتقض الوضوء وقال الترمذي عن
احمد لا ينقض الا نوم الراكع وعنه الا النوم ساجدا قال ابن المبارك من نام ساجدا
في مصلاه فليس عليه وضوء وان نام ساجدا في غير صلوة توضأ وان تعمد النوم في
الصلوة فعليه الوضوء وروى عن الشافعي لا ينقض الوضوء في الصلوة وينتقض خارج الصلوة
اما مذهب الشافعي كما نقله العيني اذا نام جالسا ممكنا مقعدته من الارض لم ينقض
سواء قل او كثر وسواء كان في الصلوة او خارجها ثم ان النوم غير النعسة لان النعسة فتور
الحواس بحيث يسمع كلام جليسه ولا يفهم معناه والنوم اذا زاد على ذلك ومن علامات النوم
الرويا طالت او قصرت والخفقة سقوط الاذقان على الصدر لا بالنعسة فكل نعسة خفقة وليس كل
خفقة نعسة فاذا عرفت هذا فاعلم انه قد ورد في النوم احاديث مختلفة منها ما ذكره ابن
راهويه ومنها ما ذكره البخاري وغيره من الائمة واختار ائمتنا ما روى البيهقي وابو داؤد
وغيره لا يجب الوضوء على من نام جالسا او قائما او ساجدا حتى يضع جنبه فانه اذا اضطجع
استرخت مفاصله وقد روى هذا الحديث بطرق كثيرة حتى قال الامام ابن الهمام رحمه الله
عليه انت اذا تأملت فيها اورد ناه لم ينزل عندك الحديث عن درجة الحسن وما روى
غير هذا من الاحاديث فانا نحمل على ما يناسب بخلاف الائمة الاخرين فان تمسكهم
غير مفيد لهم كما يظهر من المطولات خصوصا ما ذهب اليه ابن راهويه فهو مخالف للاحاديث
الصحيحة فانه يقول ينقض الوضوء من النوم مطلقا منها ما روى عن ابی داؤد كان اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون العشاء حتى تخفق رؤسهم ثم يصلون ولا
يتوضؤن وفي سنن البزار باسناد صحيح كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتظرون
الصلوة فيضعون جنوبهم فمنهم من ينام ثم يقوم الى الصلوة والمراد منها هو النعاس حتى
لا يتعارض الحديثان فكذلك حديث من نام فليتوضأ اذا انا حملنا على النوم المذكور

فی الحدیث المحکوم علیہ بانہ ناقض للوضوء بخلاف غیرہ من النوم الغیر الناقض للوضوء وکذا قال
حدث العینین وکاء السہ فاذا نامت العینین انفتح الوکاء وایضا قد علمنا من ہذا الحدیث علۃ
نقض الوضوء بالنوم فانہ محل الحدث وہذہ العلۃ موجودۃ فی الاغماء فحکمنا علیہ
ایضا بانہ ناقض للوضوء فقد عملنا فی محل النص علی النص وفی عدمہ علی القیاس
وقلنا الاغماء حدث فی الاحوال کلہا یعنی حال القیام والقعود والرکوع والسجود لوجود
الاسترخاء وہو القیاس فی النوم لزوال المقعدۃ عن الارض ووجود اصل الاسترخاء لکن
ترکنا القیاس بقولہ علیہ السلام لا وضوء علی من نام قائما الحدیث والاغماء فوقہ فلا یقاس
علیہ ولا یلحق بہ دلالۃ اذ لا یلزم من ان لا یکون ادنی الغفلۃ ناقضا ان لا یکون اعلاہا
ناقضا فکیف یصدق قولہ فلاہم اتبعوا اثرا ولا لزموا قیاسا بل یصدق علیہ انہ اخذ
القیاس وترک النص فیما ورد النص فافہموا نصفہ ثم قال وقالوا من تقہقہ بعد
التشہد اجزأتہ صلاتہ وعلیہ الوضوء لصلوۃ اخری قال الامام ابوحنیفۃ الخروج بصنع
الامام فرض فاذا تقہقہ خرج بصنعہ فلم یبق علیہ شیء غیر انہ سعی لعدم الاتیان بطریق
مسنون وہو الخروج بالسلام ولکن القہقہۃ فی ہذہ الحالۃ یلاقی الجزء من الصلاۃ بل
وقع فی خلالہا فکان حدثا ومفسدا للصلوۃ فالحاصل ان ہذا یقول بفساد صلاۃ المقتدی
غیر ان الامام لا یحتاج الی البناء والمسبوق یحتاج الیہ فیفسد صلوتہ اما غیر المسبوق
من المدرک فانہ یذہب لا یسعی الا انہ لم یبق فی الصلوۃ لوجود المفسد وحالہ مثل
حال البناء لم یبق علیہ شیء فاذا احدث الامام فی ہذہ الصلوۃ فکیف لا یتوضأ لصلوۃ
اخری والسر فیہ انا فاتہ لم یبق علیہ الصلوۃ الاولی فکیف تحتاط فیہ بخلاف الاخری
فانہ لو لم یتوضأ ویصلی فہو ظاہر فظہر ما فی قولہ فای غلط بین من غلط من یحتاط
لصلوۃ لم یقصدہا ولا یحتاط لصلوۃ ہو فیہا فان قولہ ہو فیہا لا یصدق علیہ لوجود مفسد
فافہم ثم قولہ فی تورث الجد ابی الام وحرمان بنت البنت لوجودہ فای خطاء افحش
من ہذا لان الجد یدلی بالام وکانت ینفصل علیہ البنت ہی تدلی بالبنت الا ان یکونوا
شبہوا الام بالاب لا صلہ فلا تنقی اسماعنا قلت ہہنا کلاما ان الکلام الاول فی دلیل

تقدیم الجد علی بنت البنت فانما ذکر لیس بدلیل والدلیل علی ما ذکرتہ فی حاشیتی
علی الرسالۃ السراجیۃ فی الفرائض وهو ان الجدۃ الصحیحۃ ام الام کالجد الفاسد
فی الدرجۃ والواسطۃ وهی ذات فرض بخلاف اولاد البنات واولاد بنات الابن
فانہ لیس لهؤلاء امرأۃ مساویۃ فی الواسطۃ والدرجۃ کذلک فلا یضاهی الجد ساولاد
البنت فی الاتصال ثم للجد زیادۃ قرب حکماً حتی ینتمی المیت الیہ واولاد البنات
ینتسبون الیہ الکلام الثانی ان ما روی عن الامام فهو قد رجع عنہ وقال بتقدیم اولاد
البنت علی الجد الفاسد روی ابو یوسف والحسن بن زیاد عن ابی حنیفۃ وابن سماعۃ
عن محمد بن الحسن عن ابی حنیفۃ رحمهم اللہ ان اقرب الاصناف الصنف الاول اے
من ینتمی الی المیت وهو اولاد البنات واولاد بنات الابن ثم الثانی ای ینتمی الیهم
المیت وهم الاجداد الساقطون والجدات الساقطات الی اخرہ کترتیب العصبات
قال صاحب السراجیۃ وهو الماخوذ بہ ای بالفتوی قال صاحب رد المحتار هذا ظاهر
الروایۃ وعلیہ الفتوی وما روی عن الامام من تقدیم الثانی علی الاول فقد صحح رجوعہ
عنہ قاسم ومشی صاحب الاختیار علی الروایۃ المرجوع عنها ولذا قال فی الدر المنتقی
فما قدمہ فی الاختیار لیس بالمختار وقد ذکرت فی حاشیتی ان صاحب الاختیار ایضا
مشی بعدہ علی خلافہ ووجہ ظاهر الروایۃ ظاهر جدا اذ توریث ذوی الارحام علی
قیاس العصبات فکما یقدم فیهم الاقرب فالاقرب کذلک ههنا فکما ان اقرب
الاصناف فی العصبات بنون ثم بنوهم وان سفلوا ثم الاب والجد الصحیح وان علا الی
اخر الاصناف کذلک ههنا وقد قلت فی دلیل قول الاول المرجوع عنہ ان الکلام
لا یجری فی الجدۃ الفاسدۃ فلیتذکر فنسبۃ القول المرجوع الی الامام غیر سدید
وای خطاء افحش من هذا او ما روی عن الامام فی رفع الیدین عند کل رفع
وخفض فبعد تسلیم صحۃ النسبۃ الیہ قلت لعلہ قال لاجل الهیئۃ المقررۃ عند
الرافعین انهم یرفعون الایدی حذاء المناکب بالعجلۃ فالرفع عند کل خفض
ورفع وکذا الرفع الیدین مطلقاً فی الصلوۃ حذاء المناکبین من اخر الافعال

المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هو الثابت فهو اولى كما سيأ ذكره مع
ذلك فالرفع فى التحريمة لا يناسب بالطيران لانه يرفع الى شحمة الاذن
بخلاف رفعهما الى حذاء المناكب كما روى عن على بن ابى طالب وغيره مرفوعا
انه كان اذا قام الى الصلوة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك
اذا قضى قرأته اذا اراد ان يركع ويصنعه اذا فرغ من الركوع ولا يرفع يديه
فى شئ من صلاته وهو قاعد واذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر ولكن
يضاده ما روى عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رضى الله عنه كان يرفع يديه
فى اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد فلذا قال الطحاوى وان كان ما روى
ابن ابى الزناد اى الحديث الاول صحيحا لانه زاد على ما روى غيره فان عليا لم يكن
ليرى النبى صلى الله عليه وسلم يرفع ثم يتركه هو الرفع بعده الا وقد ثبت عنده
نسخ الرفع فحديث على اذا صح ففيه اكثر الحجة لقول من لا يرى الرفع والحجة لنا
ما روى عن الصحابة مرفوعا كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا كبر لافتتاح الصلوة
رفع يديه حتى يكون ابهاماه قريبا من شحمتى اذنيه ثم لا يعود فنقول اولا انه
لم يثبت رفع اليدين فى الصلوة بعد تكبير الافتتاح فى شئ من التكبيرات فى
الصلوة سواء عند رفع او خفض بل ثبت خلاف ذلك وان سلمنا ثبوت الرفع
فنقول انه منسوخ لانه صلى الله عليه وسلم والصحابة بعده ما كانوا يرفعون
ايديهم سوى تكبير الافتتاح فلو عاب الامام على من كان يرفع يديه عند كل رفع
وخفض كان حقا وحقيقا واما ما روى عن قول ابن المبارك فاقول هذا اولى وبا
عليه فان عبد الله بن المبارك كان من تلاميذ الامام وكان يمدحه كثيرا ومع
ذلك ان قول المنسوب اليه ليس بشئ فان الامام عاب على ما لا يثبت فى الشرع فان فعل
احد فهو فعل من عند نفسه فيكون عليه ما يقول ليشئ بخلاف تحريم الافتتاح فهو مشروع
قال هذا مع ححكه فى الدين كقول اقطع فى الساج ولا اقطع فى الخشب الحطب اقطع فى النورة
ولا اقطع فى الفخار والزجاج فكان الفخار والزجاج ليسا لا اوكان لا انهما ليس خشبا

اعلم ان ما ذهب اليه امامنا الاعظم رحمة الله عليه لا قطع فيما يوجد تافها
مباحا فى دار الاسلام والاصل فيه ما رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه وبسنده
عن عائشة قالت لم يكن السارق يقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فى الشئ التافه قال صاحب الهداية التافه اى الحقير وما يوجد جنسه
مباحا فى الاصل بصورته غير مرغوب فيه حقير تقل الرغبات فيه والطباع لا تضن
به فقلما توجد اخذه على كره من المالك فلا حاجة الى شرع الزاجر ولهذا
لم يجب القطع فى سرقة ما دون النصاب ولان الحرز فيها ناقص الا يرى ان الخشب
يلقى على الابواب وانما يدخل فى الدار للعمارة لا للاحراز ثم قال واذا اتخذ من
الخشب اوانى وابواب قطع لانه بالصنعة التحق بالاموال النفيسه وقال فيه ويقطع
فى الساج والقنا والابنوس والصندل لانها اموال محرزة لكونها عزيزة عند الناس
اما فى النورة فقد ذكر صاحب الهداية لا قطع فيه لانه تافه وقال صاحب فتح القدير
ولا يقطع فى الآجر والفخار لان الصنعة لم تغلب فيها على قيمتها وظاهر الرواية فى
الزجاج انه لا يقطع لانه يسرع اليه الكسر فكان ناقص المالية وعن ابى حنيفة
يقطع كالخشب اذا صنع منه الاوانى انتهت عبارته ـ اقول هذا ما ذهب اليه ابو حنيفة
فهو ثابت من الحديث المذكور ليس هو تحكم فى دين الله تعالى ولا هو مختلق من عند نفسه
كما ظهر ما اسلفت عليك فانظر هذا التعصب الفاتر والحسد الوافر ثم ذكر حكم الاناء
المفضض اقول اختلف ائمتنا فى هذه المسألة قال ابو حنيفة يجوز الشرب فى الاناء المفضض
قال ابو يوسف لا يجوز الشرب فيه والرواية عن محمد مختلفة تارة مع ابى حنيفة
وتارة مع ابى يوسف والدليل لابى يوسف ان مستعمل جزء من الاناء مستعمل جميع
الاجزاء فيكره لنهى الوارد فى حق الشرب وقال ابو حنيفة ان ذلك تابع ولا معتبر بالتوابع
فلا يكره وقد ورد الحديث فى حكم الاكل والشرب من شرب فى اناء ذهب او فضة فانما
يجرجر فى بطنه نار جهنم فالاناء المأخوذ من ذهب او فضة حرم الاكل والشرب فيه
وهو غير شامل المفضض فلا يحرم وحكى ان هذه المسألة وقعت فى دار ابى جعفر

الله واتقى بحضرة ابي حنيفة وائمة عصره رحمهم الله فقالت الائمة يكره فقيل لابي حنيفة
ما تقول فقال ان وضع فمه على الفضة يكره والا فلا فقيل له ما الحجة فيه فقال ارأيت
لو كان في اصبعه خاتم فضة فشرب من كفه يكره فوقفت كلهم وتعجب ابو جعفر فعلم من
هذا ان الائمة لم ياتوا بالجواب وسكتوا على قوله فما روى عن ابن عمر انه عليه السلام
قال من شرب في اناء ذهب او فضة او اناء فيه شيء من ذلك فانه يجرجر في بطنه
نار جهنم كما رواه الدارقطني لم يثبت عند الائمة والتحقيق في فتح القدير فليراجع۔
ثم ما قال في اخر كلامه والحال لم يات بشيء هو حكم دية القتل عمدا حتى اثبت
مخالفة الامام لكتاب الله وقال واعظم منها مخالفة كتاب الله كانهم لم يقرؤه
فاقول كانهم لم يفهموا كلام ائمتنا ولم يعلموا ما استدلوا به او تجاهلوا بالحقد والحسد
كما سأتلو عليك قال صاحب الهداية فالعمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجرى مجرى السلاح
كالمحدد من الخشب وليطة القصب والمروة المحددة والنار لان العمد هو القصد ولا
يوقف عليه الا بدليله وهو استعمال الآلة القاتلة فكان متعمدا فيه عند ذلك وموجب
ذلك المأثم لقوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم الاية وقد نطق به
غير واحد من السنة وعليه انعقد اجماع الامة قال والقود لقوله تعالى كتب عليكم
القصاص في القتلى الا انه تقيد بوصف العمدية لقوله عليه السلام العمد قود اى موجبه
ولان الجناية بها تتكامل وحكمة الزجر عليها تتوفر والعقوبة المتناهية لا شرع لها
دون ذلك قال الا ان يعفو الاولياء او يصالحوا لان الحق لهم ثم هو واجب عينا
وليس للولي اخذ الدية الا برضاء القاتل وهو احد قولي الشافعي الا ان له حق العدول
الى المال من غير رضاء القاتل لانه تعين مدفعا للهلاك فيجوز بدون رضاه وفي
قول الواجب احدهما لا بعينه ويتعين باختياره لان حق العبد شرع جابرا وفي كل
واحد نوع جبر فيتخير ولنا ما تلونا من الكتاب ورويناه من السنة ولان المال لا يصلح
موجبا لعدم المماثلة والقصاص يصلح للتماثل وفيه مصلحة الاحياء زجرا وجبرا
فيتعين وفي الخطاء وجوب المال ضرورة صون الدم عن الاهدار ولا يتيقن

بعدم قصد الولی بعد اخذ المال فلا یتعین مدفعا للهلاک انتہت عبارتہ قال المحقق
ابن الہمام فی فتحہ قولہ ای موجبہ یعنی ان ظاہر الایۃ یوجب القود بالقصاص اینما
یوجد القتل ولا یفصل بین العمد والخطاء الا انہ تقیید بوصف العمدیۃ بالحدیث
المشہور الذی تلقتہ الامۃ بالقبول وہو قولہ علیہ السلام العمد قود ای موجبہ قود
کذا فی الشروح قال صاحب الکفایۃ بعد ذلک لا یقال ان قولہ علیہ السلام العمد
قود لا یوجب التقیید لانہ تخصیص بالذکر فلا یدل علی نفی ما عداہ لانا نقول لو لم
یوجب ہذا الخبر تقیید الایۃ لم یکن القود موجب العمد فقط فلا یکون لذکر لفظ
العمد فائدۃ انتہی قول سوالہ ظاہر الورود وینبغی ان یخطر ببال کل ذی فطرۃ سلیمۃ
ولکن لم ار احدا سواہ حام حول ذکرہ واما جوابہ فمنظور فیہ عندی لجواز ان یکون
سئل النبی علیہ السلام عن حکم العمد فقط بان کانت الحادثۃ قتل العمد فصار قولہ
علیہ السلام العمد قود جوابا عن سوالہم عن حکم العمد فقط بان کان الجواب
للسوال ومع ہذا الاحتمال کیف یتعین تقیید کتاب اللہ تعالی بالحدیث المذکور
تفکر انتہت عبارۃ المحقق قال الفقیر اصلحہ اللہ حالہ ان ما احتملہ ہہنا موقوف
الی القرینۃ ولا قرینۃ علیہ فلا عبرۃ لمثل ہذا الاحتمال ومع ذلک لفظ العمد لا فائدۃ
فیہ ایضا کما قال صاحب الکفایۃ بل یقال حینئذ اما القتل قود فقط اذا قیل ما جزاء
قتل العمد او لہذا القتل قود اذا قیل قتل فلان مثلا عمدا او بسلاح او ما یثبت بہ العمدیۃ
فافہم وقال صاحب الکفایۃ ولان الکتاب ایضا دلالۃ علی ان المراد من القتل المذکور
فی ایۃ القصاص ہو القتل العمد لانہ اوجب الدیۃ فی القتل خطاء علی ما قال اللہ تعالی
ومن قتل مؤمنا خطاء فتحریر رقبۃ ولا یصلح ان یکون القتل العمد موجبا دیۃ
وقصاصا فلا بد ان یحمل کل واحد منہما علی حالۃ لما اختص ما یوجب الدیۃ بالقتل
الخطاء فی النص القطعی کان ما یوجب القصاص غیر الخطاء لا محالۃ وہو العمد وما یسقط
فیہ القصاص یسقط بشبہۃ فی العمدیۃ وہو شبہ العمد وغیرہ وقال صاحب العنایۃ
تحت قولہ ولنا ما تلونا من قولہ تعالی کتب علیکم القصاص فی القتلی ووجہ التمسک

بہ ان اللہ تعالیٰ ذکر فی الخطاء الدیۃ فتعین ان یکون القصاص المذکور فیہا ہو ضد الخطاء وہو العمد ولما تعین بالعمد لا یعدل عنہ لئلا تلزم الزیادۃ علی النص بالرای ووجہ التمسک بالسنۃ ان الالف واللام فی قولہ العمد قود للجنس اذ لا معہود ینصرف الیہ ففیہ تنصیص علی ان حکم جنس العمد ذلک فمن عدل عنہ الی غیرہ زاد علی النص اثر ابن عباس رضی اللہ عنہما فی قولہ العمد قود لا مال فیہ الی ذلک ووجہ المعقول ان المال لا یصلح موجبا فی القتل العمد لعدم المماثلۃ لان الآدمی مالک مبتذل والمال مملوک مبتذل فانی یتماثلان بخلاف القصاص فانہ یصلح موجبًا للتماثل وفیہ زیادۃ حکمۃ وہی مصلحۃ الاحیاء وزجر للغیر عن وقوعہ فیہ وجبر اللورثۃ فیتعین ثم ذکر فرق القتل عمدًا والقتل خطاء فلیراجع اقول ثم انظر ظلم الخصم علی الامام رحمۃ اللہ علیہ حیث اثبت مخالفۃ الامام مع کتاب اللہ بتفسیرہ من عند نفسہ قال فمن عفی لہ من اخیہ شیٔ فاتباع بالمعروف واداء الیہ باحسان ذلک تخفیف من ربکم و رحمۃ یرید فمن عفی عن الدم فلیتبع بالدیۃ اتباعًا بالمعروف ای یطالب مطالبۃ جمیلۃ لا یرہق المطلوب ویؤد الطالب الاولیاء باحسان لا مطل فیہ ولا دفاع عن الوقت انتہت عبارتہ وقد علمت من عبارۃ الہدایۃ انہ یجوز ان یصلح فی قتل العمد والمصالحۃ لا یکون الا برضاء الخصم فالامام قال ان موجب القتل العمد ہو القود کما قال اللہ تعالیٰ کتب علیکم القصاص فی القتلیٰ ثم قال عز وجل فمن عفی لہ من اخیہ شیٔ جاز لہ العفو ومنہ العفو بالدیۃ صلحا فان صالحوا علی الدیۃ لم یحرم عند الامام وان کان الموجب ہو القتل قال النیشاپوری لان العفو اعطاء الدیۃ صلحًا فکان خارجًا عن اصل موجب القتل مستانفًا باحسان ثم ما قال ابن راہویہ فہو مقبول علی ما ذہب الیہ الامام فتدبر فکانہم ظنوا ان ما قالوہ ہو مراد اللہ تعالیٰ وما قال مخالفہم فہو غیر فاہم او مکذب او لم یبلغ الیہ النص والامر لیس کذلک فان من انکر تاویلہم یقولون انہ انکر الآیۃ او السنۃ فای ظلم اعظم من ہذا الظلم وای تقباص فی دین اللہ من ہذا القبض ومع ذلک قد کذبوا علی المخالفین ولا یبالون بالکذب

كما انه قال ههنا قالوا يقتل ولا تؤخذ منه الدية كانهم انحصر واقصاص العمد
في القتل ولا قائل به فهذا الكذب ابهت وافك بين ثم ذكر ابن قتيبة قول ابن
راهويه وهذا واشباهه من مخالفة القران لا عذر فيه ولا عذر في مخالفة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد العلم بقوله اقول لولا اذ سمعتموه ظن المؤمنين
والمؤمنات بانفسهم خيرا وقالوا هذا افك عظيم والله انهم لبراء مما قالوا
في حقهم لانهم لا يخالفون القران بل تبعوه واذا وجدوا السنة او الاثر او القياس
اولا يعرضون على القران فان وافق بشيء من ذلك قبلوه وان خالف ردوه
ثم السنة كانوا يقبلونها ويقدمون على الاقيسة الصحيحة حتى قبلوا حديثا ضعيفا
يقابله القياس تحرزا عن مخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم بخلاف اهل
الحديث فانهم ردوا الايات بل الاحاديث ويأولوها تاويلات ركيكة تحصيلا
لاغراضهم وتحكما بقواعدهم على الاحاديث بانها صحيحة عندهم وانها مراد الرسول صلى الله عليه وسلم اولم يكن الحديث صحيحا في الواقع وانكانت الصحيحة
المزعومة عندهم تهدم اساس الشرع وتخالف القران العظيم وامثلتها كثيرة
في كتبهم شهيرة على السنتهم فليكن هذا اخر الكلام والحمد لله ملك العلام والصلوة
والسلام على خير الانام وعلى اله الكرام واصحابه الفخام وعلماء ائمته العظام
وعلى جميع اهل الاسلام وقد اهدى ثواب هذه الحجالة الى روح عمر المكرم
ذي العز والجاه مولانا المولوى شرافت الله رحمة الله عليه فانه توفي اثناء
تحرير هذه الكراسة بعد مغرب يوم الخميس ليلة الجمعة لرابعة و
استراحة القلم بتسطيرها بعد يومين يوم الاحد من صفر سنة خمس وثلاثين
بعد ثلثمائة والف من هجرة النبي المامون الامين اللهم تقبل مني بجرمة
وسيلتي بطه ويٰسين امين -

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلوة والسلام على سيدنا محمد ن المجتبى وعلى جميع عباده الذين اصطفى
اما بعد هذه رسالة ثالثة لخصتها عن رسالتي الثانية في الذب عن ابي حنيفة
رحمة الله عليه مما قاله ابن ابي شيبة تجاوز الله عنه معرضا عن التطويل مجتنبا
عن مباحث الجرح والتعديل كما هو دابنا معاشر الاحناف لئلا نكتب في رغبة
الرجال الاشراف والله ولي التوفيق وهو حسبي ونعم الوكيل قال الامام ابوبكر
ابن ابي شيبة في مصنفه كتاب الرد على ابي حنيفة صلى الله على محمد وآله هذا
ما خالف به ابو حنيفة الاثر الذي جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ذكر ابن ابي شيبة احاديث كثيرة في مسائل عديدة زعم ان ابا حنيفة
خالف الاثر فذكر اولا مسئلة رجم اليهودي واليهودية وذكر فيها احاديث واثرا
الاول جابر بن سمرة ان النبي صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية والثاني
عن جابر بن عبد الله نحوه والثالث عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم
رجم يهوديين وانا فيمن رجمهما والاثر عن الشعبي رجم يهوديا ويهودية ثم قال
وذكر ان ابا حنيفة قال ليس عليهما رجم قلت هذه الاحاديث مختصرة عن الحديث
الطويل ذكره البخاري بطوله في باب التفسير عن ابن عمر ان اليهود جاؤا الى النبي
صلى الله عليه وسلم برجل منهم وامرأة قد زنيا فقال لهم كيف تفعلون بمن زنى
منكم قالوا نحممهما نضربهما فقال لا تجدون في التورية الرجم فقالوا لا نجد
فيها شيئا فقال لهم عبد الله بن سلام كذبتم فاتوا بالتورية ان كنتم صادقين
فوضع مدراسها الذي يدرسها منهم كفه على اية الرجم فطفق يقرء ما دون يده
وما وراءها ولا يقرء اية الرجم فنزع يده عن اية الرجم فقال ما هذه فلما راوا
ذلك قالوا هي اية الرجم فامر بهما فرجما قريبا من حيث توضع الجنائز عند
المسجد فرايت صاحبها يحني عليها يقيها الحجارة واخرجه مختصرا في باب الصلوة

على الجنائز بالمصلى والمسجد وكذا فى كتاب الاعتصام واخرجه مسلم فى الحدود
وبسنده الى ابن عمر نحوه مطولا واخرجه النسائى فى الرجم نحوه وفيه وجاؤا
بقارئ لهم اعور وفى رواية احمد بقارئ لهم اعور يقال له ابن صوريا واخرج
ابو داؤد واحمد ومسلم عن البراء بن عازب مثله وفيه ولكن كثر فى اشرافنا
وكنا اذا اخذنا الشريف تركناه واذا اخذنا الضعيف اقمنا عليه الحد فقلنا
تعالوا فلنجتمع على شئ نقيمه على الشريف والوضيع فجعلنا التحميم والجلد مكان
الرجم فقال النبى صلى الله عليه وسلم اللهم انى اول من احيا امرك اذ اماتوه
فامر به فرجم الحديث فتمسك بظاهر هذه الاحاديث من ذهب الى ان الكافر
والكافرة اذا زنيا وكانا متزوجين يرجمان وبه قال الامام ابو يوسف وتبعه
الشافعى واحمد وقال ابو حنيفة ومالك ومحمد وغيرهم ان النبى صلى الله عليه وسلم
رجمهما على حكم التورية حين لم يتقيد الرجم بالاحصان فلما تقيد الرجم به
والاسلام من اجزاء الاحصان نسخ رجم الكافر والكافرة بالزنا وما روى انهما احصنا
كما هو عند الطبرانى وابى داؤد والحاكم فهو شاذ لم يثبت ولئن ثبت فالمراد
بالاحصان ههنا العفة لا الاحصان المشروط به الرجم فلذا قلنا انهما كانا متزوجين
وانما قلنا ان الرجم انما شرع فى الاسلام محصن فلما روى البخارى عن عمر قال خشيت
ان يطول بالناس زمان حتى يقول قائل لا نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك
فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنى وقد احصن اذا قامت البينة او
كان الحبل او الاعتراف وكذا رواه ابو داؤد وروى البخارى ومسلم وغيرهما
عن عثمان وعائشة وابى هريرة وابن مسعود لا يحل دم امرأ مسلم الا باحدى
ثلاث وفيه زنا بعد احصان او رجل زنى بعد احصان فثبت من هذه الاحاديث
ان الرجم مشروط بالاحصان لا يجوز الرجم الا اذا زنى رجل او امرأة بعد احصان
بقى ههنا شئ وهو انه يمكن ان يقال ان الرجم للمسلمين مختص باحصان ولا يحل
دم مسلم الا باحدى ثلاث اما دم كافر فهو هدر يرجم بالزنا قلنا الحدود انما

تقام فی دار الاسلام والکافر فیہا اما معاهد او ذمی فذمه کذمائنا وماله کمالنا
لحدیث مشهور وقیمته یکون دمه کدمهم ولان الحدود انما شرعت لتطهیر الذنوب
فالحاجة للمسلم اشد من الکافر فافهم فانه ما رایت احدا نبه علیه اما قولنا
والکافر غیر محصن فلما روی عن ابن عمر موقوفا ومرفوعا ورجح الدار قطنی وغیره
الوقف والموقوف فی مثل هذا کالمرفوع حکما واخرجه اسحق بن راهویه فی
مسنده علی الوجهین من اشرک بالله فلیس بمحصن ولما روی ان کعب بن
مالک اراد ان یتزوج یهودیة فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم دعها فانها
لا تحصنک وکذا روی عن عمر لما اراد حذیفة ان یتزوج بیهودیة فلما کان
الاحصان لا یثبت بنکاح المسلم الکتابیة فبالحری ان لا یثبت بنکاح الکتابی
الکتابیة فالحاصل ان الاحادیث والآثار المرویة فی رجم الیهودی والیهودیة
هی منسوخة نسخها الادلة التی ثبت بها اشتراط الاحصان فی الرجم مع
الادلة التی دلت علی ان الاسلام شرط فی الاحصان فثبت ان اباحنیفة انما
اختار الادلة الناسخة وترک الاحادیث المنسوخة ولیس فیه منقصة له فان
المنسوخ لا یساغ لاحد ان یعمل به والله اعلم بحقیقة الحال ومنه المرجع والمآل
ثم مسئلة الصلوٰة فی اعطان الابل ذکر فیها اربع احادیث عن رسول الله
صلی الله علیه وسلم عن البراء بن مالک قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم
فقال اصلی فی مبارک الابل قال لا قال فاتوضاء من لحومها قال نعم وعن
عبد الله بن معقل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم صلوا فی مرابض
الغنم ولا تصلوا فی اعطان الابل فانها خلقت من الشیاطین وعن جابر بن
سمرة قال امرنا النبی صلی الله علیه وسلم ان نتوضاء من لحوم الابل ولا
نتوضاء من لحوم الغنم وان نصلی فی مرابض الغنم ولا نصلی فی اعطان الابل
وعن سبرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یصلی فی اعطان الابل
وذکر ان اباحنیفة قال لا باس به فخالف الاحادیث الذی ذکرها وانا

الائمة منهم البخاری ومسلم وابو داؤد فقال فی حدیثه فانها من الشیاطین والترمذی وابن ماجه وفیه ایضا انها خلقت من الشیاطین والطبرانی وابو یعلی فی مسنده واحمد وغیرهم والمراد بالعطن مبارك الابل قالوا الاحادیث معارضة لحدیث صحیح مشهور جعلت لی الارض مسجدا وطهورا فعمومه یدل علی جواز الصلوة فی اعطان الابل وغیرها بعد ان كانت طاهرة وهو مذهب جمهور العلماء منهم ابو حنیفة ومالك والشافعی وابو یوسف ومحمد وفی روایة لاحمد خلافا لابی ثور واسحق وابن ابی شیبة وفی روایة لاحمد ثم اختلفوا فی تاویل الاحادیث فقال الشافعی رحمة الله علیه النهی عن الصلوة فی اعطان الابل علی الكراهة اذا كان بینه وبین النجاسة حائل فان لم تكن لا تصح صلوته وقال شریك كان عادة اصحاب الابل التغوط والبول عندها فیتنجسون بذلك اعطان الابل وقیل انه نهی لكون ابوالها وارواثها فی معاطنها وهذه الكلمات قریبة ولا شك ان النجاسة ان كانت فی العطن لا یجوز فیها بالاتفاق ولا فرق بین الاعطان وغیرها وقیل للخوف من قبلها وهو اقرب الی الصواب والیه یشیر قوله صلی الله علیه وسلم انها خلقت من الشیاطین ولذا قیل ان النهی محمول علی الكراهة التنزیهیة وقال الطحاوی اما حكم هذا الباب من طریق النظر فانا رایناهم لا یختلفون فی مرابض الغنم ان الصلوة فیها جائزة وانما اختلفوا فی اعطان الابل فقد راینا حكم لحوم الابل كحكم لحوم الغنم فی الطهارة وراینا حكم ابوالها كحكم ابوال الغنم فی طهارتها ونجاستها فكان یجیء فی النظر ایضا ان یكون حكم الصلوة فی مواضع الابل كهو فی موضع الغنم قیاسا ونظرا فالحاصل ان ابا حنیفة رحمة الله علیه لم ینفرد فی هذه المسئلة بل تبعه كثیر من العلماء الكبار غیر شرذمة قلیلة لا یعتد بهما اما الاحادیث المذكورة عندهم اما منسوخة او مؤولة لا یعمل بها والحدیث المشهور تلقت الائمة بالقبول ویؤیده القیاس الصحیح المقبول فلا یقال ان القیاس لا یفید امام الاحادیث فانه ذكر

لتائید الحدیث المشهور کالاستدلال به فمن قال ان اباحنیفة خالف
الاحادیث قیل له انه خالف الحدیث المشهور وقیدت المطلق بغیر دلیل
معقول ولا ماثور والله اعلم. ثم ذکر مسئلة سهم الفرس واضطرب وادرج
حدیث ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم
ولا تصلوا فی اعطان الابل فی خلال احادیث المسئلة وقد ذکر حکم الصلوٰة
فی العطن والحدیث مؤید للقیاس المقدم کما لا یخفی ومشیر الی ان علة النهی عن الصلوٰة
فی العطن وهو الفرق بین الغنم والابل من جهة الخوف وعدمه فتذکر اما ما
ذکر فی المسئلة فهو خمس احادیث بین مرسل ومتصل برواة ضعفاء کما ذکرت
فی رسالتی الثانیة بما لها وما علیها اما المراسیل فثلث مرسلان لمکحول ان النبی
صلی الله علیه وسلم جعل للفارس ثلاثة اسهم سهمین لفرسه وسهما له وزاد فی
المرسل الاخر یوم خیبر ومرسل لصالح بن کیسان نحوه والحدیثان الاول عن ابن
عمر نحوه والثانی عن ابن عباس جعل للفارس ثلاثة اسهم سهما له وسهمین لفرسه
ثم قال وذکروا ان اباحنیفة قال سهم للفرس وسهم لصاحبه قلت الاحادیث منها
ما رواه ابوداؤد ومنها ما رواه احمد وغیرهما وهو ما یدل علی ان النبی صلی الله
صلی الله علیه وسلم قسم للفارس ثلثة اسهم سهما له وسهمین لفرسه وبه قال مالک
وابویوسف وتبعوا محمد والشافعی واحمد خلافا لابی حنیفة ولما ذهب الیه عمر وعلی
وابوموسی الاشعری رضی الله عنهم وهو مذهب اکثر اهل العراق والدلیل لابی حنیفة
ما روی الطبرانی بطریق محمد بن عمر الواقدی عن ابن عمر انه کان یوم بدر علی فرس
یقال له سبحة فاسهم له النبی صلی الله علیه وسلم سهمین لفرسه سهم واحد وله سهم
وکذا ما رواه الواقدی عن الزبیر بن العوام شهدت بنی قریظة فارسا فضرب لی
بسهم ولفرسی سهم وقال ابن مردویه فی تفسیره عن عائشة قسم بین المسلمین فاعطی
الفارس سهمین والراجل سهما وروی الدارقطنی عن ابن عمر ان النبی صلی الله
علیه وسلم کان یقسم للفارس سهمین وللراجل سهما والاحادیث الاولی مجموعة

[illegible]

على التفضيل كي لا يعارض بعض الاحاديث بعضا ولا يقدم النفية على الاثبات
وما روي عن تضعيف الواقدي فلا نسلم من توثيقه من الكبار وقولهم في
حقه ثقة او ثقة مأمون او امير المؤمنين في الحديث والا فهو معارض لما تكلم
في حق رواة الاحاديث الاول وايضا فالمتيقن ما ذهبنا اليه بخلاف ما ذهبوا
وقال السرخسي وما رووا انه قسم خيبر على ثمانية عشر سهما وكانت الخيل مائتي فرس
والرجال الف واربعمائة فلو ثبت فالمراد من قوله وكانت الخيل مائتي فرس الخيل
فرسانها والرجال الف واربعمائة اي الرجالة ثم قال فتبين بهذا ان الناس كانوا
الفا وستمائة فاذا كان باسم كل مائة سهم كان للفارس سهمان وللراجل سهم
انتهى ملخصا فالحاصل انه اخذ بالمتيقن وترك المختلف وهو طريق الصواب
وسبيل السداد والله اعلم ثم ذكر مسئلة السفر بالقرآن الى ارض العدو روى حديث
ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يسافر بالقرآن الى ارض العدو مخافة ان يناله
العدو وقال وذكر ان اباحنيفة قال لا باس بذلك قلت الحديث رواه الست الا الترمذي
وفي مسلم لا تسافروا بالقرآن فاني لا آمن ان يناله العدو وفي رواية له فاني اخاف ان
يناله العدو فالحكم معلل نص عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مذهب ابي حنيفة
كما هو مذكور في كتب مذهبه قالوا لا باس باخراجه وكذلك النساء مع المسلمين اذا كانوا
عسكرا عظيما يؤمن عليه ويكره اخراجه في السرية لا يؤمن عليها فاين المخالفة وبه قال
مالك رحمه الله عليه وما في عبارة القرطبي لا فرق بين الجيش والسرايا عملا باطلاق
الحديث وهو وان كان نيل العدو له في الجيش العظيم نادرا فنسيانه وسقوطه اينما
غير نادر بما قاله ابن الهمام ان العلة المنصوصة لما كانت مخافة نيله فيناط بما هو مظنة
فيخرج الجيش العظيم والنسيان والسقوط نادر مع الاهتمام والتشمير لحفظ الباعث عليه
وذلك ان حمله لا يكون الا ممن يخاف نسيان القرآن فيأخذه لتعاهده فيبعد ذلك
منه وقد ذكرنا ما لا مزيد عليه في رسالتنا الثانية فليراجع فالحاصل ان ما روي
عن ابي حنيفة اطلاق الجواز وعدم الكراهة الى ارض العدو مطلقا فهو غير ثابت

وما هو ثابت فهو موافق الحديث والله اعلم۔ ثم ذكر مسئلة تفضيل بعض الاولاد على البعض فى العطية وروى حديث النعمان بن بشير بثلث اسانيد فالاول ان اباه نحله غلاما وانه اتى النبى صلى الله عليه وسلم يشهده فقال اكل ولدك نحلته مثل هذا قال لا قال فاردده والثانى قال اعطانى ابى عطية فقالت امى عمرة بنت رواحة لا ارضى حتى تشهد النبى صلى الله عليه وسلم قال فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال انى اعطيت ابنى من عمرة عطية فامرتنى ان اشهدك قال اعطيت كل ولدك مثل هذا قال لا قال فاتقوا الله واعدلوا بين اولادكم والثالث انه قال لا اشهد على جور ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا باس به قلت قوله لا باس به يدل على انفاذ بالكراهة وهو مراد الحديث المذكور كما فهم ابو بكر رضى الله عنه واعطى عطية لعائشة وقال السرخسى قوله اردده اى امسك مالك وارجع الى رحلك وقيل كان هذا منه بطريق الوصية بعد الموت والدليل عليه قول النعمان فرجع ابى فرد عطيته فالنهى عنده محمول على الكراهة لا على عدم الصحة وقد اختلف السلف والخلف فى المسئلة وكل ذهب الى ما ادى اليه فكره واما ما ذهب اليه ابو حنيفة وقد وافقه جمع منهم الثورى والليث بن سعد والقاسم بن عبد الرحمن ومحمد بن المنكدر وابو يوسف ومحمد والشافعى واحمد فى رواية وفى رواية كما قال ابو عمر اصح شئ عن احمد انه قال واذا فضل بعض ولده فى العطية امر برده فان مات ولم يرده فقد ثبت لمن وهب له اذا كان فى صحته وقال طاؤس ومجاهد وعطاء بن ابى رباح وعروة وجريج والنخعى والشعبى وابن شبرمة واسحق وسائر الظاهرية ان الرجل اذا وهب بعض بنيه دون بعض فهو باطل والحجة عليهم ما ثبت من الصحابة والتابعين كانوا ينحلون لبعض دون بعض ثم اختلفوا فى التسوية قال محمد التسوية على سبيل الارث للذكر مثل حظ الانثيين وقال ابو يوسف يسوى بين الذكر والانثى لقوله عليه الصلوة والسلام ساووا بين اولادكم حتى فى التقبيل ولو كنت مفضلا احدا لفضلت الاناث فاى ضرران ابا حنيفة خالف الحديث والله اعلم

ثم ذكر بيع المدبر وروى فيه حديثين عن جابر مختصرا ومطولا اما المختصر فان
النبي صلى الله عليه وسلم باع مدبرا والمطول دبر رجل من الانصار غلاما ولم يكن
له مال غيره فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فاشتراه ابن النحام عبدا قبطيا مات عام
الاول في امارة ابن الزبير ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا يباع قلت المسئلة
مختلفة بين الصحابة والائمة فجوزه مجاهد وعائشة والحسن وطاؤس والشافعي
واحمد في رواية واسحق وقال مالك في رواية عنه وجماعة من اهل الكوفة وهو مذهب
ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهري والشعبي والنخعي وابن
ابي ليلى والليث بن سعد يكره بيعه ولا يباع وقال الاوزاعي لا يباع الا من رجل
يريد عتقه وعن احمد يجوز بيعه ان كان على سيده دين وعن مالك يجوز بيعه عند
موته ولا يجوز في حال الحيوة وعند الحنفية المدبر المطلق وهو من قال في حقه سيده
اذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك
فهذا لا يباع ولا يوهب ويستخدم ويؤجر وتوطأ المدبرة وتنكح وبموت المولى يعتق المدبر
من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه اي ثلثي قيمته ان كان المولى فقيرا ولم يكن مال غيره و
يسعى في كل قيمته لو كان مديونا بدين مستغرق في جميع ماله اما المدبر المقيد
فهو من قال له مولاه ان مت من مرضي هذا او سفري هذا فانت حر او قال ان مت
الى عشر سنين او بعد موت فلان يعتق ان وجد الشرط والا فيجوز بيعه واحتجوا في
عدم جواز بيع المدبر بما رواه الدارقطني موقوفا ومرفوعا عن ابن عمر قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المدبر لا يباع ولا يوهب وهو حر من الثلث
والموقوف مثله كالمرفوع فلذا احتج به ائمة الحديث مثل الكرخي والطحاوي والرازي
وغيرهم وقال الباجي ان عمر رد بيع المدبرة في خير القرون وهم حضور
متوافرون وهو اجماع منهم ان بيع المدبر لا يجوز اقول نحن عملنا بالحديثين
وقلنا بالتفريق بين المطلق عملا بالحديث الاخر والمقيد عملا بالحديث الاول
وقد يؤول الاول بان سيده كان عليه دين وقالت المالكية ما كان عنده مال غيره

فلذا انه بيعه وقيل باع منفعته وقد يطلق لفظ البيع على الاجارة قيل ردتصرف
المولى لاجل سفهه وقيل باع فى وقت كان بيع الحر جائزا ثم نسخ بيع
الحر وكذا انسخ بيع ما كان فى حكمه والله اعلم بان ما ذهبنا اليه احرى واليق
ثم ذكر مسئلة صلوة الجنازة وروى فيها سبع احاديث عن ابن عباس قال
صلى النبى صلى الله عليه وسلم على قبر بعد دفن وعن يزيد بن ثابت ان النبى
صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة بعد ما دفنت وكبر اربعا وعن سهل كان النبى
صلى الله عليه وسلم يعود فقراء اهل المدينة ويشهد جنائزهم اذا ماتوا قال
فتوفيت امراة من العوالى قال فمشى النبى صلى الله عليه وسلم الى قبرها وكبر اربعا
وعن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان اخاكم قد مات
فصلوا عليه يعنى النجاشى وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على
النجاشى فكبر اربعا وعن ابن عباس ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على ميت
بعد ما دفن وعن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى على اصحمة وكبر عليه اربعا
ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا يصلى على ميت مرتين قلت عندنا ان لم يصل
السلطان او الولى اعادا ان شاء وان صلى ولى لا يعاد لان الفرض يتادى بالاولى
والتنفل بها غير مشروع ولهذا رأينا الناس تركوا عن آخرهم الصلوة على النبى
صلى الله عليه وسلم وهو اليوم كما وضع اما ان دفن الميت ولم يصل عليه صلى
على قبره كما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى على امرأة من الانصار
اما ما استدل به ابن ابى شيبة فهو غير ثابت من الاحاديث المذكورة فان الظاهر
من حال النجاشى انه لم يصل عليه ثم ارتفع الحجاب فصلى النبى صلى الله عليه وسلم
فكيف يستدل به واما ما روى عن امرأة من الانصار فالظاهر من حال الانصار
وان كانوا قد صلوا عليه فنقول ان صلاة النبى صلى الله عليه وسلم ليست كصلاتنا
ومع ذلك انه كان وليا وسلطانا او كان له ان يصلى على من مات ولم يؤذن منه
للصلوة عليه كما هو مصرح عند ابن حبان وصححه الحاكم من قوله لا آذنتمونى

وقيل انهم كانوا دفنوها ولم يصلوا عليها لانهم لم ياذنهم النبي صلى الله عليه وسلم
او ما علموا ايجاب الصلوة اولم يكن واجبا عليهم اذ ذاك فالاحاديث لا تستقيم
ان يستدل بها على جواز تكرار الصلوة على الميت والله اعلم بحقيقة الحال
ثم ذكر مسئلة الاشعار وروى ثلث احاديث عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
اشعر في الايمن وسلت الدم بيده وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اشعر
وان النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية خرج في بضع عشرة مائة من الصحابة فلما
كان بذي الحليفة قلد الهدي واشعر واحرم ثم قال وذكر ان اباحنيفة قال الاشعار
مثلة قلت روى الطحاوي وهو اعلم بمذهب الامام ابي حنيفة ان اباحنيفة لم يكره
اصل الاشعار ولا كونه سنة وانما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاكها لسراية الجرح
لاسيما في حر الحجاز مع الطعن بالسنان او الشفرة فاراد سد الباب على العامة لانهم
لا يراعون الحد في ذلك وذكر ابن ابي شيبة بنفسه عن عائشة وابن عباس ان شئت
فاشعر وان شئت فلا وقال العيني ذكر الكرماني في صاحب المناسك عنه عن ابي حنيفة
استحسانه قال وهو الاصح لاسيما اذا كان بمبضع ونحوه فيصير كالفصد والحجامة
وهذا هو مذهب عامة اهل العلم وهو ثابت من الاحاديث المذكورة فما روي
عن ابي حنيفة انه كره فهو محمول على المبالغة المجرة الى قطع اللحم لانه كرهه فلو قال
انه مثلة فهو ايضا حق وصواب لا شك فيه لا عند من غلب عليه هواه وسلط عليه
تعصبه مع الامام فهواه اما ما ذكر عن الامام انه لا يقول بالاشعار فهو محمول انه
عليه من الامور العصبية ولا من موكدات السنية كما روي عن عائشة وابن
عباس وقد بينا ابراهيم النخعي ولم يرى الاشعار ثم اعلم ان الاشعار له ثلث معان
اشعار بما هو تعليمها بعلامة يشق جلد سنامها من الجانب الايمن وهو مروي من
اهل الحجاز اما العراقيون فانهم قالوا الاشعار تقليدها بقلادة وقيل ان يكفى لجلد
البدنة حتى يسيل دم ثم يسيئه فتكون ذلك علامة على كونها بدنة هديا
فالحاصل ان اباحنيفة اخذ بالاحاديث قال بالاشعار ولكن لم يقل بانه نسك

كما هو مذهب عائشة وابن عباس ولم ير الاشعار لازمًا كما هو مذهب ابراهيم
وكره الاشعار المبالغ الى الجلد فان قال له مثلة لم يخالف الاحاديث والله اعلم
ثم ذكر مسئلة من صلى وحده خلف الصف وروى حديثين عن وابصة بن معبد
قال صلى رجل خلف الصف وحده فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد
وعن علي بن شيبان وكان من الوفد قال خرجنا حتى قدمنا على نبي الله
صلى الله عليه وسلم فبايعناه وصلينا خلفه فرأى رجلا يصلي خلف الصفوف
قال فوقف عليه النبي صلى الله عليه وسلم حتى انصرف فقال استقبل صلاتك
فلا صلوة للذي صلى خلف الصف ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال تجزئه صلاته
قلت بل كره ابوحنيفة ان يصلي احد خلف الصف وقال باسائته على الصف والاعادة
حملًا على ان النهي لاجل ان صلاته ما كانت متكاملة والامر بالاعادة في
وقت كانت الصلوة الواحدة تصلى مرتين ثم نسخ وقد روي انه قال صلى الله عليه
وسلم لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد فان صلاته ليست بمتكاملة كما كانت
في المسجد لقربه وعدم اداء حق المسجد لا ان صلاته لا تجزئه فكذا ههنا
والدليل عليه ما روى الطحاوي وغيره عن ابي بكرة انه احرم وركع
خلف الصف فقال له النبي صلى الله عليه وسلم زادك الله حرصًا ولا تعد ولم
يامر باعادة الصلوة فان كانت الصلوة خلف الصف غير مجزئة امر باعادتها
كما انه لو صلى رجل على النجاسة واحرم عليها ثم انتقل عن مكانه يؤمر باعادته
والله اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل - ثم ذكر حكم الملاعنة بالحمل
وروى حديثين عن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل
وامرأته وقال عسى ان تجيء به اسود جعدا فجاءت به اسود جعدا وعن ابن
عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بالحمل ثم ذكر قول الشعبي قال
في رجل تبرأ مما في بطن امرأته قال فلاعنها ثم قال وذكر ان ابا حنيفة كان
لا يرى الملاعنة بالحمل قلت هذان الحديثان رواهما بالاجمال وقد سرد

البخاری وغیرہ من الائمۃ عن ابن عباس قال جاء ھلال بن امیۃ من
ارضہ عشاء فوجد عند اھلہ رجلا فرای بعینہ وسمع باذنہ فروی قصۃ نزول
اٰیۃ الملاعنۃ وامر اللعان ثم ذکر فیہ ان لعنۃ اللہ علیہ ان کان من
الکاذبین فیما رماھا بہ من الزنا ثم ذکر الحدیث فالظاھر انہ کان رماہ
بالزنا لا بان نفی الولد عنہ وھو قول ابی حنیفۃ کما روی انہ لو قال زنیتِ
وھذا الحمل من الزنا فلاعنہا عند ابی حنیفۃ وقد روی الحدیث
فی الصحیحین فی قصۃ ھلال عن ابن عباس فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
اللھم بین فوضعت شبیھا بالذی ذکر زوجھا انہ وجد عند اھلہ فلاعن بینھما رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم فعلم من ھذا انہ لاعن بعد وضع الحمل فلا نفی لابی یوسف والشافعی
وھو مؤید بالقیاس الصحیح ومقدم علی ما یعارضہ اما اذا قال الزوج لیس حملک منی
فلا لعان بینھما عند ابی حنیفۃ والحدیث لا یدل علی خلافہ وھو مذھب الشعبی وبہ قال زفر
واحمد والثوری وابن ابی لیلی وابو ثور وقال ابو یوسف ومحمد یجب اللعان بنفی الحمل اذا
جاءت بہ لاقل من ستۃ اشھر قالاہ بالقیاس وقال ابو حنیفۃ فھو لاد الحدیث واللہ اعلم
ثم ذکر مسئلۃ عتق ستۃ اعبد عند موت المولی وروی مسلم عن عمران بن حصین
ان رجلا کان لہ ستۃ اعبد فاعتقھم عند موتہ فاقرع النبی صلی اللہ علیہ وسلم
بینھم فاعتق اثنین وارق اربعۃ وعن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم
نحوہ ومثلہ ثم قال وذکر ان ابا حنیفۃ قال لیس ھذا بشیء ولا نری فیہ قرعۃ
قلت اما القرعۃ فلا شک انھا کانت فی بدء الاسلام یحکم بہ ویلزم ثم نسخ الا فی
ما ھو فی سعۃ فعل او لم یفعل کالقرعۃ عند السفر للزوجات ومثلہ الحکم بالقرائن
فانہ کان فی اوائل الاسلام ثم نسخ بالاتفاق قالوا ان القرعۃ نسخت فی تصرفات
المریض من الصدقات والھبات وما نسخت فی العتق قلنا ان الحدیث یحتمل قبل النسخ
القرعۃ او بعدہ ولا فرق بین العتق فی المرض وبین الصدقات والھبات فلذا
قال ابو حنیفۃ ھذا کان فی وقت الحکم بالقرعۃ فلما نسخ لم یبق بل یجری العتق

ثلث ماله ان ابى الورثة وليس له مال غيره لاعبد الستة يعتق كل واحد من ثلثه
ويسعى فى قيمة ثلثيه وهو قول ابى يوسف ومحمد لانهم سواء فى استحقاق العتق
ولا يمكن تقدم البعض على البعض الا بالقرعة وقد نسخت وقال بعضهم يبقى كل واحد
رقيق بثلثيه ولا يجب السعاية عليهم وقال بعضهم يعتق من قرع من الثلث ورق
من بقى واستدل بالحديث المنسوخ ونحن لا نعمل به والله اعلم بالصواب
مسئلة جلد الامة سيدها اذا زنت وروى خمس احاديث عن زيد بن خالد وشبل
وابى هريرة قالوا كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فسأله عن الامة تزنى
قبل ان تحصن قال اجلدوها فان عادت فاجلدوها قال فى الثالثة او الرابعة فبيعوها
ولو بضفيرة وعن على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقيموا الحدود على ما ملكت
ايمانكم وعن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم
فليجلدها ولا يثرب عليها فان عادت فليجلدها فان عادت فليبعها ولو بضفير من
شعر وعن عائشة مثله وفيه ولو بضفير والضفير الحبل وكذا عن عباد بن تميم عن عمه
ثم ذكر ان ابا حنيفة قال لا يجلدها سيدها قلت ان الحد لا يقيم الا من هو نائب
عن الشرع فانه حق الله تعالى فلهذا يجاوز عنه ويعفى ولا يسقط باسقاط العبد بخلاف
التعزير فانه يقام على العبد فان لم يكن غائبا من طرف الشرع فلهذا روى اربع الى الولاة
الحدود والصدقات والجمعات والفئ رواه ابن عباس وابن الزبير وابن مسعود مرفوعا
وموقوفا والموقوف كالمرفوع ههنا فالحديث بظاهره يدل على حكم اجراء الحدود على الاماء
بانه وكل الى المولى اقامة الحد على مملوكه بل الحد تقام على الزانى اذا كان عبدا او كذا
الزانية بقضاء الحاكم واذنه وهو قول ابى حنيفة خلافا لمالك والشافعى واحمد فانهم
قالوا ان السيد يقيم الحد على الامة او العبد بغير علم الامام للخطاب اليهم من طرف
الشارع ونحن نقول اذا تعارض الحديثان قلنا بهما ولنا الحديث الخطاب
بان يقال اقيموا الحدود واجلدوها بعد قضاء الحاكم واذنه وهو الصواب
ثم ذكر مسئلة طهارة الماء مطلقا وروى ثلث احاديث عن ابى سعيد الخدرى

قيل يا رسول الله أنتوضأ من بئر بضاعة وهي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن
فقال النبي صلى الله عليه وسلم الماء طهور لا ينجسه شيء وعن ابن عباس قال اغتسل بعض
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ليغتسل فيها
او ليتوضأ فقالت يا رسول الله اني كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب وعن عمر
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان الماء قلتين لم يحمل نجسا ثم قال
وذكر ان ابا حنيفة قال ينجس الماء قلت ان طهارة الماء القليل لله ثم اختلفوا فيها فقال
بعضهم بعدم النجاسة مطلقا وبعضهم قيدوا بالقلتين وبعضهم قالوا بالكبير من الحوض
فابو حنيفة هو الذي قال ان الماء ينجس اذا كان دائما راكدا او في غير حوض
كبير لا يحرك طرفه الآخر بتحريك الطرف كما هو مصرح في كتب الفقه واستدل
بأثر ابن عباس وفتوى ابن الزبير وهو نزح ماء زمزم لوقوع زنجي وبالحديث المتفق
عليه لا يبولن احدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه قيل حديث
الزنجي ما بلغ لاهل مكة وقد بلغ لاهل كوفة قلنا اهل مكة عرفوا من قبل
اهل كوفة بل الخبر جاء من طرفهم ولم يبق عالم كبير لانه نزل الكوفة الف و
خمسمائة من الصحابة ونزل قرقيسا ستمائة فلاجله قال ابو حنيفة ولكن ما يحتج
لما قال مالك منا خرج العلم اليكم يا اهل العراق وقال الشافعي رحمة الله عليه
لاحمد انتم اعلم بالاخبار الصحيحة منا وقد روى قصة وقوع الزنجي باسانيد مختلفة
صحيح كثير من الائمة كالطحاوي وغيره فلا يلتفت الى استبعاد من القوم لعدم وصول
الخبر الى امثال الشافعي ووصوله الى امثال ابي حنيفة وغيره من اهل العراق
واما حديث القلتين فقد ضعفه ابن عبد البر والقاضي اسمعيل بن اسحق و
ابو بكر ابن العربي ونحن لا نبالي بتضعيفهم مع توثيق ابن معين وغيره بل لا نعمل
به لاجل الاختلاف في العدد اذ في بعض الطرق اثنين قلة وفي بعضها بثلث
وايضا لم يبين لنا الآن معنى القلة وما كان مراد الشارع عليه السلام به و
اما بئر بضاعة فما كانت صغيرة بل كانت كبيرة واما حديث ابن عباس

فقد قال بخلافه كما مر من قصة وقوع الحبشي في زمزم ونزحهم الماء ولم ينكر
عليه احد فكان الاتفاق منهم على ذلك والله اعلم. ثم ذكر مسئلة الصلوة حين
طلوع الشمس ان نسيها وروى اربع احاديث عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
من نسي صلاة او نام عنها فكفارته ان يصليها اذا ذكرها وعن ابن مسعود حديث ليلة التعريس
وفيه قال استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال افعلوا كما كنتم تفعلون قال ففعلنا
وعن ابي جحيفة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للذين ناموا معه حتى طلعت الشمس فقال
انكم كنتم امواتا فرد الله اليكم ارواحكم فمن نام صلوة او نسي صلوة فليصلها اذا
ذكرها اذا استيقظ وعن ابي هريرة قال عرسنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة
فلم نستيقظ حتى اذتنا الشمس فقال النبي صلى الله عليه وسلم ليأخذ كل رجل منكم برأس
راحلته ثم تنحى عن هذا المنزل ثم دعا بالماء فتوضأ فسجد سجدتين ثم اقيمت الصلوة
فصلى ثم قال وذكروا ان اباحنيفة قال لا يجزئه ان يصلي اذا استيقظ عند طلوع الشمس
او عند غروبها قلت حديث ليلة التعريس رواه الائمة منهم الطحاوي وقد رواه بطرق
عديدة ففي رواية عمران بن حصين فامرنا فارتحلنا من سيرنا حتى ارتفعت الشمس
ثم نزلنا فقضى القوم حوائجهم ثم امر بلالا فاذن فصلينا الحديث وفي رواية ابي بكرة
فارتحل قريبا ثم نزل فصلى وفي رواية ابن ابي داود فلما ارتفعت الشمس صلى وبرواية
صالح نحوه وبرواية ابن مرزوق فتوضأ وتوضؤا ثم قعد هنيهة ثم صلوا ركعتي الفجر
ثم صلوا الفجر وبرواية روح بن الفرج حتى ارتفع الضحى فاناخ رسول الله صلى الله عليه وسلم
واناخ اصحابه فامهم فصلى الصبح وفي رواية البخاري وهو عندهم اصح الكتب بعد
كتاب الله فلما ارتفعت الشمس وابيضت قام فصلى فهذه الاحاديث دلت على ان
من استيقظ وقت طلوع الشمس يقضي حوائجه من الاستنجاء والوضوء والغسل وغير ذلك
مما لا بد منه وينتظر الى ارتفاع الشمس ثم يصلي ولا يخرج بهذا الانتظار عما على
اذا استيقظ لان مراده صلى الله عليه وسلم بقوله من نام او نسي عن صلوة فليصلها اذا
استيقظ بعد قضاء حوائجه اللازمة واتيان الشروط الشرعية للصلوة

ولا يلزم ان يصلى قبل الوضوء او الغسل وما قال بأحد فلذا ذهب ابوحنيفة انه
يصلى بعد اتيان جميع شروط الصلوة وانتظار مجئ الوقت الصحيح من الشروط اللازمة
للصلوة فانظر بالتدبر من خالف الاحاديث والله اعلم ثم ذكر مسئلة المسح
على العمامة وروى ثلث احاديث عن بلال عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
مسح على الخفين والخمار وعن سلمان فانى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يمسح على الخفين والخمار وعن مغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه وسلم انه مسح مقدم
راسه وعلى الخفين ووضع يده على العمامة ومسح على العمامة ثم قال وذكر ان ابا حنيفة
قال لا يجزى المسح عليها قلت نسخها ظاهر الكتاب قال الله تعالى وامسحوا برؤسكم
فان قلت وقد اثبتم المسح على الخفين بالسنة قلنا ان السنة المشهورة يجوز بها
الزيادة على الكتاب ففى مسح الخفين جاءت الآثار متواترة مشهورة بخلاف المسح
على الخمار والعمامة مع ان قرأة الجر وارجلكم تدل على المسح فتدبر وقد روى عن
الائمة نسخ جواز المسح على الخمار والعمامة فلذا قال الامام محمد بلغنا ان المسح على
العمامة كان فترك وقال مالك بلغنى عن جابر بن عبد الله انه سئل عن العمامة فقال
لا حتى يمس الشعر الماء كذا روى عن ابن الزبير والقاسم بن محمد والشعبى والنخعى وحماد
بن سلمة وهو مذهب الشافعية فابوحنيفة ما عمل بالمنسوخ وعمل بالناسخ بخلاف
مخالفيه والله اعلم بالصواب ـ ثم ذكر مسئلة المصلى اذا نسى وصلى الخامسة فى
الرباعية ولم يقعد فى الرابعة وروى حديثين عن عبد الله قال صلى رسول الله
صلى الله عليه وسلم صلوة فزاد او نقص فلما سلم واقبل على القوم بوجهه قالوا يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدث فى الصلوة شئ قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا
فثنى رجله فسجد سجدتين ثم سلم واقبل على القوم بوجهه فقال انه لو حدث
فى الصلوة شئ انبأتكم به ولكنى بشر انسى كما تنسون فاذا نسيت فذكرونى واذا شك
احدكم فى صلوته فليتحر الصواب فليتم عليه فاذا سلم سجد سجدتين وايضا عنه
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه صلى الظهر خمسا فقيل له انك صليت خمسا فسجد سجدتين

بعد ما سلم ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال اذا لم يجلس في الرابعة اعاد الصلوة
قلت الحديث الاول لا يستدل به والحديث الثاني محتمل يمكن ان زاد الخامسة
ولم يقعد في الرابعة كما هو عند الخصم ويمكن انه قعد في الرابعة وهو الظاهر بقوله
صلى الظهر فان الظهر مراده صلوة الظهر وهي الرباعية والرباعية لا تكون الا بالجلوس
في الرابعة فقد تركنا احتمال الخصم وعملنا بالقياس والقياس مؤيد تاويلنا فان الظهر لا يكون
اكثر من اربع ركعات ومن ضرورة استحكام شروعه بالنفل خروجه عن الفرض والخروج
عن الفرض قبل استكماله متعسر فان قيل النبي صلى الله عليه وسلم لم يرجع من الخامسة
ولم يشفعها قلت لا نقول بوجوب الرجوع ولا بضم السادسة وجوبا بل نقول ضم
السادسة مستحب ان كان الوقت يصح التنفل فيه والا لا والله اعلم ثم ذكر مسئلة
لبس السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد الازار والنعلين وروى ثلث احاديث عن
ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا لم يجد المحرم ازارا
فليلبس سراويل واذا لم يجد نعلين فليلبس خفين وعن جابر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لم يجد نعلين فليلبس خفين ومن لم يجد ازارا فليلبس سراويل
وعن ابن عمر قال قال رجل يا رسول الله ما يلبس المحرم او ما يترك المحرم قال لا
يلبس القميص ولا السراويل ولا العمامة ولا الخفين الا ان لا يجد نعلين فليلبسهما
اسفل من الكعبين ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا يفعل فان فعل فعليه دم
قلنا لم يقل احد بعدم جواز اللبس لمن لم يجد ازارا ونعلين بل قلنا انه يلبس
وهذا ثابت من الاحاديث المذكورة ولكن يلبس كما هو مذكور في حديث ابن
عمر مما رواه الطحاوي بالاسناد ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم
ما يلبس من الثياب اذا احرمنا فقال لا تلبسوا السراويل ولا العمائم ولا البرانس
ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس خفين اسفل من الكعبين
والاحاديث الاول مجملة لم يبين فيها كيفية اللبس وقد صرح ابن عمر كيفية لبس
الخفين اذا لم يجد النعلين وسكت عن كيفية لبس السراويل والمذكور في الاحاديث

الاول ایضا فقلنا بجواز اللبس مع عدم الکفارة والدم فاذا لبس السراویل بشقها
فان لم یقطع الخفین ولم یشق السراویل ولبسهما بالضرورة تبیح له ذلک اللبس فنقول
بایجاب الدم والکفارة علیه لان الاحادیث لا تنفی الکفارة والقیاس یقتضیها کما
فی سائر ما یحرم علی المحرم ثم یبیح له فی حالة الضرورة والله اعلم. ثم ذکر مسئلة الجمع
بین الصلوتین وروی احادیث عن ابن عباس قال صلیت مع النبی صلی الله
علیه وسلم ثمانیا جمیعا وسبعا جمیعا قال قلت یا ابا الشعثاء اظنه اخر الظهر وعجل العصر
واخر المغرب وعجل العشاء فرقا اظن ذلک وعن عبد الله بن عمر عن النبی صلی الله
علیه وسلم کان اذا جد به السیر جمع بین المغرب والعشاء وعن معاذ بن جبل ان
النبی صلی الله علیه وسلم جمع بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء فی السفر فی غزوة
تبوک وعن جابر قال جمع النبی صلی الله علیه وسلم فی غزوة تبوک بین الظهر والعصر
وبین المغرب والعشاء وعن عبید الله بن انس قال کنا نسافر مع انس الی مکة فکان
اذا زالت الشمس وهو فی منزل لم یرکب حتی یصلی الظهر فاذا راح فحضرت العصر
صلی العصر فان سار من منزله قبل ان تزول الشمس فحضرت الصلوة قلنا الصلوة
فیقول سیروا حتی اذا کان بین الصلوتین منزل فجمع بین الظهر والعصر ثم قال
رایت النبی صلی الله علیه وسلم اذا وصل ضحوته بروحته صنع هکذا وعن عمرو بن
شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم جمع بین الصلوتین فی
غزوة بنی المصطلق ثم قال وذکر ان ابا حنیفة لا یجوزه ان یفعل ذلک قلت
الاحادیث تدل علی مطلق الجمع اعم من ان یکون الجمع فی وقت واحد من
اوقات الصلوة کما هو ظاهر واخذ به الظاهریة وغیرهم وان یکون الجمع صوریة
بان یصلی الصلوة الاولی فی اخر وقتها والصلوة الاخری فی اول وقتها فیجمع وبه
ناخذ ونقول المراد من الاحادیث المذکورة هو الجمع الصوری لئلا تنافی الاحادیث
بالقرآن وظاهره حیث قال عز من قائل ان الصلوة کانت علی المؤمنین کتابا
موقوتا فالتاویل فی الاحادیث احسن من التاویل فی القرآن فهم اولوا القرآن وترکوا

اولنا الاحادیث وقد دلت الاثار بان اوقات الصلوات خمس واکد امر الصلوة
فی وقتها ثم الاحادیث وردت بالجمع فی حالة الحضر والسفر بعذر وبغیر عذر فقالت
الشیعة ان یجمع الظهر والعصر فی کل وقت وکذا یجمع المغرب والعشاء وقالت
الظاهریة یجوز الجمع ان لم یکن عادة له وبعضهم قالوا بالجمع فی المطر و
بعضهم فی المرض وبعضهم عمم العذر وبعضهم فی السفر خاصة وبه قالت الشافعیة
فالظاهر اما ان یراد بالجمع الجمع الحقیقی فالاحادیث تدل علی ما قالته الشیعة
والظاهریة لا ما قال الآخرون غیر الاحناف لان اخذ ظاهر الحدیث وتاویل
حدیث اخر غیر سدید ولکن یضاد ظاهر القران وان ارید بالجمع الجمع الصوری
فلا حاجة بنا ان نعمل بحدیث ونترک حدیثا اخر ونأوله ونترک ظاهر الکتاب و
الاحادیث الاخر ولم نترک تاویلا رکیکا وضعفه غیر صحیح والله اعلم بحقیقة الحال
اما ما قالته الشیعة فقد رده قول علی کرم الله وجهه کما هو مذکور فی نهج البلاغة
ومن کتاب له علیه السلام الی امراء البلاد فی معنی الصلوة اما بعد فصلوا بالناس
الظهر حتی تفیء الشمس من مربض العنز وصلوا بهم العصر والشمس بیضاء حیة فی عضو
من النهار حین یسار فیها فرسخان وصلوا بهم المغرب حین یفطر الصائم ویدفع
الحاج وصلوا بهم العشاء حین یتواری الشفق الی ثلث اللیل وصلوا بهم الغداة
والرجل یعرف وجه صاحبه وصلوا بهم صلوة اضعفهم ولا تکونوا فتانا سیرنا
هذا علی کرم الله وجهه یامر للائمة ان یصلوا کل صلوة فی وقتها والله اعلم
١٩
ثم ذکر مسئلة الوقف وروی حدیثین عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخیبر
واتی النبی صلی الله علیه وسلم فسأله عنها فقال اصبت ارضا بخیبر لم اصب مالا قط
عندی انفس منه فما تامرنی فقال شئت حبست اصلها وتصدقت بها فقال
فتصدق بها عمر غیر انه لا یباع اصلها ولا یوهب ولا یورث فتصدق بها فی
الفقراء والقربی وفی الرقاب وفی سبیل الله وابن السبیل والضیف لا جناح من ولیه
ان یاکل منها بالمعروف او یطعم صدیقا غیر متمول فیه عن طاؤس ان حجر المدری

اخبرني ان في صدقة النبي صلى الله عليه وسلم ياكل منها اهلها بالمعروف غير المنكر
ثم قال وذكر ان اباحنيفة قال يجوز للورثة ان يردوا ذلك قلت قال ابو حنيفة
بجواز الوقف لا بلزومه بغير قضاء القاضي وحكم الحاكم سوى المسجد فانه قال
بتابيد وقف المسجد ولا يرجع الى مالكه وواقفه وقال صاحباه باللزوم كما هو
مذهب الجمهور وهو المفتى به عند الاحناف وقد ثبت في محله ان ما قال صاحباه
فهو قول من اقواله فعلم من هذا ان لزوم الوقف ايضا من روايات الامام المذهب
المروي عنه اي عدم اللزوم بغير قضاء القاضي فهو لا ينفيه هذان الحديثان فانهما
لا يدلان على ان الوقف خرج عن المالك والواقف وما كان في ملكه ينتقل الى ورثته
عن موته فلهم الرجوع كما كان له الرجوع ويؤيده ما روي عن عمر رضي الله عنه
امكان نقضه عنده عن ابن شهاب ان عمر قال لولا اني ذكرت صدقتي لرسول الله
صلى الله عليه وسلم لرددتها فلما قال عمر رضي الله عنه هذا دل ذلك ان نفس الايقاف
للارض لم يكن يمنعه الرجوع فيها وان منعه من الرجوع فيها مشورة رسول الله
صلى الله عليه وسلم كما كره ابن عمر ترك الصيام الذي امره النبي صلى الله عليه وسلم
وان كان يكن تركه وقد روي بالاسانيد عن ابن عباس قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد ما انزلت سورة النساء وانزل فيها الفرائض نهى عن الحبس
وقد روي عن الشعبي انه قال في محضر الصحابة ولم ينكر عليه احد منهم فكان الاجماع
على تصديقه لا حبس على فرائض الله وانت تعلم ان خروج الشئ عن ملك بغير دخوله
في ملك آخر خلاف المعهود فالوقف بعد ما خرج عن ملك واقفه هل يدخل في ملك
احد لا قائل به او لم يدخل فهو خلاف المعهود هذا ما يؤيد به قول ابي حنيفة
وقد يعارض بلزوم وقف المسجد عنده وجواز الوقف عن ثلث مال الواقف المريض
اذا مات منه واجيب عن نهي الحبس بان المراد منه حبس الجاهلية من البحيرة والسائبة
واما ما يخطر ببالي ان لزوم وقف المساجد ثبت خلاف القياس فلا يجاوز عن
حده وجواز اجراء الوقف بثلث ماله يدل على انه بطريق الايصاء لا بالوقف

وتفسير الجنس بما وتخصيص لا تفسير وتقييد للعام وذا كما ترى والله اعلم
ثم ذكر مسئلة النذر في الجاهلية وروى حديثا واثرا عن عمر قال نذرت نذرا
في الجاهلية فسألت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما اسلمت فامرني ان اوفي بنذري وعن
طاؤس سئل في رجل نذر في الجاهلية ثم اسلم قال يفي بنذره ثم قال وذكر
ابو حنيفة قال يسقط اليمين اذا اسلم قلت ان المسئلة مبنية على القاعدة المقررة عندهم
وهو ان الكافر وان كان مقرا بالوهية الله لا يعرف الله بما يليق شانه في كفره فلو تقرب
عند ذلك يكون تقربه الى غير الله وان ذكر اسم الله فان الا له عنده غير الله
والتقرب الى غير الله غير صحيح ولا يلزم اتيانه على المتقرب فاذا علمت هذا فاقول
ان من اسلم وقد تقرب الى الله بنذر الاعتكاف او الحج او الصدقات مما يتقرب به
المسلمون فهل يجب عليه اتيانه بنذره عند ذلك او لا يجب اتيانه بل يستحب له ان يأتي
من الخيرات في حالة الاسلام خصوصا ما قصد اتيانه في حالة الكفر فان حالة الاسلام
احق ان يأتي بالخيرات من حالته السابقة فلذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر
باتيان ما نذر في الجاهلية لا لزوما ولا وجوبا اذ ليس فيه شئ يدل على ذلك فلذا
قال ابو حنيفة ومن تابعه باستحباب الاتيان لا بالوجوب ويؤيده ما روي من النهي
عن نذر المعصية عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصه وعن عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما النذر ما
ابتغي به وجه الله وابتغاء وجه الله الحقيقي لا يتحقق من الكافر فلا يتم عند النظر
فعموم هذه الادلة ينفي نذر الكافر وحكمه فامر النبي صلى الله عليه وسلم يدل
على ما قصد باتيانه في الكفر فاذا انتفى اتيان النذر الواجب بقي امر اتيان بعض
الخيرات النفل المفروضة وامرنا لا يكون واجبا باتفاق المسلمين والله اعلم بحقيقة الحال
ثم ذكر مسئلة نكاح امرأة بغير ولي وروى فيه ثلث احاديث عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي امرأة لم ينكحها الولي او الولاة فنكاحها

باطل قالها ثلاثا فان اصابها فلها مهرها لما اصاب منها فان تشاجروا فان السلطان ولی من لا ولی له وعن بردة قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لا نکاح الا بولی وعنه ایضا لا نکاح الا بولی ثم قال وذکر ان اباحنیفة کان یقول جائز اذا کان کفوا قلت الولی یطلق علی عصبة قریب من عصبات المرأة وعلی من یتولی امر النکاح وغیره کما فی قوله تعالی فلیملل ولیه بالعدل فان کان المراد هو الثانی فلا شک ان ولایة البضع للبالغة عندنا فلا ینعقد النکاح الا برضاها وقیل الا بعبارتها وکذا ولایة الصغیر والصغیرة الی ابیه وولایة الامة الی مولاه فمن لم ینکحه ولیه بهذا المعنی فنکاحه باطل وهو صحیح لا غبار علیه فان نکاح البالغة لو نکحها غیرها لا تجوزه وان نکحت فیصدق علیه ان النکاح انعقد من ولیه وان کان المراد هو الاول ففی الحدیث الاول مخالفة للثقات وهو بطلان النکاح اما الثقات فانهم رووا لا نکاح الا بولی وهو بظاهره یدل علی افضلیة حضور الولی کما فی قوله صلی الله علیه وسلم لا صلاة لمن لم یصل علی ولا وضوء لمن لم یصل علی ، اما بطلان نکاح البالغة بنفسها لا بحضور الولی فقد یخالف ما روی عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال الایم احق بنفسها من ولیها والبکر تستأذن فی نفسها واذنها صماتها وبما روی عن ام سلمة قالت دخل علی رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد وفاة ابی سلمة فخطبنی الی نفسی فقلت یا رسول الله انه لیس احد من اولیائی شاهدا فقال انه لیس منهم شاهد ولا غائب یکره ذلک قالت قم یا عمر فزوجها النبی صلی الله علیه وسلم فزوجها وبما روی عن عائشة انها زوجت حفصة بنت عبد الرحمن وهو غائب فی الشام وایضا یدل علی جواز النکاح بغیر الولی ما قال الله تعالی فی کتابه العزیز فلا تعضلوهن ان ینکحن ازواجهن اذا تراضوا بینهم بالمعروف والله اعلم

ثم ذکر مسئلة العبادات عن الغیر وروی ثلث احادیث عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتی النبی صلی الله علیه وسلم فی نذر کان علی امه وتوفیت قبل ان تقضیه فقال اقضه عنها وعن بریدة قال کنت جالسا عند النبی صلی الله علیه وسلم

اذ جاءته امرأة فقالت انه كان على امي صوم شهرين فاصوم عنها قال صومي عنها
قال لو كان على امك دين فقضيته اكان يجزي عنها قالت بلى قال فصومي عنها
وعن سنان بن عبد الله الجهني ان عمته حدثته انها اتت النبي صلى الله عليه وسلم
اتستطيعين وتمشين عنها قالت نعم قال فامشي عن امك قالت او يجزي ذلك عنها
قال نعم قال رأيت لو كان عليها دين فقضيته هل كان يقبل منها قالت نعم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم فالله احق ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا يجزئ ذلك قلت
اختلف الصحابة في قضاء الصوم والصلوة عن غيره فقال ابن عباس يجوز
القضاء بالصيام واداء الصلوة وقال ابن عمر لا فمن مات وعليه الصوم او الصلوة
فقضاؤهما بالفدية لا بالصيام والصلوة وقد روي عن ابن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم
مسكين فهو تفسير لما روي من مات وعليه صوم فصام عنه وليه قال الترمذي
والصحيح انه موقوف على ابن عمر فانه لا يضرنا لان التلقي من ائمتنا بالقبول يرفع درجة
الى الصحيح وان الموقوف مثله كالمرفوع عندنا ومن قال بهذا التاويل مالك في
رواية عن الشافعي بل في الصحيح قوليه اما احمد فقد جوز الصيام عنه ومن قال بالصيام
يجوز عنده بالاطعام وعلى العكس لا فالاطعام متفق عليه والصيام مختلف فيه
فيترك له فلذا قال الطيبي تاويل الحديث انه يتدارك ذلك الولي بالاطعام فكانه
صام وقلت بهذا التاويل يستقيم ههنا ايضا بان المراد من قوله صلى الله عليه وسلم
تصومي عنها تداركي صومها ثم اختلف من جوز اداء الصيام عن غيره فقال داود
هذا في النذر واما في قضاء رمضان يطعم عنه وليه لكل يوم وقال احمد واسحق وان
صام اجنبي باذن الولي جاز خلافا لغيرهما اما المشي الى بيت الله للحج والعمرة وكذا
الصدقات فاداء الولي عنه جائز عندنا ثم اختلف في ايصال الثواب الى الميت
من الصلوة والصوم والتلاوة والصدقة والحج وغير ذلك من الخيرات
فههنا الوصول الى الميت فقال مالك والشافعي بوصول ثواب الحج

والصدقة خاصة اما المعتزلة فانهم انكروا وصول الثواب الى الميت مطلقا والله اعلم
ثم ذكر مسئلة نفي الزاني وروى حديثين عن ابي هريرة وزيد بن خالد وشبل
انهم كانوا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا
بكتاب الله وائذن لي حتى اقول قال قل قال ان ابني كان عسيفا على هذا وانه زنى
بامرأته فافتديت منه بمائة شاة وخادم فسألت رجالا من اهل العلم فاخبرت
ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امرأة هذا الرجم فقال النبي صلى الله
عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله المائة شاة والخادم رد
عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فان
اعترفت فارجمها وعن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خذوا
عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر والثيب بالثيب البكر جلد ونفي والثيب
جلد ورجم ثم قال وذكرت ابا حنيفة قال لا ينفى قلت انه رضي الله عنه ما اوجب
النفي بل قال انه موكل الى الامام ان استحسن للزاني والزانية ان ينفيهما ينفيهما وكذا
المسلمين ولاه الا فلا قال علي كرم الله وجهه من الفتنة ان ينفيا لما راى المضرة في النفي
كما وقع في زمن سيدنا عمر رضي الله عنه انه غرب ربيعة بن امية بن خلف
فلحق بهرقل فتنصر فقال عمر لا اغرب بعده مسلما اما قول النبي صلى الله عليه وسلم السابق كذا
قوله خذوا فيحتمل ان يكون على جهة التعزير وعن تجوزه وتوكل الى الامام ويحتمل
ان يكون قبل نزول الآيات فاذا نزلت نسخ التغريب والدليل عليه انه صلى الله عليه
وسلم قال للامة اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها ثم اذا زنت فاجلدوها
ثم بيعوا ولو بضفير فقد نفى الحديث نفي الامة بل امر بالبيع ولا شك ان حد الامة
نصف الحرة للنص فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب فاذا كان النفي من
الحد ويكون تغريب العام الكامل على الحر يجب ان يكون نصفه على الامة وما قال به
صلى الله عليه وسلم فعلم من هذا ان نفي الحرة ليس من الحد اما الرجل والمرأة
فلا يفرقان في عذاب الله فظهر ان النفي ما كان في الحد بل نفي تعزيرا والله اعلم بالصواب

ثم ذكر مسئلة [۲۴] بول الغلام وروى اربع احاديث عن ام قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لى على النبى صلى الله عليه وسلم ياكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه وعن لبابة ابنة الحرث قالت بال الحسين بن على على النبى صلى الله عليه وسلم فقلت اعطنى ثوبك والبس غيره فقال انما ينضح من بول الذكر ويغسل من بول الانثى وعن عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم اتى بصبى فبال عليه فاتبعه الماء ولم يغسله وعن ابى ليلى قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاء الحسين بن على يحبو حتى جلس على صدره قال فابتدرناه لناخذه فقال النبى صلى الله عليه وسلم ابنى ابنى ثم دعا بماء فصبه عليه ثم قال وذكران اباحنيفة قال يغسل قلت ان اللفظ فى الاحاديث مختلف فروى فى بعضها الرش وفى بعضها النضح وفى بعضها الصب فعلم من هذا ان الالفاظ متقاربة المعانى يطلق بعضها محل بعض اخر والمراد ههنا الصب لانه اشمل من الرش والنضح والصب هو الغسل الخفيف فلذا قال به ابوحنيفة فى بول الصبى ولم يقل فى بول الصبية بهذا بل قال انما يغسل غسلا شديدا فى بول الجارية وهو محمل حديث عائشة اما طهارة بول الصبى بغير اتباع الماء فهو غير ثابت من الحديث والرش وكذا النضح انما يراد بهما الصب والاتيضا وان والجمع ممكن فالحمل عليه متعين وفيه العمل على الاحاديث بغير ترك حديث اما ما ذهب اليه غيره ففيه ترك حديث بلا علة فهو لا يصح والله اعلم ثم ذكر مسئلة [۲۵] تزويج المتلاعنين بعد الاكذاب نفسه وروى اربع احاديث عن سهل بن سعد شهد المتلاعنين على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فرق بينهما فقال يا رسول الله كذبت عليها ان انا امسكتها وعن ابن عمر قال لاعن النبى صلى الله عليه وسلم بين رجل من الانصار وامرأته ففرق بينهما وعنه ايضا برواية سعيد بن جبير نحوه وعنه ايضا ان النبى صلى الله عليه وسلم فرق بين المتلاعنين فقال يا رسول الله مالى فقال لا مال لك ان كنت صادقا فبما استحللت من فرجها وان كنت كاذبا فذلك ابعد لك منها ثم قال وذكر ان اباحنيفة قال يتزوجها اذا اكذب نفسه قلت هذه الاحاديث ليست بصريحة فيها

قال امیہ ابو بکر ابن ابی شیبۃ لانہما انما تدل علی وقوع الفرقۃ وعدم رجوع مسائل
الزوج لا غیرہ بہ قال ابو حنیفۃ اما اذا اکذب نفسہ ھل یتزوجہا ام لا فلم یثبت فیہا
جوابہ فابو حنیفۃ ومحمد ذھبا الی انہ لما اکذب لم یبق بینہما لعان فصار الزوج خاطب
من الخطباء یجوز التزوج بہا وقال ابو یوسف لا یجوز واستدل بما روی الدارقطنی
وغیرہ لا یجتمعان ابدا والمتلاعنان لا یجتمعان او مضت السنۃ المتلاعنان لا یجتمعان ابدًا
قال صاحب الھدایۃ وقال ابو یوسف ھو تحریم مؤبد لہما ان الاکذاب رجوع والشہادۃ
بعد الرجوع لا حکم لہا ولا یجتمعان ما داما متلاعنین ولم یبق التلاعن فلا حکم بعد
الاکذاب فیجتمعان قلت ویدل علیہ ان ولدت بعد الاکذاب یثبت نسبہ منہ ان کان
القذف بنفی الولد ھذا غایۃ ما یقال من ابی حنیفۃ رحمہ اللہ وقد یختلج ببال ان القضاء
ماض علی حکمہ فہما متلاعنان حکماً اکذب نفسہ ولا یکذب فان الفرقۃ لا یرتفع فالقول
ما روی ابو یوسف عن ابی حنیفۃ رضی اللہ عنہ واللہ اعلم ثم ذکرہ مسئلۃ صلوۃ القوم
خلف القاعد وھم قیام وروی اربع احادیث عن انس بن مالک وفیہ وان صلی قاعدا
فصلوا قعودا اجمعین وعن عائشۃ اشتکی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فدخل علیہ ناس
من اصحابہ یعودونہ فصلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم جالسًا فصلوا بصلاتہ قیاما فاشار
الیہم ان اجلسوا فجلسوا فلما انصرف قال انما جعل الامام لیوتم بہ فاذا رکع فارکعوا
واذا رفع فارفعوا واذا صلی جالسًا فصلوا جلوسًا وعن جابر مثل حدیث عائشۃ وزاد
فیہ ولا تقوموا وھو جالس کما تفعل اھل فارس بعظمائہا وعن ابی ھریرۃ قال قال
النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما جعل الامام لیوتم بہ فاذا کبر فکبروا واذا قرأ فانصتوا
واذا قال غیر المغضوب علیہم ولا الضالین فقولوا اٰمین واذا رکع فارکعوا واذا قال
سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا اللھم ربنا لک الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلی جالسًا فصلوا
جلوسًا ثم قال ذکروا ان ابا حنیفۃ قال لا یؤم الامام وھو جالس قلت ذھب محمد الی
انہ لا یجوز ان یصلی الصحیح خلف المریض یصلی المریض جالسًا ومن یقتدی قائمًا
اما ابو حنیفۃ وابو یوسف رحمۃ اللہ علیہما انہما یقولان ان الامام لو کان مریضًا وکان

يصلي جالسا لانه مستقر ط فرضه القيام عنه ويصلي الصحيح خلفه قائما لان ما سقط عنه القيام
بعذر المرض والمسقط له دليل لا احاديث منسوخة لما روى انه صلى الله عليه وسلم صلى في
مرضه الذي توفي فيه قاعدا وكان ابوبكر يصلي خلفه قائما والناس يصلون بصلاته قياما وهذا
الفعل الآخر ثبت به نسخ الحكم الاول والمنسوخ لا يعمل به فالحديث حجة عليهم لا على
ابي حنيفة وابي يوسف فافهم والله اعلم ثم ذكر مسئلة ثبوت الرضاع بشاهد رجلا
كان او امرأة وروى حديثين عن عقبة بن الحارث قال تزوجت ابنة ابي اهاب التميمي
فلما كانت صبيحة ملكها جاءت مولاة لاهل مكة فقالت اني قد ارضعتكما فركب عقبة
الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فذكر له ذلك وقال سألت اهل الجارية فانكروا
فقال كيف وقد قيل ففارقها ونكحت غيره وعن ابن عمر قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم
ما يجوز في الرضاعة من الشهود فقال رجل وامرأة ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال
لا يجوز الا اكثر قلت الحديث الاول مؤول بانه امر بالورع وكره التنزه بدليل قوله كيف وقد
قيل ففارقها لان الفرقة لا يكون الا بعد القضاء الثاني خالف الكل وقد ذكر مثل ما قال ابو حنيفة عن علي وابن
عباس وعمر فانهم لم يجيزوا شهادة امرأة واحدة بل لا بد من ثبوت الرضاعة
نصاب الشهادة كما قال الله تعالى فاستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم يكونا رجلين
فرجل وامرأتان والرضاعة مما يمكن اطلاع الرجال عليه فلا يقاس على قول القابلة
اما رواة الحديثين فلم التفت الى ذكر ما تفوه به اهل الحديث في حقهم فانا لا نتتبع لا نقد ذكر
مساوي الرجال وصفا خصوصا بغير ضرورة فما ذكرنا الكفاية والله اعلم بحقيقة الحال
ثم ذكر مسئلة بقاء نكاح المهاجرة اسلمت ولم يسلم زوجها وروى فيه حديث لابن
عباس واثر الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنة زينب بعد سنتين بنكاحها الاول ثم
قال وذكر ان ابا حنيفة قال يستانف النكاح قلت وبه قال ابن عباس الراوي فلهذا اول
الحديث بانه رد زينب على ابي العاص بعد سنتين بنكاحها الاول بغير ان يزوجها زوج
آخر كما يضاد قوله ما دروا كما روى العيني عن ابن بطال قال ذهب اليه ابن عباس
وعطاء ان اسلام النصرانية قبل زوجها فاسخ لنكاحها بعموم قوله تعالى لا هن حل لهم

ولا هم يحلون لهن فلم يخص وقت العدة ولا غيره وروى مثله عن عمر رضي الله عنه
وهو قول طاؤس وابي ثور وقد رد الحديث جماعة من الفقهاء حيث قالوا اذا اسلم
في العدة تزوجها هذا قول مجاهد وقتادة وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي واحمد
وابو عبيد لان ظاهر الحديث انه ردها بعد العدة بغير نكاح جديد واما ابو حنيفة
والثوري فانها باينة ولان اذا عرض على زوجها الاسلام فان اسلم فهما على نكاحهما
وان ابى ان يسلم فرق بينهما وبه قالت طائفة من العلماء ولكن خصه اذا كان في
دار الاسلام وان اسلمت وخرجت الينا بانت باقتراق الدارين وعليه يحمل ما روى
البخاري في صحيحه قال عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس اذا اسلمت النصرانية
قبل زوجها بساعة حرمت عليه وهذا مما لا يعقل بالرأي فما روي وان كان موقوفا عليه
الا انه في حكم المتصل يؤيده قوله تعالى لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فائدة وفي
المسألة قول آخر روي عن عمر انه خير نصرانية اسلمت وزوجها نصراني ان شاءت فارقت
وان شاءت اقامت معه والله اعلم. ثم ذكر مسئلة تقديم بعض نسك الحج على بعض
اخرج روى خمس احاديث عن ابن عمر قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال
حلقت قبل ان اذبح قال اذبح ولا حرج قال ذبحت قبل ان ارمي قال ارم ولا حرج
وعن ابن عباس ان سائلا سئل النبي صلى الله عليه وسلم رميت بعد ما امسيت
فقال لا حرج قال وقال حلقت قبل ان انحر قال لا حرج قال وقال حلقت قبل ان
انحر قال لا حرج وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال اني افضت
قبل ان احلق فقال احلق او قصر ولا حرج وعن اسامة بن شريك ان النبي صلى الله
عليه وسلم سأله رجل فقال حلقت قبل ان اذبح قال لا حرج وعن جابر قال
قال رجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم حلقت قبل ان انحر قال لا حرج ثم
قال وذكر ان ابا حنيفة قال عليه دم قلت قد روى عن ابن عباس قال من قدم
شيئا من حجه او اخره فليهرق لذلك دما وهذا مما لا يعقل بالرأي فله حكم
المرفوع فابو حنيفة اذا تامل في الاثرين ان الاول انما يحتمل التاويل وعمل

بالثانی لانه صریح ولا یحتمل فان عدم الحرج کما یحتمل ان یراد به عدم ایجاب الدم
یحتمل عدم الاثم وهو ظاهر حال الاعراب لانهم ما کانوا علموا النسک فلاجل
ذلک نفی عنهم الاثم وقال لا حرج لانه نفی عنهم الدم ذبحا او جنبا الدم ولا للقارن
والمتمتع اما المفرد فلا یجب علیه فی تقدیم النحر دم عندنا۔ ثم ذکر تخلیل الخمر
وروی فیه حدیثا عن انس بن مالک ان ایتاما ورثوا خمرا فسأل ابو طلحة النبی
صلی الله علیه وسلم ان یجعله خلا قال لا ثم قال وذکر ابا حنیفة قال لا باس قلت
استدل ابو حنیفة بالحدیث المشهور وهو نعم الادام الخل وخیر خلکم خل خمرکم وهو یتناول
المخلل والمتخلل بل الظاهر انه اضافة الخمر الی المسلمین یؤید الاخر والحدیث المذکور ههنا
یعلل بانه کان فی ابتداء نهی الخمر کما منعوا الانتباذ فی اوعیة الخمر وقد امر النبی صلی الله
علیه وسلم بکسر الدنان وشق الزقاق ثم قال الظروف لا یحرمه کذا نهی ان یتخلل ولا ثم
لم یبق النهی علی حاله او کان النهی تنزیها کی لا یبقی الخمر فی بیت مسلم والله اعلم بحقیقة الحال
ثم ذکر مسئلة الحد بنکاح المحارم وروی حدیثین عن البراء فبطریق اشعث عن عدی
بن ثابت ان النبی صلی الله علیه وسلم ارسله الی رجل تزوج امرأة ابیه فامره ان یاتیه
براسه وبطریق اخر عنه قال لقیت خالی ومعه الرایة فقلت این تذهب فقال ارسلنی
النبی صلی الله علیه وسلم الی رجل تزوج امرأة ابیه ان اقتله او اضرب عنقه
ثم قال وذکر ان ابا حنیفة قال لیس علیه لا الحد قلت هذا المریح عنه فانه یقول بالدم
والتعزیر کما هو مذهب سفیان الثوری وزفر اما الحد فقال به طائفة من العلماء منهم
ابو یوسف ومحمد والشافعی واحمد ومالک فلعل نسب الحد الیه لما روی ان صاحباه ما قالا
قولا الا وهو روایة عنه اما المذهب فهو ما قلنا وقال اهل الظاهر انه یضرب عنق کل
من نکح بذات محرم او تزوج بامرأة ابیه وهو مروی عن احمد واسحق وقد خص ابن
حزم الحکم بمن تزوج بامرأة ابیه فعله ما هو مذهب ابی حنیفة اقول انه عمل بهذا الحدیث
لان النبی صلی الله علیه وسلم ما قام علیه الحد بل امر بقتله اما جزاء لارتداده کما ثبت
فی بعض طرق الحدیث عن معاویة بن قرة عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم بعث جده

معاوية الى رجل عرس بامرأة ابيه ان يضرب عنقه ويخمس ماله فهذا صريح انه عرس بغير تاويل فلذا امر بقتل عنقه وتخميس ماله فان التخميس لا يترتب الا على الكفر وانما انه قتل تعزيرا لان للامام له ان يعذر بما ادى اليه اجتهاده وروايته على ما نسب اليه ابن ابى شيبة وهو ما ذهب اليه صاحبه انه يحد عمل بالاية والكتاب وترك الحديث المحتمل فانه لا يصلح ان يستدل به اذا طرق عليه الاحتمال من انه قتل حدا او تعزيرا وجزاء لارتداده او لكفره وغير ذلك من الاحتمالات اما ارباب الظاهر فهم مع ادعائهم اتباع الحديث تركوا الحديث وقالوا بان يحد وحده القتل ولا يدل عليه الحديث وتركوا الكتاب لانه لم يثبت منه الحد الا بالرجم او الجلد لا بالقتل والله اعلم

ثم ذكر مسئلة ذكاة الجنين بذكاة امه وروى حديثا عن ابى سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكاة الجنين ذكاة امه اذا اشعر ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا تكون ذكاته ذكاة امه قلت الحديث لا يدل على ما فهم وقد روى ذكاة امه بالنصب فالمعنى ظاهر ان ذكاة الجنين الذى خرج من بطن امه حيا مثل ذكاة امه لا فرق بينهما الا انها فى الحياة وسوى وقد يتصور فيه الحياة بدليل ايجاب الغرة والعتق باعتاق مضاف اليه وتصح الوصية له وبه والمقصود من الزكوة وهو التمييز بين الدم واللحم وهو لا يحصل بذكاة الدم لا كاملا ولا ناقصا كما فى الصيد حيث يجب هنا بالضرورة مطلق الخروج وان روى مرفوعا فهو ابلغ فى التشبيه وقد يؤيده بتقديم ذكاة الجنين على ذكاة الام كما فى قول الشاعر وعيناك عيناها وجيدك جيدها سوى ان عظم الساق منك دقيق فالمعنى انه يجب ان يزكى الجنين كما يزكى الام وهو قول ابى حنيفة فكيف يقال انه خالف الحديث وما روى فيه من قصة ابى سعيد الخدرى فلا يكاد يصح وقد ذهب الى جواز اكل الجنين بغير الذبح اذا خرج ميتا ابو يوسف ومحمد والشافعى وغيرهم من العلماء فالحديث على كل قولين مؤول فانه لم يقل به احد ان ذكاة الام يكفى ذكاة ولده اذا خرج حيا ثم مات بعد الانفصال ولم يذبح ولم يزك فان الحديث يشمله والله اعلم بحقيقة الحال۔ ثم ذكر مسئلة

اكل لحوم الفرس وروى ثلث احاديث عن اسماء بنت ابى بكر قالت نحرنا فرسًا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلنا من لحمه واصبنا من لحمه وعن جابر قال اطعمنا النبى صلى الله عليه
لحوم الخيل ونهانا عن لحوم الحمر وعن جابر اكلنا لحوم الخيل يوم خيبر ثم قال وذكر
ان ابا حنيفة قال لا تؤكل قلت ان اكل الخيل عند ابى حنيفة مكروه كراهة تنزيه
وهو الصحيح وروى عنه كراهة تحريم وبه قال الاوزاعى ومالك ويؤيده الكتاب كما
نزل فيه والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة خرج مخرج الامتنان والاكل
من اعلى منافعها والحكيم لا يترك الا على ويختار الادنى عند تعدد النعم والقياس
يقتضيه ايضًا لانه آلة ارهاب العدو فتركه لئلا يقل وقد ورد عن خالد بن الوليد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير رواه ابو داود
والنسائى وابن ماجة والطحاوى وقد استدل بالاحاديث المذكورة عن ابن ابى شيبة
ابو يوسف ومحمد صاحباه وتبعهما ابن المبارك والشافعى وروى ايضًا عن عطاء وابن
سيرين والحسن والاسود وسعيد بن جبير والليث ولكن المحرم يقدم عليه الناسخ
ومع ذلك ان الحديث الاول لا يدل على انه صلى الله عليه وسلم اجازهم اذا اكلوا وبلغه الخبر
فاقرهم عليه والحديث الثانى يحتمل ان يكون فى حالة المخمصة وقدم الخيل على الحمير
لانها الطف منها والحديث الثالث قصة حال لا يثبت به الحكم فافهم والله اعلم
ثم ذكر مسئلة ركوب الدابة المرهونة وشرب لبن الدر اذا كان مرهونًا و
روى ثلث احاديث عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم الظهر
يركب اذا كان مرهونًا ولبن الدر يشرب اذا كان مرهونًا وعلى الذى يركبه
ويشرب نفقته وايضًا عنه قال الرهن محلوب ومركوب وعنه نحوه برواية
ابراهيم ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا ينتفع به ولا يركب قلت كل الاحاديث
مجملة لم يبين فيها من يركبه ويشرب لبنه هو الراهن او المرتهن وبينه حديث اخرجه
الطحاوى عن الشعبى عن ابى هريرة ذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا
كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها ولبن الدر يشرب ثم الاجماع منعقد على

نفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن وانه ليس على المرتهن استعمال الرهن لاحاديث
تدل على ان المرتهن يركب ويشرب وعليه نفقته وهذا الحكم منسوخ فانه الربا وهو
قرض جر نفعا ثم لما حرم الربا وحرم النفع فى القرض حرم الحكم ويدل عليه ان الشعبى
قال لا ينتفع فى الرهن وهو راوى لحديث ابى هريرة فكيف يجوز ان يروى ثم
يقول بخلافه ما لم يثبت عنده النسخ فلذا قال ابو حنيفة ان الراهن لا يركب ونفقة
الرهن على الراهن وكذا المرتهن لا يركب لانه ليس عليه نفقته وبه قال الثورى
وابو يوسف ومحمد ومالك واحمد خلافا لابراهيم النخعى والشافعى وجماعة من
الظاهرية وهو فى رواية احمد ايضا والله اعلم. ثم ذكر مسئلة خيار المجلس و
روى خمس احاديث عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
البيعان بالخيار فى بيعهما ما لم يتفرقا الا ان يكون بيعهما عن خيار وعن حكيم بن
حزام ان النبى صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وعن ابى هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار فى بيعهما ما لم يتفرقا او يكون
بيعهما عن خيار وعنه ايضا البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وعن سمرة عنه صلى الله
عليه وسلم نحوه ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال يجوز البيع وان لم يتفرقا قلت
هذا غير صحيح فان ابا حنيفة لم يقل ان البيع تام وان لم يتفرقا مطلقا بل
قال ان البيع تام وان لم يتفرقا بالابدان والفرقة عنده يكون بالابدان كما تكون
بالاقوال فان افترق بالاقوال ولم يتفرق بالابدان فالبيع عنده تام وهو
مورد الحديث عنده وقد ورد عن ابن عمر فى قصة مع عثمان رضى الله عنه
ما يدل على ان الامر بالفرقة كان اولا ثم ترك كما حققه البيهقى وابن بطال وغيرهم
على ان الامر على الفرقة بالابدان كان امر ندب لا امر وجوب بدليل
ان النبى صلى الله عليه وسلم وهب بكرا قبل ان يتفرق بالابدان وعن ابن عمر
انه قال ما ادركت الصفقة حيا فهو مال المبتاع قال ابن حزم صح ذلك عن ابن
عمر ولا يعلم له مخالف من الصحابة وقال ابن المنذر يعنى فى السلعة يتلف بعد

البائع قبل ان يقضيها المشترى بعد تمام البيع قال ابن المنذر وهو من مال المشترى لانه لو عبد افاعتقه المشترى كان عتقه جائزا واعتقه البائع لم يجز عتقه فهذا ابن عمر الراوى يرى ان الصفقة جائزة وان لم يتفرقا بالابدان ويمكن ان يقال ان المراد من المتبايعين من صدر منه ركن البيع فاذا صدر تم البيع وركن البيع الايجاب والقبول فالافتراق بينهما لا يكون الا بالاقوال فتعين ان الفرقة فى الحديث هو الفرقة بالاقوال ثم ذكر مسئلة سجدة السهو بالكلام وروى فيه ثلث احاديث عن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو بعد الكلام وعن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم تكلم ثم سجد سجدتى السهو وعن عمران بن حصين ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى ثلاث ركعات ثم انصرف فقام اليه رجل يقال له الخرباق فقال يا رسول الله انقصت الصلاة قال وما ذاك قال صليت ثلاث ركعات فصلى ركعة ثم سلم ثم سجد سجدتى السهو ثم سلم ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال فالكلام قبل سجدتيهما قلت ان الاحاديث مختصرة وقد رواه مفصلا الثقات عن معاوية بن خديج ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوما فانصرف وقد بقيت من الصلوة ركعة فادركه رجل فقال بقيت من الصلوة ركعة فرجع الى المسجد فامر بلالا فاقام الصلوة فصلى للناس ركعة الحديث ولا شك ان التولى عن القبلة والخروج عن المسجد والاذان والاقامة ممنوعة فى الصلوة ولا يجبر بالسجدتين وههنا الكلام وقد علم نسخ هذه الاشياء فلذا قال ابو حنيفة واتفق معه غيره من الائمة ثم ذكر مسئلة مقدار المهر وروى خمس احاديث و اربع اثار عن عامر بن ربيعة ان رجلا تزوج على عهد النبى صلى الله عليه وسلم على نعل فاجاز النبى صلى الله عليه وسلم نكاحه وعن سهل بن سعد ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لرجل انطلق فقد زوجتكها وعن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استحل بدرهم فقد استحل وعن عبد الرحمن البيلمانى قال خطب النبى صلى الله عليه وسلم فقال انكحوا الايامى منكم فقام اليه رجل فقال يا رسول الله ما العلائق بينهم قال ما تراضى عليها اهلوهم وعن انس قال تزوج عبد الرحمن بن عوف على

وزن نواة من ذهب فقومت ثلثة دراهم وثلثا وعن الحسن قال ما تراضى عليه الزوج
والمرأة فهو مهر وعن ابن عون قال سألت الحسن ما ادنى ما يتزوج عليه الرجل
قال وزن نواة من ذهب وعن سعيد بن المسيب قال لو رضيت بسوط كان مهرا
وعن ابن البيلمانى قال قال النبى صلى الله عليه وسلم وآتوا النساء صدقاتهن نحلة قال
قالوا يا رسول الله فما العلائق بينهم قال ما تراضى عليه اهلوهم ثم قال وذكر ان ابا حنيفة
قال لا يتزوجها على اقل من عشرة دراهم قلت قد استدل ابو حنيفة بحديث جابر رفعه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنكحوا النساء الا الاكفاء ولا يزوجهن
الا الاولياء ولا مهر دون عشرة دراهم رواه الدارقطنى قيل انه ضعيف اجيب بان
نقصان ضعفه ينجبر بكثرة الطرق وايضا اثر على قال اقل ما يستحل به المرأة عشرة دراهم
رواه البيهقى وابن عبد البر ويؤيده القياس ايضا على قطع اليد فى السرقة والله اعلم
ثم ذكر مسئلة العتاق يكون مهرا وروى فيه حديث واثران عن انس بن مالك ان النبى
صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها قال فقيل له ما اصدقها قال صدقها نفسها
جعل عتقها صداقها وعن على ان شاء اعتق الرجل ام ولده وجعل عتقها مهرها وعن
سعيد بن المسيب من اعتق وليدته او ام ولده جعل لها صداقا فذلك جائز له ثم قال
وذكر ان ابا حنيفة قال لا يجوز الا بمهر قلت الحديث قصة حال وقد خص الله تعالى
رسوله بانه يجوز له ان يتزوج بغير صداق فلا حاجة له للصداق اصلا ولا
يقاس عليه غيره فابو حنيفة يقبل الحديث ويحكم بانه مخصوص بالنبى صلى الله
عليه وسلم بما روى فى المهر ووافقه الليث بن سعد وابن شبرمة ومحمد وزفر ومالك
وزاحم علينا جابر بن زيد وغيره والله اعلم بحقيقة الحال ومنه المبدء والمال
ثم ذكر مسئلة تكرار صلوة الفجر وروى حديثين عن عامر بن الاسود عن ابيه قال شهدت
مع النبى صلى الله عليه وسلم حجته قال فصليت معه صلاة الصبح فى مسجد الخيف فلما قضى
صلاته وانحرف اذا هو برجلين فى اخر القوم لم يصليا معه فقال على بهما فاتى بهما ترعد
فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا قالا يا رسول الله كنا قد صلينا فى رحالنا

قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما
نافلة وعن بسر بن محجن الديلي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ثم قال
وذكروا ان ابا حنيفة قال لا تعاد الفجر قلت كانت الصلوة تعاد مرارا ثم نسخ وقد تواتر عنه
صلى الله عليه وسلم انه قال اصلاتين في وقت واحد باستفهام انكاري وايضا نهى
عن الصلوة بعد فرض الفجر والعصر ونهى عن البتيراء وهو صلاة الفرد سوى المغرب
والوتر ولم يعهد في الشرع ثلث ركعات نافلة فلذا ترك اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
كما روى الطحاوي باسناده الى نافع بن اجيل مولى ام سلمة قال كنت ادخل المسجد
لصلوة المغرب فارى رجالا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا في اخر
المسجد والناس يصلون فيه قد صلوا في بيوتهم وايضا روى الطحاوي بسنده الى ابن
عمر قال ان صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة فصلها الا الصبح والمغرب فانهما لا تعادان
في يوم واحد وقد روي عن ابراهيم انه كان يكره ان يعاد المغرب الا ان يخشى الرجل
سلطانا فيصليها ثم يشفع بركعة ثم ذكر مسئلة تكرار الصلوة لمن اراد ان يدرك اجرا خبر عن
ابي سعيد قال جاء رجل وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم فصلى معه ثم قال وذكروا ان
ابا حنيفة قال لا يجمعوا فيه قلت وقد اختلف العلماء قديما وحديثا في الرجل جاء في
مسجد الجماعة وقد صلي فيه هل يجوز له ان يصلي وحدانا او انتظر الجماعة او جماعة غيرها
بل يصلي كل على حدة او جمعوا فقال بعضهم الجماعة افضل وقال بعضهم لا يجوز لهم
ان يجمعوا بل يصلون فرادى وهو رواية عن ابي حنيفة وقال بما ذكرنا انس
جماعة قالوا به ومالك والليث وابن المبارك والثوري والاوزاعي والشافعي وقد استدلوا
بقوله عز وجل واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الاية في صلوة الخوف ولانه
لما كان واجبا على الناس الجماعة خرج من عهدة الجماعة والحديث غير ثابت
للمقصود فان الرجل وصلى مع الامام وحده لا يقال انه صلى جماعة الا انه يقال
اثنان فما فوقهما جماعة وفيما فيه ورد في فضيلة الجماعة فهو بشرط ان يكون الجماعة
مشروعا فاذا جاء جماعة غير مشروعة فكيف ثبت فضيلة الجماعة وتكرار الجماعة

غير مشروع فلا يجاز به فضيلة الجماعة وقال المحققون من مذهب ابي حنيفة انما كره
ذلك خشية افتراق الكلمة وان اهل البدع يتطرقون الى مخالفة الجماعة اما المفتي به عندنا
يجوز التكرار اذا لم يكن بالهيئة الاولى هو يقتضي تبناه الخلل في المسجد او قيناه لا ما م
الجماعة واجب بالاية ان صلوة الخوف مشروع اذا اراد القوم ان يصلوا خلف امام
واحد بدليل قوله تعالى وانت فيهم وان الصحابة ما كانوا يرضون بان يتخلفوا عن جماعة تصلي
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا كانت الحالة هذه نقول بصورة صلاة الخوف
المشروعة وقد علق البخاري جاء انس رضي الله عنه الى مسجد قد صلي فيه فاذن واقام وصلى
جماعة وروي عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود في مسجد قد جمع فيه وهو قول
عطاء والحسن في رواية واليه ذهب احمد واسحق واشهب وعليه يحمل الحديث لابن ابي شيبة
وبه عمل مشايخنا الى اليوم والله اعلم ثم ذكر مسئلة قتل السيد عبده وروي اثر عن
الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه ثم
قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا يقتل به قلت لا ثم يحتمل المعنيين الاول كما ذهب ابن ابي شيبة
والثاني ان قاتل العبد تجزئه ان من جدع تجزئ جدعه لا ان نقتله فما القرين
ينافي القرين وهو مذهب اكثر العلماء من المحدثين وغيرهم وبه قال ابو حنيفة ويؤيد
هذا المذهب ظاهر الكتاب الحر بالحر والعبد بالعبد والله اعلم بحقيقة الحال الى رجع المآب
ثم ذكر مسئلة صلوة الفجر حين ادرك ركعة منها قبل طلوع الشمس وروي حديثا عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب
الشمس فقد ادرك الصلوة ومن ادرك من صلوة الفجر ركعة قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصلوة ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال اذا صلى ركعة من الفجر ثم طلعت الشمس لم
تجزه قلت الحديث لو دل على ما فهم التعارض للاحاديث الاخر لان وقت طلوع الشمس او
غروبها لا يصلي فيه وقد جاءت الآثار بذلك والحديث يدل على خلافه فلا بد ان يؤول
الحديث المثبت بان المراد بالادراك ادراك الحكم وهو مستعمل عند العرب يقال ادرك الصبي
اذا بلغ واما ان يقال ان الاحاديث المنهية الصلوات في ذلك الوقت انما يشعر بابتداء

الصلوة او اقل من ركعة ويستثنى منه ما اذا صلى ركعة من الفجر فانه غير منصوص عنه فالتاويل
الاول عندنا احسن واوفق بالقياس فان القياس يقتضي ان يفرق بين صلوة الفجر وصلوة
العصر في الحكم لان الفجر ليس فيه وقت مكروه وفي العصر وقت مكروه والموجب للصلوة هو الوقت
الملاصق للتحريمة فاذا لاصق للوقت المكروه التحريمة وجب مكروها فلو ادى في غير الوقت
الصحيح عد بانه ادى كما وجب عليه بخلاف الوقت الصحيح لو صادف التحريمة لا يصح ان يقال
انه ادى كما وجب عليه اذا صلى بعض الصلوة في غير وقت الصحيح ويؤيد التاويل الاول ما روي
في صلوة الجمعة وغيرها من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادرك الجماعة والمعنى انه لو بلغ
صبي في وقت الفجر حيث يسع له ان يصلي فيه ركعة يجب عليه الفجر بان يقضي بعد طلوع الشمس
كما علم من حديث ليلة التعريس وكذا لو بلغ وقت العصر والجمعة حين يسع له ان
يصلي ركعة فيه يجب عليه ان يقضي ففي العصر يقضي العصر وكذا في المغرب يقضي المغرب والعشاء
يقضي العشاء وفي الظهر والجمعة يقضي الظهر وهذا غاية ما يقال عندي في هذه المسئلة
اما الادلة القوية للمسئلة لابي حنيفة فما وقفت عليه الان والله اعلم ثم ذكر مسئلة المسكين
يجب عليه كفارة صوم رمضان وروى حديثا عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال هلكت قال ما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال اعتق
رقبة قال لا اجد قال صم شهرين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد
قال اجلس فجلس فبينما هو كذلك اذ اتي بعرق فيه تمر قال له النبي صلى الله عليه وسلم
اذهب فتصدق به قال والذي بعثك بالحق ما بين لابتي المدينة اهل بيت افقر اليه
منا فضحك حتى بدت انيابه ثم قال انطلق فاطعمه عيالك ثم قال وذكرنا ابا
حنيفة قال لا يجوز ان يطعم عياله قلت هذا زلة منه فان ابا حنيفة لم يقل انه
لا يجوز ان يطعمه عياله والحالة هذه لانه كان افقر اهل المدينة بيتا ولم يكن له
في وسعه اطعام ستين مسكينا ان العرق ما يبلغ الا خمسة عشر صاعا فلو قسم يكون لكل مسكين ربع صاع وهو
خلاف المذهب لان لكل مسكين نصف صاع من حنطة او الى [illegible] فاطعمه لاجل تبرع في الصدقة عياله
يطعمهم بذلك في غير سبيل لان الصدقة تصرف الى [illegible] وتستعمل فيما استعمل الصدقة وسبيلها سبيلها و

الصدقات لا يفرق الى عياله فكذا هذا فلو قيل انه اعطے له لان يصرف فى بعض فديه لا فى كله حتى
يقال انه تصدق على السائل قلت سلمنا ولكن الاحتمال الاول ايضا صحيح فتطرق على الحديث الاحتمال
واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فلا يحتج به والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
ثم ذكر مسئلة صلوة العيد بعد الغد فى اليوم الثانى من الشوال وروى فيه حديث عن
ابى عمير بن انس قال حدثنى عمومتى من الانصار من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
قال اغمى علينا هلال شوال فاصبحنا صياما فجاء ركب من اخر النهار فشهدوا عند
النبى صلى الله عليه وسلم انهم رأوا الهلال بالامس فامر النبى صلى الله عليه وسلم
ان يفطروا وان يخرجوا الى عيدهم من الغد ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا يخرجون
من الغد قلت هذا ليس بثابت عنه بل المذهب عند الاحناف انهم يخرجون من الغد
اذا كانت الحالة هذه اما الصلوة فهل يصلى من الغد او لا يصلى فقد روى عن الامام
ابى حنيفة انه لا يصلى من الغد لان صلوة العيد مثل صلوة الجمعة فان صلوة الجمعة
اذا فاتت عن وقتها لا يقضى فى اليوم ولا بعده وكذا العيد اذا فاتت عن وقتها لا يقضى
فى اليوم فان الامة اجمعت على انها لا يقضى بعد الزوال وكل صلوة يقضى بعد وقتها
من يومها يقضى بعد اليوم ايضا والجمعة لا تقضى بعد وقتها فى يومها فكذا لا تقضى بعد يومها
فالعيد يقاس على الجمعة كما لا تقضى بعد وقتها من يومها كذلك لا يقضى بعد يومها
وهو القياس ولكن ابا حنيفة وتابعيه تركوا القياس واخذوا بالحديث ثم اختلفوا
فى صلوة الغد من عيد الفطر وصلوة الغد او بعد الغد من عيد الاضحى هل هى
اداء او قضاء وقد يفهم من كلام صاحب الفتاوى انها قضاء فعلى هذا ترك القياس
عند الحديث وهو مذهبنا كما مر وقد يفهم من كلام المحققين انها اداء فلا حاجة الى
القياس لان الصلوة فى اليوم الاول من العيدين سنة وان تاخروا اساؤا ولكن
الصلوة سقطت عن ذمتهم كما فى صلوة العصر لو اديت بعد احمرار الشمس سقطت
عن ذمتهم اداءً ومع ذلك المصلى يكون مسيئا ولا يؤدى عند اصفرار الشمس ولا
عند الغروب الا عصر يومه فعلم من هذا ان اليوم الاول من العيدين وقت كامل

وبلدة وقت ياتمن لا تاخره الا بعذر وهو قول ابى حنيفة وروى عنه لامام
ابو يوسف وغيره والله اعلم بحقيقة الحال - ثم ذكر مسئلة المصراة وروى
حديثين عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة
فهو فيها بالخيار ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وعن عبد الرحمن بن
ابى ليلى عن رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو فيها بخير النظرين ان ردها ردها
صاعا من طعام او صاعا من تمر ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال بخلافه قلت
المصراة هى التى صرى لبنها وحقن فيه فلم يحلب اياما واصل التصرية حبس الماء يقال صريت
الماء اذا حبسته وهى محفلة وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم كما بوب البخارى فى
الصحيح باب النهى للبائع ان لا يحفل الابل والبقر والغنم وكل محفلة وروى بسنده قال
لا تصروا الابل والغنم فمن ابتاعها بعد فانه بخير النظرين ان يحتلبها ان شاء امسك
وان شاء ردها وصاع تمر وقيل انه منسوخ بحديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا قاله
محمد بن شجاع لانه قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرقة الخيار الا لمن استثناه
بقوله الا بيع الخيار ورده الطحاوى بان الخيار المجعول فى المصراة انما هو خيار عيب و
خيار العيب لا تقطعه الفرقة وقد كتبت فى حاشيتى على الطحاوى ان الخيار المجعول
فى المصراة هو خيار عيب فى حيز الخفاء كيف يسلم من انكره لان اجتماع اللبن ليس بعيبا
وقيل نسخه آيات الربا فان العقوبات كانت فى الدين فردت الاشياء الماخوذة الى
امثالها قاله عيسى بن ابان وقيل ان الحديث معلول لا يعمل به لانه يخالف ظاهر الكتاب
فاعتدوا بمثل ما اعتدى عليكم وظاهر الحديث الخراج بالضمان والعام ترجح على
الخاص كما حقق فى محله وقيل حديث المصراة مضطرب لا يعمل به قاله ابن التين
فلذا اختلف المستدلون به قال مالك يودى اهل كل بلد صاعا من اغلب عيشتهم
وقال ابن ابى ليلى يرد معها صاعا من تمر او صاعا من شعير قيمة صاع من تمر وكذا
روى عن ابى يوسف والاشهر منه انه موافق لابى حنيفة وقال بعضهم نصف صاع

من تمر وروى عن مالك ايضاً يرد مكيلة ما حلب من اللبن تمراً وقيمته وبقول الاول
لمالك قال الطبري وابو علي بن هريرة من اصحاب الشافعي واكثر اصحاب الشافعي
لا يكون الا من تمر فان لم يجد فهل ينتقل الى غيره فيه وجهان يرد قيمة المدينة
او قيمة باقرب بلاد التمر اليه وان اتفقا على غير التمر ففيه ايضاً وجهان يجزئه وقيل
لا وقال ابو حنيفة ومحمد وابو يوسف ومالك في رواية واشهب بن المالكية وابن ابي
ليلى في رواية واهل العراق ليس للمشتري رد المصراة مخيراً بالعيب ولكنه يرجع بالنقصان
لانه وجد مانع الرد وهو الزيادة المنفصلة عنها وفي الرجوع بالنقصان روايتان عن
ابي حنيفة في رواية يرجع على البائع بالنقصان من الثمن لتعذر الرد وفي رواية لا يرجع
على البائع لان اجتماع اللبن وجمعه لا يكون عيباً فما روى ابو بكر ابن ابي شيبة لا يصلح
ان يستدل به لما مر ـ ثم ذكر مسألة النبيذ بالتمر والزبيب مختلطاً وروى اربع احاديث
عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينبذ التمر والزبيب جميعاً والبسر والتمر جميعاً
وعن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلط التمر والزبيب
جميعاً وان يخلط البسر والزبيب جميعاً وكتب بذلك الى اهل الامصار وعن عبد الله بن
ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا التمر والزبيب جميعاً
ولا تنبذوا الزهو والرطب جميعاً وانبذوا كل واحد منهما على حدة وعن ابي سعيد الخدري
قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزهو والتمر والزبيب والتمر ثم قال
وذكر ان ابا حنيفة قال لا بأس به قلت روى محمد بسنده الى ابن ابي زياد انه افطر
عند عبد الله بن عمر فسقاه شراباً فكانه اخذ منه فلما اصبح غدا اليه فقال ما هذا
الشراب ما كدت اهتدي الى منزلي فقال ابن عمر ما زدناك على عجوة وزبيب وقد ذكر
ابو داود بسنده الى عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب
فيلقى فيه تمر وتمر فيلقى فيه زبيب وبرواية اخرى عنها دخلت عليها نسوة من عبد القيس
فسألنها عن التمر والزبيب فقالت كنت آخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه
في الاناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الروايات وان كان فيها

فقال لا هل الحديث الا ان نقصانها ينجبر بتعدد الطرق وقيل ان الروايات المعرفة محمولة على حالة السكر واقعة او محتملة فعلى الثانی نهی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی بدء الورقة الخمر كما انه نهی عن استعمال اوانی الخمر ثم نسخ وعلی الاول اشار البخاری فی صحیحہ حیث بوب بقوله باب من رای ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا فالحديث محمول عنده علی السكر فان الاختلاط بما يسرع الی السكر كما لا يخفی علی المتجرب واللہ اعلم ثم ذكر مسئلة التحليل فی النكاح وروی خمس احاديث عن عبد اللہ قال لعن النبی صلی اللہ علیہ وسلم المحل والمحلل له وعن قبیصة بن جابر قال قال عمر لا اوتی بمحل ولا محلل الا رجمتهما وعن ابن عمر قال لعن اللہ المحل والمحلل له وعن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعن اللہ المحل والمحلل له وعن ابن سیرین مثله ثم قال وذكر ان اباحنیفة قال اذا تزوجها ليحللها فرغب فيها فلا باس ان يمسكها قلت التحليل لا يكون الا بالنكاح فلا يطلق لفظ المحل حقيقة الا على من احل بالنكاح ثم الطلاق على الاول فالاحاديث تدل علی ان التزوج بشرط التحليل صحيح والشرط فاسد لا يفسد النكاح الا انه لو شرط يكون آثما وقد حرمه ابوحنیفة واحمد فانه موجب للعن اللہ وهو ابعاد عن رحمته ثم ذهب بعض العلماء الی ان التحليل بنية اصلاح ذات البين مستحب صرح به ابن الهمام وعندی ان الموجب للعن اللہ لا يكون مستحبا ابدا فالاحاديث دليل لابی حنیفة علی من ذهب الی فساد النكاح كما هو مذهب ابی یوسف او صحة النكاح وعدم التحليل للاول كما هو مذهب الامام محمد لان لفظ المحل لا يطلق حينئذ فافهم واللہ اعلم ثم ذكر مسئلة اللقطة وروی حديثين عن زيد بن خالد الجهنی قال سئل صلی اللہ علیہ وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فاستنفقها وعن ابی ابن كعب فسالته فقال التقطت مائة دينار علی عهد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فذكرت ذلك له فقال عرفها سنة فعرفتها سنة فلم اجد احدا يعرفها فاتيته فقال عرفها سنة فان وجدت صاحبها فادفعها اليه والا فاعرف عددها ووعاءها ووكاءها ثم تكون كسبيل مالك ثم قال وذكر ان اباحنیفة قال ان جاء صاحبها غرم له قلت هذه

الاحاديث تدل على ما ذهب اليه ابو حنيفة فانه يقول بها ثم يامر بالضمان بالقواعد
الشرعية اذا قاسمه صاحبها وتصرف القابض فيها اما التصدق بحق المسكين فهو ايضا
موافق للقواعد حيث تصرف فى ملك غيره بغير اذنه والاحاديث لم تُرِدِ الضمان
بل لفظ العد ويشير اليه والا فلا فائدة فيه والله اعلم بحقيقة الحال ثم ذكر مسئلة بيع الثمر
قبل بدو الصلاح وروى تسع احاديث عن ابن عمر قال نهى النبى صلى الله عليه وسلم
عن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه وعن جابر نحوه وعن ابن عمر نحوه وعن ابى هريرة
حدثنا معاوية ان النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع الثمرة حتى تحرز من كل عارض وعن
ابى سعيد نحو الحديث الاول ذكر فيه قالوا وما يبدو صلاحه قال تذهب عاهتها ويخلص
طيبها وعن ابن عباس نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يأكل منه او يؤكل منه وحتى
يوزن قلت وما يوزن فقال رجل عنده حتى يحرز وعن انس قال نهى النبى صلى الله
عليه وسلم عن بيع ثمر النخل حتى يزهو فقيل لانس ما زهوه قال يحمر او يصفر وعن
ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو الاول وعن ابى هريرة نحوه ثم قال ذكر ان
ابا حنيفة قال لا باس ببيعه بيعا وهو خلاف الاثر قلت هذه الاحاديث محمولة على
الامر بالاستحباب لما كثر التخاصم لاجل هذه البيوع كما روى الطحاوى والنسائى والبيهقى
وفيه فقال صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده الخصومة فى ذلك لا تتبايعوا حتى يبدو
صلاح الثمر فالبيع كانت رائجة ويؤيده ما روى البخارى عن عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من باع نخلا قد ابرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط
المبتاع وروى الترمذى زيادة ايضا ووجهه ان ما لا يدخل فى بيع غيره الا بالاشتراط
يكون بيعا وحده وما لا يدخل فى بيع غيره من غير اشتراط الا يجوز ان يكون بيعا وحده
واليه ذهب الاوزاعى ابو يوسف ومحمد وبه قال ابو حنيفة خلافا للثورى وابن
ابى ليلى والشافعى ومالك واحمد واسحق فانهم عملوا بظاهر النهى ولم يتعمقوا
ثم ذكر مسئلة حد بلوغ الجارية وروى اثر ابن عمر عرضت على النبى صلى الله عليه وسلم
يوم احد وانا ابن اربع عشرة فاستصغرنى وعرضت عليه يوم الخندق وانا ابن خمس

عشرة فاجازنى قال نافع فحدثت به عمر بن عبد العزيز قال فقال هذا حديث
الصغير والكبير قال فكتب الى عماله ان يفرضوا لابن خمس عشرة فى المقاتلة ولابن
اربع عشرة فى الذرية ثم قال وذكران ابا حنيفة قال على الجارية شئ حتى تبلغ ثمان
عشرة او سبع عشرة قلت قد اختلفت الروايات عن ابى حنيفة فى حد البلوغ اذا
لم يكن الحبل والنبات والحيض ولا انزال فقال فى الغلام اذا بلغ سنه من كان ابن
خمس عشرة سنة حكمه حكم البالغين وهو رواية عن ابى حنيفة وبرواية ابى يوسف
عنه ثمان عشرة سنة وبرواية محمد عنه تسع عشرة سنة وفى الجارية قال ابو حنيفة سبع
عشرة سنة والحديث ليس بحجة لمن خالفه فان غايته انه رد ابن عمر حين كان عمره
اربع عشرة وقبله حين كان عمره خمس عشرة والرد لا يوجب عدم حكم البلوغ
وكذا المقبول بل يحتمل ان يكون رده لاجل ضعفه وقبوله لاجل قوته وربما كان
القصير قويا يطيق القتال ولم يبلغ الحلم فان باشر القتال يسهم له والا لا فلا اجل هذا
ما استدل بالحديث والله اعلم ثم ذكر مسئلة الخرص وروى احاديث واثارا عن
سعيد بن المسيب ان النبى صلى الله عليه وسلم امر عتاب بن اسيد ان يخرص العنب
كما يخرص النخل فتودى زكاته زبيبا كما تودى زكاة النخل تمرا فتلك سنة
النبى صلى الله عليه وسلم فى النخل والعنب وعن الشعبى ان النبى صلى الله عليه وسلم
بعث عبد الله بن رواحة الى اليمن فخرص عليهم النخل وعن سهل بن ابى حثمة عن
النبى صلى الله عليه وسلم اذا خرصتم فخذوا ودعوا عن جابر يقول خرصها ابن
رواحة يعنى خيبر اربعين الف وسق وزعم ان اليهود لما خيرهم ابن رواحة
اخذوا الثمر وعليهم عشرون الف وسق عن بشير بن يسار ان عمر كان يبعث
ابا حثمة خارصا للنخل ثم قال وذكران ابا حنيفة كان لا يرى الخرص قلت عن
جابر بن سمرة نهى عن بيع كل ثمرة بخرص وقد روى الطحاوى عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الخرص فالنافى مقدم عن المبيح لئلا يتكرر النسخ كما
تقرر فى محله والاحاديث المبيحة قال فيها ابن العربى ليس فى الخرص حديثان

صحیح علی ان المراسیل لا تقبل عند اهل الحدیث فضلاً عن الآثار وما روی
فی امر خیبر قتادیة ان اهل خیبر کانوا عبید اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاراد صلی اللہ
علیہ وسلم ان یعلم ما بایدیہم من الثمار فیترک لہم منہا قدر نفقاتہم وقیل
انما فعل النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابوبکر وعمر بعدہ للتخمین والتخویف لا الحکم
فلذا قال ابو حنیفة لا یحکم بالخرص وہو مذہب الشعبی مع انہ روی لم یستدل
بہ اہل الحدیث والیہ ذہب الثوری ومحمد وابو یوسف واللہ اعلم ثم ذکر مسئلة
مال الولد للوالد وروی احادیث وآثار عن عائشة قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اطیب
ما اکل الرجل من کسبہ وولدہ من کسبہ وعنہا ایضاً مثلہ وعن الشعبی قال جاء رجل
من الانصار الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا رسول اللہ ان ابی غصبنی مالی فقال
انت ومالک لابیک وعن محمد بن المنکدر مثلہ وعن عائشة قالت یاکل الرجل من مال
ولدہ ما شاء ولا یاکل الولد من مال والدہ الا باذنہ وعن عبد اللہ بن عمرو بن
العاص قال جاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان ابی احتاج الی مالی قال انت
ومالک لابیک ثم قال وذکر ان ابا حنیفة قال لا یاخذ من مالہ الا ان یکون محتاجاً
فینفق علیہ قلت ہذہ الاحادیث والآثار محمولة علی حسن المعشرة وادب الابوة
لا انہ مثبتة للتملیک ولا لا یصح ان یوطی الابن بجاریتہ فان مالہ لابیہ وجاریة
ابیہ لا یجوز لہ وطیہا وایضاً لا یعقل ان یکون فی حیاة ابنہ مالہ کلہ لابیہ ثم اذا
مات یکون لہ سدس وقد قال صلی اللہ علیہ وسلم لرجل ان لابنی عندہ اذبحہا
فی یوم الاضحی الحدیث رواہ الطحاوی وغیرہ وقد حرم النبی صلی اللہ علیہ وسلم
اموال المسلمین کما حرم دماءہم ولم یستثن والدا ولا ولدا وہذا متواتر متوافر واللہ اعلم
ثم ذکر مسئلة شرب ابوال الابل وروی حدیثین کلاہما عن انس قال فی الاول
قدم ناس من عرینة المدینة فاجتووہا فقال لہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم
ان شئتم ان تخرجوا الی اہل الصدقة فتشربوا من ابوالہا والبانہا ففعلوا وفی
الآخر ان نفراً من عکل ثمانیة قدموا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فبایعوہ علی الاسلام

فاستوخموا الارض وسقمت اجسامهم فشكوا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الا
تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبوا من ابوالها والبانها قالوا بلى فخرجوا فشربوا
من ابوالها والبانها ثم قال وذكر ان ابا حنيفة كره شرب ابوال الابل قلت تمام القصة
ثم انهم سرقوا ابل الصدقة وقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم وهربوا ثم
حبسوا ومثلوا ولكنه منسوخ لانه نهى عن المثلة وقال ما جعل الله شفاءكم فيما حرم عليكم
ولم يكن الصحابة في زمنه صلى الله عليه وسلم ولا ما بعده يشربون الابوال بما كانوا يشربون
الالبان وقد ذهب بعضهم الى انه صلى الله عليه وسلم كان يعرف نفاقهم وهم كانوا
كفارا فهذا التاويل يصح عند من قال انه يجوز اعطاء الخمر لليهودي والنصراني فانه ليس
حراما عليهم بل لهم الخمر كما النبيذ والشراب الحلال لنا او قال انهم ليسوا بمخاطبين بالفروع
وهذا مذهب ابي حنيفة وقالا ان التداوي بالمحرم حلال فالحديث محمول على حال
الضرورة والتداوي وقال محمد ان ما يوكل لحمه يشرب بوله كما ذهب اليه اهل الحديث والله اعلم
ثم ذكر مسئلة حرمة المدينة وروى تسع احاديث عن سعد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيها حرم ما بين لابتي المدينة ان يقطع عضاهها او يقتل صيدها وقال المدينة خير لهم
لو كانوا يعلمون عن علي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم ما بين عير الى ثور وعن
سهل بن حنيف قال اهوى النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة فقال انها حرام امن
وعن ابي هريرة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتيها يريد المدينة
قال ابو هريرة لو وجدت الظباء ساكنة ما ذعرتها وعنه مثله وعن زيد بن ثابت مثله وعن
ابي سعيد انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اني حرمت ما بين لابتي المدينة كما حرم
ابراهيم مكة الحديث وعن انس حرمها الله والنبي صلى الله عليه وسلم لا يختلى خلاها فمن
فعل ذلك فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين وعن ابن عباس انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم اني حرمت المدينة بما حرمت به مكة ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال ليس
عليه شيء وقالت حديث يا ابا عمير ما فعل النغير حديث مستفيض رواه الطحاوي ومسلم
والنسائي والبزار والطحاوي انه صيد المدينة ولو لم يكن فادخاله في الحرم يوجب رسالة

عن عائشة قالت كان لآل محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم وحش فاذا خرج
لعب واشتد واقبل وادبر فاذا احس برسول الله صلى الله عليه وسلم قد دخل ربض
فلم يترمرم كراهة ان يوذيه كان يلتاث بالكرع بعيد ياتي النبي صلى الله عليه وسلم الحديث رواه احمد
فعلم انه لم يحرم المدينة كما حرم مكة انما قال ما قال في حقها للزينة كما نهى ان يهدم
اطام المدينة وفي رواية لا تهدموا الآطام فانها زينة المدينة رواه الطحاوي والبزار وبه تواترت
الآثار وبه قال ابو حنيفة وهو قول الثوري وعبد الله بن المبارك وابي يوسف ومحمد والله اعلم
ثم ذكر مسئلة ثمن الكلب وروى خمس احاديث واثر ابن سيرين عن ابي مسعود ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن مهر البغي وثمن الكلب وعن ابي هريرة نحوه وعن ابن سيرين
اخبث الكسب ثمن الكلب وكسب الزمارة كجناية الزانية وعن ابي جحيفة قال نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وعن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثمن الكلب ومهر البغي وثمن الخمر حرام ثم قال وذكر ان ابا حنيفة رخص في ثمن الكلب
قلت ان ثمن المحرم حرام وقد رخص في الكلب بعد النهي كلب حرث وماشية وصيد فلم يبق
حرمة اقتناءها فلذا اجاز ابو حنيفة وغير واحد من التابعين ثمن الكلب لحلال اقتناءه
وقد روى عن عطاء انه جوزه مع روايته عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ان ثمن الكلب من السحت وقد قال الزهري اذا قتل الكلب المعلم فانه يقوم قيمته
فيغرمه الذي قتله مع انه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ما روى عطاء
في حرمة ثمن الكلب وقال محمد بن يحيى بن حبان الانصاري يجعل في الكلب الضاري
اذا قتل اربعون درهما فانهما استثنوا ثمن كلب الصيد والماشية والحرث من الحكم وهو
قول ابي حنيفة والله اعلم ثم ذكر مسئلة قطع اليد في اقل من عشرة دراهم وروى
ثلث احاديث عن ابن عمر قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن قيمته ثلثة دراهم
وعن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقطع في ربع دينار فصاعدا وعن عبد الله
ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع في خمسة دراهم ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا
يقطع في اقل من عشرة دراهم قلت اختلفوا في قيمة المجن فاخذ ابو حنيفة في الحدود

وبالاحوط وقد روى الطحاوى بروايته ابن ابى داؤد عن ابن عباس قال كان قيمة المجن الذى
قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم وبروايته عن عمرو بن شعيب عن ابيه
عن جده مثله وبروايته فهد عن ايمن الحبشى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ادنى ما يقطع فيه السارق ثمن المجن قال وكان يقوم يومئذ دينارا وبروايته ابن ابى داؤد
عن ام ايمن قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع يد السارق الا فى حجفة
وقومت يومئذ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم دينارا او عشرة دراهم
وما رواه ابن عمر قوم ثلاثة دراهم فهو مخالف لما روى انه قوم دينارا او عشرة دراهم
وما روت عائشة فهو غير متصل وهو مخالف للثقات وما روى عن عبد الله فهو مخالف
لما روى عنه بروايته ابراهيم بن مرزوق قال لا يقطع اليد الا فى الدينار او عشرة دراهم
وقد روى عن ابن جريج انه قال لا يقطع اليد فى اقل من عشرة دراهم والله اعلم
بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل. ثم ذكر مسئلة غسل اليد عند اليقظة وروى ثلث
احاديث واثر جميع الاحاديث عن ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا قام
احدكم من الليل فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها ثلاث مرات فانه لا يدرى
اين باتت يده وعنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من نومه
فليفرغ على يده من انائه ثلاث مرات فانه لا يدرى اين باتت يده وعنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام احدكم من الليل فلا يغمس يده فى الاناء حتى يغسلها
وعن ابراهيم قال اذا استيقظ الرجل من نومه فلا يدخل يده فى الاناء حتى يغسلها ثم
قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا باس به قلت لا شك ان الامر للاستحباب لا للوجوب
وما قال به احد فقوله لا باس به مشعر الى الجواز بالكراهة وهو المعنى بالاستحباب
والحق ان قوله ان ابا حنيفة قال لا باس به مكذوب عليه فان اصحابه صرحوا
بسنية غسل اليدين قبل الوضوء وقالوا قيد النوم اتفاقى وخص شمس الائمة
الكردرى بمن استيقظ الظاهر هذه الاحاديث وقال الائمة السرخسى يجد هذه الاحاديث
فبهذه الآثار اخذ علمائنا رحمهم الله والله اعلم ثم ذكر مسئلة غسل ما ولغ فيه الكلب

وروی ثلث احادیث عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال طهور اناء احدکم
اذا ولغ فیه الکلب ان یغسله سبع مرات اولاهن بالتراب وعنه قال سمعت رسول الله
صلی الله علیه وسلم یقول اذا ولغ الکلب فی اناء احدکم فلیغسله سبع مرات وعن ابی المغفل
ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امر بقتل الکلاب وقال اذا ولغ الاناء فاغسلوا سبع
مرات وعفروه ای دسره الثامنة بالتراب ثم قال وذکر ان ابا حنیفة قال یجزیه
ان یغسل مرة قلت لاحادیث اما منسوخة او محمولة علی المبالغة فان ابا هریرة
المسئل عن لاناء یلغ فیه الکلب اوالهر قال یغسل ثلاث مرات کما رواه الطحاوی
بسنده وابا المغفل اضطرب عنه الحدیث فروی فی بعض الطرق یغسل فی الثانیة
بالتراب وفی بعضها فی السابعة بالتراب وغیر ذلک فلذا ترکناه وحکمنا علیهما
حکمنا علی سائر النجاسات فافهم ـ ثم ذکر مسئلة بیع العنب والزبیب وبیع التمر
بالرطب وروی ثلث احادیث واثر عن زید بن عباس قال سئلت سعدا عن السلت
فابزیة فکرهه وقال سعد سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن الرطب بالتمر فقال
الیس ینقص اذا جف قالوا نعم قال فنهی عنه وعن ابن عباس انه کره الرطب بالتمر و
قال هو انقص فی الکیال او فی القفیز وعن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم
نهی عن بیع العنب بالزبیب کیلا وعن سعید بن المسیب انه کره الرطب بالتمر مثلا
بمثل لان الرطب منتفخ والتمر ضامر ثم قال وذکر ان ابا حنیفة وابا یوسف قالا
لا باس به قلت ههنا مسئلتان مسئلة بیع الرطب بالتمر مثلا بمثل ومسئلة العنب
بالعنب فالمسئلة الاولی بیع الرطب بالتمر اختلف فیه فقال ابو حنیفة بجوازه ولم یقل
به احد غیره لا ابو یوسف ولا محمد ولا الشافعی ولا مالک ولا احمد فقد تفرد به
ابو حنیفة وحق له ان یتفرد لان الدلائل تساعده فقوله وابا یوسف غیر سدید
قال ابو حنیفة مدار الحدیث علی زید بن عیاش وهو ممن لا یقبل هذا نص وجه
عدم قبول الحدیث ان زید بن عیاش اضطرب فی الروایة فقال تارة بالنسیئة ولم
یقل اخری ولا شک ان البیع بالنسیئة لا یجوز عند ابی حنیفة رضی الله عنه قبل الیبس

نسيئة فيها وقد رواه صاحب الهداية وغيره عنه قلت لم يثبت تفريعه والاستدلال
لابي حنيفة ان الرطب ان كان تمرا فيجوز بيعها مثلا بمثل للحديث المشهور وفيه والتمر بالتمر
مثلا بمثل واما غير تمر فيجوز لحديث اذا اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم فما روى
زيد فهو مخالف للاحاديث المشهورة وقد روى ابو داؤد ومالك والحاكم والطحاوى
والدارقطني ان مالكا واسمعيل بن ابى امية والضحاك بن عثمان اتفقوا على رواية
الحديث بزيادة لفظ نسيئة قال ابو حنيفة وهو تاويل الحديث وفيها انه روى
مع زيادة لفظ النسيئة اينقص الرطب اذا جف فلا يبقى في ذكر الفائدة واستدل بان
النبي صلى الله عليه وسلم اطلق لفظ التمر على الرطب في حديث خيبر وفيه هذا انما يتم
اذا ثبت ان المهدى من خيبر تمرا ولم يثبت بعد والمسئلة الثانية بيع العنب بالزبيب
فاختلف عن ائمتنا على اربعة اقوال قيل يجوز اتفاقا كالبعض بالتمر وقيل لا يجوز اتفاقا
لان الزبيب ما قص من العنب مع الاتحاد في الجنس وقيل يجوز عند ابى حنيفة ولا يجوز
مطلقا ولا يجوز الا على الاعتبار عندهما لان الزبيب موجود في العنب فصار كالزيت
بالزيتون فان صح عنه الجواز يحتاج الاستدلال له وقد استدل بان الزبيب اما
عنب او غيره فعلى الاول يجوز بالحديث المشهور وعلى الثاني يجوز بحديث اذا
اختلف النوعان فبيعوا كيف شئتم قيل يترك القياس بالرواية قلت هذا ليس
بقياس بل مفاد الحديث والله اعلم بحقيقة الحال. ثم ذكر مسئلة التلقي وروى ثلث
احاديث عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تلقي البيوع وعن
ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا ولا تحفلوا وعن ابن عمر قال
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التلقي ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا باس به
قلت اخرج مسلم وابو داؤد والطحاوى عن ابى هريرة لا تلقوا الجلب فمن تلقاه
فهو بالخيار وفيه دليل صحة البيع وروى مسلم والطحاوى عن ابن عمر نهيا عن تلقي
فمن احب الحديث فقال ابو حنيفة شرطا بيان احاديث النهي محمولة اذا ضرفات
المقيم باهل البلد فلا باس به كما قيدها بعض الاحاديث والله اعلم بحقيقة الحال

ثم ذکر مسألة تکفین المحرم وتغطیة راسه وروی فیه حدیثین عن ابن عباس ان
رجلا کان مع النبی صلی الله علیه وسلم وهو محرم فوقصته ناقته فمات فقال رسول الله
صلی الله علیه وسلم اغسلوه بماء وسدر وکفنوه فی ثوبیه ولا تخمروا راسه فان الله
یبعثه یوم القیمة ملبیا وعنه مثله ثم قال وذکر ان ابا حنیفة قال یغطی راسه قلت
الحدیث محمول علی التخصیص بانه قد اختلف عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا ففی
بعض الروایات لا تخمروا راسه خمروا وجهه وفی بعضها خمروا وجوههم ولا تشبهوا بالیهود
ذکره الطحاوی والدارقطنی وعبد الرزاق ولا شك ان المروی عن ابن عباس
یدل علی ان المحرم اذا مات اسقط احرامه لانه عبادة وتکلیف والموت هادم لاساس
التکلیف فان الحدیث الاول یدل علی غسله بماء السدر ولا یغسل المحرم والروایة الثانیة
تدل علی تخمیر الوجه ولا یجوز للمحرم فلذا قال ابو حنیفة انه خرج من الاحرام وحکمه
کحکم سائر الاموات فلذا لا یطوف به ولا یسعی وغیره ذلك من النسك ووافقه
مالك والاوزاعی وقد روی عن عائشة وطاوس وابن عمر والحسن وابی جعفر وعطاء والله اعلم
ثم ذکر مسألة المطلع علی بیت غیره بغیر اذن المالك وروی اربع احادیث عن سهل
بن حنیف یقول اطلع رجل من حجر فی حجرة النبی صلی الله علیه وسلم ومعه مدری
یحك به راسه فقال لو علمت انك تنظر لطعنت به فی عینك انما الاستیذان من البصر
وعن انس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان فی بیته فاطلع رجل من خلل الباب فسدد
النبی صلی الله علیه وسلم نحوه بمشقص فتاخر وعن ابی هریرة قال قال رسول الله
صلی الله علیه وسلم لو ان رجلا اطلع علی قوم بغیر اذنهم حل لهم ان یفقؤا عینه
وعن هذیل قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لو ان رجلا اطلع فی دار قوم
من کوة فرمی بنواة ففقئت عینه لبطلت ثم قال وذکر ان ابا حنیفة قال یضمن
قلت اما نصا من ابی حنیفة ولم اقف علیه اصلا بحسب تتبع الطحاوی مع اطلاعه علی
الاختلافات قال لم اجد لاصحابنا فی المسألة نصا ثم اختلف علماؤنا فقال الطحاوی
لا یضمن قیاسا علی المصول علیه اذا اتلف نفس الصائل لانه دفع عن نفسه

وقال الرازي يضمن وقول الطحاوي ليس بشيء انه يمكنه ان يدفعه من الاطلاع من غير فقئ
العين بخلاف المعضوض فانه لا يمكن له خلاصه الا بكسر السن وروى ابن الحكيم عن مالك ان
عليه القود وقالت المالكية الحديث خرج مخرج التغليظ وهو الذي يميل اليه الطبع السليم والله اعلم
ثم ذكر مسئلة اقتناء الكلاب وروى خمس احاديث عن سالم عن ابيه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب صيد او ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان
وعن عبد الله بن دينار قال ذهبت مع ابن عمر الى بني معاوية فنبحت علينا كلاب فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ضارية او ماشية نقص من
اجره كل يوم قيراطان وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اتخذ كلبا ليس
بكلب زرع ولا صيد ولا ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراط وعن السائب بن
يزيد عن سفيان بن ابي زهير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اقتنى كلبا
لا يغني عنه زرعا ولا ضرعا نقص من عمله كل يوم قيراط فقيل له انت سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اي ورب هذا المسجد وعن عبد الله قال من اقتنى كلبا الا كلب قنص
وكلب ماشية نقص من عمله كل يوم قيراط وذكر ان ابا حنيفة قال لا باس باتخاذه قلت
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اقتناء الكلب ثم اباح ذلك او استثنى من التحريم اقتناء
كلب صيد وماشية وزرع وهو المعنى من الاحاديث المذكورة فما رأينا نهيا سوى ذلك
انه يجوز مطلقا لما روى ابن ابي شيبة فان قلت اقول انما تكره لكن لا اتفاق
الكراهة فان قول لا باس به يدل على الجواز بالكراهة الا اذا صرف عنه ما صرفنا
الى المذهب عندنا هو ما روى ابن ابي شيبة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله اعلم
ثم ذكر مسئلة زكوة ما زاد على النصاب وروى حديثا واثارا قال الحكم بعث النبي
صلى الله عليه وسلم معاذا فامره ان يأخذ من كل ثلاثين تبيعا او تبيعة ومن كل
اربعين مسنة فسألوه عن فضل ما بينهما فابى ان يأخذ حتى سأل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال لا تأخذ شيئا وعن الشعبي قال ليس فيما بينهما شيء وعن شعبة قال سألت الحكم قلت ان كانت
خمسين بقرة قال الحكم فيها مسنة وعن الشعبي عن علي قال ليس في النيف شيء وعن طاؤس

ان معاذا قال ليس في الاوقاص شيء ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال فيها بحساب ما زاد قلت
ما روى ابن ابي شيبة فهو رواية عنه واخرى انه قال لا يجب الزكاة في الزيادة حتى تبلغ
النصاب وهو قول صاحبيه فعلى الاول فقول ان ما روى ابن ابي شيبة لا يصلح ان يستدل
في اخلاء المال عن الواجب فان حديث معاذ معلل بان معاذا لم يرجع في حياته صلى الله عليه
وسلم فكيف سئل عنه الا بواسطة بينهما مع ما فيه بحسب الرواة واما قول الشعبي والحكم فانهما قالا
برأيهما يزاحمهما قول الامام ابي حنيفة واما قول معاذ ليس في الاوقاص شيء فهو لا يدل على المراد
فان الاوقاص جمع وقص معناه الصغير فالاوقاص العجاجيل واما قول علي ليس في النيف شيء
فلفظ النيف لا يختص بما زاد على النصاب بل يحتمل لما لم يبلغ النصاب ايضا فلا يستدل به وعلى
الثاني وهو الذي يميل اليه الطبع السليم ان معاذا سئل النبي صلى الله عليه وسلم برجل او
بكتاب وقد ثبت رجوعه في حياته يدل عليه حديث السجدة كما رواه الحاكم على شرط
الشيخين ولعل وقص معناه ما هو بين الفريضتين والله اعلم ثم ذكر مسئلة وجوب الاضحية
على المسافر حدثنا وكيع عن عاصم بن كليب عن ابيه قال كنا في المغازي لا يؤمر علينا الا اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكنا بفارس علينا رجل من مزينة من اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم فغلت علينا المسان حتى كنا نشتري المسن بالجذعتين والثلاث فقام النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ان المسن يوفي مما يوفي منه الثني وعن عاصم بن كليب عن ابيه عن رجل
من مزينة ان النبي صلى الله عليه وسلم ضحى في السفر وعن الحسن انه كان لا يرى بأسا
اذا سافر الرجل ان يوصي اهله ان يضحوا عنه قال وذكر ان ابا حنيفة قال ليس على المسافر اضحية
قلت ما رواه ابن ابي شيبة انما يدل على جواز اضحية المسافر وبه قال ابو حنيفة اما الوجوب
فلم يثبت بما رواه ابن ابي شيبة وقد روي عن علي كرم الله وجهه ليس على المسافر جمعة
ولا اضحية وكان ابو بكر اذا سافر لا يضحيان وما قال صلى الله عليه وسلم من وجد سعة
ولم يضح فلا يقربن مصلانا يشير الى ذلك لان المسافر يشق عليه استعداد ما هو في
حكم من لم يكن له سعة فلذا قلنا بايجابها على المسافر والله اعلم ثم ذكر مسئلة
نقض العمرة من حائض وروى حديثا وآثارا عن عائشة قالت خرجنا مع النبي

صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع موافين لهلال ذي الحجة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
من اراد منكم ان يهل بعمرة فليهلل فاني لولا اني اهديت لاهللت بعمرة قالت
فكان من القوم من اهل بعمرة ومنهم من اهل بحج قالت فكنت انا ممن اهل بعمرة
قالت فخرجنا حتى قدمنا مكة فادركني يوم عرفة وانا حائض لم احل من عمرتي فشكوت
ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعي عمرتك وانقضي راسك وامتشطي واهلي
بالحج قالت ففعلت فلما كانت ليلة الحصبة وقد قضى الله حجنا ارسل معي عبد الرحمن بن
ابي بكر فاردفني وخرج بي الى التنعيم فاهللت بعمرة فقضى الله حجنا وعمرتنا لم يكن
في ذلك هدي ولا صدقة ولا صوم عن مجاهد وعطاء قال سالتهما عن امرأة قدمت
مكة بعمرة فحاضت فخشيت ان يفوتها الحج فقالا تهل بالحج وتمضي ثم قال وذكر ان اباحنيفة
قال تكون رافضة للحج وعليها دم وعمرة مكانها قلت الحديث لا تدل الا ان جواز رفض
العمرة للحج وبه قال ابو حنيفة فان لم يرفض العمرة وقارن بالحج يجب عليه دم شكر ولا دم
جناية لان اضافة العمرة الى الحج موافق للسنة ومن عكس يجب عليه ايضا كذلك الا
انه خالف الكتاب لقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة الى الحج والسنة فكان مسيئا ولكن يجب
عليه الدم لقرانه واما ابو حنيفة فقد روى بسنده عن عائشة وفيه زيادة ان النبي
صلى الله عليه وسلم امرها برفضها العمرة بدم فالرفض يشير الى النقص وهو موجب
للقضاء فقال بالقضاء وقوله بدم موجب الدم شكرا او جناية اوجب الدم شكرا
كما هو محقق عنده في القران واما قول عائشة فيما روى ابن ابي شيبة لم يكن في
ذلك هدي يحتمل انها لم تكن ساقت الهدي ويحتمل انها اودت هدي جناية والله اعلم
ثم ذكر مسئلة التسبيح والتصفيق في الصلوة وروى ثلث احاديث واثارا عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التسبيح للرجال والتصفيق للنساء وعنه قال صلى النبي
صلى الله عليه وسلم ذات يوم فلما قام ليكبر قال في انساني الشيطان شيئا من صلاتي
فالتسبيح الحديث وعن سهل بن سعد نحو الحديث الاول وعن جابر موقوفا نحوه
وعن يزيد قال استاذنت على عبد الرحمن بن ابي ليلى وهو يصلي فسبح بالغلام

فقيه لي وعن الحسن قال استأذن رجل على جابر بن عبد الله فسبح فدخل فجلس حتى انصرف
ثم قال وذكر ان ابا حنيفة كان يقول لا يفعل ذلك وكرهه قلت قال ابو حنيفة اذا ناب
بالمصلي شيء في شيء فليقل سبحان الله وانما التصفيق للنساء والتسبيح للرجال وهو قول
صاحبيه وهو موافق لحديث من نابه الشيء في الصلوة فليقل الحديث رواه سهل بن
سعد اخرجه البخاري عنه واخرجه غيره من اصحاب السنن والصحاح مطولاً ومختصراً
فما نسب الى ابي حنيفة فهو غير سديد لانه انما اريد به انه كرهه مطلقاً ناب له شيء ام لا
فهو غلط لانه يقول اذا ناب له شيء جاز له ان يسبح كما مر وان اريد وان لم ينب له شيء
يكره واذا ناب له شيء لا يكره فهو محمل الحديث وعليه يحمل تسبيح ابن ابي ليلى وجابر والله اعلم
ثم ذكر مسئلة قتل ساب النبي صلى الله عليه وسلم وروى فيه حديثين عن الشعبي قال كان
رجل من المسلمين اعمى فكان يأوي الى امرأة يهودية فكانت تطعمه وتسقيه وتحسن اليه
وكانت لا تزال تؤذيه في رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما سمع ذلك منها ليلة من
الليالي قام فخنقها حتى قتلها فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فنشد الناس في امرها
فقام الرجل فاخبره انها كانت تؤذيه في النبي صلى الله عليه وسلم وتسبه وتقع فيه فقتلها
لذلك فابطل النبي صلى الله عليه وسلم دمها وعن مجاهد عن ابن عمر انه قتل على الراهب
بسب النبي صلى الله عليه وسلم بالسيف وقال انا لا نصالحكم على شتم نبينا صلى الله عليه وسلم
ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا يقتل قلت ان ابا حنيفة رحمه الله اخذ بالاحتياط في
امر القتل لانه روى ان اليهود كانوا يقولون السام عليك وهو سب منهم ولكن ما امر
بقتلهم فما روى الشعبي فهو مع انه ضعيف عند اهل الحديث لا يعارض بالاحاديث
الصحيحة وان سلمنا المعارضة فنقول اذا نرجع الى القياس لسقوطها معاً والقياس
يقتضي عدم القتل لان سب النبي صلى الله عليه وسلم كفر وقد امن دمه وماله بالكفر
والكفر المقارن لا يمنعه فالطاري لا يرفعه وهذا غاية ما يقال لابي حنيفة رضي الله عنه
وانا اقول انه يقتل لاجترائه على المسلمين واستكباره عليهم وقد امرنا ان ناخذ الجزية
عنهم وهم صاغرون وقد قتل كعب بن الاشرف لانه كان ساباً لرسول الله

صلى الله عليه وسلم قتله ابو سلمة بالمكر والخديعة والخدعة لا يجوز الا في الحرب فقد السابّ في اهل الحرب ودم الحربي مباح والله اعلم ـ ثم ذكر مسئلة الضمان بالمثل وروى فيه حديثين واثرا عن عائشة اخبرني عن خلق النبي صلى الله عليه وسلم فقالت او ما تقرأ القرآن وانك لعلى خلق عظيم قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم مع اصحابه فصنعت له طعاما وصنعت له حفصة طعاما فسبقتني حفصة قالت فقلت للجارية انطلقي فاكفئي قصعتها قالت فاهوت ان تضعها بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فكفأتها فانكسرت القصعة وانتشر الطعام قالت فجمعها النبي صلى الله عليه وسلم وما فيها من الطعام على الارض فاكلوا ثم بعث بقصعتي فدفعها النبي صلى الله عليه وسلم فقال خذوا ظرفا مكان ظرفكم وكلوا ما فيها قالت فما رأيته في وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن انس قال اهدى بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم قصعة فيها ثريد وهو في بيت بعض ازواجه فضربت القصعة فوقعت فانكسرت فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يأخذ الثريد فيرده الى القصعة بيده ويقول كلوا غارت امكم ثم انتظر حتى جاءت قصعة صحيحة فاخذها فاعطاها صاحبة القصعة المكسورة وعن شريح قال من كسر عودا فهو له وعليه مثله ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال بخلافه وقال عليه قيمته قلت كان النبي صلى الله عليه وسلم رب منزله وكان المال ماله يصرف كيف يشاء فاذا كسرت القصعة اعطى لمن كسرت لها من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قصعة اخرى فلا يستدل به على التضمين وقد احتج بالاحاديث مالك وقال فيما روى بالقضاء بالمثل فيما قل من العروض ولا حجة له فيه لما مر والقياس الصحيح المجمع عليه يؤيد ابا حنيفة من ان من اعتق عبدا مشتركا وهو موسر عليه قيمة نصيب شريكه لا نصف عبد مثله وفيه جواز حكم الحاكم بين الزوجين والله اعلم ـ ثم ذكر مسئلة بيع العرايا وروى حديثين عن زيد بن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص في العرايا وعن رافع بن خديج يقولان نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة الا اصحاب العرايا فانه قد اذن لهم ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا يجوز

قلت لم يقل ابوحنيفة خلاف الاحاديث بل قال بجواز العرية وفسرها بهبة الرجل
بالرجل تمر نخلة من نخله فلم يسلم ذلك اليه حتى بدا له ثم بدا له ان يعطيه
ذلك تمرا بخرصه مكان تمر النخلة تحرزا عن اخلاف الوعد وهو جائز عنده والتفسير
يوافقه اللغة لان العرية عطية ولا شك انه ليس ببيع انما يطلق لفظ البيع عليه مجازا
وقد اختلفوا فى تفسيره والله اعلم. ثم ذكر مسئلة من اسلم وتحته فوق اربع نسوة
وذكر حديثا عن ابن عمران غيلان بن سلمة اسلم وعنده ثمان نسوة فامره النبى
صلى الله عليه وسلم ان يختار منهن اربعا ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال الاربع الاول
قلت الحديث مقدم على حرمة التزويج فوق الاربع وعلى حرمة جمع الاختين ويويده
رواية اخرى وطلق سائرهن فالطلاق يقتضى سبق النكاح الجائز بخلاف التفريق
والقياس يقتضى ما قال ابوحنيفة خصوصا عند من يقول بان الكفار مخاطبون بالفروع
والتفصيل مذكور فى المبسوط لشمس الائمة السرخسى رحمة الله عليه والله اعلم
ثم ذكر مسئلة البيع والشرط وروى ثلث احاديث عن عائشة قالت اراد اهل بريرة
ان يبيعوها ويشترطوا الولاء فذكرت ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم فقال اشتريها
واعتقيها فانما الولاء لمن اعتق وعن ابن عباس ان مواليها اشترطوا الولاء لمن عطى
الثمن وعن ابن عمر قال ارادت عائشة مثله بمعناه ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال
هذا الشراء فاسد لا يجوز قلت حديث الولاء معلول عند الجمهور حتى قال بعض الائمة
وهو منقول عن يحيى بن اكثم انه ليس بحديث وانكر ذلك وقيل مشكل من حيث
الشراء وشرط الولاء لهم وافساد البيع بهذا الشرط ومخادعة البائعين وشرط ما لا يصح
ولا يحصل لهم وكيفية الاذن لعائشة وقيل مؤول فقال بعضهم اشترطى لهم اى عليهم
كما فى قوله تعالى ولهم اللعنة وقيل المراد الزجر والتوبيخ لهم لانهم الحوا فى اشتراطه
مخالفة الامر وقيل اشترطى اى اظهرى لهم حكم الولاء وقيل هذا الشرط خاص
بعائشة وعلى كل حال انها محتملة لامور كثيرة فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال
فلهذا ترك الامام ابوحنيفة تاويل ما فيهم ... واخذ حديث عمرو بن شعيب.

عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وهو قول عمرو والله وابي حنيفة والكوفيين
والشافعي وابي يوسف ومحمد وغيرهم من الفقهاء والله اعلم ـ ثم ذكر مسئلة ضربة التيمم روى ثلث
احاديث من عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال التيمم ضربة للوجه والكفين وعن ابي هريرة
ان النبي صلى الله عليه وسلم بال ثم ضرب بيده الى الارض فمسح بها وجهه وكفيه وعن ابن ابزى
عن ابيه قال قال عمار لعمر اما تذكر يوم كنا في كذا وكذا فاجنبنا فلم نجد الماء
فتمعكنا في التراب فلما قدمنا على النبي صلى الله عليه وسلم ذكرنا ذلك له فقال انما
كان يكفيكما هكذا وضرب الاعمش بيديه ضربة ثم نفخهما ثم مسح بها وجهه وكفيه
ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال التيمم ضربتين ولا يجزيه ضربة قلت قال صلى الله
عليه وسلم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين رواه الحاكم والدارقطني
وفي بعض الروايات ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين قال الحاكم صحيح الاسناد
ولم يخرجاه وقال الدارقطني رجاله كلهم ثقات وبه اخذ ابو حنيفة رحمة الله عليه
وتاويل حديث ابي هريرة وعمار وعمر رضي الله عنهم انه اراد بيان هيئة التيمم
لا انه تيمم ما يجزيه والله اعلم ـ ثم ذكر مسئلة بيع الاضحية روى حديثين عن عروة
البارقي ان النبي صلى الله عليه وسلم اعطاه دينارا يشتري له به شاة فاشترى له
شاتين فباع احدهما بدينار واتى النبي صلى الله عليه وسلم بدينار وشاة فدعا له
النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة في بيعه فكان لو اشترى ترابا لربح فيه وعن حكيم
بن حزام ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه يشتري له اضحية بدينار فاشتراها
ثم باعها بدينارين فاشترى شاة بدينار وجاء به بدينار فدعا له النبي صلى الله
عليه وسلم بالبركة وامره ان يتصدق بالدينار ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال
يضمن اذا باع بغير امره قلت هذا معارض لما روي عن عمر قال اهدى عمر
نجيبا فاعطي ثلثمائة دينار فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني
اهديت نجيبا فاعطيت بها ثلثمائة دينار فابيعها واشتري بثمنها بدنا قال لا انحرها
اياها رواه احمد وابو داود والبخاري في تاريخه واخرجه ابن حبان وابن خزيمة في

صحیحها وبه اخذ ابو حنیفة لانه موافق للقیاس وما رواه ابن ابی شیبة لو ثبت فی الاضحیة
لثبت منه جواز التجارة فی مال الغیر بغیر اذن مالکه وهو تصرف فی ملک الغیر وظلم
صریح لا یجوزه العقل ولا النقل والله اعلم ثم ذکر مسئلة الطمانینة فی الرکوع والسجود
واتمامهما وروی فیه حدیثین اثرا عن ابی مسعود قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لا یجزی
صلوة لا یقیم الرجل صلبه فیها فی الرکوع والسجود وعن علی بن یحیی بن خلاد عن ابیه
عن عمه وکان بدریا قال کنا جلوسا علی النبی صلی الله علیه وسلم اذ دخل رجل یصلی
صلوة خفیفة لا یتم رکوعا وسجودا ورسول الله صلی الله علیه وسلم یرمقه ولا یشعر
فصلی ثم جاء فسلم علی النبی صلی الله علیه وسلم فرد علیه النبی صلی الله علیه وسلم
فقال اعد فانک لم تصل ففعل ذلک ثلاثا کل ذلک یقول اعد فانک لم تصل وعن
المسور بن مخرمة انه رای رجلا لا یتم رکوعه ولا سجوده فقال اعد فابی فلم یدعه
حتی اعاد ثم قال ذکر ان ابا حنیفة قال تجزئه وقد اساء قلت قال ابو حنیفة ان اتمام
الرکوع والسجود واجب یجب سجدة السهو بترکه سهوا ویاثم بترکه عمدا ویجب
اعادة الصلوة مادام الوقت لانه ادی الصلوة مع الکراهة التحریمیة وهو محمل الاحادیث
المذکورة فقوله تجزئه مسلم ولکن مع الکراهة التحریمیة فیعاد وهو قول محمد خلافا
لابی یوسف والشافعی واحمد فانهم یقولون بفرضیته ولم یقم علی الفرضیة دلیل
یعتد به والله اعلم بحقیقة الحال ثم ذکر مسئلة الزرع بغیر اذن مالک الارض وروی
حدیثین عن رافع بن خدیج رفعه قال من زرع فی ارض قوم بغیر اذنهم ردت
الیه نفقته ولم یکن له من الزرع شیء وعن یحیی بن سعید عن ابی جعفر الخطمی
قال بعثنی عمی وغلاما له الی سعید بن المسیب فقال ما تقول فی المزارعة فقال
کان ابن عمر لا یری بها باسا حتی حدث فیها بحدیث ان رسول الله صلی الله
علیه وسلم اتی بنی حارثة فرای زرعا فی ارض ظهیر فقالوا لیس بظهیر قال الیس الارض
ارض ظهیر قالوا بلی ولکنه زارع فلانا قال فردوا علیه نفقته وخذوا زرعکم
قال رافع فاخذنا زرعنا ورددنا علیه نفقته ثم قال وذکر ان ابا حنیفة قال

يقلع زرعه قلت الحديث يحتمل ان يكون فى صورة لو قلع الزرع يضر لصاحب الارض ويحتمل
ان يكون فى غير هذه الصورة فلا يصح الاستدلال به اما ابو حنيفة فيحمل الحديث على
الوجه الاول ويقول بحديث اخر وهو ليس لعرق ظالم حق فمن تصرف فى ارض
الغير بغير اذنه فظلم فيومر بدفع ظلمه وهو تفريغ الشاغل فان نقص الارض بنقص الزرع
يومر برد القيمة وهو النظر لهما والله اعلم ثم ذكر مسئلة ضمان ما افسده العجماء وروى
حديثين واثرين عن سعيد وحرام بن سعد ان ناقة للبراء بن عازب دخلت حائطا
فافسدت عليهم فقضى النبى صلى الله عليه وسلم ان حفظ الاموال على اهلها بالنهار وان
على اهل الماشية ما اصابت الماشية بالليل وعن البراء نحوه وعن الشعبى ان شاة اكلت
عجينا وقال الاخر غزلا نهارا فابطله وقرا اذ نفشت فيه غنم القوم وقال فى حديث ابن
ابى خالد انما كان النفش بالليل وعن ان شاة دخلت على نساج فافسدت غزله فلم يضمن الشعبى
ما افسدت بالنهار ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال يضمن قلت اخذ ابو حنيفة بحديث مشهور
وهو قوله عليه الصلوة والسلام جرح العجماء جبار وقال محمد رحمه الله هى المنفلتة فالحديث
عام معارض للحديث المذكور فرجعنا الى القياس فيويد الحديث المشهور فان الفعل غير
مضاف اليها انما النسبة اليه من الارسال اخواته والله اعلم بحقيقة الحال واليه المرجع والمآل
ثم ذكر مسئلة العقيقة وروى اربع احاديث عن ام كرز عن النبى صلى الله عليه وسلم قال
عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة لا يضركم ذكرانا ام اناثا وعنها عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة عن جابر ان النبى صلى الله
عليه وسلم عق عن الحسن والحسين وعن سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الغلام
رهينة بعقيقته تذبح عنه يوم سابعه ويحلق راسه ويسمى ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال ان لم يعق
عنه فليس عليه فى ذلك شئ قلت هذه الاحاديث لا تدل على ايجاب العقيقة انما تدل
على فعلها ولم ينكره ابو حنيفة وقال لو لم يفعل ليس عليه شئ ويويده ما روى عبد الرزاق
عن داؤد بن قيس قال سمعت عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده سئل رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق قالوا يا رسول الله ينسك احدنا

عمن يولد له فقال من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان
مكافاتان وعن الجارية شاة فيه اخذ ابوحنيفة وروى ذكره العقيقة اولى اصحابه
بعد تسليم ولعله كره لفظ العقيقة لخبث ماخذ وهو العقوق ولا ذكره وفصله نسيكة الله عليه
ثم ذكر وضع الخشبة على جدار الجار وروى حديثا عن ابي هريرة قال النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يمنع احدكم اخاه ان يضع خشبة على جداره ثم قال ابو هريرة
مالي اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال
ليس له ذلك قلت الحديث محمول على الكرامة والاستحباب واداء حق الجوار لا على
الوجوب ليس دليل فيه على الايجاب بل العدل يريد الاستحباب به قال ذلك والله اعلم
ثم ذكر مسئلة الاستنجاء بالاحجار الثلثة وروى ثلث احاديث عن خزيمة بن ثابت
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في الاستطابة ثلاثة احجار ليس فيها رجيع وعن
سلمان قال له بعض المشركين وهم يستهزؤن ان صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة
فقال سلمان اجل امرنا ان لا نستقبل القبلة ولا نستنجي بايماننا ولا نكتفي بدون
ثلثة احجار ليس فيها رجيع ولا عظم وعن عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
لحاجته فقال التمس لي ثلاثة احجار فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة
وقال انها ركس ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا يجزيه ذلك حتى يتوضأ اذا بقي
بعد الثلاثة الاحجار اكثر من مقدار الدرهم قلت الاحاديث تدل على انه صلى الله
عليه وسلم طلب ثلثة احجار لانه انحصر النقاية فيها لان الاستنجاء انما شرع للانقاء
وهو يحصل بالتكرار لا لوجوب العدد فلذا قال ابوحنيفة ان المقصود هو الانقاء بالتكرار
لو حصل بالواحد والاثنين يكفي ولو لم يحصل لا يكفي الثلثة وهو قول مالك وداود
ووجه للشافعية ويؤيده الرواية المذكورة كما قال الطحاوي لو كان شرطا
لطلب ثالثا وقيل قد ورد في بعض الروايات ائتني ثالثا قلت لا يضرنا فانه كان
يحب الوتر وهذا اول العدد الوترية المكررة والله اعلم ثم ذكر مسئلة تعليق الطلاق
قبل النكاح روى حديثين واثرين عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال

رسول الله صلے الله علیه وسلم لا طلاق الا بعد نکاح ولا عتق الا بعد ملك وعن عائشة
قالت مثله وعن طاؤس يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول مثله وعن النزال بن
سبرة عن علي نحوه ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال ان حلف بطلاقها ثم تزوجها طلقت
قلت الاحاديث والآثار في الباب لم تصح فلذا خالفها الائمة كالزهري وغيره مع روايتهم
فلا يستدل بها على عدم جواز التنجيز قبل النكاح فضلاً عن التعليق قبله وكلام ابي حنيفة
فيه وان سلمنا صحة الاحاديث فنقول وجهها ان العرب في الجاهلية كانوا يطلقون تنجيزا
غير المنكوحة فيعدونه جائزا اذا تزوج فنفى صلى الله عليه وسلم هذا الا انه نفى الطلاق
قبل النكاح وان كان تعليقا ومضافا الى النكاح فالحكم محمول على التنجيز لا على التعليق
ونه قال سالم والقاسم بن محمد وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي والزهري والاسود
وابو بكر بن حزم وابو بكر بن عبد الرحمن وعبد الله بن عبد الرحمن ومكحول الشامي
وروى عنهم الامام ابن ابي شيبة بنفسه وقد نقل عن سعيد بن المسيب وعطاء وحماد بن
سلمة وشريح وقد نقل عبد الرزاق في مصنفه عن معمر عن الزهري انه قال في رجل
قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة هو كما قال فقال
له معمر اوليس قد جاء لا طلاق قبل نكاح ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك
ان يقول الرجل امرأة فلان طالق وعبد فلان حر ويؤيده ما روي عن القاسم
ان رجلا جعل امرأته عليه كظهر امه ان هو تزوجها فامره عمر ان هو تزوجها ان
لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار فوجه صحة الظهار بعد النكاح وهو قسيم
الطلاق وهذا بمحضر من الصحابة فلم ينكر عليه احد فصار منهم اجماع فابو حنيفة
اخذ بهذا ولم يأخذ بما اول ابن ابي شيبة الآثار والاحاديث والله اعلم بحقيقة الحال
ثم ذكر مسئلة القضاء بالشاهد واليمين وروى آثارا عن جعفر بن محمد عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد قال قضى بها علي بين اظهركم
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد وعن ربيعة قال
قلت انه في شهادة شاهد ويمين الطالب قال وجد في كتب سعد وعن ابي الزناد ان

عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الحميد ان يقضي باليمين مع الشاهد قال ابن ابي الزناد
واخبرني شيخ من مشيختهم او من كبرائهم ان شريحا قضى بذلك وعن شعبة عن حصين
قال قضى علي عبد الله بن عتبة بشهادة شاهد ويمين الطالب ثم قال وذكر ان
ابا حنيفة قال لا يجوز ذلك قلت نصاب الشهادة ثابت بالكتاب والسنة المتواترة لا يرده
الا كتاب او سنة مشهورة قال الله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم فان لم
يكونا رجلين فرجل وامراتان الاية وبه وردت السنة وتواترت بالمعنى ومع ذلك
يحتمل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كفى بشاهد واحد المدعي وبينة المدعى عليه
على المدعي لا على المدعى عليه وهذا الاحتمال قوي فان المدعي لا يطالب باليمين
كما هو في الحديث المشهور البينة على المدعي واليمين على من انكر ويمكن ان ما روي
عنه صلى الله عليه وسلم فهو في شهادة خزيمة الانصاري فانه كان يقبل شهادته
مخصوصا به فلذا سمي بذي الشهادتين والله اعلم ثم ذكر مسئلة بيع العبد مع ماله
وروى اربع احاديث واولها عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع
عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع وعن جابر بن عبد الله يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط
المبتاع قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن جعفر عن ابيه قال قال علي من
باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع وعن ابن عمر قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله لسيده الا ان يشترط الذي اشتراه
وعن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء وابن ابي مليكة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من باع عبدا فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع يقول اشتريه منك
وماله ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال ان كان مال العبد اكثر من الثمن قلت حمل
ابو حنيفة ما روي على محمل صحيح والا لا يعمل به بل يترك فان الصورة تقتضي ان يكون
الزيادة بلا عوض وفيه شبهة الربوا والشبهة ههنا في حكم الاصل والربوا وما كان في حكمه
ممنوع لا يجوز عند احد منهم والله اعلم ثم ذكر مسئلة الخيار وروى فيه حديثا واسها لا وثنا

عن عقبة بن عامر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عهدة الرقيق ثلاثة ايام وعن الحسن
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عهدة فوق اربع وعن محمد بن يحيى بن حبان
قال انما جعل ابن الزبير عهدة الرقيق ثلاثا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمنقذ بن عمرو قل لا خلابة اذا بعت بيعا فانت بالخيار ثلاثا وعن مليك بن
عبد الله بن ابى بكر قال سمعت ابان بن عثمان وهشام بن اسمعيل يعلمان العهدة
فى الرقيق الحمى والبطن ثلاثة ايام وعهده سنة فى الجنون والجذام ثم قال وذكرانّ
اباحنيفة قال اذا افترقا فليس له ان يرد الا بعيب كان بها قلت ما روى ابن ابى شيبة
تدل على خيار الشرط وهو جائز عند ابى حنيفة ولكن اقتصر الخيار على ثلثة ايام كما هو
قول زفر والشافعى وقالا يجوز اذا سمى مدة معلومة لحديث عمر انه اجاز الخيار
الى شهرين ولان الخيار انما شرع للحاجة الى التروى ليندفع الغبن وقد تمس الحاجة
الى الاكثر فصار كالتاجيل فى الثمن ولابى حنيفة ان شرط الخيار يخالف مقتضى العقد
وهو اللزوم وان جوزناه بخلاف القياس لما رويناه من حديث منقذ بن عمرو لا ضار
فيقتصر على المدة المذكورة فيه وانتفت الزيادة فلو اراد انه لا يجوز الرد بغير خيار الشرط
فهو مسلم وما روى لا يدل على ذلك ولو اراد مع خيار الشرط فهو ملزوم على الامام والله اعلم
٨٥
ثم ذكر مسئلة ركوب البدن وروى ثلث احاديث وآثار عن جابر عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اركبوا الهدى بالمعروف حتى تجدوا ظهرا وعن ابى هريرة ان النبى
صلى الله عليه وسلم روى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها
وان كانت بدنة وعن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وعن عكرمة قال قال
رجل لابن عباس تركب البدنة قال غير مثقل قال فتحلبها قال غير مجهد وعن ابن
جريج عمن حدثه عن انس قال اركبها قال انما بدنة قال اركبها وعن على قال يركب
بدنته بالمعروف ثم قال وذكر ان اباحنيفة قال لا تركب الا ان يصيب صاحبها جهدا
قلت قوله صلى الله عليه وسلم حتى تجدوا ظهرا دليل على ان جواز الركوب محمول الى
عدم استطاعة الركوب بغيره وعليه يحمل ما روى عنه صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة

وبه قال ابو حنيفة وهو مروي عن اكثر العلماء قال الترمذي وقد رخص قوم من اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيره ركوب البدنة اذا احتاج الى ظهرها وهو
قول الشافعي واحمد واسحق وهذا هو المنقول عن جماعة من التابعين انها لا تركب
الا عند الاضطرار الى ذلك وهو المنقول عن الشعبي والحسن البصري وعطاء بن
ابي رباح وهو قول ابي حنيفة واصحابه فلذلك قيده صاحب الهداية من اصحابنا
بالاضطرار الى ذلك نقله العيني عن الروياني اما قوله اركبها فلان المحتاج كان يعتقد
عدم جواز الركوب على البدن في حالة الاضطرار لقرب عهد الجاهلية فرخص صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر مسئلة اكل لحوم البدن وروى فيه ثلث احاديث واخرجن سنان بن سلمة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له في الهدي التطوع لا ياكل فان اكل غرم وعن عمر
قال من اهدى هديا تطوعا فعطب نحره دون الحرم ولم ياكل منه فان اكل منه
فعليه البدل وعن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بثمان عشرة بدنة
مع رجل وامره فيها بامره فانطلق ثم رجع اليه فقال ارأيت ان ازحف علينا منها شيء
قال انحرها ثم اغمس نعلها في دمها ثم اجعلها على صفحتها ولا تاكل منها انت ولا احد من
اهل رفقتك وعن ناجية الخزاعي قال قلت يا رسول الله كيف تصنع بما عطب من البدن
قال انحره واغمس نعله في دمه وخل بين الناس وبينه ثم قال وذكر ان ابا حنيفة
قال ياكل منها اهل الرفقة قلت ولم اجد هذه الرواية عن ابي حنيفة بل مذهبه
ان لا يجوز لاحد ان ياكل منه لا المهدي ولا احد من اصحابه بل ياكل منه الفقير
وبه صرح صاحب الهداية وغيره والله اعلم ثم ذكر مسئلة سقوط حد السرقة
بالهبة للسارق وروى حديث صفوان بن امية برواية مجاهد وطاؤس ففي رواية
مجاهد انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاناخ راحلته ووضع رداءه عليها ثم
تنحى لبعض الحاجة فجاء رجل وفي حديث طاؤس قيل لصفوان بن امية وهو باعلى
مكة لا دين لمن لم يهاجر فقال والله لا اصل الى اهلي حتى المدينة فنزل على العباس
فاضطجع في المسجد وخميصة تحت راسه فجاء سارق فسرقها من تحت راسه فاتى به

النبي صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان هذا سارق فامر به فقطع فقال هی له وفی
حدیث مجاهد فاتی به النبی صلی اللہ علیہ وسلم فامر به ان تقطع یده قال یا رسول اللہ
تقطعه فی ردائی انا اهبه له وفی کل قال فهلا قبل ان تاتینی به ثم قال وذکر ان ابا حنیفة
قال اذا وهب له درئی عنه الحد قلت ما روی فی الباب مضطرب لا یصح للاستدلال به
ولا یکون الحجة علینا فان الهبة لو وقع منه بعد اجراء الحد لا یفید کما هو ظاهر روایة
طاؤس فلذا رجعنا الی الحدیث المشهور وحکمنا بدرء الحد قضی به الحاکم اولم
یقض قبل ان یقام الحد علیه والله اعلم وحکمه احکم۔ ثم ذکر مسئلة صلوة الوتر
علی الدابة وروی فیه حدیثا واثارا عن ابن عمر انه صلی علی راحلته واوتر علیها قال
وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یفعله وعن ابن عباس نحوه وتروقال الوتر علی الراحلة
وعن علی کان یوتر علی راحلته وعن عمر بن نافع ان اباه کان یوتر علی البعیر وعن موسی
بن عقبة قال صحبت سالما فتخلفت عنه بالطریق فقال ما خلفک فقلت اوترت قال
فهلا علی راحلتک ثم قال وذکر ان اباحنیفة قال لا یجزیه ان یوتر علیها قلت
قد روی عن ابن عمر انه کان یصلی فی السفر علی بعیره واینما توجه به فاذا کان فی
السفر نزل فاوتر رواه الطحاوی باسناده الصحیح وروی ابن ابی شیبة عن مجاهد
قال صحبت ابن عمر من المدینة الی مکة فکان یصلی علی دابته حیث توجهت به فاذا
کانت الفریضة نزل فصلی فعلم من هذا انه کان یصلی التطوع علی الراحلة وروی
الطحاوی بسنده الی نافع عن ابن عمر انه کان یصلی علی راحلته ویوتر بالارض ویزعم
ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کذلک کان یفعل واسناده صحیح والنافی مقدم علی
المثبت ویحتمل ان ابن عمر رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یوتر قبل ان یفترض
الوتر واما فعل ابن عمر فانه یحتمل انه کان لا یری ایجاب الوتر کما هو مذهب غیر واحد
من الصحابة والتابعین ومن بعدهم والله اعلم۔ ثم ذکر مسئلة سور الهرة وروی
حدیثا واثارا عن کبشة ابنة کعب وکانت تحت بعض ولد ابی قتادة انها صبت
لابی قتادة ماء یتوضأ به فجاءت هرة تشرب فاصغی لها الاناء فجعلها تشرب فقال

ابا بنت اخي تعجبين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ليست بنجس هي من الطوافين
عليكم او من الطوافات وعن عكرمة قال كان ابو قتادة يدني الاناء من الهر فيلغ فيه
ثم يتوضأ بسوره وعن ابن عباس قال الهر من متاع البيت وعن صفية بنت دابغ قالت
سألت حسين بن علي عن الهر فقال هي من اهل البيت وعن الجريري قال ولغت هرة
في طهور لابي قتادة فتوضأ بفضلها ثم قال وذكر عن ابي حنيفة انه كره سور السنور
قلت روى الطحاوي باسانيده موقوفا ومرفوعا عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال طهور الاناء اذا ولغ فيه الهر ان يغسل مرة او مرتين وفي بعض الروايات عنه قال
يغسل الاناء من الهر كما يغسل من الكلاب كذا روى عن سعيد بن المسيب والحسن
وعن ابن عمر بسنده انه كان لا يتوضأ بفضل الكلاب والهر وما سوى ذلك فلا باس به
وقد روى عن يحيى بن سعيد عما لا يتوضأ بفضله من الدواب فقال الخنزير والكلب
والهر وما روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انها من الطوافين عليكم الحديث لا يدل
على الطهارة كما ان الكلاب عند كثير من العلماء في البيوت طاهرة وسورها نجس فلذا
قال بعض العلماء بنجاسة سور الهر مطلقا اما ابو حنيفة فانه يكره ليعمل بكلا الدليلين
وهو قول ابي يوسف ومحمد قال في موطاه لا باس بان يتوضأ بفضل سور الهرة
وغيره احب الينا وهو قول ابي حنيفة رحمهم الله والله اعلم بحقيقة الحال. ثم ذكر مسئلة
المسح على الجوربين وروى حديثين اربع آثار عن المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم
بال ثم توضأ ومسح على الجوربين والنعلين وعن حصين عن ابي ظبيان قال رأيت عليا
بال ثم توضأ ومسح على نعليه وعن زيد ان عليا بال ومسح على النعلين وعن سويد بن
غفلة نحوه وعن اوس بن اوس عن ابيه قال كنت مع ابي لما انتهى الى ماء من مياه الاعراب
فتوضأ ومسح على نعليه فقلت له في ذلك فقال لا ازيدك على ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
صنع وعن سعيد بن عبد الله بن ضرار ان انس بن مالك توضأ فمسح على جوربين
من خز مرعزي وعن عبد الله بن سعيد عن جده قال رأيت عليا بال بالرقبة ثم مسح
على جوربيه ونعليه ثم قال وذكر ان ابا حنيفة كان يكره المسح على الجوربين والنعلين

ثابت المسح للرجل خلاف النص عند اهل السنة والجماعة لا يثبت الا بالاحاديث
المشهورة والاحاديث المشهورة فى المسح على الخفين مقبولة عند الجميع اما المسح على
الرجل كما روى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وكذا المسح على الجوربين
او على النعلين لم يثبت بالاحاديث المشهورة فلذا لم يقل بجواز المسح عليها احد من الائمة لا ابو حنيفة
ولا غيره لان حكم الكتاب لا يغير الا بالكتاب والسنة المشهورة اما ابو حنيفة فهو حمل
بعض هذه الاحاديث على محل حسن وقال بالمسح على الجوربين اذا كانا مجلدين او
منعلين بحيث يكونان فى حكم الخفين اى يمكن المشى ميلا او ميلين فيها فحمل هذه الاحاديث
على ذلك بخلاف الائمة الاخرين فانهم لم يقولوا به وتركوا الاحاديث بمقابل الكتاب
ولم يحملوا على التاويل الحسن والله اعلم بحقيقة الحال. ثم ذكر مسئلة صلوة الوتر
ورد فيها آثار وما اجتهد به بعض الصحابة عن ابى محيريز القرشى انه اخبره ان المخدجى
رجل من بنى كنانة اخبره ان رجلا من الانصار كان بالشام يكنى ابا محمد وكانت له
صحبة فاخبره ان الوتر واجب فذكر المخدجى انه راح الى عبادة بن الصامت فاخبره
فقال عبادة كذب ابو محمد سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول خمس صلوات كتبهن الله
على العباد من جاء بهن لم يضيع من حقهن جاء وله عند الله عهد ان يدخله الجنة ومن
انتقص من حقهن جاء وليس له عند الله عهد ان شاء عذبه وان شاء ادخله الجنة وعن
مسلم مولى عبد القيس قال قال رجل لابن عمر رأيت الوتر سنة هو قال ما سنة
اوتر النبى عليه وسلم واوتر المسلمون قال قال لا السنة هو قال مه تعقل وتر النبى
صلى الله عليه وسلم واوتر المسلمون وعن على قال قيل له الوتر قال [illegible] اوتر النبى
صلى الله عليه وسلم وثبت عليه المسلمون وعن عاصم بن ضمرة قال قال على الوتر
ليس بحتم كالصلوة المكتوبة وعن سعيد بن المسيب قال سن النبى صلى الله عليه وسلم
الوتر كما سن الفطر والاضحى وعن الشعبى انه سئل عن رجل فاته الوتر قال لا يقضيه انما هى
فريضة وعن الحسن انه كان لا يرى الوتر فريضة وعن عطاء ومحمد بن على قالا الاضحى
والوتر سنة ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال الوتر فريضة قلت ما قال به ابو حنيفة

قضاء النوافل فليس بحتم وهو قول ابی حنيفة وقد اجمعوا على انه لم يقض غير المفروضات
واستثنى منه الوتر وركعتی الفجر واربع ركعات قبل الظهر لانها تقضى متصلة بالفرض
وإلا لا يقضى الاربع والله اعلم۔ ثم ذکر مسئلة الصلوة فی المقبرة وروی آثارا
ومرسلا عن الحسن قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة بين القبور
وعن انس قال ابصرنی عمر وانا اصلی الی قبر فجعل يقول يا انس القبر فجعلت
ارفع راسی نظرا الی القمر فقالوا انما يعنی القبر وعن ابی ظبيان قال لا يصلى الى المقبرة
وعن العلاء عن ابيه وخيثمة قالا لا يصلى الی حائط حمام ووسط مقبرة وعن الحسن
قال الارض كلها مساجد الا ثلاثة مقبرة والحمام والحش وعنه انه كره ان يصلى
على الجنازة فی المقبرة وعن ابراهيم قال كانوا يكرهون ان يصلوا بين القبور
ثم قال وذكر ان اباحنيفة قال ان صلی اجزاته صلوته قلت وان كان يكره عنده
وما روی ابن ابی شيبة فهو لا يدل على خلاف ذلك وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم
كان يسجد فی البقيع الغرقد وعللوا الكراهة النجاسة فلو صلى على طاهر جازت الصلوة
وقيل لان الجلوس على القبر مكروه قلت ان صلى فی ناحية عنه يرتفع الكراهة على ان
الجلوس على القبر للتغوط والبول يكره لا مطلقا قيل يكره للتشبه بالنصارى وعباد
القبور وللتوهم بان العبادة لصاحب القبر قلت فلو لم يسجد الى القبر يرتفع هذا
الوجه ايضا والله اعلم بحقيقة الحال ثم ذكر مسئلة صدقة الخيل وروی حديثين و
آثارا عن علی رواية قال قد تجاوزت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وعن ابی هريرة
يبلغ به النبی صلى الله عليه وسلم قال ليس على المسلم فی عبده ولا فرسه صدقة
وعنه مثله وعن شبيل بن عوف قال امر عمر بن الخطاب الناس بالصدقة فقال
الناس يا امير المومنين ودقيقنا افرض علينا عشره عشر قال اما انا فلست
افرض ذلك عليكم وعن ابن عباس قال ليس على فرس الغازی فی سبيل الله
صدقة وعن عبد الله بن دينار قال سئل سعيد بن المسيب ای البراذين صدقة
قال او فی الخيل صدقة وعن نافع ان عمر بن عبد العزيز قال ليس فی الخيل صدقة

وعن مکحول قال لیس فی الخیل صدقۃ الا صدقۃ الفطر ثم قال وذکر ان ابا حنیفۃ
قال ان کانت خیل فیہا ذکور واناث یطلب نسلہا ففیہا صدقۃ قلت روی ابو ہریرۃ
وزید بن اسلم عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم انہ قال ولم ینس حق اللہ فی رقابہا
ولا فی ظہورہا فقط وقد روی عن عمر بن الخطاب انہ کان یاخذ من الفرس عشرۃ
ومن البرذون خمسۃ وروی ان السائب بن یزید قال رأیت ابی یقوم الخیل و
یدفع الصدقۃ الی عمر بن الخطاب روی الطحاوی وغیرہ ہذہ الآثار بالاسانید
الصحیحۃ فلذا وفق ابو حنیفۃ بین الآثار والاحادیث فقال ان کان الخیل للنماء و
طلب النسل یجب علیہ حق اللہ وہو الصدقۃ والا لا یجب وہو محمل حسن کی لا یضاد
الاحادیث والآثار واما صاحباہ وغیرہ من الائمۃ اولوا ما روی عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم
بان الحق المذکور فی الحدیث غیر حق الزکوۃ وترکوا المتبادر منہ وما روی عن عمر بن
الخطاب فقالوا فیہ ان معطی الصدقۃ کانوا یعطونہ بطیب انفسہم وہو ایضا بعید واللہ اعلم
بحقیقۃ الحال۔ ثم ذکر مسئلۃ الجہر بآمین وروی ثلاث احادیث عن ابی ہریرۃ رفعہ
قال اذا امن القاری فامنوا فمن وافق تامینہ تامین الملائکۃ غفر لہ ما تقدم من
ذنبہ وعن وائل قال صلیت مع النبی صلے اللہ علیہ وسلم فلما قال غیر المغضوب علیہم
ولا الضالین قال آمین وعنہ نحوہ وفیہ فقال آمین مد بہا صوتہ ثم قال ان ابا حنیفۃ
قال لا یرفع الامام صوتہ بآمین ویقولہا من خلفہ قلت اضطرب حدیث وائل
ولفظ الحاکم خفض صوتہ وہو موید بالکتاب لقولہ تعالیٰ ادعوا ربکم تضرعا وخفیۃ
ودون الجہر وہذا دعاء یناسب بالخفاء واما قولہ مد بہا صوتہ یحتمل ان یجہر بہا و
یحتمل انہ مد الالف بخلاف خفض لا یحتمل الا الخفاء وما یقال بحسب الاسناد فنحن
لا نسلم قواعدہم المخترعۃ الغیر الثابت بالکتاب والسنۃ والاجماع والعقل الصحیح
اما ما روی عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم فامنوا فمن وافق تامینہ تامین الملائکۃ فہو
ان شاء اللہ تعالیٰ یوید ما ذہبنا الیہ لان تامین الملائکۃ قد یصادف فاذا جہر
یمکن ان یصادف ابدا واللہ اعلم بحقیقۃ الحال ثم ذکر مسئلۃ صلوۃ اللیل مثنی مثنی

وروى اربع احاديث واثارا عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوة
الليل مثنى مثنى والوتر واحدة وسجدتان قبل طلوع الفجر وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة وعنه صلوة ونيها وتر
بركعة توتر لك ما مضى من صلوتك وعن ابن سلمة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
يسلم في كل ركعتين من صلوة الليل وعن قبيصة بن ذويب قال مر على ابو هريرة
وانا اصلي فقال افصل فما ادريت قال فلما انصرفت قلت ما افصل قال افصل بين
صلوة الليل وصلوة النهار وعن حبيب بن جبير قال في ركعتين فصل وعن سالم انه
قال صلوة الليل مثنى مثنى وعن محمد قال صلوة الليل مثنى مثنى والوتر ركعة من اخر الليل
ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال ان شئت صليت ركعتين وان شئت اربعا وان شئت ستا لا
تفصل بينهن قلت قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم مثنى مثنى وقد صلى التهجد
والتراويح والضحى اربعا اربعا وقد روى فيه من الاثار وكذا اسمع عن ابي ايوب الانصاري
انه صلى الظهر اربعا ولا امر قسمه في الليل والنهار به قال ابو حنيفة والاحاديث التي رواها
ابن شيبة لا تدل على خلافه والله اعلم ثم ذكر مسئلة الوتر بركعة وروى ثلث
احاديث واثارا عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر واحدة وعن سالم
عن ابيه وهو ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا خشيت
الصبح فاوتر بركعة وعن عطاء ان معوية اوتر بركعة فانكر ذلك
عليه فسئل عنه ابن عباس فقال اصاب السنة وعن مصعب بن
سعد عن ابيه انه كان يوتر بركعة فقيل له فقال انما استغفر لها
وعن جرير بن حازم قال سئلت عطاء اوتر بركعة قال نعم ان شئت وعن ابن
سيرين قال سمر ابن مسعود وحذيفة عند الوليد بن عقبة ثم خرجا [illegible] فلما
اصبح ركع كل واحد منهما ركعة واحدة وعن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم صلوة الليل مثنى مثنى فاذا خشيت الصبح فاوتر بركعة وعن ليث
ان ابا بكر كان يوتر بركعة ويتكلم فيما بين الركعتين والركعة [illegible] قال الوتر

الفقہا ویحتمل ان یکون لخوف حدوث المرض کما قیل ویحتمل انہم کانوا یجلسون علیہا قبل الدباغ
وقیل یجوز الجلوس علیہا اذا دبغت ولیس علیہا شعر فان الشعر لا یطہر بالدباغ فاذا جاء
الاحتمال بطل الاستدلال واللہ اعلم۔ ثم ذکر مسئلۃ کلام الامام فی حالۃ الخطبۃ وروی
ثلث احادیث غیر متصلۃ والاثار عن عطاء قال کان النبی صلے اللہ علیہ وسلم یخطب
فقال للناس اجلسوا فسمعہ عبد اللہ بن مسعود وھو علی الباب فجلس فقال یا عبد اللہ
ادخل عن اسمعیل عن قیس قال جاء ابی والنبی علیہ السلام یخطب فقام بین یدیہ فی
الشمس فامر بہ فحول الی الظل عن عامر قال ان کانوا لیسلمون علی الامام وھو علی المنبر
فیرد وعن ابن سیرین قال کانوا یستاذنون الامام وھو علی المنبر فلما کان زیاد وکثر ذلک
قال من وضع یدہ علی انفہ فھو اذنہ وعن جابر قال جاء سلیک الغطفانی والنبی صلے اللہ علیہ
وسلم یخطب یوم الجمعۃ فقال لہ صلیت قال لا قال صل رکعتین یجوز فیہما ثم قال و
ذکروا ان اباحنیفۃ قال لا یکلم الامام احدا فی خطبۃ قلت لان الشعبی روی عن ابن عمر
عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم قال اذا جاء احدکم والامام علی المنبر فلا صلوۃ ولا کلام
ھذا عام للخطیب والسامع وغیرہ من الحضار وما روی فھو محتمل انہ قال قبل حرمۃ الکلام
والمحرم مقدم علی المبیح کما ھو مصرح فی الاصول وقد فصل المسئلۃ الطحاوی والعینی
فی شرحہ علی البخاری۔ ثم ذکر مسئلۃ صلوۃ الاستسقاء وروی حدیثین واثرین عن
عبید اللہ بن کنانۃ عن ابیہ قال ارسلنی امیر من الامراء الی ابن عباس اسئلہ عن
الاستسقاء فقال ابن عباس ما منعہ ان یسئلنی خرج النبی صلے اللہ علیہ وسلم متواضعا متبذلا
متخشعا متضرعا مترسلا فصلی رکعتین کما یصلی فی العید ولم یخطب خطبکم ھذہ
وعن ابی اسحق قال خرجنا مع عبد اللہ بن یزید الانصاری یستسقی فصلی رکعتین وخلفہ
زید بن ارقم وعن محمد بن ھلال انہ شہد عمر بن عبد العزیز فی الاستسقاء فبدا
بالصلوۃ قبل الخطبۃ قال واستسقی فحول ردائہ وعن عبد اللہ بن زید وکان من
اصحاب النبی صلے اللہ علیہ وسلم انہ رای النبی صلے اللہ علیہ وسلم یوم خرج یستسقی
فحول الی الناس ظہرہ یدعو واستقبل القبلۃ ثم حول ردائہ ثم صلی رکعتین وقرا

فيها وجهر ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا تصلى صلوة الاستسقاء في جماعة ولا
يخطب فيها قلت تعارضت الاحاديث في صلوة الاستسقاء وفي بعضها انه صلى
ولم يخطب وفي بعضها خطب قبل الصلوة وفي بعضها بعد الصلوة وفي بعضها صلى مثل
صلوة العيد وفي بعضها مثل صلوة الفجر وفي بعضها انه لم يصل وفي بعضها صلى صلوة الجمعة
ودعا للاستسقاء في الخطبة وقد ثبت ان سيدنا عمر استسقى ولم يصل ولم يخطب وهو في
محضر من الصحابة فلم ينكر عليه احد فان كانت الصلوة ثابتة لعلم الصحابة ولانكروا تركه
على عمر رضي الله عنه وما روي عن ابن عباس وعبد الله بن زيد فمضطرب ولم
يرو غيرهما الا انس بن مالك وهم صغار وهذا عجيب فانه استسقى في الجمع وما روى
احد من الكبار ولم يعرف في السلف الاول فكيف يسلم قول الاشاذة والله اعلم
ثم ذكر مسئلة وقت العشاء وروى ثلث احاديث واثارا عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم امني جبريل عند البيت مرتين فصلى بي العشاء حين
غاب الشفق وصلى بي من الغد العشاء ثلث الليل الاول ثم قال هذا الوقت وقت النبيين
قبلك الوقت بين هذين الوقتين وعن ابي موسى ان سائلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم
فسئله عن مواقيت الصلوة فلم يرد عليه شيئا ثم امر بلالا فاقام العشاء الآخرة
عند سقوط الشفق ثم صلى من الغد العشاء ثلث الليل ثم قال اين السائل عن الوقت
ما بين هذين الوقتين وعن جابر صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم العشاء حين
غاب الشفق ثم صلى بنا من الغد العشاء حين ذهب ثلث الليل وعن صفية بنت
ابي عبيد ان عمر بن الخطاب كتب الى امراء الاجناد يوقت لهم الصلوات قال صلوا
صلوة العشاء اذا غاب الشفق فان شغلتم فما بينكم وبين ان يذهب ثلث الليل
ولا تشاغلوا عن الصلوة فمن رقد بعد ذلك فلا ارقد الله عينه يقولها ثلث مرات
وعن ابراهيم قال وقت العشاء الى ربع الليل ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال وقت
العشاء الى نصف الليل قلت روى البخاري عن انس قال اخر النبي صلى الله عليه وسلم
صلاة العشاء الى نصف الليل ثم صلى ثم قال قد صلى الناس وناموا اما انكم في

صلاة ما انتظرتموها واخرجه مسلم ايضاً وما روى لا ينفي هذين الحديثين فانه يحتمل
ان يكون للاستحباب فان الافضل ان يوخر العشاء الى ثلث الليل والله اعلم
ثم ذكر مسئلة القسامة وروى بقليل فصل احاديث مرسلاً ومتصلاً عن سعيد ان القسامة
كانت فى الجاهلية فاقرها النبى صلى الله عليه وسلم فى قتيل من الانصار وجد فى جب اليهود
قال فبدأ النبى صلى الله عليه وسلم باليهود فكلفهم قسامة خمسين فقالت اليهود
لن نحلف فقال النبى صلى الله عليه وسلم للانصار فتحلفون قالت الانصار لن نحلف فاغرم
النبى صلى الله عليه وسلم اليهود ديته لانه قتل بين اظهرهم وعن الزهرى قال دعانى
عمر بن عبد العزيز فسئلني عن القسامة فقال نبدأ الى ان اردها ان الاعرابي يشهد
والرجل الغائب يجئ فيشهد فقلت يا امير المؤمنين انك لن تستطيع ردها قضى بها النبى
صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وعن بشير ان رجلا من الانصار يقال سهل بن
ابى حثمة اخبره ان نفرا من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها فوجدوا احدهم
قتيلا فقالوا للذين وجدوه عندهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا قال
فانطلقوا الى نبى الله فقالوا يا نبى الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا قتيلا فقال النبى عليه الصلوة والسلام الكبر
الكبر فقال لهم تاتون بالبينة على من قتل قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون لكم قالوا لا نرضى
بايمان اليهود فكره نبى الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه بمائة من ابل
الصدقة وعن عمرو بن شعيب عن ابيه وجده ان حويصة ومحيصة ابنى مسعود وعبد الله
وعبد الرحمن ابنى فلان خرجوا يمتارون بخيبر فعدى على عبد الله فقتل فذكروا
ذلك للنبى صلى الله عليه الحديث بمعناه وعن سليمان بن يسار قال القسامة حق قضى
بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق الحديث بمعناه ثم قال وذكر ان ابا حنيفة
قال لا تقبل ايمان الذين يدعون الدم قلت لان النبى صلى الله عليه وسلم قال البينة
على المدعى واليمين على من انكر وفى رواية على المدعى وقد صرح فى محله ان المعرف
بلام الجنس اذا جعل مبتدأ فهو مقصور على الخبر نحو الكرم التقوى والتوكل على الله
وغير ذلك فاذا جعل صلى الله عليه وسلم جنس الايمان على المنكرين ليس وراء الجنس

شئ ويويده قاعدة كلية وهوان اليمين حجة للدفع لا للاستحقاق وحاجة الولى
الى الاستحقاق لا الى الدفع على ان ما روى ابن ابى شيبة يعارضه ما روى عن
سعيد بن المسيب عن النبى صلى الله عليه وسلم بدأ اليهود بالقسامة وجعل الدية
عليهم وكذا روى عن عمر رضى الله عنه فاذا تعارضا تساقطا فبقى الحديث المشهور
على عمومه لعدم قيام المخصص والله اعلم بحقيقة الحال - ثم ذكر مسئلة ركعتى الطواف
بعد الفجر قبل طلوع الشمس وبعد العصر قبل غروب الشمس وروى حديثا وست آثار عن
جبير بن مطعم عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال يا بنى عبد مناف لا تمنعوا احدا
طاف بهذا البيت وصلى اى ساعة من ليل ونهار وعن عطاء قال رأيت ابن عمر
طاف بالبيت بعد الفجر وصلى الركعتين قبل طلوع الشمس وعنه قال ابن عمر وابن
عباس طافا بعد العصر وصليا وعن سعيد انه روى الحسن والحسين قدما مكة فطافا
بالبيت بعد العصر وصليا وعن ابى الطفيل انه كان يطوف بعد العصر ويصلى حتى
تصفار الشمس وعن عطاء قال رأيت ابن عمر وابن الزبير طافا بالبيت قبل صلوة
الفجر ثم صليا ركعتين قبل طلوع الشمس ثم قال وذكران اباحنيفة قال لا يصلى حتى تغيب
او تطلع وتمكن الصلوة قلت وروى ابوحنيفة عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابى سعيد
رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صلوة بعد الغداة حتى تطلع الشمس
ولا صلوة بعد العصر حتى تغيب الحديث واخرج البخارى ومسلم من حديث ابى هريرة
وابى سعيد وفى الصحيح من حديث ابى هريرة نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صلاتين
بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وهذا عام شامل لركعتى الطواف
ولغيرها وما روى ابن ابى شيبة من الآثار لا يقابل الحديث وما روى من حديث النبى
صلى الله عليه وسلم فلا يستقيم حجة علينا لانه انما عنى عدم الامتناع من قريش فى
جميع الاحيان ولا يدل على جواز الصلوة فى جميع الاوقات وان كان الوقت لا تصلح
للصلوة والله اعلم ثم ذكر مسئلة بيع المصوغ بالفضة بالدراهم وروى حديثا و
اربع آثار عن فضالة بن عبيد قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بقلادة

فيها خرز معلقة بذهب ابتاعها رجل بسبعة دنانير او تسعة دنانير فاتى النبي صلى الله
عليه وسلم فذكر ذلك له فقال لا حتى تميز بينهما قال انما اردت الحجارة قال لا حتى
تميز بينهما قال فرده حتى ميزه وعن انس قال اتانا كتاب عمر ونحن بارض
فارس ان لا تبيعوا السيوف فيها حلقة فضة بدرهم وعن الشعبي قال سئل شريح عن
طوق من ذهب فيه فصوص قال تنزع الفصوص ثم تباع الذهب وزنا بوزن وعن
مجاهد كان يكره شراء السيف المحلى الا بعرض وعن الزهري انه كان يكره شراء السيف
المحلى بالفضة ويقول اشتره بالذهب يدا بيد ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا باس
ان يشتريه بالدراهم قلت اضطرب الحديث في بيع القلادة المذكورة وما ثبت قوله
صلى الله عليه وسلم قال لا تاخذ التبر بالذهب الا مثلا بمثل وتاويل الحديث انه
ما علم مقدار الفضة او الذهب هل هو ناقص عن الدرهم والدينار او زائد او مساو
فلذا منع النبي صلى الله عليه وسلم لشبهة الربوا فان كان المقدار معلوما ويكون الذهب
اقل من الدينار والفضة اقل من الدراهم فلا شبهة هنا فان الزائد من الثمن
يكون بازاء من الحديد والخرقة والحمائل والنصل وكذا الحكم في جميع ما صنع
من القلادة والسيوف وغير ذلك وقد روي ان معاوية اشترى قلادة فيها تبر
وزبرجد ولؤلؤ وذكر الطحاوي ان ابن عباس اشترى السيف المحلى بالفضة وعن
مجاهد انه كان لا يرى به باسا وعن الحسن مثله وعن ابراهيم النخعي ايضا مثله
وهو قول كثير من الفقهاء والله اعلم. ثم ذكر مسئلة قضاء الاربع قبل الظهر وروى
حدثنا مروسلا واشرين عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا فاتته الاربع قبل الظهر صلاها بعدها وعن ابراهيم مثله وعن عمرو بن ميمون
نحوه وفيه فليصلها بعد الركعتين ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال لا يصليها قلت
عندنا يصلي وما روي عن ابي حنيفة فهو لعدم قوة الدليل ولا يمكن للخصم ان
يستدل بالمرسل فانه لا يقبله والله اعلم. ثم ذكر مسئلة الصلوة على الشهيد
وروى حدثنا ثبان عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين

من قتلى احد في قبر واحد واحدا مزيد فيهم يريد ما تهم لم يصل عليهم ولم يغسلوا وعن انس قال لما كان
يوم احد مر النبي صلى الله عليه وسلم بحمزة وقد جدع ومثل به فقال لولا ان تجد
صفية لتركته حتى يحشره الله من بطون السباع والطير ولم يصل على احد من الشهداء
وقال انا شهيد عليكم اليوم ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال يصلى على الشهيد قلت
روى ابن عباس ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم حمزة فكبر عليه عشرا ثم
جعل يجاء بالرجل فيوضع وحمزة مكانه حتى صلى عليه سبعين صلوة وكانت القتلى
يومئذ سبعين رواه الطحاوي والدارقطني وغيرهما وروى في المغازي عن جمع من الصحابة انهم كانوا
يصلون فانه قتل من المسلمين مائة وثلاثون في ارض فلسطين فصلى عليهم عمرو
ابن العاص ومن معه من المسلمين وكان مع عمرو بن العاص تسعة آلاف
من المسلمين والله اعلم. ثم ذكر مسئلة تخليل اللحية وروى اربع احاديث واربع
آثار عن عمار بن يسار توضأ وخلل لحيته فقلت له فقال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم
فعله وعن ابي وائل عن عثمان مثله وعن نافع عن ابن عمر انه كان يخلل لحيته
وعن ابي عون عن انس مثله وعن عبد الله عن نافع عن ابن عمر نحوه وعن ابي
غالب عن ابي امامة نحوه وعن يزيد الرقاشي عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
خلل لحيته وعن انس مثله وفيه قال اتاني جبرئيل فقال اذا توضأت فخلل لحيتك
ثم قال وذكر ان ابا حنيفة كان لا يرى تخليل اللحية قلت بل قال ابو حنيفة انه سنة
فلم يرانه فرض او جائز وقد روى ولكن الصحيح هو الاول والله اعلم
ثم ذكر مسئلة القرأة في الوتر بالسورة المخصوصة وروى اربع احاديث عن
عبد الرحمن بن ابزى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر
بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وعن ابي بن
كعب مثله وعن ابن عباس مثله وعن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم
اوتر بسبح اسم ربك الاعلى ثم قال وذكر ان ابا حنيفة كره ان يخص سورة يقرأ بها
في الوتر قلت روى ابو حنيفة بسنده عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم

كان يقرأ في الاولى من الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون
وفي الثالثة قل هو الله احد وعن عائشة مثله وعن ابن عباس مثله فلم يكره
ابو حنيفة ان يقرأ هذه السورة بنية السنة اما بنية التخصيص بان يعتقد عدم
جواز قرأة غيرها فهو يكرهه والاحاديث لا تدل خلاف ذلك والله اعلم
ثم ذكر مسئلة القرأة يوم الجمعة والاضحى وروى ستة احاديث عن ابي هريرة
قال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بهما يعني سورة الجمعة
في السجدة الاولى وفي الاخرة اذا جاءك المنافقون يوم الجمعة وعن الحكم
عن اناس من اهل المدينة اري فيهما باجعفر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقرأ في الجمعة بسورة الجمعة والمنافقين الحديث وعن النعمان
ابن بشير كان يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسبح اسم ربك الاعلى هل اتك
حديث الغاشية واذا اجتمع العيدان في يوم يقرأ بهما فيهما وعنه بنحو الحديث
وعن زيد بن سمرة مثله وعن ضمرة بن سعيد قال سمعت عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة يقول خرج عمر يوم عيد فسال ابا واقد الليثي باي
شئ قرأ النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم فقال بقاف واقترب ثم
قال وذكر ان ابا حنيفة كره ان يخص سورة ليوم الجمعة والعيدين قلت
قد مر ما يكرهه والاحاديث تدل على ما قال ابو حنيفة فان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يخص بسورة دون سورة فانه قرأ يوم الجمعة تارة
بسبح اسم وهل اتاك وتارة بقاف واقترب وتارة بالجمعة والمنافقين
وهذا رواية شعبي وعدم الرواية لا تدل على العدم والله اعلم ثم ذكر مسئلة
النضح بعد الوضوء وروى حديثا واحدا عن سهل بن حنيف قال كنت القى
من المذي شدة فكنت اكثر الغسل منه فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال انما يكفيك من ذلك الوضوء قال قلت يا رسول الله فكيف بما يصيب
ثوبي قال انما يكفيك كفا من ماء فتنضح به من ثوبك حيث ترى انه اصاب

وعن ابن عباس قال اذا اجنب الرجل فی ثوبه فرای فیه اثرا فلیغسله فان لم
یر فیه اثرا فلینضحه بالماء وعن ابی اسحق مثله وعن ابراهیم مثله وسالم مثله
وفیه خفی علی قال رشه بالماء وعن سعید بن المسیب مثله وفیه ان اضللت
فانضحه ثم قال وذکر ان اباحنیفة قال لاینضحه ولا یزیده الماء الا شرا قلت
مذهبه ما خرج من السبیلین فهو ناقض ونجس کما هو ثابت عن النبی
صلی الله علیه وسلم ولکنه یقول ان ازالة النجس واجب اذا کان النجس قدر
درهم او زاد علیه وان لم یبلغ قدر درهم لایجب غسل النجاسة فما کان
الاثر اقل من قدر درهم فهو معفو فلو رشه بالماء یزیده شرا حتی یجب الغسل
والحدیث محمول علی انه کان عادة الرجل ان یشک فامر النبی صلی الله علیه
وسلم ان یدفع الشک ولو بنضح الماء وقد روی الامام بسنده عن رجل من
ثقیف یقال له الحکم او ابن الحکم عن ابیه قال توضأ النبی صلی الله علیه وسلم
فاخذ حفنة من ماء فنضح مواضع طهوره وقد روی ابوداؤد والنسائی
وابن ماجه وغیرهم والله اعلم. ثم ذکر مسئلة الکلام فی الخطبة عن جابر
قال جاء سلیک الغطفانی والنبی صلی الله علیه وسلم یخطب یوم الجمعة فقال
له صلیت قال لا قال صل رکعتین یجوز فیهما عن ابی مجلز قال اذا جئت
یوم الجمعة والامام یخطب قال شئت صلیت رکعتین وان شئت جلست عن
ابن عون قال کان الحسن یجیء والامام یخطب فیصلی رکعتین عن الحسن قال
جاء سلیک الغطفانی والنبی صلی الله علیه وسلم یخطب یوم الجمعة ولم یکن
صلی الرکعتین فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یصلی رکعتین یتجوز فیهما ثم
قال وذکر ان اباحنیفة قال لا یصلی قلت ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم
فهو محمول علی حالة لم یکن الکلام والصلوة عند الخطبة ممنوعا ثم منع الکلام
والصلوة والامام یخطب کما حققه الطحاوی فلیراجع. ثم ذکر مسئلة تزویج
التی شهد شاهدا الزور علی طلاقها وروی ثلث احادیث عن ام سلمة

قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم تختصمون الي ولعل بعضكم
ان يكون الحن بحجته من بعض وانما اقضي بينكم على نحو ما اسمع منكم فمن
قضيت له من حق اخيه شيئا فلا يأخذ فانما اقطع له قطعة من نار ياتي بها
يوم القيمة وعن ام سلمه بطريق رافع مثله وزاد فيه قال فبكى الرجلان
وقال كل واحد منهما حقي لاخي يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اما اذا فعلتما فاذهبا فاقتسما وتوخيا الحق ثم ليحلل كل واحد منكما
صاحبه وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل الاول ثم قال
وذكر ان ابا حنيفة قال لو ان شاهدي زور شهدا عند القاضي على رجل
بطلاق امرأته ففرق القاضي بينهما بشهادتهما انه لا بأس ان يتزوج
ويتزوجها احدهما قلت قال الامام اذا قضى القاضي بالمال لرجل على رجل
آخر بغير حق لا يجوز ان يأخذ الرجل اذا لم يكن له مال حقيقة وبعلمه لو قضى
بطلاق امرأته او نكاحه بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرح فانها
يحرم في الباطن كحرمته في الظاهر والدليل على ذلك ما روى الطحاوي بسنده
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المتلاعنين قال عويمر كذبت عليها
يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين وما روى ابن ابي شيبة
فهو محمول في قضاء الاموال كما هو ظاهره والله اعلم ثم ذكر مسئلة قتل
المرتدة وروى حديثين وثلثة آثار عن ابن عباس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه وعن عبد الله قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله
واني رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزاني والنفس بالنفس والتارك
لدينه المفارق للجماعة وعن الحسن قال في المرتدة تستتاب فان تابت والا
قتلت وعن ابراهيم قال تقتل وعن حماد تقتل ثم قال وذكر ان ابا حنيفة

قال لا تقتل اذا ارتدت قلت القتل عندنا مشروع لانهم يقاتلون
المسلمين فهم حرب لا انه شرع مقابل الكفر والا لم يترك الذى على دينه
وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء الكافرات فى المغازى وفى
رواية عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم راى امرأة مقتولة
فقال من قتل هذه قال رجل انا يا رسول الله اردفتها خلفى فاهوت
الى سيفى لتقتلنى فقتلتها فقال ما شان قتل النساء وارها ولا تعد ولما راى
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة امرأة مقتولة فقال هاماكانت هذه
تقاتل فلذا لم يقل ابو حنيفة بقتلها وقال تحبس وتجبر على الاسلام والله اعلم
ثم ذكر مسئلة صلوة كسوف القمر وروى ثلث احاديث واثرين عن ابى بردة
قال انكسفت الشمس والقمر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت احد من الناس
فاذا كان ذلك فصلوا حتى تنجلى وعن عبد الرحمن بن ابى ليلى عن فلان
بن فلان ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ان كسوف الشمس اية من
ايات الله فاذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلوة وعن عائشة قالت
صلوة الايات ست ركعات فى اربع سجدات وعن علقمة اذا فزعتم من
افق من افاق السماء فافزعوا الى الصلوة وعن النعمان بن بشير ان النبى
صلى الله عليه وسلم صلى فى كسوف نحوا من صلاتكم يركع ويسجد ثم قال
وذكر ان ابا حنيفة قال لا يصلى فى كسوف القمر قلت لم يثبت فى كسوف
القمر صلاة مخصوصة ولم يمنع ابو حنيفة ان يصلى الرجل منفردا نفلا عن
كسوف القمر تورعا منه والله اعلم ثم ذكر مسئلة الاذان للفائتة وروى
محمد بشير عن عبد الله قال شغل النبى صلى الله عليه وسلم المشركون
يوم الخندق عن اربع صلوات قال فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلى الظهر
ثم اقام فصلى العصر ثم اقام فصلى المغرب ثم اقام فصلى العشاء وعن

ابی سعید الخدری قال حبسنا یوم الخندق الحدیث وزاد فیہ وذلک قبل ان ینزل
فان خفتم فرجالا او رکبانا ثم قال وذکر ان ابا حنیفۃ قال اذا فاتتہ الصلوات لم یوذن
فی شئ منہا ولم یقم قلت قال صاحب الہدایۃ یوذن للفائتۃ ویقیم فان فاتتہ صلوات
اذن للاول واقام وکان مخیرا فی الباقی ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر
علی الاقامۃ ولم اجد خلاف ذلک عن ابی حنیفۃ ولا غیرہ من الائمۃ واللہ اعلم
ثم ذکر مسئلۃ بیع الحنطۃ الغائبۃ بعینہا بالحنطۃ الحاضرۃ وروی ثلث احادیث
عن عمر یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم البر بالبر ربوا الا ہاء وہاء
والشعیر بالشعیر ربوا الا ہاء وہاء وعن عبادۃ بن الصامت قال قال رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم الشعیر بالشعیر مثلا بمثل یدا بید وعن ابی سعید مثلہ ثم
قال وذکر ان ابا حنیفۃ کان یقول لا باس ببیع الحنطۃ الغائبۃ بعینہا بالحنطۃ
الحاضرۃ قلت معنی قولہ صلی اللہ علیہ وسلم یدا بید عینا بعین کما فی حدیث
ابن الصامت عند مسلم فیہ الا سواء بسواء عینا بعین فمن زاد او ازداد
فقد اربی فقد علم ان التقابض لیس بشرط عند التعین وانما قلنا بہ فی الصرف
لیتعین والتفصیل فی فتح القدیر فلیراجع واللہ اعلم ثم ذکر مسئلۃ التصدق
علی القوی المکتسب وروی ثلث الاحادیث عن حبشی بن جنادۃ قال سمعت رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم یقول الصدقۃ لا تحل لغنی ولا لقوی مرۃ سوی وعن
ابی ہریرۃ وابن عمر نحوہ ثم قال وذکر ان ابا حنیفۃ رخص فی الصدقۃ علیہ
وقال جائزۃ قلت للاحادیث المتواترۃ عنہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المسألۃ
لا تصلح الا لثلاث لغرم موجع او دم مقطع او فقر مدقع فالمسألۃ یجوز لفقیر مدقع
وکذا الاعطاء علیہ والاحادیث یحمل علی التغلیظ والتحریض علی الاکتساب
فان الزمن لا یستطیع ان یکتسب بخلاف الفقیر القوی یمکن لہ ان یکتسب فلا
یفعل ہذا کما روی عنہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس المسکین بالطواف ولا بالذی
تردہ التمرۃ والتمرتان واللقمۃ واللقمتان ولکن المسکین الذی لا یسأل

ولا يفطن له فيتصدق عليه والتفصيل فى معانى الآثار والله اعلم ثم ذكر
مسئلة البيع والشرط وروى عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم قال له
قد اخذت جملك باربعة دنانير ولك ظهره الى المدينة وفى رواية قال
بعته منه باوقية واستثنيت حملانه الى اهلى فلما بلغت المدينة اتيته فنقدنى
وقال اترانى انما ماكستك لآخذ جملك ومالك فهما لك ثم قال وذكران ابا حنيفة كان
لا يراه قلت حمل ابو حنيفة على ان النبى صلى الله عليه وسلم اراد هبة لا البيع
منه وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط فلذا المرية والله اعلم
ثم ذكر مسئلة المفلس وروى حديثا عن ابى هريرة ان النبى صلى الله
عليه وسلم قال من وجد متاعه عند رجل وقد افلس فهو احق
به ثم قال وذكران ابا حنيفة قال هو اسوة للغرماء قلت اول ابو حنيفة
هذا الحديث بان حكمه فى المغصوب والعوارى والودائع ونحو ذلك فان
الرواية الاخرى لهذا الحديث يدل على ذلك وروى البخارى وغيره عن ابى هريرة
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادرك متاعه بعينه
عند رجل او انسان قد افلس فهو احق به من غيره ولا شك ان البيع يخرج
الشئ عن ملك بائعه قبض الثمن ام لا وبعد البيع لا يبقى متاعه بعينه انما
يصدق على ما ذكرنا وهو موافق للقياس والله اعلم ثم ذكر مسئلة المزارعة
بالنصف وغيره من حصص الزرع وروى ثلث احاديث واثار عن عبد الله
بن عمر رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر بشطر ما يخرج
من زرع او ثمر وعن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عامل اهل خيبر
بالشطر وعن عروة بن الزبير قال قال زيد بن ثابت يغفر الله لرافع بن
خديج انما اتاه رجلان قد اقتتلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كان هذا شانكم فلا تكروا المزارع وعن موسى بن طلحة قد رايته يعطى
ارضه بالثلث والربع عبد الله وسعد وعن طاؤس قال قدم علينا معاذ

ونحن نعطي ارضنا بالثلث والنصف فلم يعب ذلك علينا وعن علي قال لا باس بالمزارعة
بالنصف ثم قال وذكر ان ابا حنيفة كان يكره ذلك قلت اختلفت الرواية عن النبي صلى الله
عليه وسلم في المزارعة بين المبيح والمحرم فابو حنيفة قدم المحرم وصاحباه اولوها
روى الحفاظ عن رافع بن خديج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كانت له ارض فليزرعها او ليزرعها اخاه ولا يكريها بالثلث ولا بالربع ولا
بطعام مسمى وعنه ايضا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحقل قال شعبة فقلت
للحكم ما الحقل قال ان تكرى الارض قال ابو جعفر اراه انما قال بالثلث والربع
وهو موافق للقياس على المساقاة والاجارات والله اعلم - ثم ذكر[۱۲۳] مسئلة
بيع الحاضر للبادي وروى ست احاديث عن جابر يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم
لا يبيعن حاضر لباد وعنه وعن سالم مولى التوءمة وعن ابي هريرة نحوه وعن انس
قال نهينا ان يبيع حاضر لباد وان كان اخاه لابيه وامه وعن ابي هريرة
وابن عمر قال احدهما نهى وقال الآخر لا يبيعن حاضر لباد ثم قال وذكر ان
ابا حنيفة رخص فيه قلت لم يرخص مطلقا انما رخص اذا لم يكن
فيه ضرر بل انفع وقد رخص عطاء وهو مفهوم من ترجمة البخاري كما قال العيني
عند حديث النبي صلى الله عليه وسلم اذا استنصح احدكم اخاه فلينصح له فعلم
من هذا ان النهي الوارد فيه محمول على معنى خاص وهو البيع باجر وقال ابن
بطال اراد البخاري جواز ذلك بغير اجر ومنعه اذا كان باجر كما قال ابن
عباس لا يكون له سمسارا والله اعلم - ثم ذكر[۱۲۴] مسئلة الصدقة على موالي بني هاشم
وغيره وروى ست احاديث واترا عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى الحسن بن علي اخذ تمرة من الصدقة فلاكها في فيه فقال النبي صلى الله
عليه وسلم كخ كخ انا لا تحل لنا الصدقة وعن رافع ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعث رجلا من بني مخزوم على الصدقة فاراد ابو رافع ان يتبعه
فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما علمت انا لا تحل لنا الصدقة

وان مولى القوم من انفسهم وعن ابي ليلى قال كنت عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقام فدخل بيت الصدقة فدخل معه الغلام يعني حسنا او حسينا
فاخذ تمرة فجعلها في فيه فاستخرجها النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان الصدقة
لا تحل لنا وعن رشيد بن مالك قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم جالسا
ذات يوم فجاء رجل بطبق عليه فقال ما هذا اصدقة ام هدية فقال بل
صدقة فقدمها الى القوم والحسن متعفر بين يديه فاخذ تمرة فجعلها في فيه
فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فادخل اصبعه في فيه ثم قال بها ثم
قال انا ال محمد لا ناكل الصدقة وعن ابن ابي مليكة ان خالد بن سعيد بن
العاصي بعث الى عائشة ببقرة فردتها وقالت انا ال محمد لا ناكل الصدقة وعن
بريدة ان سلمان لما قدم المدينة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهدية
على طبق فوضعها بين يديه فقال ما هذا فذكره بطوله وعن انس ان
النبي صلى الله عليه وسلم وجد تمرة فقال لولا ان تكون من الصدقة لاكلتها
ثم قال وذكر ان ابا حنيفة قال الصدقة تحل لموالي بني هاشم وغيرهم
قلت الصحيح ما روى ابو يوسف عن ابي حنيفة انه لا يحل لبني هاشم
ولا لمواليهم ان ياخذوا الصدقة للاحاديث المذكورة وقد رواها اصحابه
وقد قال ابو يوسف في كتاب الاملاء على ما رواه الطحاوي وما علمت
احدا من اصحابنا خالفه في ذلك وعلى تسليم ما روى ابن ابي شيبة فانه
اخذ بحديث ابن عباس رواه الطحاوي قال قدمت عير المدينة
فاشترى منها النبي صلى الله عليه وسلم متاعا فباعه بربح اواق فضة
فتصدق بها على ارامل بني عبد المطلب ثم قال لا اعودن اشتري
بعدها شيئا ابدا وليس ثمنه عندي فعلم من هذا جواز الصدقة
عليهم وروي اولا فهوا انما حرم على بني هاشم ومواليهم لان الخمس
كانوا ياخذونه فاذا منعوا من الخمس بعد وفاته صلى الله عليه وسلم

لم يبق للحرمة وجه هذا انما يستقيم اذا كانت الحرمة لهذا الوجه وان كان
السبب في حرمة الصدقة عليهم اكراما لهم منه وجه لرفع الحرمة بعد منع الخمس
فالصحيح هو الاول لان الاحاديث متواترة لا يعارضه حديث مؤول والله اعلم
ثم ذكر [٢٤] مسئلة رد السلام في الصلوة وروى حديثا عن ابن عمر قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم مسجد بني عمرو بن عوف يصلي فيه ودخلت عليه رجال من
الانصار ودخل معهم صهيب فسألت صهيبا كيف كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يصنع حيث كان يسلم عليه قال كان يشير بيده ثم قال وذكر ان
اباحنيفة قال لا يفعل قلت كان الرد ثم ترك لما روى الطحاوي بسنده قال
عبد الله بن مسعود قدمت من الحبشة وعهدي بهم وانهم يسلمون في
الصلوة ويقضون الحاجة فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه
وهو يصلي فلم يرد علي فلما قضى صلاته قال ان الله يحدث للنبي من امره
ما يشاء وقد احدث لكم ان لا تكلموا في الصلوة فجعل الاشارة مثل الكلام
وما اشار بيده ثم قال اما انت ايها المسلم فالسلام عليك ورحمة الله والله اعلم
ثم ذكر [٢٥] مسئلة صدقة ما دون خمسة اوساق وروى ثلث احاديث عن ابي سعيد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من خمسة اوساق صدقة
وعنه مثله وعن ابي هريرة نحوه ثم قال وذكر ان اباحنيفة قال في قليل
ما يخرج وكثيره صدقة قلت ما روى ابن ابي شيبة عارضه عموم الروايات
عن معاذ بن جبل وغيره كما رواه الطحاوي قال بعثني الى اليمن فامرني
ان اخذ ما سقت السماء العشر وما سقي بالدلاء نصف العشر ونحوه بمعناه روى
سالم عن ابيه وروى جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وعن مجاهد و
ابراهيم قالا في كل شيء اخرجت الارض الصدقة وعن مجاهد قال سألته عن
زكوة الطعام فقال فيما قل منه او كثر العشر ونصف العشر والصحيح عند الاحناف
ما ذهب اليه محمد وابو يوسف واهل المدينة انه لا يجب الصدقة فيما دون

خمستا وساق ولکن لا یستقیم حجة علی ابی حنیفة لان الادلة تعارضت و
تساقطت ونفی الایجاب احتیاط قیل ان ما استدل به علی عدم الایجاب
مفصل ومفسر وما رویته فهو مجمل اجاب الطحاوی الزاما علیهم بانکم ما جعلتم
فی الاعتراض حدیث انیس مجملا وحدیث ماعز مفصلا والقیاس یؤید ما قالا
لان جمیع ما یجب فیه الصدقة القلیل منه عفو والکثیر حده الشارع فکذا هذا
والله اعلم ولیکن هذا آخر ما لخصت من الرسالة الثانیة المشتملة علی دفع
ما اعترض الشیخ ابن ابی شیبة علی الامام ابی حنیفة رضوان الله علیهما اجمعین
والحمد لله رب العلمین والصلوة والسلام علی رسوله محمد وآله واصحابه
اجمعین برحمتک یا ارحم الراحمین وهذا فی السابع عشر من الربیع الثانی
سنة سبع وثلثین وثلثمائة والف بعد الهجرة۔

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله مولى النعم المعطي لغير مستحق بالكرم مظهر الحكم على موارد الكلم وصلى الله
على المظهر الاتم هادي الامم الى الطريق الامم وآله واصحابه وسلم وعظم
ومجد وكرم اما بعد فاني رأيت بعض ابناء دهري ممن يعد من العلماء ويشار اليه من بين
الفضلاء مع وفور علمه وكثرة فضله انه يحط درجة الامام الاعظم والقرم الاقدم
ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي رحمة الله عليه رحمة واسعة وافاض علينا من فيوضاته
عامة شاملة عند ذكر ائمة الهدى اهل السنة ويقلل سعة معرفته رضي الله عنه
بالاحاديث النبوية من عداد الثقات المتقنة فتعجبت على ذلك وقلت انكم
يا معشر العلماء من الاحناف مع ادعائكم التقليد للامام كيف تشتبهون في معرفته
بالاحاديث النبوية وكيف تعتقدون ان تقليد من جاز لمن لم يمكن له الاطلاع
على الآثار والشريعة ولم يكن له يد طولى في العلوم الدينية فان اصل العلوم
هو علم الحديث فمع قلة الاطلاع عليه كيف يبلغ الرجل درجة الاجتهاد
ولما لم يكن مجتهدا فاين التقليد فبهت الفاضل ولكن قال لي اني قلدته اتباعا
لمشائخي واتفاقا للسواد الاعظم في الهند فتحيرت بمقاله وتاسفت على حاله وقلت
له مثلك لا يجوز له التقليد للامام بل يجب عليك ان تتبع العلماء الموجودين
فان هذا هو وظيفة العوام ومصداقها فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم
لا تعلمون فغضب علي وقال هذا هو التعصب المذموم والتصلب المشؤم
ولا لا يقول احد مثل ما قلت ولا خطر في قلب احد بما تاملت وتفكرت
فانه لا يخفى على الطلبة فضلا عن الكملة ان مدارك العلماء من المجتهدين في علوم
الكملاء من الراسخين مثل مالك والشافعي واحمد اعلى وارفع واكثر مما عند
ابي حنيفة خصوصا معرفته في الحديث بضاعته مزجاة لا تدل في حسب
اتباع تابعيهم مثل البخاري ومسلم وغيره من المحدثين المشهورين لا ائمة

المعروفين قلت هل يمكن لاحد ان يتفرع المسائل بغير الاطلاع على الدلائل
قال لا يمكن اذا تحرى الرجل الصواب فان لم يتحر فهو حر يقول ما يشاء ولا حاجة
له الى دليل قلت ان كان صوابه اكثر بكثير من خطائه قال اذن لا بد له
ان يعرف الدلائل قلت له فابو حنيفة كيف فرع المسائل بغير علمه بالدلائل
قال لا اعتقد انه اصاب وصوابه اكثر من خطائه قلت فهل يمكن لك ان تثبت
لاحد من المجتهدين انه اكثر صوابا من ابی حنیفة قال والله كل واحد منه
كذلك قلت اما مالك قال صوابه اكثر من خطائه قلت فالشافعی اجاب
كذلك قلت فاحمد قال كذلك قلت فمن وافقهم فی كثير من المواضع
واختلف عنهم فی بعض المواضع فما تقول فی حقه قال صوابه اكثر من خطائه
قلت فابو حنيفة كذلك يوافقهم الا فی بعض المسائل فانه ما من قول
لابی حنیفة الا وفيه سابق او لاحق من المجتهدين المشهورين المعروفين
قال هذا بمجرد عقله ووفور ذهنه لا للاطلاع على الاحاديث فلو ثبت ما قلت
لا يعارض قولی من انه لا معرفة له فی الحديث قلت انی اثبت ان شاء الله تعالی
ان جميع اقواله او اكثر اقواله موافق لامام من ائمة الهدى اهل التقوى
اما قولك من ان هذه الموافقة لا تدل على كثرة اطلاعه على الاحاديث
اسلم اذن لانه ليس فيه منقصة اذ كان صوابه اكثر من خطائه بل خطائه
اما سابق او لاحق فان اطلاع الحديث يحتاج اليه لمعرفة احكام الله فالرجل
اذا كان يوحی اليه او يلهم لا حاجة له الى مرشد فلو ثبت ان معرفة احكام
ابی حنيفة مستغنی عن معرفة الاحاديث فاقول اما استغنائه لاجل انه
استدل بالكتاب فمذهبه اقوى المذاهب لانه مقدم على الاحاديث
وان كان لتزكية نفسه ووفور ذكائه فهو ملهم بالصواب ومهدی من الملك
الوهاب فارتفع درجته عن المجتهدين الى المحدثين فله الحمد فسكت مليا
ثم قال انی لا اظن ان اكثر مسائل ابی حنيفة موافقة لامام من الائمة

المهتدین والعلماء المجتهدین قلت المهدة علی فانی ان شاء الله تعالی اثبت ذلک
وافرد له تالیفا مختصرا بتائیده وتوفیقه فی مسائل الصلوة ثم ان شاء الله تعالی اجمع
جمیع ابواب الفقه واذکر مسائله فی تصنیف اخر قال مات فانی انظر فیه ان شاء الله
تعالی نظر الانصاف واترک الزیغ والاعتساف فان علماء الاحناف فینظر بالکلام
ولا یاتون بالجواب الکافی الشافی الا انت ما تغیر وجهک عند المکابرة وما شددت
فی المحادثة والمخاطبة قلت لا اقصر جهدی وجدی وما توفیقی الا بالله علیه توکلت
فانه مقتدی وسیدی کتاب الطهارة اقوال الامام ابی حنیفة الطهارة بالماء للصلوة
عند القدرة واجبة وافقه الائمة الثلثة ینوب التیمم عند فقد القدرة وافقه
الائمة الثلثة المتغیر بطول المکث طاهر وافقه الائمة الثلثة والسواک مامور به
وافقه الائمة الثلثة وکذا ماء البحر یطهر عنده وافقه الائمة الثلثة ولا تجوز الطهارة
الا بالماء ووافقه الائمة الثلثة والماء المشمس طاهر مطهر عنده وافقه مالک واحمد
وفی روایة عن الشافعی خلافا له فی روایة مشهورة عنه الماء المسخن ولو بالنجاسة
طاهر مطهر عنه وافقه مالک والشافعی خلافا لاحمد الماء اذا کان التغیر [illegible] بالنجاسة
الماء الراکد القلیل ای دون القلتین نجس هو قول الشافعی واحمد فی روایة وقال
مالک وفی روایة عن احمد ان کثیر نجس وان بلغ القلتین ولا کلا استعمال اوانی الذهب
والفضة حرام علی الرجال والنساء وافقه مالک واحمد وقال الشافعی یحرم
فیه الاکل والشرب خاصة یجوز السواک للصائم عند ابی حنیفة وافقه مالک واحمد
فی روایة عنه وقال الشافعی واحمد فی روایة یکره له مابالنجاسة الخمر حرام نجس
عنده وافقه الائمة الثلثة وان تخلل تحل عنده وعند الجمیع الکلب نجس عنده
وافقه احمد والشافعی وخالفه مالک والخنزیر حیا نجس عنده وافقه الشافعی وعند
مالک طاهر حیا لا یجب العدد فی غسل سائر النجاسات عنده ووافقه الشافعی
واحمد فی روایة وعند یجب العدد فی سائر النجاسات غیر الارض وفی روایة عنده
انه یجب غسل الاناء سبع مرات وفی روایة ثلاثا معفو اقل من الدرهم

معفو عند ابی حنیفة ووافقه الشافعی فی القدیم انه یعفی عما دون الکف الشعر
والصوف والوبر وعظم الآدمی طاهر عند ابی حنیفة ووافقه احمد فیه خلافا للشافعی
فانه یقول لنجاستها جمیعا وخلافا لمالك فانه یقول لطهارتها مطلقا سواء کان مما یوکل
لحمه او لا حتی الکلب والخنزیر وقال الاوزاعی ان الشعر ونحوه نجس یطهر
بالغسل الخرز بشعر الخنزیر جائز عند ابی حنیفة ووافقه مالك وخالفه الشافعی
وقال بتحریمه واحمد وقال بکراهته من مات فهو کالجنب یطهر بالغسل عند ابی حنیفة
ووافقه الشافعی مما حکی عنه وخالفه مالك واحمد والشافعی فی روایة عنه باب
اسباب الحدث الخارج من السبیلین نجس ناقض ووافقه الثلاثة ولا ینقض مس
الذکر ووافقه الثلاثة واکل المطبوخ بالنار وکذا الخبز لا ینقض الوضوء ووافقه الثلاثة
والمتیقن بالطهارة اذا شك فهو طاهر ووافقه الثلاثة لا یجوز مس المصحف للمحدث
ووافقه الثلاثة الخارج النادر کالدود والحصاة لا ینقضه الوضوء کما قال مالك واحمد
وینقض الریح الخارج من القبل ووافقه الشافعی فی الراجح من مذهبه النوم ناقض
الطهارة ووافقه مالك واحمد وقال الشافعی یجب الغسل ومع ذلك خطأ من لا ینقض
الوضوء من لمس الامرد الجمیل ووافقه الشافعی واحمد وقال مالك ینقض الوضوء
الاستنجاء سنة ووافقه مالك حتی لو صلی بغیر استنجاء تجوز الصلوة عندهما خلافا للشافعی
واحمد یجوز الحجر الواحد اذا حصل به الانقاء فی الاستنجاء ووافقه مالك خلافا للشافعی
واحمد یکره الاستنجاء بالروث والعظم ولکن یجزی ووافقه مالك وقال الشافعی واحمد
لا یجزی الاستنجاء بعظم باب الوضوء ینوی بقلبه من غیر لفظ اجزأه الوضوء ووافقه
الثلاثة غسل الکفین قبل الطهارة مستحبة ووافقه الثلاثة المرافق داخل فی الوضوء ووافقه
الثلاثة لا یکفی مسح الاذنین عن مسح الراس ووافقه الثلاثة یجوز الصلوات کثیرة
من الوضوء الواحد وان بلغ عددها علی الخمس وهو قول الائمة الثلاثة خلافا
لابراهیم النخعی فی جمیع هذه المسائل یجوز التیمم بجمیع اجزاء الارض حتی الحجر والرمل
وان لم یکن علیه غبار ووافقه مالك خلافا للشافعی واحمد فانهما یقولان بالتراب فقط

ولا يجب طلب الماء قبل التيمم وافقه احمد في رواية خلافا لمالك والشافعي ورواية
عن احمد والتيمم يكون بمسح اليدين بالتراب الى المرافق وافقه الشافعي في الجديد
خلافا فان عنده امرار اليدين الى المرافق مستحب والى الكوعين جائز ومن وجد
الماء وهو متيمم في الصلوة فانه يقطعها وافقه احمد مطلقا خلافا للشافعي فيمضي في الصلوة
ومالك فان عنده يستحب ان يقطعها ومن وجد الماء ما يكفي للطهارة تيمم وافقه مالك
خلافا لاحمد في رواية والشافعي ومن به جرح وعليه جبيرة وان كان الجسد اكثره
صحيحا وبعضه جريحا والصحيح اقل يتيمم ويسقط غسل العضو الصحيح وان كان اكثر يغسل
ويسقط حكم الجريح وافقه مالك خلافا للشافعي فانه قال يمسح الجبيرة ويتيمم وقال
احمد يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح من غير مسح الجبيرة ومن حبس في مصر ولم
يقدر على الماء يصلي ويعيد وافقه الشافعي رحمهما الله ومن نسي ومعه ماء وتيمم
وصلى لا اعادة عليه وافقه احمد وقال الشافعي يجب الاعادة وقال مالك يستحب ومن
وجد النجاسة على بدنه وهو متطهر ولكن لا يجد ما يزيلها فلا يتيمم وافقه الشافعي
وخالفه احمد والتيمم ضربتان وهو رواية عنه وافقه الشافعي في اظهر الروايتين
باب المسح على الخفين المسح على الخفين في السفر والحضر جائز ومدة المسح على على
خفين وهو مدة واحدة تحله بمضي المدة او بنزع احد الخفين ويبتدا مدة المسح
من الحدث لا من وقت اللبس وافقه الثلاثة خلافا لاحمد في ابتداء المسح فانه يقول
من وقت اللبس كما حكي عنه والمسافر يجوز له المسح مقدار ثلاثة ايام بلياليها
وافقه الشافعي واحمد خلافا لمالك فانه لا يقول بتوقيت المسافر ولما انقضت
المدة بطلت الطهارة وافقه الشافعي واحمد خلافا لمالك فانه يقول ان طهارته
باقية حتى يحدث يجوز المسح على الجرموقين وافقه احمد خلافا لمالك في ارجح القولين
والشافعي في رواية وقد روي الجواز عن مالك والشافعي ايضا ولا يجوز المسح على
الجوربين ما لم ينعل وافقه الشافعي ومالك خلافا لاحمد فانه يجوز عنده اذا كان صفيقين
لا يشف الرجلان منهما باب الحيض اقل الطهر من الحيضتين خمسة عشر يوما وافقه الشافعي

وقال احمد ثلاثة عشر يوما ومالك لا يوقت وقتا يعتمد عليه وعن اصحابه اقله عشرة ايام ولا يجوز
الاستمتاع بما بين السرة والركبة من الحائض وافقه مالك والشافعي خلافا لاحمد ومحمد بن
الحسن فيما دون الفرج ومن وطی امرأته في الحيض لا يغرم بل يستغفر ويتوب الى الله وافقه
مالك والشافعي في اصح قوليه واحمد في رواية خلافا لرواية اخرى عنهما انه يستحب ان يتصدق
بدينار ان وطی في اقبال الدم وبنصفه في ادباره وقال الشافعي في القديم يلزم وفي رواية دينار
وفي رواية عتق رقبة وقد حكي عن احمد انه لا فرق بين الادبار والاقبال يتصدق بدينار
او بنصفه الحائض اذا طهرت ولم تجد الماء تيمم وتصلي ولا يجامع ما لم تغتسل وهو رواية
مشهورة عنه وافقه مالك وقال الشافعي واحمد يحل وطيها ايضا والحائض كالجنب حتى في
القراءة وافقه احمد والشافعي خلافا لمالك ففي احدى روايتيه لها ان تقرأ القرآن وفي الرواية
الاخرى انها تقرأ الآيات اليسيرة الحامل لا تحيض وافقه احمد وقال مالك والشافعي في
اصح قوليها انها تحيض ويجوز وطي المستحاضة كما تصلي وتصوم وافقه مالك والشافعي وقال
احمد يحرم اكثر النفاس اربعون يوما وافقه احمد وقال مالك والشافعي ستون يوما وقال الليث
ابن سعد سبعون يوما ولو ترك النفاس قبل الاربعين يجوز وطيها وافقه مالك والشافعي خلافا لاحمد
كتاب الصلوة اجمعت الامة على فرضية الصلوات الخمس بسبعة عشر ركعة على كل مسلم ومسلمة مع الطهارة
وعلى ان من جاحدها فقد كفر وان لا تصح في الصلوة النيابة بنفس ولا مال واتفقوا على
ان الاذان والاقامة مشروعان للصلوات الخمس والجمعة دون ما سواها قال لانه عمل في شعائر
الدين بخلاف العيدين وصلوة الكسوف والخسوف والاستسقاء وعلى ان التثويب في اذان الصبح سنة
فيكفي فيها لفظ الصلوة جامعة واتفقوا على ان الاذان لا يصح الا من المسلم العاقل ويصح من الصبي المميز
وكذا المحدث بالحدث الاصغر وعلى ان الوقت شرط لاداء الصلوة ووقت الظهر بعد الزوال ويؤخر
في الحر من يصلي بالجماعة ويخرج وقت الفجر بطلوع الشمس وهذه المسائل وافقه الائمة ومن
اغمي عليه يوما وليلة او ما دونه يجب عليه القضاء ولو زاد ما يجب ونادى على اليوم والليلة لا وافقه الشافعي
ومالك اي لا يجب القضاء وما قال في اليوم والليلة وافقه احمد ولا [illegible] اذا فاتت وافقه الشافعي
ومالك وخالفه احمد الا في رمضان ومن فاته [illegible] خلافا لمالك والشافعي

ولا يجوز الاجرة على الاذان وافقه احمد وقال مالك واكثر اصحاب الشافعي يجوز وبه افتى
متاخروا الاحناف واول وقت المغرب غروب الشمس وآخر وقتها غروب الشفق الاحمر وافقه احمد
وقال مالك المختار للمغرب وقت واحد وهو الغروب وقال الشافعي الصلوة وقت الغروب ولا يجوز
التاخير الى غروب الشفق وصلوة العصر هي الصلوة الوسطى وافقه احمد وقال مالك والشافعي هي صلوة
الفجر باب صفة الصلوة لا تصح الا مع العلم بدخول الوقت وان لها اركانا وافقه والنيه
انها فرض وكذا التكبير للاحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع والسجود والجلوس
في التشهد الاخيرة ورفع اليدين عند الاحرام سنة وستر العورة واجب شرط في صحة الصلوة وكذا
طهارة بدن المصلي وثوبه ومكانه من نجاسة وعن الحدث الاصغر والاكبر واستقبال القبلة بغير عذر
من شدة الخوف في الحرب او في السفر يتنفل في النوافل على الدابة او مستقبل القبلة اما استقباله
اذا كان بحضرة الكعبة فبالعين وان كان قريبا فباليقين وان كان غائبا فبالاجتهاد والخبر والتقليد
بالعارفين وافقه الائمة الثلثة في جميع ما ذكروا اشتراط الستة وفيه بعض اختلاف من المالكية ويجوز
تقديم النية على التكبير بزمان يسير وافقه احمد وقال مالك والشافعي يجب مقارنتها بالتكبير ويقرء
دعاء الافتتاح بعد التكبير قبل القراءة وافقه الشافعي واحمد وقال مالك لا يقرء الدعاء بل يشرع
في القراءة ولا يتعين الفاتحة في الفرائض سواء في الركعتين وافقه احمد في رواية وقال مالك
والشافعي وفي رواية عن احمد انه يتعين القراءة بالفاتحة في كل ركعة من الصلوة والبسملة
ليست من الفاتحة وافقه مالك وقال الشافعي واحمد انها منها تجب قراءتها معها ومن لا يحسن
القراءة بالفاتحة ولا غيرها من القرآن يقوم بقدرها وافقه مالك وقال الشافعي انه يسبح بقدرها
ولو قرء من المصاحف بطلت صلاته وافقه مالك واحمد في الفرائض في رواية عنه وقال الشافعي
صلاته صحيحة ولا يسن سورة بعد الفاتحة في الركعتين الاخريين وافقه مالك واحمد و
في رواية عن الشافعي وخالفه الشافعي حسب رواية اخرى عنه ومن جهر في السرية واسر بالجهرية
لا تبطل صلاته وافقه احمد والشافعي وقال مالك كما روى عنه بعض اصحابه تبطل صلاته
اذا تعمد والمنفرد مخير في السر والجهر وافقه احمد في عدم استحباب الجهر وقال الشافعي ومالك
يستحب له ان يجهر في الجهرية والتكبير عند الركوع مشروع وافقه الائمة الثلثة خلافا

لسعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز وليس التسبيح في الركوع وافقه مالك والشافعي وقال
احمد يجب ولا يجلس بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ولا الثالثة وافقه احمد
ومالك وقال الشافعي انها سنة والصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة وافقه مالك
وقال الشافعي واحمد في اشهر الروايتين فريضة والتسليمتين كلاهما هو السنية واحمد يوافقه
احمد ولكن يقول بوجوبه وقال الشافعي ومالك يجب على الامام والمنفرد وكذا عند الشافعي
للماموم التسليمة الاولى وقال مالك الماموم يستحب له ان يسلم ثلث تسليمات الاولى يمينه
والثانية شماله والثالثة تلقاء وجهه يرد على الامام ويخرج بصنعه والسنة التسليم
وافقه مالك واحمد وقال الشافعي لا يجب بنية الخروج باب شروط الصلوة قد عرفنا
ما وافقه الائمة الثلثة منها ستر العورة وهي من السرة وكذا استقبال القبلة الا بعذر كشدة
التحام الحرب والمتنفل على الراحلة في السفر الطويل وكذا المريض الذي لا يجد من يوجهه
القبلة ومثله المربوط على خشبة والغريق ونحو ذلك والعورة لرجل ما بين السرة الى الركبة
وافقه الشافعي وهو احدى الروايتين عن مالك واحمد وفي رواية
عنهما القبل والدبر فقط والركبة ليست بعورة وافقه بعض الشافعية خلافا
للائمة الثلثة وان عورة الامة مثل الرجل وافقه مالك والشافعي واحدى الروايتين عنه وزاد
الامام جميع ظهرها وبطنها وافقه بعض الشافعية وعن احمد ان عورتها القبل والدبر كما يروى عنه
في الرجل ايضا الطهارة عن النجس في الثوب والبدن والمكان شرط في صحة الصلاة وافقه الشافعي
واحمد وقال مالك في اشهر رواياته انه ان صلى عالما بها لم تصح صلاته وجاهلا او ناسيا صحت
وعنه صحت مطلقا وعنه بطلت مطلقا ومن سبقه الحدث يجوز البناء على صلاته بعد الطهارة
وافقه الشافعي في القديم وقال مالك واحمد وفي رواية عن الشافعي بطلت صلاته غلبة الظن
لدخول الوقت كانت في وجوب الصلوة وافقه الشافعي واحمد خلافا لمالك فانه يقول شرط وجوب
الصلوة العلم بدخول الوقت لا الظن الغالب ومن اجتهد وصلى الى جهة ثم ظهر خطائه لا
اعادة عليه وافقه احمد ومالك وقال الشافعي في اصح قوليه انه يعيد ان خرج الوقت ويعيد ان كان
الوقت باقيا الاكل والشرب في الصلوة يقطعها وافقه الشافعي ومالك البكاء من خشية الله

لا تبطل الصلوة وافقه الائمة الا تبطل الصلوة بمرور الحيوان بين يدى المصلى ولو كان حائضا او
حمارا او كلبا اسود وافقه الشافعى ومالك وقال احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وتصح الصلوة
فى المواضع المنهى عن الصلوة فيها مع الكراهة وافقه الشافعى خلافا لمالك فى المقبرة المنبوشة
اما فى غير المنبوشة كرهت واجزأت وقال احمد تبطل مطلقا النطق بالنية افضل وافقه احمد
والشافعى خلافا لمالك ان التسمية فى الوضوء مستحبة وافقه مالك والشافعى خلافا لاحمد فى رواية
عنه المضمضة والاستنشاق مستحبتان وافقه مالك والشافعى وقال احمد واجبان العزام من الوجه
وافقه الشافعى واحمد خلافا لمالك وابى يوسف لا يجوز المسح على العمامة وافقه مالك والشافعى
خلافا لاحمد الاذنان من الراس يستحب مسحهما معه وافقه مالك واحمد خلافا للشافعى
فانه يعد عضوين مستقلين يمسحان بماء جديد مسح ليس بسنة بل مستحب وافقه احمد وفى
رواية عن بعض الشافعية غسل القدمين لمن لا يكون لابس الخفين فرض وافقه مالك والشافعى
وحكى عن احمد والاوزاعى مسح سائر القدمين الترتيب فى الوضوء غير واجب وافقه مالك
فى رواية وخالفه الشافعى واحمد لانه يقولان بوجوبه والتثليث والاكتفاء بالواحد والاثنين
جائز فى الوضوء وافقه بعضهم وخالفه بعضهم والموالاة سنة وافقه الشافعى واحمد فى رواية
وخالفه مالك واحمد فى رواية فانه يقول بوجوبه باب الغسل يجب الغسل بخروج المنى بشهوة
وافقه مالك وقال الشافعى يجب بخروجه مطلقا يجب الغسل بخروج المنى قبل البول وبعده لا يجب
ولو بعد الغسل وهو قول احمد ايضا وقال الشافعى يجب الغسل مطلقا وقال مالك لا يجب
مطلقا ولو خرج المنى بغير دفق لا يجب الغسل وافقه احمد ومالك وقال الشافعى يجب مطلقا
يجب الغسل بانفصال المنى من راس الذكر وافقه مالك والشافعى وقال احمد يجب اذا احس
بانتقاله من الظهر الى الاحليل وان لم يخرج حتى اسلم يستحب له الغسل وافقه ابو حنيفة
والشافعى وقال احمد ومالك يجب عليه الدلك عند الغسل مستحب ليس بواجب وافقه احمد
والشافعى وقال مالك بوجوبه لا باس بفضل ماء غسل الجنب والحائض ان يتوضأ او
يغتسل وافقه مالك والشافعى خلافا لاحمد يجوز بعض قراءة آية من القرآن للجنب والحائض ولا يجوز
قراءة آية تامة وافقه مالك فى جواز اقل من آية ووافق احمد والشافعى فى عدم جواز آية تامة

باب التيمم الجنب والمحدث اذا لم يجد الماء لمرض وخوف وكذا المسافر اذا كان معه ماء بقدر ما يكفي للعطش ثم لما وجد الماء قبل دخول الصلوة بطل تيممه واما بعد الفراغ عن الصلوة لا تعاد وان كان الوقت باق وافقه الائمة الثلثة باب سجود السهو سجود السهو في الصلوة مشروع وافقه الائمة الثلثة والسجود يجبر به نقصان الصلوة ومن سهى امامه لحقه السهو وافقه الائمة وسجود السهو مسنون وافقه الشافعي وفي رواية الكرخي انه واجب وافقه الامام احمد ويسجد له قبل السلام وافقه الشافعي في اشهر الروايتين وقال مالك ان كان عن نقصان فهو قبل السلام وان كان عن زيادة فهو بعد السلام وقال احمد هو قبل السلام الا ان يسلم من النقصان في صلاته ساهيا او شك في عدد الركعات فبنى على غالب ظنه فانه يسجد بعد السلام المنفرد اذا شك في عدد الركعات اخذ بالاقل وبنى على اليقين وافقه مالك والشافعي والامام يبني على غلبة الظن وافقه احمد من ترك التشهد الاولى فذكره بعد انتصابه لم يعد له ويسجد للسهو وافقه الشافعي وقال احمد ان لم يقرء فهو مخير والاولى ان لا يرجع ومن شك في المغرب فزاد ركعة يسجد السهو وافقه الائمة الثلثة خلافا للاوزاعي ومن اخبره الجماعة بانه ترك ركعة مثلا يرجع الى قولهم وافقه احمد في رواية والشافعي هو رواية عن احمد ايضا انه لا يرجع الى قولهم بل يرجع الى العلم والعمل باليقين لا يسجد للترك سنن ويسجد لترك تكبيرات العيدين ولترك الجهر في موضع الاسرار وعكسه ان كان اماما وافقه مالك ومن تكرر وتكرر السهو وان كان من جنس مختلفة يكفي لها سجدتان وافقه مالك والشافعي واحمد خلافا للاوزاعي هذه نبذة من المسائل المرعية فلو اردت ان اسرد في كل كتاب من كتب الفقه من الزكوة والصوم والحج وغيرها من الاحكام لا قدر على ذلك ولكن المقصود بحسب المعهود قد حصل فلله الحمد اوله واخره والصلوة والسلام على خير خلقه محمد واله واصحابه اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين
تمت

وقد سرح القلم بتسطير هذه الرسالة في شهر [illegible] سنة اربع وعشرين من هجرة النبي الامي [illegible] بعد الثلثمائة والالف والله اعلم

الحمد لله على طبع خمس رسائل اولها الآثار المحمدية وثانيها تسهيل المنهج في اسماء رجال كتاب للحج وثالثها هدية الطيب لصلة ابن ابي شيبة ورابعها رسالة الذب عن ابي حنيفة لما طعن به ابن قتيبة وخامسها المذهب المؤيد بما ذهب به احمد كلها لمولانا الحافظ الحاج محمد قيام الدين عبد الباري اللكنوي سلمه

ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

مقدمة

التعليق المختار

على

كتاب الآثار

للإمام الحافظ الحجة المجتهد محمد بن حسن الشيباني نفعنا الله بعلومه

من افادات المحدث النبيل والمدقق الجليل الفاضل الفهامة الكامل العلامة

مولانا الحافظ الحاج قيام الملة والدين محمد عبد الباري الانصاري عم فيضه الجاري

قد انطبع تحت ادارة العبد العاصي محمد علي غفر له الله الولي مدير المطبع

في المطبع المسمى بمفيد عام الكائن في آگره

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد واله و
اصحابه اجمعين اما بعد فيقول العبد المفتقر الى ربه الغنى القوى محمد قيام الدين
عبد البارى الانصارى اللكنوى بن مولانا الحافظ الحاج محمد عبد الوهاب
ادخلهما الله الجنة من كل باب وغفرلهما بغير حساب ولا عتاب لما
فرغت من تحصيل الكتب الدرسية معقولا ومنقولا واشتغلت بعلم الحديث الشريف
فروعا واصولا وذلك سنة الف وثلثمائة وتسع عشرة فخطر ببالى ان اعمل عملا
يكون وسيلة لرضاء الله وكفارة لما جنيت فى صغرى من تضييع الاوقات بالتشبث
الخرافات شرح الله صدرى ان اخدم هذا الفن المنيف واصرف اوقاتى فى
خدمة الحديث الشريف لعل الله يحشرنى فى زمرة المحدثين الذين صحبوا بركة
انفاس سيد المرسلين صلى الله عليه وعلى اله واصحابه اجمعين علما منى
بان الحسنات يذهبن السيئات والكفارات تكون حسب تفاضل الجنايات ولكن
جاوزت عن حدى واستعدادى وحملت على عواتقى ما اشتد على اجتهادى فاستعنت بالمولى
الكريم وتوسلت بالنبى الرؤف الرحيم فاعاننى على ما اصعب على وسهل ما كان اتعب لامود
لدى فاستخرت الله واخترت كتاب الاثار فجمعت اسماء الرواة وسميت اسماء
الرجال لاخبار المذكورة فى كتاب الاثار واجتهدت فى جمع الرجال غاية الجهد لانى
كنت ابعد عن هذا الفن نهاية البعد وما وجدت من يدلنى على المسالك القريبة او
يرشدنى الى المطلوب ويحفظنى عن المهالك الغريبة وما كنت اعلم انه سبقنى احد فى تتبع
رجال الكتاب المذكور فاقتفى اثره ولا اضيع الدهور والشهور ثم بعد الانفراغ مع الكد

والجد من هذه الخدمة العظيمة وقفت على رسالة مستقلة للشيخ الاجل والعلامة الاكمل
الشيخ ابن حجر المكى رحمه الله فى اسماء رجال مسانيد الائمة الاربعة وسماها تعجيل المنفعة و
ذكر فيها انه افرد جزء فى اسماء رجال الكتاب لكن لم يحصل لى ومع ذلك استعنت بالتعجيل
فى كل باب فشكرت الله على انه ارسل فى الطريق ما هو الدليل وخير الرفيق بغير ما ينتقص
من اجرى شيئا لان الاجر بقدر المشقة فالحمد لله على كل حال ثم كتبت بعض
الفوائد وجمعت شتات الفرائد كالمقدمة يعتد بها الشارع بصيرة وسميته
الاختبار لمن يطالع الآثار ثم التفت الى تحشية هذا الكتاب فحررت اكثر
الحواشى فى كل باب وسميته ربيع الازهار ثم تشرفت بزيارة الحرم النبوى مع
امى واخى بعد وفات ابى فى السنة الحادية والعشرين بعد الف وثلثمائة من
هجرة النبى الامى الامين واقمت هناك واشتغلت بدرس الحديث على
استاذى المحدث الجليل خادم علم الحديث فى دبار الحبيب الخليل السيد على بن ظاهر
الوترى المدنى رحمه الله الذى توفى ذلك العام فى اثناء درسى جزاه الله عنى
خير الجزاء وجعل مثواه جنة المأوى وقد قاربت الفراغ عن دروس الاحاديث
فما بقى اشتغلت عند العلامة السيد امين رضوان والعلامة المفتى احمد البرزنجى
الشافعى وفى وقات فرصتى امليت حاشية متوسطة على هذا الكتاب سميتها عوائد الجود
بشرح كتاب الآثار ثم لما وصلت الى الوطن صانه الله عن الفتن وقعت فى كثير من المحن
من موت اقربائى ومفارقة احبائى وكثرة الاشغال وتشتت البال فلم يتيسر لى
ان اصنف كتابا او احرر رسالة او اكتب شرحا او اؤلف حاشية وقد كنت موليا الى هذه
الامور ومشتغلا بالتصنيف والتاليف مع الاعتراف بالقصور فقد مضى الزمان فى
هذه الحالة الى ان اشتغل نار الحروب الحاضرة فاشتغلت بالجهاد الحقيقى و
قابلت الكفرة بالقتال التحقيقى وصنفت المقدمة على السير الصغير المسماة بالخير
الكثير ثم لما حصل الفراغ منه واشتغلت عنه خطر ببالى ان اخدم هذا الكتاب
اتم ما قصدت التحشية فى جميع الابواب اسميه بالتعليق المختار على كتاب الآثار

مع مقدمة مستقلة مشتملة على فوائد عديدة محتوية لما فى الاختبار لمن يطالع
كتاب الآثار واسماء الرجال للاخيار بالاختصار وباضافات مفيدة متوكلا على
الله وحسن توفيقه الرفيق طالبا من الله ان يرزقنى الاتمام كما رزقنى ابتداء التعليق
ويجعله لوجهه الكريم ويقبل منى بفيضه العميم وفضله القديم ويفرج عنى وعن
جميع المسلمين البلاء العظيم ويمن علينا بالنصر والفتح المبين والحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على شرف المرسلين سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين
برحمتك يا ارحم الراحمين الاختبار الاول كيف وضع مذهب الاحناف اقول ان رأس
الفقه وامام الاحناف هو ابو حنيفة رضى الله عنه كان مع جلالة قدره فى علم الفقه
اصوله فانه دونهما وهذبهما بغير مثال سابق ولا معين موافق قد برع فى علم الكلام
حتى صنف فيه كتبا عديدة وزبرا مفيدة وكان يجلس عنده اهل التفسير واهل
الادب والعربية ومع ذلك الدواعى كانت عادته ان يلقى اولا مسئلة على
تلامذته ويسمع كلامهم ثم يفتى فجعل المذهب شورى بين العلماء ونخبة
الفضلاء فى كل علم من العلوم الشرعية فى آداب المفتيين وينبغى ان يراجع فى كل
مسئلة ان قدر التلامذة والمشتغلين وما نجح به مذهب الامام ابى حنيفة
رحمه الله انه ما اختار شيئا الا بعد الالقاء على الاصحاب وسماع كلام كل واحد
منهم وقال فى معدن اليواقيت الملتمعة قال صاحب الفتاوى السراجية ان
ابا حنيفة رضى الله عنه قد وضع المذهب شورى ولم يستبد بوضع المسائل وانما كان
يلقيها على اصحابه مسئلة مسئلة فيعرف ما كان عندهم ويقول ما عنده ويناظرهم
حتى يستقر احد القولين فيثبته ابو يوسف حتى اثبت الاصول كلها وقال على بن محمد البزدوى
قد صح عن ابى يوسف انه قال ناظرت ابا حنيفة فى مسئلة خلق القرآن ستة اشهر
فاتفق رأيى ورأيه على ان من قال بخلق القرآن فهو كافر وذكر صاحب تذكرة المشائخ
كان ابو حنيفة اذا نام بالليل يتقلب من جانب الى جانب فاذا بات على جنبه الايمن
يضع مسئلة فاذا اراد ان يضع جوابها تقلب على جنبه الايسر فاذا اصبح ونزل المسجد

وصلى الصبح وجلس فيجلس ارباب التفسير فينظرون في التفسير والمحدثون في الحديث
فاذا اوافقت المسئلة القرآن والحديث كبر ابوحنيفة رافعا صوته وقال الله اكبر
الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد وافقه الحاضرون
في التكبير فيسمع ذلك اهل السوق فيكبرون معهم وسمع ذلك اهل البلد فيكبرون
معهم فيعلم الناس ان اباحنيفة رضي الله عنه اورد مسئلة ورجح جوابها ووافقه
العلماء في ذلك انتهت عبارته فيعلم من هذا ان مذهب الاحناف كان شورى بين
العلماء ثم الذين اتفقت آراؤهم واصحاب ابي حنيفة كلهم كانوا كبار المتبحرين من كل فن
والمتفقهين في كل علم منهم عبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح والقاضي ابو يوسف
ومحمد بن الحسن الشيباني وداؤد الطائي وفضيل بن عياض وبشر الحافي وابراهيم
ابن ادهم وزفر بن هذيل وغيرهم من الكبار رضي الله عنهم اجمعين ونقل الشعراني
في ميزانه روى الامام ابو جعفر الشرهاري عن شقيق البلخي انه كان يقول كان الامام
ابو حنيفة من اورع الناس اعلم الناس واعبد الناس واكرم الناس واكثرهم احتياطا في الدين
وابعدهم عن القول بالراي في دين الله عز وجل وكان لا يضع مسئلة في العلم حتى يجمع
اصحابه عليها ويعقد عليها مجلسا فاذا اتفق اصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال
لابي يوسف ضعها في الباب الفلاني انتهى وفيه ايضا وكان يجمع العلماء في مسئلة
لم يجدها صريحة في الكتاب والسنة ويعمل بما يتفقون عليه فيها وكذلك كان يفعل
اذا استنبط حكما فلا يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره فان رضوا به قال لابي يوسف
اكتبه رضي الله عنه ثم نقل عبارة الفتاوى كما سلف منا ورادمنه قوله قد اتفق
لابي حنيفة من الاصحاب من لم يتفق لغيره قلت وقد اثنى كثير من العلماء
والمجتهدين وفضلاء المحدثين عليه وعلى اصحابه في الفقه والآثار والقياس وما
الزهد والورع فقد عم لهؤلاء ووقف رجل على المزني فسأله عن اهل العراق فقال
ما تقول في ابي حنيفة فقال سيدهم قال ابو يوسف قال اتبعهم للحديث قال محمد
ابن الحسن قال اكثرهم تفريعا قال زفر قال احدهم قياسا فكيف تخالف بقول بقوله

لطبعه فالامام مالك مثلا غلب عليه خدمة الحديث والاكان صاحب راى وقياس
وقد صنف الموطا وافاد واجاد والامام ابو حنيفة مع كثرة اطلاعه على التفسير و
الاحاديث واثار الصحابة دوّن اصول الفقه وبوّب المسائل وبرع في القياس
والاجتهاد حتى اشتهر بالقياس وسمي باصحاب الراى وتفقه عليه كثير من كبار اتباع
التابعين كما مر منهم القاضي ابو يوسف ومحمد بن الحسن وزفر بن هذيل وحسن بن زياد
ومطيع البلخي والعارف بالله داؤد الطائي وعبد الله بن المبارك ووكيع بن الجراح
وحفص بن غياث بن طلق ويحيى بن زكريا بن ابي زائدة واسد بن عمرو القاضي
ونوح بن مريم ويوسف بن خالد السمتي فتفرقوا في البلاد ونشروا العلم وكثر
الاجتهاد وتلمذ عليهم خلق كثير فمن تلاميذهم الشافعي والامام احمد بن حنبل وغيرهم
من المجتهدين والمحدثين حتى قال الشافعي رحمة الله عليه الناس عيال في الفقه
لابي حنيفة فلم يبق مذهب من المذاهب المتبعة الا وكان راسه ورئيسه من اتباع
ابي حنيفة ولم يكن منصب من المناصب الشرعية ولا محكمة من المحاكم القضائية
والعدلية الا كان لتلامذته قدم راسخ فيها فمنهم من حصلت له مناصب اقصى
ورفع الى درجات على من القضاء والفتوى حتى في بغداد التي هي كرسي الخلافة
ومركز الامامة امثال ابي يوسف وتلامذته قلدوا القضاء واول من لقب في
الاسلام قاضي القضاة هو القاضي ابو يوسف فكان يقضي على مذهب مذهب استاذه
وكذا الامام محمد قلد القضاء بالري وقد انتشر مذهب الامام في جميع الاقطار لا بجهود
قضاياه تلاميذه بل لقوة دليله وتوسعه في المذاهب وتبسط في طرق الائمة
فشاع مذهبه في العراقين وديار بلخ وخراسان وسمرقند وبخارا والري وشيراز
وطوس وزنجان وهمدان واسترآباد وبسطام ومرغينان وفرغان ودامغان
وغيرها من المدن الداخلة في اقليم ما وراء النهر وخراسان واذربائجان و
مازندران وخوارزم وغزنه وكرمان الى بلاد الهند فلم يزل يشيع مذهب
الاحناف في الاطراف والاكناف شيوعا بالعلماء وتصانيفهم ودروسهم

وتقليدهم القضاء الى سنة ست عشرة وستمائة وفيها وقعت واهية چنگيز خان
فوضع السيف على العباد وخرب العامر واهلك البلاد ثم قلد ابنه وابن ابنه الكافر
هلاكو الفاجر وقصد بغداد بجيش عرمرم فى خلافة المستعصم سنة ستمائة
وست وخمسين وعم القتل لاسيما قتل العلماء فانه ضرب اعناق الفقهاء اكثرهم الاحناف
فهربوا منه الى اطراف بغداد ودخلوا دمشق واستوطنوها وبعضهم سكنوا حلب
واستراحوا فيها فصار هذا الامر ذريعة لاشتهار مذهب الامام فى هذه الممالك
الى ان حدث تغلب سلاطين الجراكسة فارتحل العلم مع اهاليه حل الفضل ذويه
فى بلاد الروم واجتمع فيها ذووا الفضل وارباب العلوم تحت حماية السلطنة
العثمانية ادامها الى قيام الساعة ثم زاد اقتدار مذهب الحنفية بازدياد قوة الدولة
العلية وتوسيع دائرة اثرها فلم يبق بلد من بلاد الشامية والحجازية ولا المصرية
والعراقية والمغرب الا دخل فيه اثر الدولة ورسخت اقدام الحنفية وصار القضاء
بالمذهب معمولا والقضاء والفتيا من علماء الاحناف مقبولا الى يومنا
هذا وكذلك توجه بعض الفقهاء لما اخرجوا من بغداد الى بلاد الهند والسند
والبخارى والفرغانة وتربوا فى ظل حماية السلطنة الاسلامية اما فى ممالك
الافاغنة فالسلطنة الى الآن بحمد الله محفوظة مامونة تحت اذيال الامير
الافغان واما فى الهند والسند فلم يبق الحكومة المطلقة لاهل الاسلام
ومع ذلك يقع كثير من المسائل الفقهية على وفق مذهبنا الحنفية والعلماء الكرام
بحمد الله موجودون فى الممالك ووجود كثرة ويخدمون العلم والفقه خدمة كبيرة
واما ما بقى من الممالك الاسلامية بحسب الاسم مثل بخارى تحت سطوة مملكة
الروسيا ومملكة النظام ومملكة بهوپال وغيرها من الممالك فى الهند تحت
سيطرة انكلترا فاظهروا انكا لوا تابعين لهم فى كثير من القوانين بل
ليس لهم اقتدار الا بحسب الظاهر ولا يستطيعون ان يرفعوا ايديهم الا
باذن المسيطرة قوانينهم الداخلية والفقه المحلية هى الفقه الحنفية والقضاء

على مذهب الاحناف والولاة حنفيون والعلماء ينتسبون الى ابي حنيفة رحمة الله
عليه فلا نعلم مملكة اسلامية غيرها في بعض النواحي اليمنية وبعض الممالك الغربية فانهم
يحكمون بالفقه الحنبلي والفقه المالكي الا وهي تحكم على فقه حنفي فالمذهب
الحنفي اكثر المذاهب شيوعا واكثرها اتباعا واقدمها زمانا لان الامام من التابعين
وهذا لم يثبت لغيره من المجتهدين واخرها انقراضا حسب ما صرح به بعض اهل
الكشف وعندي ليس بعجيب ان يوافق مذهب الامام المهدي بمذهب الحنفي لانه
اقرب الى الطريقة النبوية واوفق بالحنيفية الحقيقية فان الامام المهدي يكون مجتهدا
مصيبا والصواب عندنا في الواقعة واحد فنحكم بغالب الظن ان الحق والصواب مع ابي حنيفة
فلا يخالف المهدي معه فمن شنع على من قال ان المهدي يكون حنفيا ويحكم بمذهب ابي حنيفة
ويقلده فقد بالغ في تشنيعه كما ان القائل بها وزعم صدقه وما ذكر من الحكاية للامام
القشيري فهو لا شك انه موضوع ومع ذلك الدعوى بان مذهب المهدي
يوافق بمذهب ابي حنيفة مسموع وادعائه بان المهدي يقلد ابا حنيفة معلول ومردود
والله يقول الحق وهو يهدي السبيل الاعتبار الثالث في كيفية كتب الاحاديث للاحناف
اقول ان كثيرا من الناس تقولوا احاديث الحنفية لعدم وجدان كتبهم في فن
الحديث الا قليلا وعدم كثرة الرواية وهذا الحكم لقلة التتبع وعدم الاطلاع على
اصل الحالة فان الاحناف قد دونوا الحديث في غاية كماله ونالوا منه حظا
وافرا يدل عليه كثرة استنباطهم وشمول تفريعاتهم في كل باب من ابواب الفقه
اما عدم وجدان احاديثهم مجردا عن الفقه كما هو عادة اهل الحديث فله وجهان
الاول انهم توجهوا الى الاهم الامور منه وهو التفقه فلم يفرغوا للرواية بل اشتغلوا
بالدراية والثاني ان كتبهم وان كانت كثيرة لكن لم تبق لكثرة الحوادث والفتن
وتحريق الكتب في بغداد خصوصا عند حادثة الاتراك فان العلماء لما هربوا
عن بغداد لم يقدروا على اخذ الكتب معهم فحرقت واغرقت في الماء فلم نجد منها
الا قليلا وهذه العلة عارضية ويعلم بهذا ما نقل عن الشافعي في زمن الكبار

انهم وجدوا كتبا كثيرة من الامام الربانى محمد بن الحسن الشيبانى فما بقى
منها مسانيد الامام ابى حنيفة رحمة الله عليه وكتاب الحجج للامام محمد والسير الكبير
فانه وان كان فى الفقه لانه يستدل فى كل مسئلة بالاحاديث برواية الخاصة
فيوجد فيه جملة صالحة من الاحاديث ومعانى الآثار ومشكل الآثار للطحاوى وموطا
امام محمد رحمة الله عليه فانه كان يروى عن مالك لانه يذكر فيه الاحاديث التى
يستدل بها اذا خالف باستاذه وشيخه الامام مالك رحمة الله عليه فلاجل ذلك
تارة يقال موطا مالك برواية محمد وتارة يقال موطا محمد ومثله كتاب الآثار فانه
روى عن شيخه ابى حنيفة رحمة الله عليه ومع ذلك عامل فيه معاملة التصنيف وذكر
فيه فقه الاحاديث من عند نفسه فلذا يقال انه مصنف للامام محمد وقد
يقال انه مسند ابى حنيفة برواية محمد كما هو مذكور فى بعض الكتب من المسانيد
وقال الشيخ ابن حجر العسقلانى فى تعجيل المنفعة والموجود من حديث ابى حنيفة
مفرد انما هو كتاب الآثار التى رواها محمد بن الحسن عنه وكذا ذكر الشعرانى
رحمة الله عليه عند ذكر احاديث الامام ابى حنيفة فلذا اخترت هذا الكتاب
بالتحشية واردت ان اكتب عليه هذه المقدمة اتباعا للاخ المعظم مولانا عبد الحى
رحمة الله عليه فانه اخذ موطا محمد وحشاه وكتب المقدمة وسماها بالتعليق الممجد
على موطا محمد رحمهم الله الاعتبار الرابع فى مرتبة كتاب الآثار اعلم ان كتب
الامام محمد على ثلث اقسام قسم فى الحديث وقسم فى الفقه وقد اشتهر وقسم فى
الفقه وهو غير مشتهر فمن القسم الاول كتاب الآثار وكذا كتاب الحجج وموطاه اما
مرتبته فى علم الحديث فهو غير منحط عن درجة الصحاح كما صرح به المحققون
من الحنفية والشافعية والقسم الثانى هو ظاهر الرواية ستة كتب الجامع
الصغير والجامع الكبير والمبسوط والزيادات والسير الصغير والسير الكبير
وقد حشى الاول اخى المعظم مولانا عبد الحى واشاع بعد ما كان مخفيا والآخرين
قد وفقنى الله تعالى باشاعتهما والقسم الثالث لها روايات الكيسانيات

والرقيات وغيرها من كتب ظاهر الرواية اصل مذهب الحنفية واساسه وهو
المفتى به عند الاطلاق ولا يجوز التخلف عنه الا عند تصحيح العلماء بان الفتوى
على غير ظاهر الرواية وهو نادر جدا اما غير ظاهر الرواية فلم يكن بوجود في زماننا
فلعله تلف بالغرق او الحرق **الاختبار الخامس** في تحقيق لفظ الاثار قلت جمع اثر
محركة بقية الشيء وايضا جمعه اثور بالضم وقال بعضهم الاثر بالتحريك اسم الشيء ويطلق
على الخبر يقال فلان من حملة الاثار وايضا على نقل الحديث عن القوم وروايته
في المحكم اثر الحديث عن القوم يأثره من حد ضرب في قاموس يأثره من نصر
انبأهم بما سبقوا فيه من الاثر وقيل حدث به عنهم في آثارهم قال علي كرم الله وجهه
في دعائه على الخوارج ولا بقي منكم آثر اي مخبر يروي الحديث وفي قول ابي
سفيان في حديث قيصر لولا ان يأثروا علي الكذب اي يروون ويحكون
وفي حديث عمر فما حلفت به ذاكرا ولا آثرا اي مخبرا عن غيره انه حلف به اي
ما حلفت به مبتديا من نفسي ولا رويت عن احد انه حلف به ومن هذا قيل
حديث مأثور اي يخبر الناس به بعضهم بعضا اي ينقله خلف عن سلف يقال
منه اثرت الحديث فهو مأثور وانا آثر فقد فرق بين الخبر والاثر ائمة الحديث
فقالوا الخبر هو المروي عن غير رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة و
التابعي ومن ثم يقال للمشتغل بالتواريخ اخباري والاثر ما يروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم او عن اصحابه وتابعيهم وقال بعضهم الخبر ما يروى عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والاثر ما يروى عن الصحابة وتابعيهم وهو الذي نقل ابن
الصلاح وغيره عن فقهاء خراسان اي ان كان الحديث مرفوعا فهو خبر و
ان كان موقوفا على الصحابة او التابعين فهو اثر والمذهب الاول هو المختار عند
الجمهور كما ذكره النووي في شرح صحيح مسلم وعليه جمهور المحدثين من السلف
والخلف كما قاله الاخ المعظم مولانا عبد الحي رحمة الله عليه وقال [illegible]
سمى الحافظ الطحاوي كتابه بشرح معاني الآثار المشتمل على الاحاديث

المرفوعة وايضًا للطبرى كتاب سماه بتهذيب الآثار مع انه مخصوص بالمرفوع وما
ذكره من الموقوف بطريق التطفل والتبع وقال من المعنى الثانى تسمية محمد بن الحسن
كتابه الذى ذكر فيه الآثار الموقوفة بكتاب الآثار وعلى هذا الاصطلاح مشى حجة الاسلام
الغزالى فى احياء العلوم ولا مناقشة فى الاصطلاح قلت ما تفقهت حق التفقة
فى الفرق بين كتاب الطحاوى وبين كتاب الامام محمد لانه كما فى الاول مرفوعات
كذلك فى كتاب الآثار وكما ان فيه موقوفات كذلك فى كتاب الطحاوى ووجه جعل
الاول فى المعنى الاول والثانى فى الثانى غير ظاهر وكثرة المرفوعات وقلتها غير
موثرة فى الاصطلاح على ان الاخ المعظم كتب فى التعليق الممجد فى عادات محمد انه
يطلق لفظ الاثر ويريد به معنى اعم شاملا للحديث المرفوع والموقوف على الصحابة ومن
بعدهم وهو كذلك فى عرف القدماء فكيف يحتمل ان يكون مراد محمد مخالف ما
اصطلح فى مهتبل الظاهر ان مراده هو الاول ويؤيده ما قال فى هذا الكتاب فى اخر باب
من تزوج امراة فى عدتها ثم طلقها بهذا ناخذ وهو تفسير قولنا فى الحديث
الاول والحديث الاول فى هذا الباب اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم
فى الرجل يتزوج المراة فى عدتها ثم يطلقها الحديث وقال فى باب غسل المستحاضة
والحائض قال اخبرنا ايوب بن عتبة قاضى اليمامة عن يحيى بن كثير عن ابى سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف ان حبيبة بنت ابى سفيان سالت رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن المستحاضة الحديث قال محمد بهذا الحديث ناخذ وقال صاحب الهداية
فى كتاب الاجارات وقد شهدت بصحتها الآثار وهى قوله عليه السلام اعطوا
الاجير اجرته قبل ان يجف عرقه قلت اخرجه ابن ماجة فى سننه فى كتاب الاحكام
عن ابن عمر مرفوعا ثم قال وقوله عليه السلام من استاجر اجيرا فليعلمه اجره قلت
رواه محمد بن الحسن فى كتاب الآثار كما فى نتائج الافكار فعلم ان عند الامام محمد
الحديث والاثر واحد كل يطلق على الاخر كما هو المصطلح عند القدماء فالاولى
ان يحمل لفظ الآثار فى كتابه ايضا على ما كان مصطلحا عنده فلما صرحوا بان

كتاب الآثار من مسند ابی حنیفة رحمه فیه الاحادیث النبویة فقد تعین ان المراد
بالآثار انما هی المرفوعات والموقوفات ذکر المرفوعات تطفلا وتبعا والله اعلم الاختیار
السادس فی تعداد الاحادیث والآثار وقد جهدت فی جمعها جهدا ولم آل فی
عدها جهدا فان وقع فیه الذلة فارجو من ربی العفو والعفة ومن خلائق
المسامحة والمساهلة فمن ابتداء الکتاب الی باب الاذان المرفوعات سبعة وارسال
ابراهیم النخعی ثلاث وعشرون واثر عمر رضی الله عنه اثنان واثر علی بن ابی طالب
کرم الله وجهه اثنان واثر عائشة رضی الله عنها اثنان واثر عبد الله بن عمر
اثنان واثر جریر بن عبد الله واحد وآثار عبد الله بن مسعود ثلثة واثران
لعبد الله بن عباس رضی الله عنهما واثر لعدی بن ارطاة واثر لحسن البصری و
من باب الاذان الی باب ما یقطع الصلوة فالمرفوعة اربع وارسال ابراهیم ثلاث
وبلاغ محمد الی علقمة بن قیس والاسود بن یزید واحد وارسال ابی جعفر الی النبی
صلی الله علیه وسلم واحد وآثار عمر بن الخطاب اربعة واثر ابی بکر الصدیق رضی الله
عنه واحد واثر ابی بکرة وآثار عبد الله بن عمر ثلث منها واحد بطریق الامام مالك
رحمة الله علیه وآثار عبد الله بن مسعود سبع واثر لبلال المؤذن اثر لابی هریرة
واثر لعلقمة بن قیس واثر لسعید بن جبیر واثر لهیثم بن ابی الهیثم وهو یرفعه الی
النبی صلی الله علیه وسلم واثر لابی العالیة واثر لانس بن مالك والحسن وسعید
ابن المسیب وانس بن عمر وآثار ابراهیم احدی اربعون ومن باب ما یقطع الصلوة
الی باب الجمعة فالمرفوعة ثلثة وارسال النخعی اربع وارسال الحسن البصری وآثار
عمر بن الخطاب ستة وآثار ابراهیم النخعی ثمانیة وعشرون واثر لعائشة رضی الله
عنها واثر لحسن واثران لعطاء بن ابی رباح واثر لمحمد بن سیرین واثر لمجاهد
وآثار عبد الله بن عمر ثلثة وآثار عبد الله بن مسعود ثلثة واثران لعبد الله بن
عباس واثر لعثمان بن عفان رضی الله عنه واثر لسعید بن المسیب واثر لابی موسی
الاشعری ومن باب صلوة یوم الجمعة والخطبة الی باب الصوم فی السفر والافطار

فالمرفوعة اربعة وارسال ابراهيم النخعي اربع واثر لام عطية واثار علي بن ابي طالب اربعة
واثار ابن عمر ثلثة واثار عمر بن الخطاب خمسة واثران لعائشة واثر لسعيد بن جبير
والبلاغ لمحمد الى علي بن ابي طالب واثر لابراهيم النخعي بطريق سفيان الثوري ورواية
ابي حنيفة عن شيخ له يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن باب الصوم في السفر
والافطار الى باب الايمان فالمرفوعة ستة وارسال ابراهيم ثلث واثر لابي موسى الاشعري
وحذيفة بن اليمان واثار عمر بن الخطاب ثلثة واثار ابراهيم ثلثون واثار
سعيد بن جبير اربعة واثار عبد الله بن مسعود سبعة واثار علي بن ابي طالب ثلثة
واثر لمجاهد بطريق سفيان الثوري واثر لانس بن مالك واثار عبد الله بن عمر ستة
واثر لطاؤس واثر لمعوية بن اسحاق القرشي واثر لابي ذر الغفاري واثر لحماد وعطاء
واثر لحماد واثران لابن عباس واثر لابي قتادة واثر لابي هريرة واثر ليزيد بن العوام
واثر لسعيد بن المسيب واثر لعطاء بن الاقمر يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم رضوان الله
عنهم اجمعين ومن باب الايمان الى باب الطلاق والعدة فالمرفوعة ثلث عشر و
البلاغ لمحمد الى علي اثنان والبلاغ الى عمر وعلي وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن
ابي وقاص وحذيفة بن اليمان بلا سند واثار ابن عمر اربعة واثار عمر بن الخطاب ثلثة
واثر لعلقمة بن مرثد الحضرمي واثار ابراهيم النخعي سبعة وثلثون واثر لحذيفة بن
اليمان واثار ابن مسعود خمسة واثر لجابر بن عبد الله واثار علي بن ابي طالب اربعة
واثر لعبد الملك بن عمير عن رجل يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واثر لمجاهد يرفعه
الى النبي صلى الله عليه وسلم ومن باب الطلاق الى باب العدة فالمرفوعة واحدة
والبلاغ لمحمد الى الحسن في جابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود واحد واثر لهيثم
بن ابي هيثم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واثر لمجاهد يرفعه الى النبي صلى الله
عليه وسلم واثر للزهري يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واثار النخعي ستون واثر
لعبد الله بن عمر واثار عمر اربعة واثر لعبد الله بن عتبة بن مسعود واثار عبد الله بن مسعود
اربعة واثار علي بن ابي طالب ثلثة واثر لابن عباس واثر لشريح واثر لسفيان الثوري

واثر لجابر رضی الله عنه واثر لزید بن ثابت رضی الله عنه واثر للشعبی ومن
باب الدیات الی باب شهادة اهل الذمة فالمرفوعة اثنان وارسال ابراهیم واحد
وارسال الشعبی الی النبی صلی الله علیه وسلم واحد وارسال هیثم بن ابی الهیثم
واحد وارسال عبد الکریم بن المخارق واحد وابلاغ محمد الی علی بن ابی طالب
وابلاغه الیه والی ابن مسعود وابلاغه الی ابن عباس و آثار عمر بن الخطاب ثلثة
وآثار ابراهیم النخعی اربعة وخمسون وآثار علی بن ابی طالب اربعة وآثار شریح ثلثة
واثر لابی بکر الصدیق واثر لابی بکر وعمر وعثمان جمیعا واثران لابن عباس و
اثر لعامر الشعبی واثران لعبد الله بن مسعود واثر لعلقمة واثر لابی الدرداء واثر
لابی مسعود الانصاری ومن باب شهادة اهل الذمة علی المسلمین الی باب التجارة
والشرط فی البیع فالمرفوعة ثلثة وابلاغ محمد الی عائشة واحد وآثار ابراهیم ثمانیة
وخمسون وآثار عامر الشعبی اربعة وآثار شریح اربعة وآثار عبد الله بن مسعود خمسة و
اثران لعمر بن الخطاب واثر للاسود واثران لعلی کرم الله وجهه واثر لزید بن ثابت
واثر لمحمد بن قیس الهمدانی واثران لعبد الله بن عمر واثران لابن عباس واثر
لعائشة ومن باب التجارة والشرط فی البیع الی باب الجهاد فی سبیل الله وان یدعو
من لم تبلغه الدعوة فالمرفوعة ستة عشر وابلاغ محمد الی عمر بن الخطاب وعلی
بن ابی طالب وعبد الرحمن بن عوف وحذیفة بن الیمان واحد وارسالان لمجاهد الی النبی
صلی الله علیه وسلم وآثار ابراهیم النخعی خمسة واثر لعطاء بن ابی رباح واثر لعلی
بن ابی طالب واثر لعبد الله بن الحسن وآثار عبد الله بن مسعود ستة وآثار ابن
عباس اربعة وآثار ابن عمر ثمانیة واثر لمحمد بن قیس واثر للحکم واثران لانس و
اثران لعائشة واثر لسعید بن جبیر واثر لطاؤس واثر لسالم بن عبد الله بن عمر واثر
لشریح واثر لجابر واثر لعامر الشعبی واثر لعلقمة واثر لمحمد بن الحنفیة وآثار عمر بن الخطاب
خمسة اثر لکعب [illegible] عن النبی صلی الله علیه وسلم وآثار لحذیفة بن الیمان واثر
لعثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف وابی هریرة وانس بن مالک وعمران

ابن حصين والحسن وشريح واثر لعبد الله بن ابي اوفى واثر لمحمد بن المنتشر
ومن باب الجهاد في سبيل الله الى آخر الكتاب فالمرفوعة سبعة وارسال الحسن
واحد واثر علقمة يرفعه واحد واثر الهيثم يرفعه واثر لابي حنيفة عن شيخ له يرفعه
وآثار ابراهيم اثنتان وعشرون واثر لعمر واثر للشعبي واثر لعلي بن الاقمر واثر
لابي جعفر محمد بن علي واثر لمسروق وآثار عبد الله بن مسعود خمسة وآثار عائشة ثلثة
واثر لمحمد بن سوقة واثر لمحمد بن قيس واثر لمجاهد يرفعه واثران لابن عمر واثر لعلي
واثر لابن عباس واثر لام سلمة واثر لانس واثر لزر بن حبيش واثر لكعب فالمرفوعة
كلها ست وستون والمراسيل والموقوفة سبعة وعشرون والبلاغات اثنا عشر
والآثار سبعمائة وثمانية عشر غير اقوال الامام محمد رحمة الله عليه وشيخه الامام ابي
حنيفة رضوان الله عليهم اجمعين الاعتبار السابع في عادات الامام محمد في هذا
الكتاب وآدابه منها انه ربما يذكر حديثا موقوفة كانت او مرفوعة وكثيرا ما يذكر
اثر ابراهيم النخعي برواية ابي حنيفة عن حماد ومنها انه لا يذكر في صدر العنوان
الا لفظ الباب حتى ما ذكر لفظ الكتاب الا في موضع واحد وهو كتاب المناسك لعله
وقع من ارباب النسخ او افرد بها هنا المسائل المناسك ومنها انه يذكر بعد ذكر
الاحاديث من الموقوفة والمرسلة والمرفوعة والفتيا من الصحابة والتابعين مشيرا
الى ما افاده وبهذا ناخذ وبه ناخذ ويذكر بعده تفصيلا او قد يكتفي على
احدها ومثل هذه الالفاظ تدل على الاختيار والافتاء به كما قال السيد الحموي
في حواشيه على الاشباه والنظائر في جامع المضمرات اما العلامات المعلمة على
الفتوى فقوله وعليه الفتوى وبه يفتى وبه نعتمد وبه ناخذ وعليه الاعتماد وعليه
عمل الامة وعليه العمل اليوم وهو الصحيح وهو الاصح وهو الظاهر وهو الاظهر وهو المختار في
زماننا وفتوى مشائخنا وهو الاشبه وهو الاوجه انتهى ومنها انه يستند كثيرا
عن ابي حنيفة وعن غيره قليلا بخلاف عادته في موطاه انه لا يكتفي بما يرويه عن شيخه
مالك على شيخ معين كالامام ابي حنيفة بل يستند عنه وعن غيره ومنها انه

بعد ذكر مختاره موافقة شيخه معه بقوله وهو قول ابي حنيفة لانا دراينا خالفه
فيه ابو حنيفة وقد يعلم منه الفرق بين قول العالم وبين الرواية عنه فان الامام
محمد يذكر قوله ويذكر خلافا لابي حنيفة وقد ثبت من الصاحبين وزفر انهم
لا يقولون قولا الا وهو رواية عن ابي حنيفة فالظاهر ان قول ابي حنيفة
يخالف رواية عنه اما تصريحهم بانهم لا يقولون في مسئلة الا وهو مروي
عن الامام فقد نقل عنهم كثير من المحققين منهم الشعراني في ميزانه حيث قال
رحمة الله عليه ناقلا عن الشيخ بن الهمام عن اصحاب ابي حنيفة كابي يوسف ومحمد
وزفر والحسن بن زياد انهم كانوا يقولون ما قلنا في مسئلة قولا الا وهو روايتنا
عن ابي حنيفة واقسموا على ذلك ايمانا مغلظة ومنها انه يذكر كثيرا ما بعد قوله هذا
قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ويريد به فقهاء العراق والكوفة والعامة تستعمل
على معنى الاكثر ومنها انه قد يصرح اختيار شيخه اذا تعارض الاثار بقوله بقول فلان
ناخذ وهو قول ابي حنيفة او هو قول ابراهيم او بقول ابراهيم النخعي ناخذ كونه مدار مذهب
الاحناف وكان ابو حنيفة الزم مذهب ابراهيم حتى ما جاوز عنه الا في بعض المسائل وكان
عظيم الشان في التخريج على مذهبه دقيق النظر في وجوه التفريعات مقبلا على الفروع
غاية الاقبال ان شئت تعلم حقيقة ما قلت فانظر الى رسالة الانصاف في بيان سبب
الاختلاف للشيخ ولي الله الدهلوي اذا وقفت على اقوال النخعي من هذا الكتاب في
جامع عبد الرزاق ومصنف ابن ابي شيبة يظهر عليك ان ابا حنيفة لم يفارق الا في
مواضع قليلة ومع قلته لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة ومنها انه لا يذكر في
هذا الكتاب ولا في موطاه مذهب شيخه ابي يوسف لا موافقا ولا مخالفا هذا الا انه
صنف بعد ما تمكن المخالفة بينهما كما في السير الكبير فانه لم يذكر فيه عن ابي يوسف وان
روى عنه في بعض المواضع لم يسم بل قال روى ثقة عندي وانه لم يذكر لعدم اخذه
عن ابي يوسف الاحاديث فقد تفقه عليه لا تظن انه كل ما لم يذكر اسمه فانه موافق له
لانه ليس بمطرد وكذلك لا تحكم انه مخالف له لاعتبار مفهوم المخالفة كما ذهب اليه

الملا علي القاري في تصانيفه وستطلع عليه ان شاء الله تعالى وكان من عادة الامام
محمد انه يذكر مذهب الامام ابي يوسف كما في الجامع الصغير وغيره من الكتب
المصنفة ومنها انه يطلق لفظ الاثر ويريد به معنى اعم شاملا للحديث المرفوع والموقوف
على الصحابة والتابعين كما هو في عرف القدماء وقد مر منا في الاختبار الرابع
فليراجع ومنها انه يذكر بعض الآثار والاخبار غير مسندة ويصدر بعضها بقوله
بلغنا وقد ذكروا كما في رد المحتار وغيره ان بلاغاته مسندة ومنها انه يقول في
روايته عن شيخه اخبرنا ولا يقول سمعت ولا حدثنا ولا غير ذلك من الالفاظ الشائعة
في المحدثين كسمعت لانه لم يكن الفرق بينهما عند الاقدمين بل فرق المتاخرون
بان حدثنا وحدثني عندهم لما سمع من لفظ الشيخ واخبرنا لما اذا قراه بنفسه على الشيخ
قيل هو مذهب الاوزاعي والشافعي ومسلم والنسائي وغيرهم وعدم الفرق هو
مذهب البخاري وابن عيينة والامام مالك والكوفيين والحجازيين كذا في شرح نخبة الفكر
ومنها انه يذكر مرسلات المشائخ لاجل انه يقبل ارسال الثقات كما هو مذهب
بعض المحدثين وسيجيء تحقيقه ان شاء الله تعالى في الاختبار المستقل لان قبول الارسال
مختلف فيه وهل يترك القياس ام لا الاختبار الثامن في ذكر مشائخ الامام محمد غير
ابي حنيفة المذكورين في كتاب الآثار قد سلف منا ذكرها وانه لا يروي الاحاديث
الا عن شيخه ابي حنيفة كما هو عادته في موطاه انه اسند الاحاديث عن مالك فلاجل
ذلك عد الكتاب من مسانيد الامام ابي حنيفة ومع ذلك قد يذكر الآثار و
يروي الاحاديث عن بعض مشائخه غير ابي حنيفة وهم بلغوا خمسة عشر رجلا فاذكرهم
هنا مع بعض حالاتهم مقتبسا من كتابي اسماء الرجال الاخيار المذكورين في كتاب الآثار فان
شئت التفصيل فليرجع اليه فاني ترجمتهم مفصلا مبوبا على حروف الهجاء باسمائهم
منهم ابراهيم بن يزيد المكي عن عمرو بن دينار في باب ما يقطع الصلوة وعنه عن عطاء
بن رباح عن علي في باب الرجل يتزوج الامة ثم يشتريها او تعتق قال في التقريب
هو الخوزي بضم المعجمة وبالزاي ابو اسماعيل مولى بني امية متروك الحديث من

السابعة مات سنة احدى وخمسين قلت قال فی التهذيب قال ابن عدی هو ممن
يكتب حديثه انتهی ومنهم ايوب بن عتبة قاضی اليمامة روی عنه فی باب غسل المستحاضة
قد ذكر فی اسماء الرجال للاخيار من ميزان الاعتدال هو بين معدل وجارح
وقال فی خلاصة التهذيب ايوب بن عتبة اليمامی قاضيها ابو يحيی عن عطاء و
يحيی بن ابی كثير وعنه آدم ومحمود بن محمد ضعفه احمد فی يحيی قال خليفة مات
سنة ست ومائة قلت فی الميزان قال احمد مرة ثقة لا يقيم فی يحيی وقال
ابو حاتم اما كتبه فصحيحة ومن ضعفه فلاجل حفظه قلذا قال الفلاس كان سيئ الحفظ
وهو من اهل الصدق وقال ابن عدی مع ضعفه يكتب حديثه كذا فی التهذيب هذا
ما قاله المحدثون اما عندی فهو ثابت ثقة لانه روی عنه الامام فروايته عنه ليس باقل
من رواية البخاری عن شيوخه والتعديل فی مثل هذا المقام مقدم علی الجرح خصوصا
اذا كان الجرح مبهما وقد طالت الجرح فيه فما وجدت الا مبهما مثل قول البخاری هو عندهم
لين وقول مسلم مضطرب الحديث وقد يجیء زيادة التحقيق ان شاء الله تعالی ومنهم سعيد بن ابی عروبة
فی باب من سبق بشیء من صلاته وايضا عنه عن ابی معشر عن ابراهيم النخعی فی باب من
تزوج امراة فی عدتها ثم طلقها ترجمته فی كتابی اسماء الرجال للاخيار ذكرت الكلام فيه
لانه من كبار الفقهاء وعدادہ من ائمة المحدثين ومع ذلك تكلم فيه بانه اختلط فی
آخره وقال فی خلاصة التهذيب اسمه مهران اليشكری مولاهم ابو النضر البصری
الحافظ العلم عن الحسن والنضر بن انس حديثا واحدا وابی التياح ومطر الوراق وخلق
وعنه شعبة وابن علية يزيد بن زريع ومحمد بن جعفر وخلق وقال احمد قدری لم يكن له
كتاب انما كان يحفظ وقال ابن معين ثقة من اثبتهم فی قتادة وقال ابو حاتم ثقة
قبل ان يختلط وقال دحيم اختلط سنة خمس واربعين ومائة وقال النسائی لم يسمع
من عمرو بن دينار وزيد بن اسلم والحكم بن عتيبة قال عبد الصمد بن الوارث مات
سنة ست وخمسين ومائة قلت فقد علم انه كان ثقة ما رمی بالقدر ليس بشیء
فی الاعتبار لانی ورقم عليه صاحب الخلاصة علامة الست ومنهم سعيد بن عبيد الطائی

عن علی بن ربیعة الوالبی فی باب الصلوة فی السفر قال فی التقریب هو ابو الهذیل
فی ثقة من السادسة وقال فی الخلاصة عن بشیر بن یسار وعنه وکیع ویحیی
القطان وثقه احمد والنسائی ورقم علیه للبخاری ومسلم وابوداؤد والترمذی
والنسائی رحمة الله علیهم اجمعین ومنهم سفیان الثوری عن عثمان بن الاسود المکی
عن المجاهد فی باب زکوة الفطر والمملوکین وعنه ایضا عن المغیرة الضبی عن الهیثم
بن بدر عن حرقوص عن علی بن ابی طالب فی باب تی فرجا بشبهة ذکرته فی الکتاب
بفضائله وثناء الائمة علیه والحض منها هٰهنا فاقول هو منسوب الی ثور بن عبد مناة او
من ثور همدان والصحیح هو الاول کنیته ابو عبد الله امام المسلمین وحجة الله علی خلقه
اجمعین جمع فی زمنه بین الفقه والافتاء والحدیث والزهد والعبادة والورع
والتفقه والیه ینتهی ریاسة علم الحدیث وغیره من العلوم الدینیة ولد سنة
تسع وتسعین فی ایام سلیمان بن عبد الملک سمع الاعمش وایوب السختیانی و
ابا اسحق السبیعی وخلقا کثیرا وروی عنه الاوزاعی وابن جریج ومحمد بن اسحق ومالک
وشعبة وابن عیینة وفضیل بن عیاض وغیرهم من المشاهیر مات بالبصرة
سنة احدی وستین ومائة فی خلافة المهدی وهو ابن اربع وستین وما روی عنه فی
حق امامنا الاعظم رحمة الله علیه فهو اما مؤول وراجع عنه وقد ذکر العارف بالله
الشعرانی ما نصه وکان ابو مطیع یقول کنت یوما عند الامام ابی حنیفة بجامع الکوفة
فدخل علیه سفیان الثوری ومقاتل بن حیان وحماد بن سلمة وجعفر الصادق وغیرهم
من الفقهاء فکلموا الامام ابا حنیفة فقالوا قد بلغنا انک تکثر من القیاس فی الدین
انا نخاف علیک منه فان اول من قاس ابلیس فناظرهم الامام نهار الجمعة الی
الزوال وعرض علیهم مذهبه فقال انی اقدم العمل بالکتاب ثم بالسنة ثم باقضیة
الصحابة مقدما ما اتفقوا فیه علی ما اختلفوا فیه وحینئذ اقیس فقاموا کلهم فقبلوا
یده ورکبته وقالوا انت سید العلماء فاعف عنا فیما مضی من وقیعتنا فیک بغیر علم
فقال غفر الله لنا ولکم اجمعین قال ابو مطیع وما وقع فیه سفیان انه قال قد حل

ابو حنيفة عرى الاسلام عروة عروة فابالك يا اخى ان خلت الكلام على ظاهره
انت تنقل مثل ذلك عن سفيان بعد ان سمعت رجوعه عن ذلك واعترافه بان الامام
اباحنيفة سيد العلماء وطلبه العفو عنه وان دلت الكلام فلا يحتاج الامر الى رجوع و
يكون المراد حل عرى الاسلام اى مسئلة مشكلة حتى لم يبق فى الاسلام
شيئا من الغزارة فهمه وعلمه انتهت عبارته قلت فهذا الكلام يدل على ان
ما صدر من سفيان الثورى فى حق ابى حنيفة فهو اما كان قبل الاطلاع على حاله
رضى الله عنه ثم رجع عنه لو كان له محمل حسن يليق بشان الامامين رحمهما الله عليهم
والظاهر هو الاحتمال الاول فانهم كانوا يحبون فى الله ويبغضون فى الله فلما كثر حساد
ابى حنيفة واشاعوا عنه ما لا يليق بشان المسلم فضلا عن العالم المجتهد انكر
الائمة وقالوا فى حقه ما قالوا فخفى من اقوالهم ما فشى واشاعه الحساد تخييلا حسدهم
ثم لما سئلت الائمة عن الامام بنفسه بان عندهم تكذيب ما سمعوا عنه وظهر لهم تفقهه
فى العلوم وتبحره فى المنطوق والمفهوم وان مذهبه مقيدة بالكتاب والسنة
واقوال الصحابة وفتيا التابعين اقروا بفضله ورجعوا عما قالوا فيه واما اصحابه
واقروا له من الفضل فلم يكن يمنع لعدم مبالاة المحبين به وعدم موافقة
اغراض المخالفين له فى الاشاعة فلذا انت ترى فى كلام كثير من يدعى انه
محدث تشنيع ابى حنيفة من منقولات الائمة وهم ساكتون عن توثيقهم اياه
واقرارهم فضله عليهم وسبقه فى العلوم الدينية لديهم ثم تبع الآخر للاول
وطابق النعل بالنعل والمحققون من جميع العلماء حنفيا كان او شافعيا او
غير ذلك لا يلتفتون الى ما روى من الجرح فى حقه لان التعديل له صار
مجمعا عليه لتواتر لا يمكن لا لاحد والله اعلم ومنهم سفيان بن عيينة
عن عبد الله بن سعيد بن ابى هند قال العينى فى شرحه على البخارى سفيان بن عيينة
ابن ابى عمران ميمون مولى محمد بن مزاحم امام جليل فى الحديث والفقه والتقوى
ولد سنة سبع ومائة وتوفى غرة رجب سنة ثمان وتسعين ومائة قاله [illegible]

حجة وفضيلة كثيرة ومنهم شعبة بن الحجاج عن ابى النضر قال سمعت حميد بن
عبد الرحمن يقول سمعت عمر بن الخطاب فى باب من سلم على قوم فى الخطبة
او فى الصلوة وايضا عند عمرو بن مرة فى باب القرأة فى الجماعة هو ابن الحجاج بن
الورد ابو بسطام الازدى مولاهم الواسطى ثم انتقل الى البصرة واجمعوا على
امامته وجلالة قدره قال سفيان بن عيينة شعبة امير المومنين فى الحديث
وقال احمد كان امة واحدة فى هذا الشان مات بالبصرة اول سنة ستين ومائة
وليس فى كتب الست شعبة بن الحجاج غيره هذا ما صرح به العينى فى شرحه على البخارى
وقد ذكرت فى رسالتى اسماء الرجال الاخيار مع زيادة ومنهم عبد الرحمن الاوزاعى
عن واصل بن جميل عن مجاهد فى باب المزارعة بالثلث والربع وايضا بهذا السند
فى باب ما يكره من الشاة والدم وغيره قال فى التقريب هو ابن عمرو بن محمد
الاوزاعى ابو عمرو الفقيه ثقة جليل من السابعة مات سنة سبع وخمسين وفضله
معروف ومنهم عبد الملك بن عمير عن قزعة عن ابى سعيد الخدرى عن النبى
صلى الله عليه وسلم فى باب ما يفسد فى الصلوة وما يكره منها هو ابن الكوفى عن
جرير وجندب البجليين وام عطية وخلق وعنه شهر بن حوشب وسليمان التيمى
وسفيانان ورقم صاحب الخلاصة بالستة قال قال ابن معين خلط وقال
ابن المدينى له نحو مائتى حديث وقال العجلى ثقة قال النسائى ليس به باس قبل
مات سنة ست وثلاثين ومائة فالتعديل مقدم على الجرح كما مر ومنهم عبد الله بن
المبارك فى باب ما يقطع الصلوة قال العينى هو عبد الله بن المبارك بن واضح
الحنظلى التميمى مولاهم المروزى الامام المتفق على جلالته وامامته ورعه وعبادته
الثقة الحجة الثبت وهو من تابعى التابعين وكان ابوه تركيا مملوكا لرجل من همدان
وامه خوارزمية ولد سنة ثمانى عشر ومائة ومات فى رمضان سنة احدى وثمانين
ذكرته فى الكتاب ومنهم العلاء بن زهير [illegible] العلاء [illegible] الحضرمى
خلاصة التهذيب مولى الازدى [illegible] عبد الرحمن بن الاسود وحفظه

وکیع و شریک وثقہ ابن معین رحمۃ اللہ علیہ ومنہم مالک بن انس عن نافع عن
ابن عمر فی باب من صلی الفریضۃ قال العینی امام دار الھجرۃ ھو ابن انس بن
مالک بن ابی عامر الاصبحی الحمیری ابو عبد اللہ المدنی اخذ مالک عن تسعمائۃ شیخ
منہم ثلاثمائۃ من التابعین وستمائۃ من تابعیہم ممن اختار وارتضی دینہ وفقہہ وقیامہ
بحق الروایۃ قلت قال الامام الشافعی مالک حجۃ اللہ علی خلقہ قال ابن مہدی
ما رأیت احدا اتم عقلا ولا اشد تقوی من مالک وقال البخاری اصح الاسانید مالک
عن نافع عن ابن عمر ولد سنۃ ثلاث وتسعین وحمل بہ ثلاث سنین وتوفی سنۃ تسع
وسبعین ومائۃ ودفن فی البقیع وذکر ابن حجر المکی فی الخیرات الحسان اخذ عنہ ابو حنیفۃ
وھو اخذ عنہ واللہ اعلم ومنہم مالک بن مغول عن عطاء بن ابی رباح فی باب السہو فی الصلوۃ
قال فی الخلاصۃ مالک بن مغول بکسر اولہ ثم المعجمۃ البجلی ابو عبد اللہ احد
علماء الکوفۃ عن ابن بریدۃ والشعبی وعطاء وعون بن ابی جحیفۃ وخلق عنہ
شعبۃ والسفیانان وابن المبارک وخلق وثقہ احمد وابن معین فی التہذیب النسائی
وابو حاتم قال الخطیب حدث عنہ ابو اسحق والربیع بن یحیی وبین وفاتیہما بضع و
تسعون سنۃ قال ابن سعد مات سنۃ ثمان وخمسین ومائۃ ذکرتہ فی الکتاب ولکن
زدت ترجمۃ الآن فیہ ومنہم المبارک بن فضالۃ عن حسن البصری فی باب من سبق
بشیء من صلاتہ ذکرتہ فی الکتاب نقلا عن التقریب فضالۃ بفتح الفاء وتخفیف المعجمۃ
ابو فضالۃ البصری صدوق یدلس ویسوی من السادسۃ مات سنۃ ست وستین علی الصحیح
قلت اخرج عنہ البخاری فی جزء القرأۃ عنہ وابو داؤد والترمذی وابن ماجۃ قال
الفلاس کان القطان وابن مہدی لا یحدثان عنہ وقال احمد ما روی عن الحسن
یحتج بہ وقال ابو زرعۃ ثقۃ اذا قال حدثنا قال خلیفۃ مات سنۃ اربع وستین ومائۃ
ومنہم مسعر بن کدام قال اخبرنی الولید بن عثمان عن الضحاک بن مزاحم قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی باب لا تعذیر قال العینی مسعر بکسر المیم وسکون
السین المہملۃ وفتح العین المہملۃ ابن کدام بکسر الکاف وبالدال المہملۃ وقال النووی

كان مسعر شكا كا فى الحديث وقال شعبة كنا نسمى مسعرا المصحف لصدقه وقال
ابراهيم بن سعد كان شعبة وسفيان اذا اختلفا فى شئ قال ذهب بنا الى الميزان
مسعر مات سنة خمس وخمسين ومائة قلت فى الخلاصة هو ابو سلمة الكوفى احد الاعلام عن
عطاء وسعيد بن ابى بردة والحكم وخلق وعنه سليمان التيمى وابن اسحق وشعبة والثورى
وخلق قال محمد بن بشر كان عنده الف حديث وقال القطان ما رأيت مثله كان
من اثبت الناس وقال وكيع شكه كيقين غيره وفى التهذيب وثقه احمد وابو زرعة
والعجلى وقال ابن سعد كان مرجئا وبحثنا حكم الارجاء فى الاخبار الاخر انشاء الله
هولاء ستة عشر رجلا كلهم من رجال الصحاح اكثرهم ممن خرج له الستة والبخارى
ومسلم وغيرهما من الائمة المتقنين فى الحديث والله اعلم بحقيقة حالهم رحمهم الله
الاختبار التاسع فى اسماء الرجال المذكورين فى كتاب الاثار
غير مشائخ الامام محمد رحمهم الله حسب ترتيب حروف
اسمائهم مختصرا محولا على كتابى اسماء الرجال الاخيار المذكورة فى كتاب الاثار
اعلم ان الائمة الاربعة كانوا من كبار المحدثين وعظمائهم باتفاق المحققين لانهم
من فوقهم لاحاديث اكثر ممن فى اهل الحديث امثال البخارى ومسلم فلذا اعتمدوا
عليهم واعتمدت الامة على اقوالهم ردا وقبولا واتباعا تقليدا وتعويلا لانهم اعظمهم
علما وعقلا واكثرهم اتباعا ومقلدين ابو حنيفة رحمة الله عليه لوفور عقله وفهمه وكثرة
اطلاعه على الشريعة من الكتاب والسنة النبوية واقوال السلف والاثار حتى قال الامام
الشافعى رحمة الله عليه الناس عيال فى الفقه لابى حنيفة والظاهر ان المراد بالفقه
فقه المسائل وهو لا يتم الا بعلم الحديث وهذا تصديق منه وشهادة على كثرة اطلاع
الامام الاعظم بالاحاديث النبوية ومما يدل عليه اتفاق الامة على انه مجتهد
وتفريعاته فى ابواب الفقه واعتراف المحدثين بانه فقيه العراق وسيدهم و
اعلمهم واورعهم وبانه من اهل النقد التام وبان شيوخه فى الحديث تبلغ الى
اربعة الالاف وعد منهم المزى فى تهذيب الكمال وغيره نحو سبعين شيخا بالاختلاف

وتلاميذه الی خمسمائة رجل وكانت لكتبه صناديق كثيرة وقال الحبر المعظم مولانا
عبد الحی فی تذكرة الراشد ان من طالع تصانيف تلامذته التی اسندوا الروايات فيها و
خرجوها باسانيدها ورووا فيها عن ابی حنيفة كموطا الامام محمد وكتاب الحجج له
وكتاب الآثار والسير له وكتاب الخراج للقاضی ابی يوسف والامالی وغير ذلك مما
لا يعد وجد فيها الروايات عن الامام عن اساتذته بسندهم الی النبی صلی الله عليه وسلم
واصحابه ازيد من مائة بل مائتين لا بل تزيد على الف والفين وقال ايضا من
طالع تآليف ابن ابی شيبة والدارقطنی والحاكم والبيهقی وعبد الرزاق والطحاوی
كشرح معانی الآثار له ومشكل الآثار له وغير ذلك من كتب النقاد وجد فيها من
روايات ابی حنيفة ما لا يعد بالاعداد انتهت عبارته فعلم ان الامام ابا حنيفة كان من الفقهاء
المحدثين لا شك انه اكبر علماء المحدثين الذين ما بلغوا فی فقه الاحاديث درجة
هؤلاء المجتهدين فالحكم منه على بعض الاحاديث بالصحة او الضعف او الوضع لا ينحط درجة
عن حكم اهل الحديث مثل ابن معين وابن المدينی والبخاری ومسلم والترمذی وغيرهم وتوثيق
الرواة منه ليس باضعف من توثيق هؤلاء الظواهر من اهل الحديث بل الانصاف ان ترجيح
الحديث وكذلك توثيق الراوی من المجتهدين اقوى وابلغ من ترجيح المحدثين وتوثيقهم
ثم لا يعارضون اقوال المحدثين لاقوال الامام الاعظم رحمة الله عليه هو سيد المجتهدين
ورأس الفقهاء المحدثين لانهم فيما بينهم مختلفون فی الترجيح والتعديل كما مر بل ربما اختار علماؤهم
احدهما الحديث وحكم بصحته ووضع ما يخالفه فضلا عن ضعفه ووثق رواة الحديث و
ضعف رواة الحديث الآخر فحكم بعضهم لرجل انه ثقة لا يروى عنه وقال الآخر لا بأس به
مقبول فامر الرواية بغير الدراية مشكل ليس بهين بل قبول الرواية مرة حسنة ومرة قبيحة
اخرى وقد يضعف مثل البخاری حديثا وهو ليس بضعيف كما وقع من البخاری حيث
ضعف حديث شعبة لاجل روايته عن حجر ابی العنبس وهو ابن العنبس اعترض عليه العينی
والحق بيده حيث قال جزم به ابن حبان فی الثقات فقال كنيته كاسم ابيه وقول محمد
يكنى ابا السكن لا ينافی ان تكون كنيته ايضا ابا العنبس لانه لا مانع من ان يكون

لتخمين كينتان فاذا استدل ابو حنيفة بحديث نعتقد انه حكم بصحته وتوثيق رجاله
ولا نلتفت الى من خالفه خصوصًا اذا كان هو دونه في العلم والفقه وتكلم على الرجال انهم
موثقون مقبولون ولا نبالي بما قاله فيهم ارباب الظواهر من الضعف والجرح
وغير ذلك من الوجوه القادحة في ثقاهتهم وان صدر عن كبار المشاهير كالبخاري ومسلم
قال في تحرير الاصول المجتهد اذا استدل بحديث كان تصحيحا له وقد علمنا تشدده في
الرواية واعتبار الشروط التي قل ما يعتبره المحدثون فلا جرم لذلك قلت رواياته وكثرت روايات الاخرين
من الائمة ولا نعني بتكثير الرواية بغير الدراية فضيلة قال الشعراني في ميزانه وقد كان
ابو حنيفة يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله قبل العمل به ان يرويه عن ذلك
الصحابي جمع اتقياء عن مثلهم وهكذا قال ابن خلدون ان الامام ابو حنيفة انما قلت روايته
لما تشدد في شروط الرواية والتحمل وضعف رواية الحديث اليقيني اذا عارضها
الفعل النفسي وقلت من اجل ذلك روايته فقل حديثه لا انه ترك رواية الحديث
عمدا وقال ايضا يدل على انه يعني ابا حنيفة من كبار المجتهدين في الحديث اعتماد
مذهبه فيما بينهم والتعويل عليه واعتباره ردا وقبولا واما من المحدثين فتوسعوا
في الشروط فكثر حديثهم والكل عن اجتهاد وقد توسع اصحابه من بعده في الشروط فكثرت
رواياتهم وروى الطحاوي فاكثر وكتب مسنده فاذا علمنا ما اشترط الامام الاعظم
رحمة الله عليه على نفسه في رواية الاحاديث حكمنا على رواياته حسب ما تقتضيه الشروط
اعتمادا على ديانته وصدقه وامانته ووافقنا في ذلك الصنيع كثير من المحققين المحدثين
فانهم يعتبرون الشروط ويراعونها في تصانيف الائمة مثل الصحيح للبخاري والصحيح لمسلم
ويحكموا على الرواة حسب ما تقتضيه شرائط الثابتة من المصنفين حيث قبلوا عنعنة
المدلس اعتمادا على انه قد ثبت الاتصال عند مسلم وان لم يذكر في صحيحه
وقس عليه كثيرا من المواضع فلا حاجة لنا ان ننظر الى احوال الرجال وتذكر
تراجمهم بل نكتفي بمفاهيم الاحاديث التي روى الامام الاعظم و
اتفق معه ائمتنا ائمة الاحاديث وقبلوا روايته خصوصا اذا كان

التصریح من العلماء ان الامام الاعظم لم یرو الاحادیث الا عن ثقة قبل
روایة قال الشعرانی فی میزانه قد من الله علی بمطالعة مسانید الامام
ابی حنیفة الثلاثة من نسخة صحیحة علیها خطوط الحفاظ فرأیته لا یروی
حدیثا الا عن خیار التابعین العدول الثقات الذین هم من خیر القرون
کالاسود وعلقمة وعطاء وعکرمة ومجاهد ومکحول والحسن البصری
واضرابهم فکل الرواة الذین بینه وبین رسول الله صلی الله علیه وسلم
عدول ثقات واعلام اخیار لیس فیهم کذاب ولا متهم بالکذب اھ
هذا شاننا فیما روینا عن الائمة لاسیما الامام الاعظم البحر العظیم
رحمة الله علیه ورضی الله عنه ولکن اطلعنا القلوب حب الحدیث بیان
واعلانا لدی الغافلین فنذکر اسماء الرجال ملخصا من کتابنا
اسماء الرجال الاخیار المذکورة فی کتاب الآثار

باب الالف

(۱) سید القراء ابو الطفیل ابی بن کعب بن قیس الانصاری النجاری کان من اصحاب
العقبة الثانیة وشهد بدرا والمشاهد وهو اول من کتب للنبی صلی الله علیه وسلم
قد اختلف فی سنة وفاته عن یحیی بن معین انه مات سنة عشرین او تسع عشرة وقال
الواقدی عن آل ابی مات سنة اثنتین وعشرین فقال عمر الیوم مات سید المسلمین
وقد صح انه مات فی خلافة عثمان قبل قتل عثمان بجمعة والتفصیل فی کتابنا
(۲) ابان بن تغلب الاسدی النحوی کوفی ثقة تکلم فیه للتشیع من السابعة کذا فی التقریب
(۳) ابان بن خالد الحنفی عن عبد الله بن واحد عن انس وعنه عبد الله بن
قال فی تعجیل المنفعة ذکره ابن حبان فی الثقات وروی عنه موسی بن اسمعیل
(۴) ابراهیم بن ابی موسی الاشعری هو ابن ابی موسی عبد الله بن قیس ابو موسی الاشعری
له روایة واثبت السماع الآخرون عن اصحابه ثقة العجلی وابن حبان فی ثقاته

(٥) ابراهيم بن محمد بن المنتشر الاجدع الهمدانی الكوفی قال فی التقريب ثقة من الخامسة وكذا فی الكاشف وذكره ابن حبان فی ثقات التابعين سمع منه ابو حنيفة واكثر الرواية

(٦) ابراهيم بن مسلم الهجری عن عبد الله بن ابی اوفی وعنه شعبة قال ابن عدی انما انكروا عليه كثيرة روايته عن ابی الاحوص عن عبد الله وعامتها مستقيمة روی عنه ابو حنيفة فی مسانيده

(٧) ابراهيم بن يزيد المكی قد مر ذكره فی مشائخ الامام محمد بن الحسن فراجعه۔

(٨) ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعی ابو عمران الكوفی ثقة اخرج عنه الستة مات سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين وهو احد ائمة الهدی من اهل الزهد والتقی والاحاديث والفتوی ترجمته فی الكتاب واطلت ذكره وكان ابو حنيفة الزم مذهبه فلذا ذكر فی الانصاف كان ابو حنيفة الزمهم بمذهب ابراهيم واقرانه لا يجاوزه الا ما شاء الله وكان عظيم الشان فی التخريج علی مذهبه دقيق النظر فی وجوه الترجيحات مقبلا علی الفروع اتم اقبال وان شئت ان تعلم حقيقة ما قلنا فلخص قول ابراهيم من كتاب الاثار ومجامع عبد الرزاق ومصنف ابی بكر بن ابی شيبة ثم قايسه بمذهبه تجده لا يفارق تلك المحجة الا فی مواضع يسيرة وتلك اليسيرة ايضا لا يخرج عما ذهب اليه فقهاء الكوفة وقد ذكرت فی الاختبار ما خالف ابو حنيفة به قبل مات ابراهيم فی خمسة خمس وخمسين كهلا قبل الشيخوخة فلم يسمع منه ابو حنيفة بل اخذ عن حماد عن ابراهيم واتبع مائة

(٩) اسحاق القرشی هو اسحق بن عمر المودب صدوق من الثامنة كذا فی التقريب

(١٠) اسحاق بن ثابت قال الحافظ عن ابيه عن علی بن الحسين وعنه ابو حنيفة لا يدری من هو قلت روايات ابو حنيفة عنه فی مسانيد دليل علی توثيقه وذكر الخوارزمی هو اسحق بن ثابت

(١١) اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص الاموی المكی احد العلماء والاشراف عن ابيه وايوب بن خالد وسعيد المقبری وعنه معمر والسفيانان وثقه ابو حاتم مات سنة اربع واربعين ومائة۔

(١٢) اسماعيل بن عبد الملك هو المكی قال البخاری فی تاريخه هو ابن عبد الملك بن ابی الصفيراء

ابن يزيد حبيب سمع عطاء وسعيد بن جبير وابا الزبير وروى عنه الثوري في الكبير ويحيى بن سعيد وروى عنه ابو حنيفة في مسانيده

(١٣) اسود بن يزيد بن قيس النخعي ابو عمرو وابو عبد الرحمن مخضرم ثقة مكثر فقيه مات سنة اربع او خمس وسبعين روى عنه الستة كانت ام ابراهيم النخعي مليكة بنت قيس عمة اسود۔

(١٤) افلح بن قيس الخزاعي المدني عن عبد الله بن زرير عنه عبد العزيز ابن ابي الصعبة والمحفوظ ابو الافلح قال في الميزان لا ندري من هو قلت ما ذكرته في الكتاب

(١٥) انس بن مالك بن النضر الانصاري النجاري ابو حمزة خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم خدمه عشر سنين روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الفي حديث ومائتي حديث وست وثمانين حديثا ثم اخذ من ابي بكر ومن عثمان وابي وطائفة وعمر دهرا كان اخر من مات من الصحابة روى عنه الامام ابو حنيفة والحسن والزهري وقتادة وثابت البناني وحميد الطويل وغيرهم من التابعين توفي بقصره على فرسخ من البصرة في زمن الحجاج سنة ثلاث وتسعين وكان عمره مائة سنة وزيادة

(١٦) انس بن سيرين اخو محمد بن سيرين مولى انس بن مالك الانصاري ثقة مات سنة ثماني عشرة ومائة

(١٧) ايوب بن عائذ الطائي الكوفي عن الشعبي وعنه جرير بن عبد الحميد وشعبة وثقه ابو حاتم وغيره قيل من المرجئة روى له البخاري ومسلم۔

(١٨) ايوب بن عتبة قد مر ذكره في مشائخ الامام محمد رحمة الله عليه

باب الباء

(١٩) بشر بن المفضل بن لاحق ابو اسمعيل البصري سمع داود بن ابي هند مات سنة سبع وثمانين ومائة وروى عنه الامام ابو حنيفة في مسانيده قيل هو ابو ... ذكره في تعجيل المنفعة۔

(٢٠) بريدة الاسلمي اسلم قبل بدر وبايع بيعة الرضوان وشهد خيبر وله مشاهد جميلة في زمن خلفائه صلى الله عليه وسلم وكان مع علي في حروبه سكن المدينة ثم تحول الى البصرة ثم خرج الى خراسان وغازيا بمرو في زمن يزيد بن معاوية ومات بمرو ومزاره يتبرك به سنة اثنين وستين روى عنه ابن عباس وابناه

عبد الله وسليمان وغيرهم واما بريدة الاسلمي فهو بريدة بن سفيان الاسلمي عن ابيه وعنه افلح بن سعيد وابن اسحق قال في الميزان قال البخاري فيه نظر وقال ابو داود ولم يكن بذاك وكان يتكلم في عثمان وقال الدارقطني وقيل كان يشرب الخمر وهو نقل قلت لعله ما روى عنه الامام محمد في كتابه۔

(٢١) بلال المؤذن هو بلال بن رباح بن حمامة وهي ام بلال ابو عبد الله مولى ابي بكر من السابقين الاولين شهد بدرا والمشاهد مات بالشام سنة سبع عشر او ثماني عشر وقيل سنة عشرين وله بضع وستون سنة وكان ممن يعذب في الله وقد اطلت ترجمته في الكتاب۔

(٢٢) بلال بن سعد بن تميم القاص الواعظ المقرئ الاشعري ابو زرعة الدمشقي القاضي ثقة وثقه ابن سعد وغيره توفي في سنة بضع وعشرين۔

(٢٣) بكر بن عبد الله المزني قال في خلاصة التهذيب هو ابن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني ابو عبد الله البصري احد الاعلام قال ابن سعد كان ثقة ووثقه ابو زرعة والنسائي توفي سنة ثمان ومائة وروى عنه ابو حنيفة في مسانيده

باب الثاء

(٢٤) ثابت البناني بضم الموحدة وتخفيف النون الاولى هو ابو محمد ثابت بن اسلم تابعي من اعلام اهل البصرة وكان راسا في العلم والعمل قال احمد كان ثابت ثبتا في الحديث وقال احمد ويحيى وابو حاتم ثقة توفي ثابت في سنة ثلاث وسبع عشرين ومائة

باب الجيم

(٢٥) جابر بن عبد الله الانصاري الفقيه مفتي المدينة في زمانه كان آخر من شهد العقبة في السبعين من الانصار وحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم علما كثيرا نافعا وله منسك صغير في الحج اخرجه مسلم واراد شهود بدر واحد وكان ابوه يخلفه على اخواته ثم شهد الخندق وبيعة الرضوان عمره وأمات في زمن الحجاج واوصى ان لا يصلي عليه الحجاج ويقال مات سنة ثلاث وسبعين ويقال سنة سبع ويقال انه عاش اربعا وتسعين سنة وله ترجمة كبيرة في الكتاب۔

(۲۶) جابر بن زید ابو الشعثاء الازدی ثم الجوفی بفتح الجیم وسکون الواو بعدها فاء البصری مشهور بکنیته ثقة کذا فی التقریب رقم علیہ للست وفی التهذیب تابعی ثقة فقیہ مات سنة ثلث وتسعین وله مناقب ذکرته فی الکتاب

(۲۷) جریر بن عبد الله بن مالک بن نضر بن ثعلبة الاحمسی ابو عبد الله وابو عمرو قال الکرمانی فی شرحه بحر یرعن رسول الله صلی الله علیه وسلم مائة حدیث نزل الکوفة ثم تحول الی قرقیسیا وبها توفی سنة احدی وخمسین وقیل غیر ذلك

(۲۸) جعفر بن ابی طالب الهاشمی الصحابی الجلیل ابن عم رسول الله صلی الله علیه وسلم استشهد فی غزوة موتة سنة ثمان من الهجرة وله مناقب ذکرته فی الکتاب

(۲۹) جندب بن عبد الله بن سفیان البجلی له ثلاثة واربعون حدیثا روی عنه الحسن وابن سیرین وابو مجلز مات بعد الستین۔

(۳۰) جواب بن عبید الله التیمی عن الحرث بن سوید ثقة ابن معین رمی بالارجاء وقال الثوری ورث بجوجان وهاجواب التیمی فلم اعرض له یعنی للارجاء کذا فی التقریب روی عنه الامام ابو حنیفة فی مسانیدہ

باب الحاء

(۳۱) الحارث بن ابی ربیعة عن حفصة هو الحارث بن عبد الله المخزومی وهو الذی یروی عن عبد الله بن عمرو بن العاص فی البیان کذا فی التقریب

(۳۲) الحارث بن عبد الرحمن الهمدانی الکوفی ابو هند مقبول من السابعة وارقم للبخاری فی الادب المفرد والنسائی فی مسند علی ویروی عنه الامام ابو حنیفة فی مسانیدہ۔

(۳۳) الحارث بن زیاد الانصاری الساعدی له فی صحابی حدیث وقیل شهد بدرا وعنه حمزة بن اسید کذا فی خلاصة التهذیب ایضا الحرث بن زیاد الشامی عن ابی رهم وعنه یوسف بن سیف۔

(۳۴) حبیب بن ابی ثابت من ثقات التابعین قال البخاری سمع ابن عمر وابن عباس تکلم فیه ابن عون قلت وثقه یحیی بن معین وجماعة واحتج به کل افراد الصحاح فلا تردد غایة قال فیه ابن عون عور وهذا وصف لا جرح فیه

(۳۵) حذیفة بن الیمان ابو عبید الله صاحب سر رسول الله صلی الله علیه وسلم له مناقب جمة وفضائل جلیلة ذکرتها فی الکتاب مات بالمدائن وبها قبره سنة خمس و ثلثین بعد قتل عثمان باربعین لیلة۔

(۳۶) حرقوص بن بشر قال البخاری فی تاریخه حرقوش بالشین ابن بشر قال ویقال حرقوص بالصاد روی عن علی رض وعنه الهیثم بن بدر وروی الامام ابو حنیفة عن الهیثم بن بدر عنه فی مسانیده تمییز حرقوص بن زهیر قیل له صحبة وهو راس الخوارج۔

(۳۷) الحسن البصری قال فی التقریب الحسن بن الحسن البصری واسم ابیه یسار الانصاری مولاهم ثقة فقیه فاضل مشهور وکان یرسل کثیرا ویدلس قال البزار کان یروی عن جماعة لم یسمع منهم فیتجوز ویقول حدثنا وخطبنا هو راس اهل الطبقة الثالثة مات سنة عشر ومائة وقارب التسعین اخرج عنه الست قلت روی عن بضع وسبعین من الصحابة منهم علی بن ابی طالب علی التحقیق ذکرته مفصلا فی الکتاب۔

(۳۸) الحسن بن محمد بن علی بن ابی طالب الهاشمی ابو محمد المدنی وابوه ابن الحنفیة ثقة فقیه یقال انه اول من تکلم فی الارجاء من الثالثة مات سنة مائة او قبلها ویروی عنه الامام ابو حنیفة فی مسانیده

(۳۹) حسین بن علی بن ابی طالب ابن فاطمة سیدة نساء العالمین روی عنه ابو داؤد الطیالسی وغیره لا ینکر فضله ولا یحصی فضائله وقصة وفاته مشهورة قد اخبر رسول الله صلی الله علیه وسلم استشهد بکربلاء من ارض العراق عاشوراء سنة احدی وستین عن اربع وخمسین

(۴۰) الحکم بن ابان العدنی روی عنه الامام محمد فی کتاب الحج ایضا واما حکم بن زیاد فهو مجهول

(۴۱) الحکم بن عتیبة بن نهاس قال فی التقریب ابو محمد الکندی الکوفی ثقة ثبت فقیه الا انه ربما دلس من الخامسة مات سنة ثلث عشر او بعدها وله نیف وستون رقم علیه للست ذکرته فی الکتاب قال فی ارشاد الساری فقیه الکوفة المتوفی سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائة روی عنه ابو حنیفة فی مسانیده۔

(۴۲) حماد بن ابی سلیمان ابو اسمعیل مولی ابراهیم بن ابی موسی الاشعری کوفی یعد
فی التابعین عن انس وابن المسیب وابراهیم النخعی وسعید بن جبیر وعنه ابنه اسمعیل
وابو حنیفة ومسعر وشعبة فقیه ثقة امام مجتهد کریم جواد اثبت من الشعبی
کذا فی الکاشف ذکرته فی الکتابات سنة عشرین ومائة وقیل تسعة عشر ومائة
یروی عنه الامام ابو حنیفة فی مسانیده والزمه الی آخر عمره واخذ منه الفقه وهو اخذ
عن ابراهیم عن اصحاب عبد الله وعلی وعمر

(۴۳) حمید بن عبید الانصاری الکوفی عن ابیه ان عمر رفع الیه [illegible]
وعنه ابنه عبید الله ولیث بن ابی سلیم وثقه ابن حبان کذا فی تعجیل المنفعة
وقد ذکرت ههنا حمید بن عبد الرحمن بن حمید بن عوف الرواسی الکوفی سمع الاعمش
والحسن بن الحسن ویروی عن ابی حنیفة وسمع منه محمد بن سلام

(۴۴) حنظلة بن نباتة الجعفی رجل صالح ما وقفت علی من جرح علیه روی عنه
ابو حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن حنظلة بن نباتة الجعفی ان عمر بن الخطاب قال
المسح علی الخفین للمقیم یوما ولیلة الحدیث۔

(۴۵) حنظلة الکاتب هو ابن الربیع اخرج له الترمذی والنسائی وابن
ماجة القزوینی کذا فی خلاصة التهذیب۔

(۴۶) حوط بفتح الحاء ابن عبد الله بن نافع وقیل رافع العبدی روی
عن ابی الشعثاء وتمیم بن سلمة روی عنه ابو حنیفة والاعمش ومسعر والصلت
ذکره ابن ماکولا وغیره بفتح الحاء المهملة وکذا ذکره ابن حبان فی الثقات
ذکره الحسینی فی الخاء المعجمة المضمومة وهم کذا فی تعجیل المنفعة [illegible]

(۴۷) ام المؤمنین حفصة بنت عمر بن الخطاب کانت تحت خنیس بن حذافة
مات عنها بعد غزوة بدر فنکحها رسول الله صلی الله علیه وسلم ماتت فی
امارة معاویة فی شعبان سنة خمس واربعین وقیل احدی واربعین وقیل سنة
ستین وقیل ماتت فی خلافة عثمان والاول اصح۔

باب الخاء المعجمة

(٤٨) خارجة بن عبد الله بن سعد بن ابی وقاص ذکره البخاری فی تاریخه و
قال یروی عن ابی سعید فی اهل المدینة قال الخوارزمی روی عنه الامام ابو حنیفة رحمة الله علیه
(٤٩) خباب بن الارت بفتح الخاء وتشدید الباء الموحدة ... ابو عبد الله
وقیل ابو محمد التمیمی ویقال له الخزاعی قال فی التقریب ... بنی زهرة
صحابی اسلم قبل دخوله صلی الله علیه وسلم دار الارقم وهو من عذب
فی الله علی اسلامه فصبر وکان من المهاجرین الاولین شهد بدرا وما بعدها
من المشاهد نزل الکوفة ومات بها سنة سبع وثلثین وله ثلث وسبعون سنة
(٥٠) خلاس بن عمرو بکسر اوله وتخفیف اللام الهجری بفتحتین البصری ثقة وکان
یرسل من الثانیة وکان علی شرطة علی وقد صح انه سمع من عمار کذا فی التقریب

باب الدال

(٥١) داؤد بن عبد الرحمن عن شرحبیل عن ابی سعید هو المکی العطار ابو سلیمان سمع ابن جریج
وابن خثیم وقال البخاری فی تاریخه روی عنه ابن المبارک وابن یونس قال الخوارزمی روی عنه الامام وهو عنه

باب الذال

(٥٢) ذر بن عبد الله الهمدانی بفتح الذال المعجمة وتشدید الراء قال فی المیزان
تابعی ثقة قال احمد لا باس به هو اول من تکلم فی الارجاء ذکرته فی الکتاب مفصلا
وذکر فی المسانید ذر الهمدانی القاص هو الذی روی عنه ابو حنیفة۔

باب الراء

(٥٣) ربعی بکسر الراء وسکون الباء الموحدة وکسر العین المهملة وتشدید
الیاء ابن حراش بکسر الحاء المهملة وتخفیف الراء وبالشین ابن جحش ...
وسکون الحاء المهملة وبالشین المعجمة الغطفانی العبسی ابو مریم الکوفی
الاعور العابد الورع یقال انه لم یکذب قط وله مناقب ذکرته فی الکتاب
قدم الشام وسمع خطبة عمر بالجابیة قال العجلی ثقة توفی فی خلافة عمر ...

ابن عبد العزيز وقیل توفی سنة اربع ومائة کذا فی العینی۔

(٥٤) الربیع بن سبرة بن معبد الجهنی المدنی ثقة من الثالثة روی عنه بعض شیوخ الامام ابو حنیفة فی هذا الثبت

(٥٥) الربیع بن صبیح البصری عن الحسن ومجاهد وعنه ابن مهدی وآدم وعلی بن
الجعد قال احمد وغیره لا باس به وقال شعبة هو من سادات المسلمین وهو اول من صنف
وبوب بالبصرة ثم سعید بن ابی عروبة وعاصم بن علی وقد تکلم فیه فذکرته فی الکتاب

باب الزاء

(٥٦) الزبیر بن العوام بتشدید الواو القرشی احد العشرة المبشرة بالجنة
واحد ستة اصحاب الشوری واحد المهاجرین بالهجرتین وهو حواری رسول الله صلی الله
علیه وسلم وامه صفیة بنت عبد المطلب بن هاشم واسلم وهو رابع اربعة علی ید الصدیق
وهو ابن ستة عشر سنة وشهد المشاهد کلها وهو اول من سل السیف فی سبیل الله
وقد ترک القتال فی یوم الجمل وانصرف فلحقه جماعة من الغزاة فقتلوه بوادی
السباع بناحیة البصرة ودفن ثمه ثم حول الی البصرة وقبره یزار ویتبرک به

(٥٧) زبید بضم الزاء وفتح الباء الموحدة وسکون الیاء وفی آخره دال مهملة
ابن الحارث بن عبد الکریم ابو عبد الرحمن ویقال له ابو عبد الله الیامی ویقال
الایامی الکوفی جلالته متفق علیها قال البخاری مات سنة اثنین وعشرین ومائة

(٥٨) زر بکسر اوله وتشدید الراء ابن حبیش بمهملة وموحدة مصغرا الاسدی الکوفی
ابو مریم ثقة جلیل مخضرم مات سنة احدی او اثنتین او ثلث وثمانین وهو ابن مائة وسبع وعشرین سنة
یروی الامام ابو حنیفة عن شیوخه عنه۔

(٥٩) زفر بن الهذیل العنبری احد الفقهاء والعباد صدوق ثقة مات سنة ثمان و
خمسین ومائة عن ثمان واربعین سنة وهو یروی کثیرا عن الامام ابی حنیفة۔

(٦٠) زیاد بن علاقة بن مالک الثعلبی الکوفی قال یحیی بن معین ثقة مات سنة خمس وعشرین ومائة
یروی عنه الامام ابو حنیفة فی مسانیده۔

(٦١) زید بن ثابت بن الضحاک بن لوذان الانصاری الخزرجی ابو سعید

وابو خارجة صحابی مشہور کتب الوحی قال مسروق کان من الراسخین فی العلم مات سنة خمس او ثمان واربعین وقیل بعد الخمسین۔

(٦٢) زید بن حارثة بن شرحبیل الکلبی ابو اسامة مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صحابی جلیل من السابقین استشہد یوم مؤتة فی حیاة النبی صلی اللہ علیہ وسلم سنة ثمان وھو ابن خمس وخمسین۔

(٦٣) زیاد بن جبیر بن حیة بتحتانیة ابن مسعود بن معتب الثقفی البصری ثقة وکان یرسل من الثالثة کذا فی التقریب تمییز زیاد بن حدیر الاسدی الکوفی ابو المغیرة سمع عمر بن الخطاب وسمع منه الشعبی قاله البخاری وقد روی عنه الامام ابو حنیفة فی مسانیده وھو غیر زیاد بن جبیر واللہ اعلم۔

باب السین

(٦٤) السائب ابو عطاء ثقة والسائب ثالثة اخر لا یعرف۔

(٦٥) سالم بن عجلان الافطس تابعی وثقه بعضهم وقال احمد ما اصلح حدیثه وھو مرجیٔ وقال ابن معین صالح الحدیث وقال ابو حاتم صدوق مرجیٔ یروی عن سالم بن عبد اللہ وعنه الثوری ومروان بن شجاع وجبیر وروی عنه الامام ابو حنیفة فی مسانیده

(٦٦) سالم بن عبد اللہ بن عمر بن الخطاب القرشی العدوی التابعی الجلیل احد الفقہاء بالمدینة قال ابن المسیب سالم اشبه ولد عبد اللہ به وعبد اللہ اشبه ولد عمر بعمر وقال مالک لم یکن فی زمنه اشبه منه بمن مضی من الصالحین وقال ابن راھویه اصح الاسانید کلها الزھری عن سالم عن ابیه مات بالمدینة سنة ست ومائة وقیل خمس وقیل ثمان وروی عنه الامام ابو حنیفة فی مسانیده۔

(٦٧) سالم بن ابی الجعد من ثقات التابعین لکنه یدلس ویرسل اخرج عنه الجماعة والنسائی وابو داؤد

(٦٨) سبرة الجهنی وھو ابن معبد او ابن عوسجة والد الربیع له صحبة واول مشاهده الخندق وقد نزل مرو ومات بها فی خلافة معاویة

(٦٩) سعد بن ابی وقاص ابو اسحق القرشی احد العشرة المبشرة بالجنة واحد الستة

اصحاب الشورى اسلم قديما وهو ابن سبع عشرة سنة بعد اربعة او ستة وشهد بدرا
وما بعدها من المشاهد وكان مجاب الدعوات وهو اول من رمى في سبيل الله و
اول من اراق دما في سبيل الله وكان يقال فارس الاسلام والذي فتح مدائن
كسرى وولاه عمر العراق وبنى الكوفة ومات بقصر له بالعقيق على عشرة اميال
من المدينة سنة سبع وخمسين وقيل خمسين وهو ابن بضع وسبعين وحمل الى
المدينة على رقاب الناس وله ذكر طويل في الكتاب۔

(٧٠) سعيد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف
الكوفي الاسدي امام مجمع عليه بالجلالة قتله الحجاج صبرا سنة خمس وتسعين
يروي عنه بعض مشائخ ابي حنيفة في مسانيده۔

(٧١) سعيد بن ابي عروبة قد مر ذكره في مشائخ الامام فليراجع وهو يروي
عن الامام ابي حنيفة ورواية في مسانيده۔

(٧٢) سعيد بن المسيب بضم الميم وفتح الياء على المشهور القرشي المخزومي المدني
امام التابعين وفقيه الفقهاء وابوه وجده صحابيان اسلما يوم فتح مكة ولد لسنتين
مضتا من خلافة عمر اتفقوا على جلالته وامانته وتقدمه على اهل عصره مات سنة ثلاث
او اربع او خمس وتسعين سنة بالمدينة وله ذكر طويل في الكتاب۔

(٧٣) سعيد بن ابي هند الفزاري مولاهم ثقة من الثالثة ارسل عن
ابي موسى مات سنة ست عشرة وقيل بعدها كذا في التقريب۔

(٧٤) سعيد بن عبيد الطائي مر ذكره في ذكر مشائخ الامام محمد رحمة الله عليه

(٧٥) سعيد بن ابي عمرو قال في التقريب سعيد بن ابي عمرو عن انس وسعيد
بن ابي عمرو عن سليمان مجهولان قلت الجهالة ترتفع بالرواية۔

(٧٦) سعيد بن ابي سعيد المقبري من مشاهير التابعين توفي سنة خمس
وعشرين ومائة وذكره في الكتاب مطولا واسم ابي سعيد كيسان ويروي عنه
الامام ابو حنيفة في مسانيده۔

(۷۷) سعید بن جمیل رجل صالح روی عن عبید اللہ وھو عن ابن عمر
(۷۸) سعید بن مسروق الثوری والد سفیان الثوری ثقۃ من السادسۃ مات سنۃ ست وعشرین وقیل بعدھا کذا فی التقریب روی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ
(۷۹) سعید بن المرزبان ابو سعید البقال الاعور مولی حذیفۃ کوفی مشہور قال ابو زرعۃ صدوق مدلس ذکرہ فی الکتاب مفصلا قال البخاری فی تاریخہ سمع انس بن مالک وعکرمۃ ویروی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔
(۸۰) سفیان الثوری مر ذکرہ فی مشائخ الامام محمد رحمہم اللہ وھو یروی عن ابی حنیفۃ و یدلس باسمہ ویقول اخبرنا الثقۃ او بعض اصحابنا والمراد بہ الامام الاعظم کما صرح بہ فی جامع المسانید وروی عنہ الامام الاعظم
(۸۱) سفیان بن عیینۃ مر ذکرہ فی مشائخ الامام محمد یروی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ
(۸۲) سلمۃ بن کھیل الحضرمی الکوفی ابو یحیی ثقۃ من الرابعۃ روی لہ الست مات یوم عاشوراء سنۃ احدی وعشرین ومائۃ ویروی عن الامام الاعظم مسند واللہ اعلم
(۸۳) سلیمان بن مرثد الحافظ الشیبانی وثقہ ابن حبان ولہ ذکر طویل۔
(۸۴) سماک بن حرب ابو المغیرۃ الزھلی احد علماء الکوفۃ قال فی الکاشف لہ نحو مائتی حدیث ثقۃ ساء حفظہ مات سنۃ ثلاث وعشرین ومائۃ ولہ ذکر طویل وروی عنہ الامام ابو حنیفۃ فی مسانیدہ

باب الشین المعجمۃ

(۸۵) شداد بن عبد الرحمن قال الحافظ فی تعجیل المنفعۃ القشیری ابو رویۃ البصری عن ابی سعید الخدری ذکرہ ابن حبان فی ثقات التابعین وذکر فی جامع المسانید شداد بن عبد اللہ ابو رویۃ البصری من التابعین ذکرہ طلحۃ۔
(۸۶) شریح بن ھانی ھو ابو المقدام وثقہ احمد وغیرہ قتل سنۃ ثمان وسبعین سمع امیر المؤمنین علیا وابیہ وعائشۃ سمع منہ ابنہ المقدام کذا قال البخاری۔
(۸۷) شریح بن سلمۃ التنوخی مات سنۃ اثنین وعشرین ومائتین۔

(٨٨) الشعبی هو ابو عمرو عامر بن شراحیل الکوفی من اجلة التابعین ثقة وله مناقب کثیرة مات سنة ثلاث او اربع او خمس وست بعد المائة من خلافة عثمان رضی الله عنهم وهو یروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(٨٩) شعبة وقد مر ذکره فی مشائخ الامام محمد رحمة الله علیه قال الخوارزمی مع انه شیخ اکثر شیوخ البخاری ومسلم یروی عن الامام ابی حنیفة فی مسانیده

(٩٠) شقیق بن سلمة الاسدی ابو وائل الکوفی ثقة مخضرم له ذکر فی مسانید الامام الاعظم رحمة الله علیه مات فی خلافة عمر بن عبد العزیز وله مائة سنة ذکرته مفصلا فی الکتاب

(٩١) شهاب الاحمسی هو ابو طارق بن شهاب الصحابی ولکن ما وقفت علیه ولعله شهاب بن عبد الله۔

(٩٢) شیبة بن مساور قال فی تعجیل المنفعة روی عن ابی عباس وبکر بن عبد الله المزنی روی عنه ابو حنیفة معروف مشهور نزل بالبصرة عن ابن سیرین ثقة وهو من اتباع التابعین وقال الخوارزمی هو شیبة بن عدی بن المساور وقال البخاری فی تاریخه عن عبد الله بن عبید الله ان عبد الله اللیثی رأی النبی صلی الله علیه وسلم اکل لحما وخبزا وصلی ولم یتوضا وقال البخاری اخبرنا زکریا بن یحیی عن الحکم بن المسیب عن علی ابن عبد الله الرازی عن عبد الکریم عن شیبة وهو یروی عن الامام ابی حنیفة فی مسانیده

باب الصاد

(٩٣) صلت بن حنین روی عنه الهیثم بن ابی الهیثم وهو عن عبد الله بن عمر روی عنه ابو حنیفة فلا شک فی توثیقه۔

باب الضاد

(٩٤) ضحاک قال فی تعجیل المنفعة عن علی قلت فی ثقات ابن حبان و روی الامام فی مسانیده عن ضحاک بن حمزة وضحاک بن مخلد ابی عاصم وضحاک بن مسافر

(٩٥) ضحاک بن مزاحم الهلالی ابو محمد وکان یؤدب شهورا واخذ عنه جماعة من العلماء عن احمد الضحاک بن مزاحم ثقة مامون مات سنة خمس وست ومائة۔

باب الطاء

(۹۶) تخ طاؤس بن كيسان الفارسى ثقة فاضل مات سنة ست ومائة هو ابن عبد الله بن اليمانى قال البخارى فى تاريخه هو طاؤس بن كيسان ابو عبد الرحمن من ابناء فارس الهمدانى اليمانى الخولانى قال الخوارزمى وهو من كبار علماء التابعين يروى عنه الامام ابو حنيفة فى مسانيده۔

(۹۷) طارق بن شهاب رأى النبى صلى الله عليه وسلم وادرك الجاهلية وروى عن الخلفاء الاربعة توفى سنة ثلاث وعشرين ومائة وله ذكر طويل فى الكتاب اخرج عنه ابو حنيفة فى مسانيده۔

(۹۸) تخ طلحة بن مصرف بن عمرو بن كعب اليامى الكوفى ثقة قارى فاضل مات سنة اثنتى عشرة او بعدها كذا فى التقريب يروى عنه الامام ابو حنيفة فى مسانيده۔

باب العين

(۹۹) تخ ام المؤمنين عائشة بنت الصديق تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قبل الهجرة بسنتين وقيل بثلاث وقيل بسنة ونصف فى شوال وهى بنت ست وبنى بها فى شوال بعد وقعة بدر فى السنة الثانية روايات كثيرة قال بعض العلماء افضل نساء العالمين والجمهور بعد خديجة ام فاطمة وهى افضل منها فى الدنيا وفى الآخرة فان عائشة تكون مع النبى صلى الله عليه وسلم وفاطمة مع على ماتت بعد الخمسين اما سنة خمس وست او سبع او ثمان فى رمضان ولها ذكر طويل فى الكتاب۔

(۱۰۰) عائشة بنت عجرد روت عن ابن عباس رضى الله عنه فارسلت حديثا وعنها ابو حنيفة كذا فى تعجيل المنفعة للحافظ ابن حجر العسقلانى۔

(۱۰۱) تخ عاصم بن ابى النجود احد القراء السبعة ثبت فى القراءة قال ابو حاتم محله الصدق قال العينى هو حسن الحديث وقال احمد وابو زرعة ثقة توفى آخر سنة سبع وعشرين ومائة قال البخارى فى تاريخه عاصم بن بهدلة هو ابن ابى النجود ابو بكر الاسدى الكوفى سمع زر بن حبيش وابا وائل۔

(۱۰۲) عاصم بن سلیمان التیمی مولاهم ابو عبد الرحمن البصری الاحول وثقه ابن معین وابو زرعة قال احمد ثقة مات سنة احدی واربعین ومائة۔

(۱۰۳) عاصم بن کلیب بن شهاب بن المجنون الکوفی صدوق رمی بالارجاء مات سنة بضع وثلثین یروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(۱۰۴) عبد الاعلی التیمی قال الحافظ قلت بل هو معروف روی عنه ابو حنیفة فی الآثار ومسعر وذکر البخاری فی تاریخه فلم یذکر فیه جرحا وذکره ابن حبان فی الثقات روی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(۱۰۵) عبد الرحمن بن ابی لیلی الانصاری المدنی الکوفی ثقة مات بوقعة الجماجم سنة ست وثمانین۔

(۱۰۶) عبد الرحمن بن زاذان روی له احمد وقیل متهم یروی حدیثا باطلا۔

(۱۰۷) عبد الرحمن بن سابط او سابط المکی ثقة کثیر الارسال مات سنة ثمانی عشرة کذا فی التقریب قال الخوارزمی هو عبد الرحمن بن سابط ذکره البخاری فی تاریخه وقال عبد الرحمن بن سابط عن یعلی بن امیة۔

(۱۰۸) عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعی مر ذکره فی مشائخ محمد۔

(۱۰۹) عبد الرحمن بن عوف القرشی الزهری احد العشرة المبشرة اسلم قدیما ومناقبه شهیرة مات سنة اثنین وثلثین وقیل غیر ذلک۔

(۱۱۰) عبد العزیز بن رفیع البنانی قال البخاری فی تاریخه سمع ابن عباس وانسا وعطاء وقد روی عنه الامام ابو حنیفة وهو مشهور فی الرجال قال الکناری قال لی محمد عن جریر اتت علیه نیف وتسعون سنة وکان یتزوج فلم یکن حتی یقول فارقتنی لکثرة الجماع

(۱۱۱) عبد الکریم بن ابی المخارق ابو امیة المعلم البصری قال البخاری فی تاریخه سمع طاؤسا ومجاهدا وعکرمة وحسان بن زید وابراهیم وسمع منه الثوری وابن جریج ومالک وشعبة ویروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده مات سنة سبع وعشرین ومائة

(۱۱۲) عبد الله بن ابی اوفی الاسلمی له صحبة کان ممن شهد الحدیبیة وخیبر

وما بعدها من المشاهد ولم یزل بالمدینۃ ثم تحول الی الکوفۃ وھو اخر من مات من الصحابۃ بالکوفۃ سنۃ سبع وثمانین روی عنہ الامام ابو حنیفۃ قال الخوارزمی قد ذکرنا عبد اللہ بن ابی اوفی وعبد اللہ بن انیس وعبد اللہ بن الحارث ابن جزء الزبیدی رضی اللہ عنہم فیمن روی عنہم الامام ابو حنیفۃ من اصحاب رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم۔

(۱۱۳) عبد اللہ بن الحارث بن جزء ابو الحارث الزبیدی صحابی مشہور شہد فتح مصر وسکن بہا وھو اخر من مات من الصحابۃ بمصر مات سنۃ خمس اوست اوسبع اوثمان وثمانین کذا فی اسماء الرجال للمشکوۃ روی عنہ الامام ابو حنیفۃ کما

(۱۱۴) عبد اللہ بن الحارث قال الحافظ عن ابی موسی وعنہ زیاد بن علاقۃ قال الخوارزمی ابن الحارث بن نوفل الھاشمی من التابعین قال البخاری سمع میمونۃ وادرک عثمان وروی عنہ ابناہ اسحق وعبد اللہ ویزید ابن ابی زیاد واللہ اعلم۔

(۱۱۵) عبد اللہ بن الحسن بن علی بن ابی طالب الھاشمی ابو محمد ثقۃ جلیل القدر مات سنۃ خمس واربعین ولہ خمس وسبعون کذا فی التقریب قال الخوارزمی قال مصعب بن عبد اللہ مارأیت احدا من علمائنا یکرمون احدا کما یکرمون عبد اللہ بن الحسن وعنہ روی مالک حدیث السدل قال یحیی انہ ثقۃ مامون یروی عنہ الامام الاعظم رحمۃ اللہ علیہ فی مسانیدہ۔

(۱۱۶) عبد اللہ بن خباب بن ارت یقال لہ رؤیۃ وثقہ العجلی وقال ثقۃ من کبار التابعین قتلہ الحروریۃ سنۃ ثمان وثلثین۔

(۱۱۷) عبد اللہ بن ابی حبیبۃ المدنی مولی الزبیر بن العوام اقول تارۃ ینسب الی ابیہ عبد اللہ بن عبد الرحمن بن ابی حبیبۃ وتارۃ الی جدہ عبد اللہ بن ابی حبیبۃ روی عنہ جماعۃ وفی مسند ابی حنیفۃ ایضا روایۃ عنہ۔

(۱۱۸) عبد بن ابی زیاد الکوفی ھو ابن زیاد شیخ البخاری روی عنہ

الامام الاعظم فی مسانیدہ واللہ اعلم او ھو عبید اللہ بن ابی زیاد قال البخاری
ھو عبید اللہ بن ابی زیاد القداح المکی سمع ابا الطفیل عامر بن
واثلۃ والقاسم یروی عنہ الثوری ووکیع وقد روی عنہ
الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

(۱۱۹) عبد اللہ بن سلمۃ المرادی الکوفی صدوق کذا فی التقریب۔

(۱۲۰) عبد اللہ بن شداد بن الہاد اللیثی ابو الولید المدنی ولد علی عہد
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذکرہ العجلی من کبار التابعین والثقات و
کان معدودا فی الفقہاء وجد علی بابہ بالکوفۃ مقتولا سنۃ احدی وثمانین
قال الخوارزمی روی عنہ طاؤس والشعبی وسعد بن ابراھیم وجماعۃ قلت
روی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

(۱۲۱) عبد اللہ بن عباس بن عبد المطلب بن ھاشم ابو العباس ابن عم
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وامہ ام الفضل لبابۃ الکبری وھو والد الخلفاء
واحد العبادلۃ الاربعۃ وتوفی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو ابن ثلث عشرۃ
سنۃ مات بالطائف سنۃ ثمان وستین وھو ابن احدی وسبعین
سنۃ علی الصحیح فی ایام ابن الزبیر وصلی علیہ محمد بن الحنفیۃ وعمی فی اخر عمرہ قال
الخوارزمی رای جبریل مرتین ودعا لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرتین
ویروی لہ ابو حنیفۃ فی مسانیدہ۔

(۱۲۲) عبد اللہ بن عبد الرحمن بن ابی حسین بن الحارث بن عامر بن نوفل
المکی النوفلی ثقۃ عالم بالمناسک من الخامسۃ ذکرہ البخاری فی تاریخہ سمع نوفل بن مساحق
ونافع بن جبیر روی عنہ شعیب بن حمزۃ وابن عیینۃ ومالک والثوری۔

(۱۲۳) عبد اللہ بن عمر الخطاب القرشی العدوی المکی اسلم بمکۃ مع ابیہ وھاجر
معہ وھو احد الستۃ الذین ھم اکثر الصحابۃ روایۃ واحد العبادلۃ دعی الی الخلافۃ
مرارا ولم یقبل مات بفخ وھو موضع بقرب مکۃ وقیل بذی طوی سنۃ ثلث وقیل

اربع وسبعين سنة بعد قتل ابن الزبير بثلاثة اشهر وقيل بسنة عن اربع وقيل ستة وثمانين اخرج له الامام الاعظم في مسانيده۔

(١٣٤) عبد الله بن عميرة تكلم فيه روى عنه سماك بن حرب وجماعة قلت عبد الله بن نمير ابو هشام الكوفي الهمداني سمع عبيد الله العمري وهشام بن عروة يروي عن الامام الاعظم بعض مسنداته فلعل صاحب الترجمة هو هذا او عميرة من تصحيف النساخ والله اعلم۔

(١٣٥) عبد الله بن عون بن ارطبان البصري رأى انسا ولم يثبت له منه سماع قال ابو حاتم هو ثقة مات سنة احدى وخمسين ومائة قال الخوارزمي المعروف بابن عون ابو عون وهو شيخ البخاري ومسلم واحمد يروي عن الامام الاعظم مسانيده۔

(١٣٦) عبد الله بن المبارك هو ذكره في مشائخ الامام محمد من شيوخ البخاري ومسلم ويروي عن الامام الاعظم۔

(١٣٧) عبد الله بن مسعود الهذلي ابو عبد الرحمن الكوفي احد السابقين الاولين صاحب النعلين شهد بدرا والمشاهد قال علقمة كان يشبه النبي صلى الله عليه وسلم في هديه ودله وسمته قال ابو نعيم مات بالمدينة سنة اثنين وثلاثين عن بضع وستين سنة روى له الامام الاعظم في مسانيده۔ قال له رسول الله صلعم لو استخلفت احدا بغير مشورة المسلمين لاستخلفته وهو غير قرشي فهذا يؤيد قول الباقلاني حيث لم يشترط القرشية في الخلافة وهو قوي عندي واما التاويل بانه استخلاف في بعض الامور لا الخلافة الكبرى فغير مسموع لاطلاق اللفظ ولا اجماع على الاشتراط غير مسلم۔

(١٣٨) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ابو عبد الله الكوفي ثقة عابد مات قبل سنة عشرين ومائة۔

(١٣٩) عبد الله بن يزيد الانصاري الخطمي الصحابي سكن الكوفة وكان اميرا عليها شهد الحديبية وشهد صفين والجمل والنهروان مع علي اخرج له الجماعة

(١٣٠) عبيد الله بن عمر بن موسى التيمي عن ربيعة الراي فيه لين وهو عم عبيد الله بن عائشة

(١٣١) عبيد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وثقه العجلي وجماعة وهو كبار الثانية مات بعد السبعين۔

(١٣٢) عبيد الله بن داؤد روى عنه ابو حنيفة واختلفت النسخ ههنا

عبدالله بن داؤد وعبيدالله بن داؤد عن المنذر بن ابی حمصة

(١٣٣) عبيد بن بسطاس العامری ثقة فقلت ترجمته فی الكتاب عن التقريب

(١٣٤) عَبِيْدَة السلمانی ابو عمرو الكوفی تابعی كبير مخضرم ثقة ثبت مات قبل سنة سبعين علی الصحيح

(١٣٥) عبدُ الملك بن عمير عن رجل من ال ابی حثمة او من البلحرث

(١٣٦) عَبَايَة بن رفاعة هو ابن رافع بن خديج عن ابيه قال الحافظ عباية بن رفاعة المخرج له فی الكتب ذكره البخاری فی تاريخه سمع جده رافعا روی عنه ابو حيان يحيی بن سعيد القطان سعيد بن مسروق وروی عنه الامام الاعظم فی مسانيده

(١٣٧) عتاب بن اسيد ابی العيص بن امية الاموی ابو عبدالرحمن او ابو محمد المكی له صحبة وكان امير مكة فی زمنه صلی الله عليه وسلم مات يوم وفاة ابی بكر الصديق رضی الله عنه روی عنه الامام الاعظم فی مسانيده۔

(١٣٨) عثمان بن الاسود بن موسی المكی مولی بنی جمح ثقة ثبت مات سنة خمسين او قبلها

(١٣٩) عثمان بن عبدالله بن موهب التيمی مولاهم المدنی الاعرج وقد ينسب الی جده ثقة مات سنة ستين ۔

(١٤٠) عثمان بن راشد عن عائشة بنت عجرة عن ابن عباس عنه ابو حنيفة والثوری قال الحافظ ذكره ابن حبان فی الثقات ذكره البخاری فی تاريخه وروی عنه الامام الاعظم فی مسانيده۔

(١٤١) عثمان بن عفان بن ابی العاص بن امية بن عبد الشمس ذو النورين استخلف اول يوم من المحرم سنة اربع وعشرين وقتل يوم الجمعة لثمان عشرة خلت من ذی الحجة سنة خمس وثلثين قتله الاسود التجيبی بضم التاء المثناة من فوق وكسر الجيم وسكون الياء آخر الحروف والباء الموحدة دفن ليلة السبت بالبقيع وعمره اثنان وثمانون سنة وصلی عليه حكيم بن حزام افضل الصحابة فی يوم قتل اجماعا رضی الله عنه

(١٤٢) عدی بن ارطاة الفزاری عامل بن عبد العزيز مقبول قتل سنة اثنين ومائة

(١٤٣) عدی بن حاتم بن عبد الله الطائی ابو طریف قدم علی النبی صلی الله علیه وسلم فی سنة سبع وهو الجواد ابن الجواد نزل الكوفة ومات بها زمن المختار وهو ابن عشرین ومائة سنة وقیل عاش مائة وثمانین سنة۔

(١٤٤) عروة بن الزبیر بن العوام الاسدی ابو عبد الله احد الفقهاء السبعة واحد العلماء فی التابعین قال ابن سعد ثقة كثیر الحدیث فقیه عالم ثبت مامون لم یدخل نفسه فی شیء من الفتن مات سنة اثنتین وتسعین۔

(١٤٥) عروة بن المغیرة بن شعبة الثقفی ابو یعفور الكوفی امیرها عن ابیه وعنه نافع بن جبیر والشعبی وهو ثقة كذا فی خلاصة التهذیب۔

(١٤٦) عطاء بن ابی رباح مسلم المكی القرشی مولی ابن خیثم الفهری نشأ بمكة وصار مفتیا وهو من كبار التابعین وجلالته وبراعته وثقته ودیانته متفق علیها مات سنة خمس عشرة ومائة او اربع عشرة ومائة عن ثمانین سنة وكان حبشیا اسود اعور افطس اشل اعرج وغرائبه عنده اذا اراد الانسان سفرا له القصر قبل خروجه عن بلده ووافقه بعض اصحاب ابن مسعود وایضا انه لا یصلی الجمعة اذا وافق یوم عید ولا الظهر ولا جمعة وهو خلاف الجمهور روی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(١٤٧) عطاء بن السائب بن زید الثقفی ابو زید الكوفی احد علماء التابعین تكلم فی آخر عمره لاختلاطه قال ابو حاتم محله الصدق قبل ان یختلط وقال النسائی ثقة فی حدیثه القدیم توفی سنة ست وثلثین ومائة وقد شارف المائة وذكره طویل یروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(١٤٨) عطیة بن سعد الكوفی تابعی شهیر قال البخاری فی تاریخه كنیته ابو الحسن الكوفی وقال مرة بن خالد هو الجدلی كناه لی ابن عیینة یحدث عن ابی سعید الخدری وابن عمر وجماعة روی عنه جماعة ویروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(١٤٩) علقمة بن قیس بن عبد الله بن علقمة بن سلامان النخعی ابو شبل الكوفی قال ابو اسحق كان علقمة من الربانیین مات سنة اثنتین وستین۔

(۱۵۰) علقمة بن مرثد الحضرمی ابو الحارث الکوفی ثقة کذا فی التقریب روی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(۱۵۱) علی بن الاقمر بن عمرو الهمدانی الوادعی ابو الوازع کوفی ثقة قال البخاری فی تاریخه سمع ابا جحیفة وابا عطیة وعکرمة روی عنه منصور بن المعتمر سمع منه الثوری وشعبة قلت روی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(۱۵۲) علی بن الحسین الهاشمی زین العابدین یرسل الی جده وغیره مات سنة اثنین وتسعین۔

(۱۵۳) علی عن حمران روی عنه علقمة بن مرثد ولم اقف علیه وممن روی الامام الاعظم علی بن عبد الله بن عتبة بن مسعود من جملة التابعین۔

(۱۵۴) علی بن ربیعة الوالبی ابو المغیرة الکوفی ثقة من کبار الثالثة۔

(۱۵۵) علی بن ابی طالب امیر المومنین من السابقین الاولین وهو احد العشرة کان یوم مات افضل الاحیاء من بنی آدم علی وجه الارض قتل فی رمضان سنة اربعین وله مناقب لا تحصی۔

(۱۵۶) علاء بن زهیر مر ذکره عند ذکر مشائخ الامام محمد رحمه الله۔

(۱۵۷) عمارة بن عروبة الجرمی قال الحافظ روی عنه یونس بن عبد الله الجرمی ذکره ابن حاتم ولم یذکر جرحا فیه

(۱۵۸) عمار او عمارة بن عبد الله بن بشار الکوفی قال الحافظ فی تعجیله ذکره ابن حبان فی الثقات وقال فیه وروی محمد بن الحسن فی الآثار حدیثه عن ابی حنیفة فقال عن عمار او عمارة او ابی عمارة وکان الشک عن محمد واما الراوی فاسمه عمار وکنیته ابو عمارة وکلام ابی احمد الحاکم فی الکنی یشیر بذلک قلت قال الخوارزمی هو عمار بن عبد الله بن یسار بالسین المهملة الجهنی ذکره البخاری فی تاریخه وقال سمع ابا الطفیل والشعبی روی عنه ابو حنیفة ومروان بن معاویة یعد من الکوفیین روی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(۱۵۹) عمر بن الخطاب بن نفیل العدوی ابو حفص المدنی احد فقہاء الصحابہ ثانی الخلفاء واحد العشرۃ المبشرۃ المشہود بالجنۃ واول من سمی امیر المؤمنین شہد المشاہد الا تبوک اسلم بعد اربعین استشہد فی آخر سنۃ ثلاث و عشرین ودفن فی اول سنۃ اربع وعشرین وھو ابن ثلث وستین ولما دفن قال ابن مسعود ذہب الیوم بتسعۃ اعشار العلم۔

(۱۶۰) عمرو بن جریر بن عبد اللہ عن ابیہ صوابہ ابو زرعۃ ابن عمرو بن جریر واسم ابی زرعۃ ھرم وقیل الکنی اخرج لہ الستۃ ھو الکوفی وکان من علماء التابعین وثقہ ابن معین کذا فی خلاصۃ التذہیب

(۱۶۱) عمرو بن الحارث روی لہ الستۃ صحابی لہ حدیث وعنہ مولاہ دینار ابو وائل

(۱۶۲) عمرو بن دینار البصری قہرمان آل الزبیر بن شعیب یکنی بابی یحیی تکلم فیہ۔

(۱۶۳) عمر بن ذر الہمدانی ابو ذر الکوفی ثقۃ رمی بالارجاء مات سنۃ ثلث وخمسین اظنہ عمر بن ذر الہمدانی ذکرہ البخاری فی تاریخہ ھو من اصحاب الامام ابی حنیفۃ

(۱۶۴) عمرو بن مرۃ الجملی الامام الحجۃ وثقہ ابن معین وغیرہ وقال ابو حاتم ثقۃ مات سنۃ ست عشرۃ ومائۃ وقال البخاری ابو عبد اللہ الجہنی الکوفی سمع عبد اللہ بن ابی اوفی وعبد الرحمن بن ابی لیلی وسعید بن المسیب روی عنہ المنصور والاعمش ویروی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

(۱۶۵) عون بن عبد اللہ بن عتبۃ بن مسعود الہذلی ابو عبد اللہ الکوفی ثقۃ عابد مات سنۃ عشرین ومائۃ یروی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

باب القاف

(۱۶۶) قاسم بن عبد الرحمن بن عبد اللہ بن مسعود ابو عبد الرحمن الکوفی ثقۃ عابد کذا فی التقریب یروی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

(۱۶۷) قاسم بن عبد الرحمن الدمشقی ابو عبد الرحمن صاحب ابی امامۃ صدوق مات سنۃ اثنتی عشرۃ۔

(١٦٨) قتادة بن دعامة بكسر الدال ابن قتادة بن عزيز بوزن عكرمة مع فتح العين السدوسي البصري التابعي مجمع على جلالته وحفظه وتوثيقه واتقانه وفضله توفي بواسط سنة سبع عشرة ومائة وقيل ثماني عشرة ومائة روى عنه الامام الاعظم في مسانيده وقتادة [illegible] تابعي الامام الاعظم كذا في جامع المسانيد

(١٦٩) ابو عمرو قيس بن مسلم الجدلي الكوفي العابد سمع طارقا ومجاهدا مات سنة عشرين ومائة وقال البخاري قيس بن مسلم الجدلي من قيس عيلان سمع ابن جبير روى عنه الامام الاعظم في مسانيده

باب الكاف

(١٧٠) كثير الاصم الرماح قال الحافظ في تعجيل المنفعة ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات۔

(١٧١) كدام بن عبد الرحمن لا يعرف مجهول في الثالثة كذا في التقريب روى عنه محمد

باب اللام

(١٧٢) ليث بن ابي سليم بن زنيم صدوق مات سنة ثمان واربعين روى له الترمذي ومسلم والبخاري وقال البخاري ليث بن ابي سليم بن زنيم ابو بكر ويقال ابو بكير الكوفي سمع مجاهدا وطاؤسا والشعبي روى عنه الامام الاعظم في مسانيده۔

باب الميم

(١٧٣) مالك بن انس مذكور في مشائخ الامام محمد رحمة الله عليه قال الخوارزمي يروي عن الامام ابي حنيفة بعض مسانيده۔

(١٧٤) مالك بن مغول مذكور في مشائخ الامام محمد رحمة الله عليه

(١٧٥) مبارك بن فضالة مذكور في مشائخ الامام محمد رحمة الله عليه

(١٧٦) مجالد ابو سعيد بن عمير الهمداني الكوفي ليس بالقوي وقد تغير في اخر عمره مات سنة اربع واربعين قال الخوارزمي مجالد بن سعيد ذكره البخاري في تاريخه وقال مجالد بن سعيد بن عمير بن مروان ابو عمرو

الهمدانی الکوفی کذا ذکرہ البخاری فی تاریخہ وکان یحیی القطان یضعفہ روی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

(۱۷۷) محارب بن دثار السدوسی الکوفی القاضی ثقۃ زاہد امام کذا فی التقریب۔

(۱۷۸) محمد بن الحنفیۃ ج ع هو ابن علی بن ابی طالب الہاشمی مات سنۃ ثمانین او احدی وثمانین او اربع عشرۃ ومائۃ ودفن بالبقیع روی لہ الجماعۃ۔

(۱۷۹) محمد بن زبیر الحنظلی البصری متروک من السادسۃ عند صاحب التقریب وقد روی لہ محمد عن الحسن۔

(۱۸۰) محمد بن شہاب ع الزہری ہو محمد بن مسلم عبید اللہ بن عبد اللہ بن شہاب ابن عبد اللہ بن الحرث زہرۃ القرشی الزہری ابو بکر المدنی احد الائمۃ الاعلام وعالم الحجاز والشام قال اللیث ما رأیت عالما قط اجمع من ابن شہاب قال ابراہیم ابن سعد مات سنۃ اربع وعشرین ومائۃ روی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

(۱۸۱) محمد بن عبید اللہ بن سعید بن عون الکوفی الاعور عن جابر بن سمرۃ وعنہ الاعمش وشعبۃ توفی فی ایام خالد القسری روی عنہ البخاری و مسلم وابو داؤد والترمذی والنسائی۔

(۱۸۲) محمد ج بن عمرو بن الحرث المصطلق الخزاعی الازدی قال البخاری فی تاریخہ الکبیر حدثنا آدم حدثنا شعبۃ اخبرنا محمد بن عبد الرحمن قال سمعت محمد بن الحارث بن ابی ضرار۔

(۱۸۳) محمد ج ع بن قیس الہمدانی المرہبی الکوفی مقبول من الرابعۃ قال البخاری سمع ابراہیم والشعبی وروی عن ابن عمر وسمع منہ شریک ویروی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

(۱۸۴) محمد بن کعب بن سلیم بن اسد ابو حمزۃ القرظی المدنی وکان قد نزل الکوفۃ صدوق ثقۃ مات سنۃ عشرین۔

(۱۸۵) محمد ج بن مالک بن زید یروی عن ابیہ عن عبد اللہ بن مسعود

انہ قال الحیاء من شرائع الاسلام روی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

(۱۸۶) محمد بن المنتشر بن الاجدع الہمدانی الکوفی ثقۃ من الرابعۃ۔

(۱۸۷) محمد بن سوقۃ الغنوی ابوبکر الکوفی العابد ثقۃ مرضی عابد قال البخاری یروی عن نافع وعمرو بن دینار حدث عن عمتہ بنت الحارث عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال الدنیا خضرۃ حلوۃ۔

(۱۸۸) مرزوق ابن ابی الہذیل الثقفی ابوبکر الدمشقی وثقہ ابن خزیمۃ۔

(۱۸۹) مزاحم بن زفر بن الحارث الضبی ویقال العامری الکوفی ویقال فیہ مزاحم بن ابی مزاحم ثقۃ من السادسۃ عن محمد بن عبد العزیز وعنہ شعبۃ وسفیان وثقہ ابن معین۔

(۱۹۰) مسروق بن الاجدع بن مالک الہمدانی الوادعی ابوعائشۃ الکوفی ثقۃ فقیہ عابد مخضرم مات سنۃ اثنتین ویقال ثلث وستین۔

(۱۹۱) مسعر بن کدام مر ذکرہ فی مشائخ الامام محمد رحمۃ اللہ علیہ وہو مع تقدم وجلالۃ محلہ وشیخ للامام البخاری والامام مسلم یروی عن الامام الاعظم

(۱۹۲) مصعب بن سعد بن ابی وقاص الزہری ابو زرارۃ المدنی ثقۃ مات سنۃ ثلث ومائۃ

(۱۹۳) معاذ بن جبل بن عمرو بن اوس الانصاری الخزرجی ابو عبد الرحمن من اعیان الصحابۃ شہد بدرا وما بعدہا والیہ المنتہی فی العلم بالاحکام والقرآن مات سنۃ ثمان عشرۃ بالشام۔

(۱۹۴) معمر بن راشد ابو عروۃ البصری سمع الزہری ویحیی بن ابی کثیر روی عنہ الثوری وابن عیینۃ وابن المبارک وہو یروی عن الامام الاعظم۔

(۱۹۵) معقل بن یسار المزنی صحابی ممن بایع تحت الشجرۃ وکنیتہ ابو علی مات بعد الستین۔

(۱۹۶) معن بن عبد الرحمن بن مسعود بفتح المیم وسکون العین وفتح الواو ثقۃ [illegible]

(۱۹۷) معاویۃ بن ابی سفیان صخر بن حرب بن امیۃ الاموی ابو عبد الرحمن الخلیفۃ صحابی اسلم قبل الفتح وکتب الوحی ومات فی رجب سنۃ ستین وقد قارب الثمانین۔

(١٩٨) معقل بن عقرن المزنی صحابی کان له سبعة اخوة وکلهم هاجروا

(١٩٩) مغیرة بن شعبة بن مسعود الثقفی صحابی اسلم قبل الحدیبیة ولی البصرة ثم الکوفة مات سنة خمسین علی الصحیح۔

(٢٠٠) مغیرة بن مقسم الضبی مولاهم ابو هشام الکوفی الاعمی الفقیه وثقه عبد الملك بن ابی سلیمان والعجلی قال احمد توفی سنة ثلاث وثلاثین ومائة روی له الست وهو یروی عن ابراهیم والشعبی وعنه شعبة والثوری وزائدة وهو یروی عن الامام ابی حنیفة وان کان موته قبل وفاة الامام بسبع عشرة سنة۔

(٢٠١) مکحول الشامی ابو عبد الله ثقة فقیه کثیر الارسال مات سنة بضع عشرة ومائة۔

(٢٠٢) مکرم بن احمد القاضی سمع یحیی بن ابی طالب احمد بن عبد الله البرتی وجماعة من هذه الطبقة قلت ما وجدت روایته فی کتاب الآثار فلیحقق الکفوی فی الکتاب۔

(٢٠٣) منذر بن ابی حمصة روی عنه عبد الله بن داؤد وهو کوفی صالح تمییزه ستر الثوری قال البخاری یروی عن ربیع بن خثیم وابن الحنفیة روی عنه سعید بن مسروق۔

(٢٠٤) منصور بن زاذان الواسطی ابو المغیرة الثقفی ثقة ثبت عابد مات سنة تسع وعشرین علی الصحیح یروی عن الحسن وابن سیرین قاله البخاری روی عنه الامام الاعظم فی مسانیده۔

(٢٠٥) منصور بن المعتمر بن عبد الله بن ربیعة هو ابو عتاب السلمی الکوفی سمع زید بن وهب ابا وائل روی عنه سلیمان التیمی والثوری قاله البخاری ویروی عنه الامام الاعظم فی مسانیده قیل ابن المعتمر بن عتاب وهو اثبت الناس فی الثوری مات سنة ثلاث قبل اثنین وثلاثین ومائة۔

(٢٠٦) موسی بن مسلم الکوفی ابو عیسی الطحان یقال له موسی الصغیر لا باس به کذا فی التقریب۔

(٢٠٧) مولهم بن حریث هو الولید بن السریع عن عمرو بن العاص وثقه ابن حبان۔

(۲۰۸) میمون بن سیاہ بکسر المهملة البصری صدوق عابد ذکرہ البخاری فی تاریخہ وقال سمع انس بن مالک وجندب بن عبد اللہ روی عنہ ابن عجلان وحمید الطویل ویروی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

باب النون

(۲۰۹) ناصح بن عبد اللہ او عبد الرحمن روی عنہ الترمذی وابن ماجۃ قال البخاری منکر الحدیث قلت روی عنہ ابو حنیفۃ وغیرہ فاین النکارۃ وقال الخوارزمی ناصح بن عبد اللہ بن عجلان اوردہ البخاری فی تاریخہ روی عن سماک بن حرب قال عبد العزیز بن الخطاب یعد فی الکوفیین ویروی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

باب الواو

(۲۱۰) واثلۃ بن الاسقع بن کعب اللیثی صحابی مشہور نزل الشام وعاش الی سنۃ خمس وثمانین ولہ مائۃ وخمس سنۃ۔

(۲۱۱) واصل بن ابی جمیل قال البخاری یروی عن مجاہد ومکحول روی عنہ الاوزاعی اخرج معاویۃ وصلۃ۔

(۲۱۲) ولید بن سریع قال فی التہذیب ہو الکوفی صدوق وقال الخوارزمی مولی عمرو بن حریث یروی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

(۲۱۳) وسیم بن جمیل ذکرہ البخاری فی تاریخہ ویروی عن الامام الاعظم

(۲۱۴) وہب بن کیسان القرشی مولاہم ابو نعیم المدنی المعلم ثقۃ من کبار التابعین مات سنۃ سبع وعشرین۔

باب الہاء

(۲۱۵) ہشام بن عروۃ بن الزبیر بن العوام القرشی الاسدی ابو المنذر وقیل ابو عبد اللہ احد الاعلام تابعی مدنی مات سنۃ خمس واربعین ومائۃ یروی عنہ الامام الاعظم فی مسانیدہ۔

(٢١٦) هشام بن عائذ هو الاسدي نسبه علي بن المديني قال ابو نعيم هو ابن عائذ بن نصيب الاسدي روى عنه وكيع وابن المبارك وابن مسهر و يروى عنه الامام الاعظم في مسانيده۔

(٢١٧) هيثم بن بدر الضبي عن حرقوص قال في الميزان تكلم فيه ولم يترك

(٢١٨) هيثم بن ابي الهيثم قيل هو ابو غسان روى ابو حنيفة وليث بن سعد

باب الياء

(٢١٩) يحيى بن عامر عن رجل عن عتاب بن اسيد وعنه ابو حنيفة كذا وقع ولعل الرجل يحيى بن عامر البجلي يروي عن اسمعيل بن ابي خالد ذكره البخاري في تاريخه وروى عنه الامام الاعظم في مسانيده۔

(٢٢٠) يحيى بن يعمر قال ابو زرعة وابو حاتم والنسائي ثقة كذا في الميزان قلت اظنه يحيى بن يعمر بن سليمان البصري هكذا ذكره البخاري في تاريخه وقال سمع ابن عباس وعبد الله بن عمر وابا الاسود الدؤلي روى عنه ابن بريدة۔

(٢٢١) يزيد بن ابي كبشة ولي العراقين للوليد ثم خرج الى السند في ايام سليمان ومات في خلافته۔

(٢٢٢) يزيد بن عبد الرحمن ابو خالد المحدث مشهور قال ابو حاتم صدوق وقال احمد لا باس به ويروى عنه الامام الاعظم في مسانيده۔

(٢٢٣) يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسي المكي قال يحيى ثقة مات سنة ثلث عشرة ومائة۔

(٢٢٤) يونس بن عبد الله بن فروة المدني عن الربيع بن سبرة وعنه ابو حنيفة ذكره ابن حبان في الطبقة الثالثة من الثقات وقال الخوارزمي يونس بن ابي فروة هو يونس بن عبد الله بن ابي فروة الشامي هكذا ذكره البخاري في تاريخه سمع الربيع بن سبرة وروى عنه مروان بن معاوية الفزاري ويروى عنه الامام الاعظم في مسانيده۔

(۲۲۵) یونس بن عبید الله بن دینار البصری قال احمد ثقة توفی سنة تسع وثلاثین ومائة

باب الکنی

(۲۲۶) ابن ابی رباح هو عطاء بن ابی رباح مسلم المکی القرشی وقد مر ذکره فی باب العین

(۲۲۷) ابن بریدة هو عبد الله واخوه سلیمان قال البزار حیث روی علقمة بن مرثد ومحارب ومحمد بن جحادة عن ابن بریدة فهو سلیمان وکذا الاعمش واما من عداهم فهو عبد الله قال الحافظ ابن بریدة عن ابیه وعنه علقمة۔

(۲۲۸) ابن حصین هو عمران بن حصین هو ابو نجید اسلم ایام خیبر ومات سنة اثنین وخمسین ممن اعتزل الفتنة۔

(۲۲۹) ابن رافع بن خدیج عن ابیه فی المزارع روی عنه مجاهد قال الحافظ هو عبایة بن رفاعة نسب الی جده والمراد بابیه۔

(۲۳۰) ابن عمر او ابی عمر شیخ محمد بن سعید بن المرزبان عند فان هو ابو عمر العدانی وثقه ابن حبان وکان ابن بکر ابی عمر القرء عن سماک بن حرب قال الحافظ هو حفص بن سلیمان الکوفی الاسدی المقری صاحب عاصم وهو من رجال التهذیب

(۲۳۱) ابن عباس وهو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب مر ذکره فی العین۔

(۲۳۲) ابن عمر هو عبد الله بن عمر بن الخطاب مر ذکره فی باب العین

(۲۳۳) ابن مسعود هو عبد الله بن مسعود۔

(۲۳۴) ابن ابی بکرة هو عبد الرحمن نفیع بن الحارث الثقفی ثقة مات سنة ست وتسعین

(۲۳۵) ابن ابی عائشة هو موسی بن ابی عائشة المخزومی مولاهم ابو الحسن الکوفی وثقه ابن معین خرج له الستة۔

(۲۳۶) ابن ابی نجیح اسمه عبد الله واسم ابی نجیح یسار الجهنی الکوفی ثقة

(۲۳۷) ابو الاحوص وثقه الزهری ووثقه بعض الکبار کذا قال المیزان

(۲۳۸) ابو اسحٰق السبیعی هو عمرو بن عبد الله بن علی وقیل عمرو بن عبد الله بن ذی یحمد الهمدانی السبیعی الکوفی التابعی الجلیل الکبیر المتفق علی جلالته وتوثیقه مات سنة ست وقیل

الفارسی ابو حنیفۃ امام العراق وفقیہ الامۃ عن عطاء ونافع والاعرج وطائفۃ
وعنہ ابنہ حماد وزفر وابو یوسف ومحمد وجماعۃ وثقہ ابن معین وقال
ابن المبارک ما رأیت فی الفقہ مثل ابی حنیفۃ وقال مکی ابو حنیفۃ اعلم اہل
زمانہ وقال القطان لا نکذب باللہ ما سمعنا احسن من رای ابی حنیفۃ قال ابن
المبارک ما رأیت اورع منہ مات سنۃ خمسین ومائۃ اخرج لہ الترمذی فی
الشمائل النسائی فی سننہ والبخاری فی جزء القراءۃ وساذکر بعض فضائلہ فی الاختیار المستقل

(۲۴۹) ابو الخیثم المکی قال الحافظ ابن حجر عن ابی یوسف بن ماہک عن حفصۃ
فی ثیاب المرأۃ مدبرۃ وعنہ ابو حنیفۃ قلت ہذا تصحیف وانما ہو ابن خثیم
وہو عبد اللہ بن عثمان بن خثیم کذا فی مصنف ابن خسرو ومن طریق محمد
بن الحسن وغیرہ عن ابی حنیفۃ عن ابن خثیم۔

(۲۵۰) ابو ذر الغفاری اختلف فی اسمہ اسلم قدیما کان رابع اربعۃ او خامس خمسۃ
اسلم بمکۃ ثم رجع الی قومہ فاقام بہا حتی مضت بدر واحد والخندق ثم رجع الی
المدینۃ فصحب النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی ان مات بالربذۃ سنۃ اثنتین وثلثین

(۲۵۱) ابو رباح ہو والد عطاء القرشی مولاہم لم ار ذکرہ الا انہ رجل صالح ان شاء اللہ
(۲۵۲) ابو رباع روی عنہ کثیر الاحم وہو عن ابن عمر رجل صالح لا اعرفہ واللہ اعلم
(۲۵۳) ابو زبیر بن قیل ہو ابن ابو زہیر وعنہ موسی بن ابی عائشۃ وثقہ ابن حبان
(۲۵۴) ابو الزبیر المکی محمد بن مسلم بن تدرس الاسدی مولاہم صدوق
یدلس مات سنۃ ست وعشرین۔

(۲۵۵) ابو زرعۃ اختلف فی اسمہ واشہرہا ہرم البجلی قال یحیی ثقۃ روی لہ الجماعۃ
(۲۵۶) ابو سعید ہو سعد بن مالک بن سنان الخدری بایع تحت الشجرۃ شہد
ما بعد احد کان من علماء الصحابۃ مات سنۃ اربع وسبعین۔

(۲۵۷) ابو سفیان شیخ لابی حنیفۃ طریف بن شہاب تکلم فیہ ولکن ذا توبع
فہو مقبول کما حققہ العینی فی حاشیۃ علی البخاری۔

(٢٥٨) ابو سفيان صخر بن حرب الاموی شهد الطائف واليرموك و
ابلى فيه بلاء حسنا مات سنة اثنتين فی ثلاثين وقال المدائنی سنة اربع وثلاثين

(٢٥٩) ابو سلمة اسمه عبد الرحمن او اسمعيل بن عبد الرحمن بن عوف
القرشی الزهری المدنی التابعی الامام الجليل المتفق على امامته وجلالته
وثقته توفی بالمدينة سنة اربع وتسعين۔

(٢٦٠) ابو الشعثاء وهو جابر بن زيد الازدی ثم الجوفی البصری مشهور
بكنيته ثقة فقيه مات سنة ثلث وتسعين ويقال مائة۔

(٢٦١) ابو الشعثاء المحاربی الكوفی ثقة مات سنة ثلث وثمانين۔

(٢٦٢) ابو صخرة المحاربی يروی زياد بن جرير الكوفی ثقة مات سنة ثمان عشرين
روی عنه الامام الاعظم فی مسانيده۔

(٢٦٣) ابو ضرار هو والد الحارث ابو عمرو بن الحارث ذكره فی باب
الوضوء وليس عندی رواية ماوجدته ونسيت علة ذكره۔

(٢٦٤) ابو عازية روی عنه عبد الملك بن عمير وعنه ابو حنيفة ما وقفت
عليه الا انی اظن انه ابو الغادية بالمعجمة والتحتانية ادرك النبی
صلى الله عليه وسلم وسكن بالشام۔

(٢٦٥) ابو عبيدة بن الجراح هو عامر بن عبد الله بن الجراح بن هلال الفهری
امين الامة احد العشرة المبشرة شهد بدرا مات فی طاعون عمواس سنة ثمان عشرة

(٢٦٦) ابو عبيدة قال الحافظ عن ابی بكر الصديق وغيره اخرجه
ابو حنيفة هو ابن عبد الله بن مسعود ولم يسمع عن ابيه
بل عن اصحاب ابيه۔

(٢٦٧) ابو علی هو الراد الصيقل روی عن جعفر بن تمام مولی ابيه عن جده
وعنه الثوری وابو حنيفة وسماه الحسن قال ابو علی بن السكن مجهول قلت
ارتفعت الجهالة برواية الثوری وابی حنيفة۔

(٣٦٨) ابو العوجاء العشار ورد ذکره فی اثناء محمد بن قیس فی باب الزهد وهو الذی کان یاخذ العشر فی زمن عمر رحمة الله علیه۔

(٣٦٩) ابو غسان قال الحافظ عن الحسن عن ابی ذر وعنه ابو حنیفة وروی للہیثم بن سعد ذکره ابو احمد والحاکم فی الکنی قیل هو الهیثم ابن ابی الهیثم قال الحافظ لم یعرف له اسم۔

(٣٧٠) ابو فروة مسلم بن سالم النهدی ابو فروة الکوفی وثقه ابو عوانة وابن معین

(٣٧١) ابو قلابة عن رجل هو عمرو بن بجدان وعن عمه وعن بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم اخرج له ابو داؤد والمراد من بعض الازواج عائشة رضی الله تعالی عنها۔

(٣٧٢) ابو کنف ذکر الامام فی اثناء قول ابراهیم النخعی باب من طلق وراجع لم اقف علیه۔

(٣٧٣) ابو ماجد الحنفی العجلی ویقال ماجدة القراء العجلی الکوفی عن ابن مسعود وعنه یحیی الجابری قال الدارقطنی مجهول قلت ارتفع الجهالة۔

(٣٧٤) ابو معشر زیاد بن کلیب الکوفی عن النخعی وغیره وثقه العجلی والنسائی وابن حبان مات سنة تسع عشرة ومائة۔

(٣٧٥) ابو نصر السلمی عن علی وعنه ابراهیم قلت ذکر ابن خلفون فی الثقات ابا عمر او ذکر فی شیوخه ابن عمر وفی الرواة عنه ابنه قاله الحافظ۔

(٣٧٦) ابو نضرة هو المنذر بن مالک بن قطعة العبدی العوفی البصری عن علی وابی ذر وابن عباس وطائفة وثقه ابن معین والنسائی مات سنة ثمان ومائة۔

(٣٧٧) ابو وائلة او واثلة او وابلة عن ابن مسعود وعنه یزید بن عبد الرحمن قلت اظنه ابو الطفیل عامر بن واثلة کذا قال ابن حجر العسقلانی فی تعجیله

(٣٧٨) ابو نصر الهلالی عن رجل من بنی ... وعنه محمد بن عبد الله بن ابی یعقوب

تمییز أبو نصر الهلالی قیل له صحبة روی عنه قتادة کذا في خلاصة التهذیب۔

(٢٧٩) ابو هثیم وهو ابراهیم بن هیثم ذکره في باب مالا ینجسه شیء من الماء ولارض والجنب وغیر ذلك عن ابی حنیفة وما عرفته غیر ابراهیم کذا في النسخة الصحیحة۔

(٢٨٠) ابو هریرة اختلف في اسمه صحابی جلیل موخر الاسلام مکثر الاحادیث مات سنة ستین لانه کان یتعوذ منه رضي الله عنه۔

(٢٨١) ابو یحیی عمیر بن سعید الخلفي الصیهانی کوفی ثقة مات سنة سبع وخمس عشرة ومائة

(٢٨٢) ابو ثور الازدی الحدانی الکوفی قال الترمذی اسمه حبیب بن ابی ملیکة عن ابن مسعود وعنه الشعبی وثقه ابن حبان۔

(٢٨٣) ام حبیبة بنت ابی سفیان وهی رملة بنت ابی سفیان صخر بن حرب الاموية ام المومنین اسلمت قبل اسلام ابیه روی عنها معاویة اخوه وبنتها حبیبة وغیرهما قال ابو عبید توفیت سنة اربع واربعین۔

(٢٨٤) ام سلمة هی هند بنت ابی امیة بن المغیرة بن عبد الله بن عمر بن المخزوم القرشیة ام المومنین روی عنها نافع وابن المسیب ابو عثمان النهدی وغیرهم قال الواقدی توفیت سنة تسع وخمسین قال الذهبی هی اخر امهات المومنین۔

(٢٨٥) ام سلیم بنت ملحان بن خالد الانصاریة والدة انس بن مالك اختلف في اسمها کانت من الصحابیات مات في خلافة عثمان رضي الله عنه

(٢٨٦) ام عطیة بنت کعب الانصاریة صحابیة جلیلة وعنها محمد وحفصة ابنا سیرین۔

باب المیم

(٢٨٧) ابو حنیفة عن رجل عن النبی صلی الله علیه وسلم صادق کذا قاله الحافظ۔

(٢٨٨) ابو حنیفة عن رجل عن انس في البسملة وعن شیخ لهم عن ابن عمر

بحدیث اخر قاله الحافظ یزید بن عبد الرحمن عن رجل عن ابن مسعود رضی الله عنہ
بحدیث الشقی من شقی فی بطن امہ وھو ابو وائل۔

ذیل الاختبار من رسالتی عوائد الجواد

(۲۸۹) ابو اسحاق اظن انہ الاشجعی الکوفی روی عنہ ابو حنیفۃ اخرج لہ النسائی۔

(۲۹۰) ابو بکرۃ صحابی مشہور۔

(۲۹۱) ابو خیثم المکی قال الحافظ ھذا تصحیف وانما ھو ابن خیثم وھو عبد اللہ
ابن عثمان بن خیثم روی عنہ عن یوسف بن ماھک عن حفصۃ فی اتیان
المرأۃ مدبرۃ۔

(۲۹۲) ابن رافع ھو ابن رافع بن خدیج وعنہ ابو حصین ھو عبایۃ ابن رفاعۃ
المخرج لہ فی الکتب نسب الی جدہ والمراد بابیہ فی ھذہ الروایۃ جدہ۔

(۲۹۳) ابو الزبیر المکی ھو محمد بن مسلم الاسدی مولاھم صدوق مات سنۃ
ست وعشرین۔

(۲۹۴) ابو الزھراء ھو یحیی بن الولید الطائی الکوفی عن محل بن خلیفۃ
قال النسائی لیس بہ باس۔

(۲۹۵) ابو العطوف ھو الجراح بن منہال الجزری عن الزھری قال احمد
کان صاحب غفلۃ وقال البخاری ومسلم منکر الحدیث وقال ابن المدینی
لا یکتب حدیثہ روی عنہ الامام رحمۃ اللہ علیہ۔

(۲۹۶) ابو غسان عن الحسن عن ابی ذر قال الحافظ روی عنہ اللیث بن سعد
قال الحافظ ثم ظھر لی انہ یحتمل ان شیخا ابی حنیفۃ اخر وھو الھیثم بن ابی الھیثم
حبیب لسیرفی ان ثبت ان کنیتہ ابو غسان وقد مر۔

(۲۹۷) ام کلثوم بنت علی ذکرھا فی اثناء حدیث ابن عمر انہ صلی علیھا
وزید بن عمر فجعل ام کلثوم تلقاء القبلۃ الحدیث۔

(۲۹۸) ابو نجیح یسار الجھنی الکوفی ثقۃ من کبار الثالثۃ کذا فی التقریب

(۲۹۹) ابو هاشم اظن المکی اسمعیل بن کثیر عند مجاهد والثوری و ثقہ احمد
روی محمد عن الثوری عنہ فی باب الصلوٰۃ علی الجنازۃ۔

(۳۰۰) ابن هبیرۃ هو ابن هبیرۃ بن سعد السیبی بفتح المہملۃ والموحدۃ
ابو هبیرۃ المصری عن قبیصۃ بن ذویب ثقہ احمد مات سنۃ عشرین و مائۃ۔

باب الاسماء

(۳۰۱) تمام بن العباس بن عبد المطلب الہاشمی کان اصغر بنی ابیہ
ذکرہ ابن حبان و هو یروی عن جعفر بن ابی طالب۔ تنبیہ: تمام بن سکین
ذکرہ الامام الاعظم فی مسانیدہ قال الخوارزمی هو مسن یروی فیہ
ولم یذکراہ فی تاریخہما واللہ و رسولہ اعلم۔

(۳۰۲) حمران ویقال حمدان مولی معقل بن یسار ذکرہ ابن حبان فی
الثقات وجزم بانہ حمران۔

(۳۰۳) خیثم بن عراک مصغرا بن عراک بن مالک الغفاری المدنی عن
ابیہ روی عند البخاری والمسلم والنسائی و ثقہ النسائی وابن حبان۔

(۳۰۴) زهیر بن عبد اللہ بن ابی خلف البصری و ثقہ ابن حبان۔

(۳۰۵) زیاد بن حدیر الکوفی الاسدی ثقہ ابو حاتم رحمۃ اللہ علیہ قال البخاری
فی تاریخہ هو ابو المغیرۃ سمع عمر بن الخطاب سمع منہ الشعبی وقد روی عنہ الامام الاعظم فی مسندہ

(۳۰۶) زید بن عمر هو ابن ام کلثوم بنت علی بن ابی طالب رضی اللہ عنہ۔

(۳۰۷) سراقۃ بن مالک بن جعشم المدلجی ذکرہ فی باب التصدیق بالقدر اسلم یوم الفتح

(۳۰۸) سلیمان الشیبانی هو سلیمان بن ابی سلیمان ابو اسحٰق الشیبانی
مولاهم الکوفی و یروی عنہ الامام ابو حنیفۃ فی هذہ المسانید۔

(۳۰۹) سلیمان بن ابی المغیرۃ الکوفی ابو عبد اللہ عن علی بن الحسین و ثقہ ابن معین

(۳۱۰) طلحۃ بن عبید اللہ بن عثمان التیمی ابو محمد المدنی احد العشرۃ احد ستۃ
الشوری واحد الثمانیۃ الذین سبقوا الی الاسلام استشہد یوم الجمل

سنة ست وثلاثين وله مناقب جمة۔

(٣١١) عبد الله بن رواحة بن ثعلبة بن امرئ القيس الأكبر الأنصاري الخزرجي نزل دمشق وهو عقبي بدري نقيب امير شهيد شهد موتة رضي الله عنه

(٣١٢) عبد الله بن موهب الهمداني امير فلسطين عن تميم مرسل وثقه يعقوب الفسوي له عندهم فرد حديث۔

(٣١٣) عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن المدني عنه الزهري وابن جريج قال مات في اول خلافة هشام۔

(٣١٤) عثمان بن محمد بن ابي شيبة العبسي ابو الحسن الكوفي الحافظ قال ابن معين ثقة امين وقال ابو حاتم صدوق مات تسع وثلاثين ومائتين يروي عن اصحاب ابي حنيفة في مسانيده۔

(٣١٥) عراك بن مالك اظن انه مالك الغفاري المدني قال الواقدي توفي بالمدينة زمن يزيد بن معاوية وقال ابو حاتم ثقة۔

(٣١٦) عمران بن عمير المسعودي الكوفي عن ابيه قال الحافظ اخرج له احمد من طريق المسعودي عنه عبيد الله عبد الله بن عتبة وروى عنه عبد الله علي بن ابي المساور فما قال فيه جهالة ارتفع۔

(٣١٧) قزعة بن سويد الباهلي ابو محمد البصري قال ابو حاتم محله الصدق ويمكن ان يكون قزعة بن يحيى البصري عن ابي سعيد وثقه العجلي هو المراد لانه روى عبد الملك بن عمير عنه وهو عن ابي سعيد الخدري في باب ما نهي من الصلوة وما يكره منها۔

(٣١٨) كثير بن جمهان السلمي او الاسلمي ابو جعفر الكوفي عن ابي هريرة وثقه ابن حبان۔ ذكره البخاري في تاريخه۔

(٣١٩) كعب بن مالك بن ابي كعب عمرو بن قين الانصاري السلمي ابو عبد الله المدني الشاعر احد الثلاثة شهد العقبة مات سنة احدى وخمسين۔

(٣٠ ٣) مجاهد بن جبر مولى السائب بن ابي السائب ابو الحجاج المكي
المقرئ الامام المفسر عن ابن عباس وثقه ابن معين وابو زرعة قال ابن
حبان مات بمكة سنة اثنين وثلاث ومائة وهو ساجد۔

(٣١ ٣) نافع العدوي مولاهم ابو عبد الله المدني احد الفقهاء [illegible]
عمر وابي لبابة وخلق مات سنة عشرين ومائة [illegible]
مولاهم الكوفي ايضا عبيد الله وعبد الله العمري [illegible]

(٣٢ ٣) يحيى بن كثير صاحب البصري [illegible]
يحيى بن ابي كثير الذي سياتي ذكره۔

(٣٣ ٣) يحيى بن ابي كثير الطائي مولاهم ابو النصر اليمامي احد الاعلام عن
عبد الله بن ابي اوفى قال ابو حاتم امام لا يحدث الا عن ثقة وقال البخاري
لم يسمع من عروة توفي سنة تسع وعشرين ومائة وهو روى عن عبد الله
ابن ابي اوفى وعنه ايوب بن عتبة وعبد الله بن ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي
ابو ابراهيم صحابي ابن صحابي شهد بيعة الرضوان مات سنة ست وثمانين وقال
ابو نعيم سنة سبع قال عمرو بن علي هو اخر من مات بالكوفة من الصحابة وهو
ممن يمكن لقائه لابي حنيفة فانه كان في حياته ابن سبع او ثمان وهو سن التحمل
كما اثبتت في رسالتي تنوير الصحيفة بتابعية ابي حنيفة رحمهم الله رحمة واسعة۔

فائدة۔ ولنتعلم ما قال الشعراني في جملة الكلام على رجال مسانيد الامام
رحمة الله عليه وقد من الله تعالى علي بمطالعتي مسانيد الامام ابي حنيفة
الثلاثة من نسخ صحيحة عليها خطوط الحفاظ آخرهم الحافظ الدمياطي
فرأيته لا يروي حديثا الا عن خيار التابعين العدول الثقات الذين
هم خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم كالاسود وعلقمة
وعطاء وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البصري واضرابهم رضي الله عنهم
اجمعين فكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم

عدول ثقات اعلام اخيار ليس فيهم كذاب ولا متهم بكذب۔

ذيل المزيل

اذ كرهلنا الامام محمد صاحب كتاب الآثار وشارحه الامام الطحاوى ومن خرج اسماء رجال الكتاب منهم ابن حجر العسقلانى او حشاه منهم المولوى محمد اسحاق الهندى ثم المدنى۔ محمد بن الحسن بن واقد ابو عبد الله الشيبانى اصله من الشام قدم ابوه العراق فولد بواسط ونشأ بالكوفة وطلب الحديث وسمع عن مسعر ومالك والاوزاعى والثورى وصحب ابا حنيفة واخذ الفقه عنه ولم يسمع عن جميع من روى عنه فى كتاب الآثار بلا واسطة بل رسل اليه كابراهيم النخعى وغيره فانهم ماتوا قبل ولادته وكان اعلم بكتاب الله ماهرا فى العربية والنحو والحساب وعن ابى عبيد ما رأيت اعلم بكتاب الله من محمد بن الحسن قال الشافعى اخذت منه وقر بعير من علم وما رأيت سمينا اخف روحا من محمد قيل لاحمد من اين لك هذه المسائل الدقيقة قال من كتب محمد عن الشافعى قال محمد اقمت على باب مالك ثلث سنين اسمعت منه سبع ما ئة حديث ونيفا لفظا وهو الذى نشر علم ابى حنيفة وفى تقدمة شرح المقدمة قيل انه صنف تسع مائة وتسعين كتابا كلها فى العلوم الدينية واخذ عنه ابو حفص الكبير احمد بن حفص وابو سليمان الجوزجانى وموسى بن نصير الرازى ومحمد بن سماعة ومعلى بن منصور وابراهيم بن رستم وهشام بن عبيد الله وعيسى بن ابان ومحمد بن مقاتل وشداد بن حكيم وغيره وقال الاتقانى انما سمى المبسوط اصلا لانه صنفه اولا ثم صنف الجامع الصغير ثم الجامع الكبير ثم الزيادات قال اخينا المعظم مولانا عبد الحى رحمة الله عليه جلالته ووثاقته مستفيضة مشهورة وقد اثنى عليه كثير من المورخين منهم ابن خلكان واليافعى والسمعانى والذهبى وغيرهم قال له تصانيف كثيرة منها المبسوط والجامع الصغير والجامع الكبير والسير الكبير والسير الصغير والزيادات وهذه هى المسماة بظاهر الرواية والاصول والرقيات والهارونيات والكيسانيات والجرجانيات وكتاب الآثار والموطا وهو من المجتهدين المستقلين الا انه تابع فى الاصول

لابی حنیفة فلذا عد من تابعی ابی حنیفة وقد حقق العارف بالله الشعرانی و
الشاه ولی الله الدهلوی بانه کان مجتهدا وقد ترجم فی حاشیته علی الجامع
الصغیر والموطا امام محمد وفی تاریخ الاحناف المسماة بالفوائد البهیة فلیطالعهما توفی
رحمة الله علیه بالری سنة تسع وثمانین ومائة -

الامام احمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملک بن سلمة بن سلیم بن سلیمان بن
خباب الازدی الحجری المصری ابو جعفر الطحاوی الحنفی الفقیه الامام الحافظ ولد
سنة تسع وعشرین ومائتین ومات سنة احدی وعشرین وثلثمائة صحب ابا ابراهیم
المزنی وتفقه علیه ثم ترک مذهبه وصار حنفی المذهب وکان اماما ثقة
عاقلا لم یخلف مثله کذا ذکر السمعانی والیه ینتهی ریاسة علم الحدیث فی
الاحناف وذکروا سبب انتقاله الی الحنفیة کان یقرأ علی المزنی فقال له یوما
والله لا جاء منک شیء فغضب ابو جعفر من ذلک وانتقل الی ابن ابی عمران
فلما صنف مختصره قال رحم الله ابا ابراهیم یعنی المزنی لو کان حیا لکفر یمینه
فی کتاب الارشاد قیل للطحاوی لم خالفت مذهب خالک قال لانه کان
یدیم النظر فی کتب الامام ابو حنیفة وقد اثنی علیه علماء جمیع المذاهب الحقة
الیقینیة وفضلاء الامة المرحومة الحنیفیة نقل ابن عبد البر انه قال کان الطحاوی
کوفی المذهب عالما بجمیع المذاهب وفی غایة البیان اقول لا معنی لانکارهم
علی الطحاوی فانه مؤتمن لا متهم مع غزارة علمه واجتهاده وورعه وتقدمه
فی معرفة المذاهب وغیرها فان شککت فی امره فانظر شرح معانی الآثار
هل تری له نظیرا فی سائر المذاهب فضلا عن مذهبنا ومن تصانیفه شرح
کتاب الآثار ومنها معانی الآثار وبیان مشکل الآثار واحکام القرآن
والمختصر فی الفقه وله شرح الجامع الکبیر والجامع الصغیر وله کتاب الشروط
الکبیر والشروط الاوسط والشروط الصغیر وله المحاضرات والسجلات
والوصایا والفرائض وله نقض کتاب المدلسین علی الکرابیسی وکتاب مله کتب

النزل والمختصر الكبير والمختصر الصغير وله تاريخ كبير وله مجلد في مناقب الامام الاقدم ابي حنيفة الكوفي رحمهم الله رحمة واسعة۔

الامام الحافظ ابو الفضل احمد بن علي بن محمد بن محمد العسقلاني المصري ولد سنة ثلث وسبعين وسبعمائة وتعلم العشر وبلغ الغاية ثم طلب الحديث فسمع الكثير ورحل وتخرج بالحافظ العراقي وبرع وصنف كثيرا منها تهذيب التهذيب تقريب التهذيب لسان الميزان والاصابة ونخبة الفكر وشرحه وتلخيص الحبير في تخريج احاديث شرح الوجيز الكبير وتخريج احاديث الاذكار وتخريج احاديث الكشاف وتخريج الهداية وبذل الماعون في الطاعون والقول المسدد عن مسند الامام احمد وفتح الباري شرح صحيح البخاري ومقدمة الهدي الساري والخصال المكفرة للذنوب المقدمة والموخرة ورسالة في تعدد الجمعة ببلد واحد وله نكت على ابن الصلاح ورجال الاربعة وهو تعجيل المنفعة ذكر فيها انه جمع فيها اسماء رجال المسانيد المنسوبة الى الايمة الاربعة وذكر فيه انه افرد رسالة في جمع اسماء الاخبار ممن ذكر في كتاب الاثار لكن ما وقفت عليه وايضا له تقريب المنهج بترتيب المدرج وغير ذلك من التصانيف توفي رحمة الله عليه سنة

المروي محمد اسحاق الهندي ما وقفت على ترجمته ولا اعرف من هو الا سمعت انه من لاهور وهاجر الى المدينة المشرفة ومات سنة اثنين و عشرين وثلث مائة والف لاني تشرفت بالزيارة الحرمية وفزت باقامة المدينة المنورة تردد علي بعض طلبة من العلم منهم اولاد البساطي وبعض من ينسب الى الشيخ عابد السندي والاخر كان يقرء على كتاب الاثار فذكر في ان العالم الهندي كان يدرس الكتاب في الحرم وكنا قرأنا عليه فسماه بمروي منها اسحاق وقد كتب بعض الفوائد في اثناء الدرس فطلبت من تلاميذه رحمة الله عليه فطالعته وهو وجيز جدا ولكنه نافع

ما كتب الا في محل الشرح مات في ذلك العام قبل وصوله
الى المدينة المنورة باشهر ودفن في البقيع رحمة الله عليه
الاختبار العاشر في ذكر الامام ابي حنيفة رحمه الله اعلم اني ترجمته
مفصلا في الكتاب وذكرت فضائله ومحاسنه بالاطالة والاطناب وقد سبقني
جمع من المحققين وكثير من المورخين حتى استغنيت عنه في هذه المقدمة واقتصرت
ههنا على اندراج ما عربته رسالتي تنوير الصحيفة في تابعية ابي حنيفة لانها مشتملة
على كثير من احواله الشريفة وفضائله المنيفة اقول قد رفع الى السوال في سنة
تسع عشرة بعد الالف وثلثمائة ما تقول ايها العلماء الكرام في ابي حنيفة رحمة الله
عليه هل لقي احدا من الصحابة وروى عنه ام لا وهل يعد من التابعين وهل هو محدث
مثل غيره من المجتهدين فاجبت ما ملخصه اما ملاقاته مع الصحابة رضي الله عنهم
فقد اختلفت فيه على ثلثة اقوال الاول ما لقي احدا منهم ولا سمع عنه هذا لم يقبله
المحققون لانه لا تساعده البراهين العقلية ولا توافقه الدلائل النقلية فالعقل
لا يقبل ان الامام كان في زمنه نفر من كبار الصحابة وهو لا يلاقيهم ولا يستفيض
من صحبة الصحابة وقد مر مرارا في بلاد فيها الصحابة ومع ذلك لم يذهب اليهم وكان
الامام في الكوفة وعمرو بن حريث القرشي الصحابي كان اميرا عليها وقد اقبل عليها
انس بن مالك غير مرة وقد حج الامام خمس عشرة حجة في زمن ابي الطفيل
الصحابي وهو بمكة لانه جملة ما حج خمسين حجة وعمر سبعين فانه ولد سنة ثمانين
وتوفي سنة مائة وخمسين فلو فرضنا انه حج ابتداء وقت بلوغه خمس عشرة سنة له
فيكون في حياة ابي الطفيل رضي الله عنه خمس عشرة حجة فانه توفي سنة عشر ومائة
فالعجب كيف لم يغتنم صحبة الصحابة العظمى ولم يسمع بلا واسطة احاديث المصطفى
صلى الله عليه وسلم واعجب منه انه كان حينئذ ابن ثلثين وهو من لو قرب بتفصيل
ذلك في شرح سفر السعادة وتنسيق النظام ومقدمة شرح الوقاية واسماء رجال
المشكوة وغيرها من كتب المذاهب الاربعة فان شئت فارجع اليها اما النقل

فهو متواتر على اثبات رؤية الصحابة والنقلة ليس كلهم حنفيين حتى يظن فيهم التعصب ليسوا غير محققين بل كل لو نقل منهم واحد لكفى نقله في اثبات الرؤية مثل الخطيب البغدادي والدارقطني وابن سعد والذهبي وابن حجر المكي وابن حجر العسقلاني وولي العراقي وجلال السيوطي وابو معشر حمزة السهمي واليافعي والجزري والتوربشتي وابن الجوزي وصاحب كشف الكشاف وغيرهم اما الاحناف فهم متفقون على رؤية الصحابة بل يروون الاحاديث عنه عن الصحابة بلا توسط راو آخر روايةً عن الامام مجتهدون ومحدثون لا يمكن ان يتكلم فيهم فالحاصل ما قلت ان الرؤية ثابتة وتحقق والرواية على قول الجمهور والقول الثاني انه وجد من الصحابة ولكن لم يثبت ملاقاته بطريق صحيح ما اشترط المحدثون في صحة الاحاديث لم يوجد هناك بعض من لا انه غير صحيح اي غلط قاله جماعة من المحدثين ومال اليه العلامة قاسم بن قطلوبغا الحنفي ورد على شيخ الاسلام الملا محمود عيني حيث اثبت رواية الامام عن الصحابة الكرام في رد المحتار حاشية الدر المختار ما وقع للعيني انه اثبت سماعه من جماعة من الصحابة رد عليه صاحبه الشيخ الحافظ قاسم الحنفي والظاهر ان سبب عدم سماعه ممن ادركه من الصحابة انه اول امره اشتغل بالاكتساب حتى ارشده الشعبي لما رأى من باهر نجابته الى الاشتغال بالعلم انتهى قلت لكن رد العلامة قاسم غير مقبول لوجوه الاول ان قول العلامة بغير دليل قوي كيف يقبل امام تحقيق شيخ الاسلام الملا محمود العيني لجلالة شانه وكثرة اطلاعه والثاني قول شيخ الاسلام مثبت وقول العلامة قاسم ناف والمثبت مقدم على النافي كذا في رد المحتار قال بعض الفضلاء وقد اطال العلامة طاشكبري زاده في سرد النقول الصحيحة في اثبات سماعه منه والمثبت مقدم على النافي انتهى والثالث ان قول شيخ الاسلام مؤيد بقاعدة اهل الحديث قال العلامة الشامي لكن يؤيد ما قاله العيني قاعدة المحدثين ان راوي الاتصال مقدم على راوي الارسال او الانقطاع لانه زاد وزيادة علم فاحفظ ذلك فانه مهم كذا في عقد اللآلي والمرجان للشيخ اسمعيل العجلوني

الجراحي انتهى وكذا يظهر من كلام العلامة ابن حجر المكي حيث قال وما وقع للعيني
انه اثبت سماعه من الصحابة رده عليه صاحبه الشيخ الحافظ قاسم الحنفي والظاهر ان
سبب عدم سماعه ممن ادركه من الصحابة انه اول امره اشتغل بالاكتساب
حتى ارشده الشعبي لما راى من باهر نجابته الى الاشتغال بالعلم فلا يسع من له ادنى
المام بعلم الحديث ان يذكر خلاف ما ذكرته انتهى حاصل كلام ذلك المحدث
وقاعدة المحدثين ان راوي الاتصال مقدم على راوي الارسال والانقطاع لان
معه زيادة علم يؤيد ما قاله العيني فاحفظ ذلك فانه مهم والآن نذكر نبذا من
كلام بعض المحدثين الذين هم كانوا غير الاحناف وثبت عندهم انه وجد زمن
الصحابة وان لم يسمع منهم قال الامام اليافعي في مرآة الجنان ذكر الخطيب في
تاريخ بغداد انه راى انس بن مالك كما تقدم انتهى وما ذكره سابقا في حوادث
سنة خمسين ومائة فيها توفي فقيه العراق الامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي
مولده سنة ثمانين راى انسا رضي الله عنه انتهى ومنهم الدارقطني قال ان الامام
راى انسا كما ذكره جلال الدين السيوطي في تبييض الصحيفة وقد الف الامام ابو معشر
عبد الكريم بن عبد الصمد المطوف المقري الشافعي جزء فيما رواه ابو حنيفة عن
الصحابة لكن قال حمزة السهمي سمعت الدارقطني يقول لم يلق ابو حنيفة احدا من
الصحابة الا انه راى انسا بعينه ولم يسمع منه وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية
في باب الكفالة بالرزق المتفقه قال الدارقطني ابو حنيفة لم يسمع من احد من الصحابة
وانما راى انس بن مالك بعينه انتهى وقال النووي في تهذيب الاسماء وكان في زمانه
اربعة من الصحابة وقال الذهبي في العبر في رجب سنة خمسين بعد المائة توفي
فقيه العراق الامام ابو حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي مولى بني تيم الله ثعلبة مولده
سنة ثمانين راى انسا رضي الله عنه انتهى وقال السيوطي في تبييض الصحيفة قد وقفت
على فتيا رفعت الى الشيخ ولي الدين العراقي هل روى ابو حنيفة عن احد من الصحابة
وهل يعد في التابعين فاجاب بما نصه الامام ابو حنيفة لم يصح له رواية عن احد

من الصحابة وقد راى انس بن مالك فمن يكتفى فى التابعين بمجرد رؤية الصحابى جعله تابعيا انتهى وفيه ايضا ورفع هذا السوال الى الحافظ ابن حجر فاجاب بما نصه ادرك ابو حنيفة جماعة من الصحابة لانه ولد بالكوفة سنة ثمانين من الهجرة وبها يومئذ عبد الله بن ابى اوفى فانه مات بعد ذلك وبالبصرة يومئذ انس وقد اورد ابن سعد بسند لا باس به ان ابا حنيفة راى انسا وكان غير هذين من الصحابة بعدة من البلاد احياء وقد جمع بعضهم جزء فى ما ورد من رواية ابى حنيفة عن الصحابة ولكن لا يخلو اسناده من ضعف والمعتمد ادراكه ما تقدم وعلى رؤية بعض الصحابة ما اورده ابن سعد فى الطبقات فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعين ولم يثبت ذلك لاحد من ائمة الامصار المعاصرين له كالاوزاعى بالشام والحمادين بالبصرة والثورى بالكوفة ومسلم بن خالد الزنجى بمكة والليث بن سعد بمصر انتهى وقال ابن حجر المكى فى كتابه الخيرات الحسان الفصل السادس فيمن ادركه من الصحابة كما قاله الذهبى انه راى انس بن مالك وهو صغير وفى رواية رأيته مرارا وكان يخضب بالحمرة وكان اتفاق المحدثين على ان التابعى من لقى الصحابى وان لم يصحبه وصححه النووى كابن صلاح وجاء من طرق انه روى عن انس احاديث ثلاثة ثم ذكر فتوى العلامة ابن حجر العسقلانى المذكور وقد روى محمد اكرم بن عبد الرحمن فى مواقع النظر عن الملا على قارى انه قال تحت تعريف التابعين هو من لقى الصحابى هذا هو المختار قال العراقى وعليه عمل الاكثرين وقد اشار النبى صلى الله عليه وسلم الى الصحابى والتابعى بقوله طوبى لمن رأنى ولمن راى من رأنى فاكتفى بمجرد الرؤية قلت وبه يندرج الامام الاعظم فى سلك التابعين فانه قد راى انسا وغيره من الصحابة على ما ذكره الشيخ الجزرى فى اسماء رجال القراء والتوربشتى فى تحفة المسترشد وصاحب كشف الكشاف فى سورة المومن وصاحب مرآة الجنان وغيرهم من العلماء المتبحرين فمن نفى كونه تابعى فاما عن التتبع القاصر او التعصب المنافر وقال ابن حجر المكى راى انس بن مالك غير مرة لما قدم عليهم

الكوفة وقال ابن خلكان وادرك ابو حنيفة اربعة من الصحابة انس بن مالك وعبد الله ابن ابي اوفى بالكوفة وسهل بن سعد الساعدي بالمدينة وابا الطفيل عامر بن واثلة بمكة ولم يلق احدا منهم ولا اخذ عنه واصحابه يقولون لقي جماعة من الصحابة وروى عنهم ولم يثبت ذلك عند اهل النقل انتهى فهذا القول الثاني لم يقبل لانه من ينكر روايته لم ينكر امكان روايته ولا شك ان الامكان امر ثابت والثابت مقدم على النافي كما تقرر عند اهل الحديث وسيجئ وجه عدم قبول هذا القول تحت القول الثالث مفصلا انشاء الله تعالى والقول الثالث ان الامام لقي الصحابة وروى عنهم وقد بلغت روايته خمسين منها غير واحد عن انس بن مالك خاصة واتفق علماؤنا على هذا القول الثالث منهم العلامة شيخ الاسلام محمود العيني والملا علي القاري والشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي والمتاخرون من علمائنا قد اثبتوا روايته عن الصحابة بابين وجوه في تصانيفهم فمن شاء فليطالعها ولا نطيل بذكر عباراتهم الا قليلا منها قال الخوارزمي في جامع المسانيد للامام اتفق العلماء على انه روى عن اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنهم اختلفوا في عددهم وقال الامام الظاهرية داود الظاهري في رسالته التي كتب في مناقب الامام رضي الله عنه وادرك بالسن عشرين من الصحابة وروى عن ثمانية منهم انتهى - وقال الكردري اصحابنا اثبتوه بالاسانيد وقد جمعوا مسنداته فبلغ خمسين حديثا يرويه الامام عن الصحابة الكرام وانشد بعضهم سه كفى النعمان فخرا ما رواه * من الاخبار عن الصحابة فهذا القول مقبول بوجوه الاول اتفاق العلماء كما علم من عبارة الخوارزمي والثاني ذكر الامام ابو معشر عبد الكريم الشافعي جزء في مروياته التي روى الامام عن الصحابة بغير واسطة ولم يقدح غاية ما يقال ان بعض رواته ضعيف وكما فهم من كلام ابن حجر ولكن الضعيف مقبول في فضائل الاعمال ومناقب الرجال ثم يقوى الامر المشترك وهو لقاءه الصحابة بكثرة الطرق

والثالث قد روى كثير من المجتهدين والمحدثين من الاحناف امثال شيخ الاسلام محمود العيني واثبتوا سماع الامام حتى يروى قريب خمسين من الروايات كما علم سابقا فلا وجه لعدم قبول اقوال هؤلاء الكبار بل الوقوف على اقوال الامام كما حصل لهؤلاء لا يمكن لغيرهم لان اهل البيت ادرى بما فيه فالانكار لا يعد الا مجادلة او مكابرة بل قولهم لو لم يقبل ليشكل الامر فان احوال الائمة لا يثبت الا باقوال اصحابهم فكيف يقبل اقوال هؤلاء في حق ائمتهم والرابع هذا القول مثبت ومخالفه ناف والمثبت مقدم على النافي كما مر والخامس ان راوى الارسال مقدم على راوى الانقطاع كما مر ولقبول هذا القول وجوه اخرى تركناها خوفا للاطناب لان ما ذكرنا ههنا ففيه الكفاية للمنصف ولا يفيد التكثير للمتعصب اما ان الامام بمن لقي من الصحابة وكم عددهم فاختلف العلماء في ذلك ولكن علم بعد التفحص انه يبلغ عدد من يحتمل لقاءه عشرين من الصحابة وقال اخي المعظم مولانا عبد الحي رحمة الله عليه في مقدمة الهداية وقد ادرك بالسن عشرين صحابيا وان لم يلق كلهم وقال العلامة السنبهلي في تنسيق النظام اعلم انه قد عد بعض العلماء من ادركه الامام من الصحابة بالسن ومنهم انس بن مالك الانصاري وسعد بن سهل بن حنيف الانصاري بالمامة وبشر بن ارطاة القرشي العامري والسائب بن يزيد الكوفي اخر من مات بالمدينة من الصحابة وسهل بن سعد الساعدي واصدي بن عجلان ابا امامة الباهلي وطارق بن شهاب البجلي الكوفي وعبد الله بن ابي اوفى وعبد الله بن بسر وعبد الله ابن ثعلبة وعبد الله بن الحارث بن نوفل بابهل وعبد الله بن الحارث بن جزء ابا الحارث وعتبة بن عبد السلمي وعامر بن واثلة ابا الطفيل وعمرو بن ابي سلمة وعمرو بن حريث القرشي المخزومي وقبيصة بن ذويب ومالك بن حويرث ومحمود بن لبيد ومقدام بن معديكرب ومالك بن اوس ابو واثلة بن الاسقع وفي تبييض الصحيفة قال الامام ابو حنيفة لقيت من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم

انس بن مالک وعبد اللہ بن انیس و عبد اللہ بن جزء وجابر بن عبد اللہ و
معقل بن یسار و واثلۃ بن الاسقع و بنت عجرۃ ثم روی عن انس ثلاثۃ
احادیث وعن ابن جزء حدیثا وعن واثلۃ حدیثین وعن جابر حدیثا وعن
ابن انیس حدیثا۔ وقال الخوارزمی اتفق العلماء علی انہ روی عن اصحاب
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لکنہم اختلفوا فی عددہم فمنہم من قال ستۃ
وامرأۃ ومنہم من قال خمسۃ وامرأۃ ومنہم من قال سبعۃ وامرأۃ اما علی
القول الاول فہم انس بن مالک وعبد اللہ بن انیس وعبد اللہ بن الحارث
ابن جزء الزبیدی وجابر بن عبد اللہ بن ابی اوفی وواثلۃ بن الاسقع وبنت عجرۃ
اما علی القول الثالث فیزاد معقل بن یسار واما علی القول الثانی فیخرج
جابر ومعقل بن یسار انتہی وقال اخی المعظم استاذ استاذنا
المکرم مولانا عبد الحی ابو الحسنات رحمۃ اللہ علیہ فی ابراز الغی
اقول صاحب المدینۃ بسط الکلام فی مکان الرویۃ واثبات
المعاصرۃ والملاقاۃ وہو مصیب فی ذلک علی ما فصلناہ لک
وعبارتہ ہکذا قد اتفق المحدثون علی ان اربعۃ من الصحابۃ
کانوا علی عہد الامام ابی حنیفۃ فی الحیوۃ وان اختلفوا فی روایتہ
عنہم منہم انس وہو اخر من مات من الصحابۃ بالبصرۃ توفی سنۃ احدی و
ثلاث وتسعین فیکون للامام یوم وفاتہ ابن ثلث او احدی عشرۃ ومنہم عبد اللہ
ابن ابی اوفی وہو اخر من مات من الصحابۃ بالکوفۃ توفی بہا سنۃ ست او سبع
وثمانین فلا یکون للامام وقت وفاتہ اقل من خمس سنۃ وفوق السماع
عند المحدثین لانہم قبلوا روایۃ محمود بن الربیع عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم
حیث عقلت منہ مجۃ مجہا فی وجہی وانا ابن خمس سنین ومن غرائب ہذا
الباب ما روی عن ابراہیم بن سعد الجوہری قال رأیت صبیا ابن اربع
سنین حمل الی المامون وقد قرأ القرآن غیر انہ اذا جاع بکی وعن القاضی

ابی محمد الاصفهانی قال حفظت القرآن وانا ابن خمس سنین - ومنهم سهل بن سعد
الساعدی مات بالمدینة سنة احدی وتسعین اوثمان وثمانین وهو آخر من مات
بالمدینة وللامام مالک ادرک زمانه وان لم یرو منه ومنهم ابو الطفیل مات بمکة
سنة اثنین ومائة وهو آخر من مات فی جمیع الارض من الصحابة وللامام ادرک
زمانه لا محالة وقال بعض المحدثین انه لم یره واصحابه لما لم یثبت عندهم
انه رای وقد ثبت ان الامکان ثابت والناقل عدل والمثبت اولی من النافی
وهؤلاء الذین ذکرناهم الذین غلب الظن علی ان الامام لقیهم وتحقق ادراکه
زمانهم ومنهم رجال شک القوم فان الامام ادرک زمانهم فمنهم معقل بن یسار
لان معقلا توفی بالبصرة سنة سبع وستین اوسبعین وولادة الامام سنة ثمانین
اللهم الا علی قول من قال ان الامام ولد سنة احدی وستین اقول لو اخترنا
هذا القول فی ولادته یحتمل لقاء کثیر من الصحابة ومنهم جابر بن عبد الله
فانه مات بالمدینة سنة سبع اوثمان وسبعین ومنهم عبد الله بن انیس قیل
لقیه وروی عنه الا ان فیه اشکالا اذ قد اجمع اهل التاریخ انه مات بالمدینة
سنة اربع وخمسین قبل ولادة الامام ومنهم عایشة بنت عجرد قیل لقیه الامام
وروی عنها وقال ابن حجر المکی فی الخیرات الحسان وذکر جماعة ممن صنف فی
المناقب وغیرهم انه سمع ایضا من جماعة من الصحابة غیر انس منهم عمرو بن
حریث واعترض بان الصحیح انه مات سنة خمس وثمانین والقول انه عاش الی
سنة ثمان وتسعین لم یثبت واجیب بان الصواب الذی علیه جمهور المحدثین
واستقر علیه العمل ان الصغیر اذا یتمیز یصح سماعه وان کان ابن خمس سنین
ومنهم عبد الله بن انیس الجهنی واعترض بانه مات سنة اربع وخمسین واجیب
بان هذا الاسم لخمسة من الصحابة فلعل من روی عنه ابو حنیفة واحد غیر
الجهنی المشهور ورویات غیر هذا السید نزل الکوفة واخرج بعضهم بسنده
الی ابی حنیفة قال ولدت سنة ثمانین وقدم عبد الله بن انیس صاحب

رسول الله صلى الله عليه وسلم الكوفة سنة اربع وتسعين ورأيته وسمعت
عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حبك الشيء يعمي ويصم واعترض بان
هذا السند مجهول وبان الذي دخل الكوفة ابن انيس الجهني وقد نقل انه
مات قبل ولادة ابي حنيفة بدهر ومنهم عبد الله بن الحارث بن جزء
الزبيدي بفتح الجيم وسكون الزاء بالهمزة والزبيدي بضم الزاي مصغرا
واعترض بانه مات سنة ست وثمانين بمصر اي بسفط ابي تراب قرية من
الغربية قريب سمنود والمحلة وكان مقيما بها وما جاء عن ابي حنيفة من
انه حج مع ابيه سنة ست وتسعين وانه رأى عبد الله بان يدرس بالمسجد
الحرام وسمع منه حديثا فرده جماعة منهم الشيخ قاسم الحنفي من مشائخنا
بان سند ذلك فيه قلب وتحريف وفيه كذاب اتفاقا وبان ابن جزء مات قبل
ولادة ابي حنيفة بست سنين وبان عبد الله بن جزء لم يدخل الكوفة قط الثالث
ومنهم جابر بن عبد الله واعترض بانه مات سنة تسع وسبعين قبل ولادة
ابي حنيفة بسنة ومن ثم قال في الحديث المروي عن ابي حنيفة عن جابر انه
صلى الله عليه وسلم امر من لم يرزق ولدا بكثرة الانفاق والصدقة ففعل فولد
له تسعة ذكور انه حديث موضوع اقول لا يقبل حكم الوضع بهذه العلة بل
غاية ما يقال ان الامام ارسل حديثه وان ثبت بلفظ يدل على السماع
فالرواية مؤولة لمن قال ان الامام ولد قبل الثمانين ومنهم عبد الله
ابن ابي اوفى وتعقب بانه مات سنة خمس وسبع وثمانين واجيب بما مر في
عمرو بن حريث بان العلماء على ان الصغير اذا تميز يصح سماعه وان كان
ابن خمس سنين ومن ثم جاء من ابي حنيفة انه روى عن عبد الله هذا
الحديث المتواتر من بنى لله مسجدا الحديث قال بعضهم لعل ابا حنيفة
سمعه منه وعمره خمس او سبع ومنهم واثلة بكسر المثلثة ابن الاسقع
بالقاف روى عنه حديثين لا تظهر الشماتة باخيك فيعافيه الله

وبتثليث ودع ما يريبك الى ما لا يريبك الاول رواه الترمذي من وجه اخر و
حسنه والثاني جاء من رواية جمع من الصحابة وصححه الائمة واعترض بانه مات سنة
ثلث او خمس وثمانين وجوابه ما مر آنفا ومنهم معقل بن يسار واعترض بانه مات
في امارة معاوية رضي الله عنه ومعاوية مات سنة ستين ومنهم ابو الطفيل عامر
بن واثلة ووفاته سنة ستين ومائة بمكة وهو اخر الصحابة موتا ومنهم عائشة بنت
عجرد واعترض عليه بان حاصل كلام الذهبي وشيخ الاسلام ابن حجر ان هذه لا صحبة
لها وانها لا تكاد تعرف ويؤيد للشك ما روي ان ابا حنيفة روى عنها هذا الحديث
الصحيح اكثر جند الله تعالى في الارض الجراد لا آكله ولا احرمه ومنهم سعد بن
سهل ووفاته سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها ومنهم السائب بن خلاد بن سويد
ووفاته سنة احدى وتسعين ومنهم السائب بن يزيد بن سعيد ووفاته سنة
احدى او اثنتين او اربع وتسعين ومنهم عبد الله بن بسر ووفاته سنة ست
وتسعين ومنهم محمود بن الربيع ووفاته سنة تسع وتسعين ومنهم عبد الله
ابن جعفر واعترض بانه مات سنة ثمانين بارض حمص ومنهم ابو امامة واعترض
بانه مات سنة احدى وثمانين بارض حمص انتهت عبارة الشيخ ابن حجر المكي ومن
تامل في هذه الاعتراضات المذكورة في العبارات يجد بعضها قد اجاب عنه
وبعضها لم يجب بل سكت عن جوابه وهو على نوعين نوع قابل لتسليم نحو ما
يتعلق بملاقاة الصحابة الذين قد ماتوا قبل ولادة الامام وان امكن ان يجيب
ايضا بان الروايات قد اختلفت في وفياتهم فلو اعتبر رواية يعلم ان بعض الصحابة
مات قبل ولادته ولو اعتبر رواية اخرى فلا يعلم انه مات قبل ولادته فاختلاف
اوقات الممات لا يرفع احتمال اللقاء ولكن الجواب بعيد عن التحقيق ولا يسلمه
المحقق الغير المتعصب والاعتراضات الاخر التي بنيت على عدم وجود الصحابة في
الكوفة في صغره رضي الله عنهم فيمكن الجواب عنها لامكان اللقاء والامكان
هو ثابت فان السفر مع ابيه ليس ببعيد في ذلك الزمان بل ثبت انه سافر مع

ابيه وان والده كان تاجرا والتجارة كانت حينئذ لجلب الاشياء من هذا البلد
الى ذلك البلد فيمكن انه سافر فى صغره مع ابيه فى مواضع كانت التجار
يذهبون اليها مثل مصر والبصرة والحمص والمدينة ومكة ولامكان الثابت
مقدم على لنا فى الحاصل ان احتمال اللقاء للصحابة يبلغ الى عشرين او اثنين و
عشرين والظن الغالب انه لقى اربعة او خمسة منهم والقريب من اليقين انه لقى انسا
وابا الطفيل والامر المشترك الذى هو مدار التابعية انه رأى الصحابة متواتر المعنى
مع دلالة العقل والنقل عليه واتفاق الائمة من الاحناف وغيرهم واتحاف الخبر
بالقرائن فهو موجب لعلم قطعى ويقينى وان لم يسلم قول الاحناف من انه روى
من الصحابة مع قبول الثقات ومع قاعدة مشهورة او مقبول عند الخاص والعام
اهل البيت ادرى بما فيه فعلى قول جمهور اهل الحديث ان الامام تابعى لان مدار
التابعية هو رؤية الصحابة كما اشرت اليه انفا وهو حاصل للامام وتحقيقه مشرح
فى كتب الاصول والحديث فلا حاجة لنا ان نذكر الا بمقدار ما يطمئن به القلوب
من كلام ائمة الحديث قال الشيخ ابن حجر فى شرح نخبة الفكر التابعى وهو
من لقى الصحابى كذلك وهذا متعلق باللقى وما ذكر معه الا قيد الايمان به
فذلك خاص بالنبى صلى الله عليه وسلم وهذا هو المختار خلافا لمن اشترط
فى التابعى طول الملازمة او صحة السماع او التمييز انتهى وقال الملا على القارى
تحت قوله هذا هو المختار قلت وبه يندرج الامام الاعظم فى سلك التابعين
وفى فتح المغيث كتاب العلامة السخاوى تحت قول زين الدين صاحب الفية الحديث
والتابع اللاقى لمن قد صحب النبى صلى الله عليه وسلم احدا فاكثر سواء كانت الرؤية
من الصحابى بنفسه حيث كان التابعى اعمى او بالعكس او كانا جميعا كذلك يصدق
انهما تلاقيا وسواء كان مميزا ام لا سمع منه ام لا انتهى ثم ذكر السخاوى اسماء بعض
التابعين الذين قال اهل الحديث فى حقهم مثل ما قالوا فى حق الامام ابى حنيفة
ومع ذلك عدهم فى التابعين امثال مسلم وابن ماجة نحو الاعمش فانه قال فيه

الترمذی لم یسمع من احد من الصحابة ومع ذلك عده الامام مسلم وابن ماجة
وابن سعد فی التابعین وکذا ابو سعید عد جریر بن حازم فی التابعین لانه
رای انسا رضی الله عنه وادخله ابن حبان فیهم لمجرد رویته عمرو بن حریث
وادخل یحیی بن کثیر فی التابعین مع قول ابی حاتم انه لم یدرك احدا من الصحابة الا
انسا راه رؤیة فمن ههنا لم یشاجر احد من المنصفین فی ان الامام من التابعین
وقد صرح ائمة اهل الحدیث بانه تابعی وانا اذکر بعض تصریحاتهم قال السخاوی
وهذا مصیر منهم الی الاکتفاء بالرویة کالصحابی ولذا قال بعضهم رویة الصالحین
بلا شك لها اثر عظیم فکیف برویة سید الصالحین فاذا راه مسلم لحظة دل
ذلك علی الاستقامة لانه باسلامه متهیئ للقبول فاذا قابل ذلك النور العظیم
اشرق علیه یظهر اثره فی قلبه وعلی جسده وقال السیوطی فی تدریب الراوی
هو من لقیه وان لم یصحبه کما قیل فی الصحابی وعلیه الحاکم وقال ابن الصلاح وهو
اقرب قال المصنف وهو الاظهر قال العراقی وعلیه عمل الاکثرین من اهل الحدیث
ثم ذکر العلامة السیوطی مثل السخاوی کثیرا من التابعین عدهم اهل الحدیث
لمجرد رایة الصحابة فظهر ان قاعدة اهل الحدیث یقتضی ان یکون الامام عندهم
تابعیا فالامام ان اعتبرت قول جمهور الاحناف من انه روی عنهم وسمع منهم
او اعتبرت قول اهل الحدیث من انه رای بعض الصحابة ویروی عنهم هو
تابعی لاجل هذا صرح به اکثر اهل الحدیث قال القسطلانی فی شرحه علی
البخاری وهذا مذهب الجمهور من الصحابة کابن عباس وعلی ومعاویة وانس
وخالد بن ولید وابی هریرة وعائشة وام هانی ومن التابعین الحسن البصری
وابن سیرین والشعبی وابن المسیب وعطاء وابو حنیفة وقد مر قول ابن حجر والعراقی انه
رای جماعة من الصحابة وهو معدود فی زمرة التابعین کما قال العراقی فمن اکتفی
فی التابعین بمجرد رویة الصحابة یجعله تابعیا وقد اثبت ان اهل الحدیث منهم
العراقی یقولون ان الرجل لو رای صحابیا یسمی تابعیا وما مر من کلام ابن حجر

العسقلانی فهو بهذا الاعتبار من طبقة التابعین ولم یثبت ذلک لاحد من ائمة
الامصار المتاخرین وقال العلامة ابن حجر المکی فی الخیرات الحسان وحینئذ فهو من
اعیان التابعین الذین شملهم قوله تعالی والذین اتبعوهم باحسان رضی الله عنهم ورضوا
عنه واعد لهم جنات تجری من تحتها الانهار خالدین فیها ابدا ذلک الفوز العظیم
وقد صرح کثیر من المحدثین غیر هؤلاء الاجلاء بان الامام من التابعین کما لا یخفی
علی من طالع کتب اسماء الرجال فلا حاجة لنا ذکر جمیع عباراتهم بعد ذکر اقوال الاجلة
المذکورین فانهم شهداء عادلون ثقات یکفی شهادتهم ولکنی حقیق احب ان اختم
البحث علی قول حنفی راجیا من الله ان یحشرنی فی اتباع الامام رضی الله عنه
وعن اتباعهم اجمعین قال العلامة القاری قد ثبت رویته لبعض الصحابة
واختلف فی روایته عنهم والمعتمد ثبوتها کما بینته فی سند الانام فی مسند
الامام وقال الشیخ الدهلوی فی شرح سفر السعادة باللسان الفارسی
آنا قدم و سبق ایشان امام اعظم ابو حنیفه نعمان بن ثابت کوفی ست ولادت وی در
ثمانین ووفاتش در مائة وخمسین و جماعت را اختلاف ست در آنکه وی از تابعین ست یا
تبع تابعین باتفاق آنکه در روزگار وی چندین از صحابه بوده اند انس بن مالک به بصره
عبد الله بن ابی اوفی در کوفه و سهل بن سعد الساعدی بمدینه وابو الطفیل عامر بن واثلة که آخر
صحابه رسول ست در وفات بمکه و بعض جز این چهار تن را نیز شمرده اند صاحب جامع الاصول
گوید که ملاقات ابو حنیفه بایشان واخذ حدیث از ایشان نزد ارباب نقل به ثبوت نرسیده
واصحاب وی میگویند که وی جماعت از صحابه را یافته واز ایشان روایت کرده است
انتهی وی را مسندی ست که احادیث را در وی از ایشان روایت کرده است گفت
بندۀ مسکین عبد الحق بن سیف الدین خصه الله بمزید العلم والیقین ودر وقوع از حساب
عقل بسیار دور نماید که صحابه رسول صلی الله علیه وسلم در روزگار وی باشند و وی
قصد ملاقات ایشان نکند وایشان را نیابد با آنکه وجود رغبت وهم او در دین
بلا که ایشان بوده اند ثابت شده ومدت بیست سال از زندگانی کرده بود صحابه تا آخر

مائة بصحت رسیده است انا کرحق باصحاب وست کہ گویند جماعت صحابہ را در یافته است واللہ اعلم
بقى امر ثالث وهو ان الامام هل محدث كما كان غيره من المجتهدين ام لا اقول
يكفى فى جوابه انه مجتهد بل هو رئيس المجتهدين ويلزم للاجتهاد ان يعلم الاحاديث
بقدر ما يحتاج اليها فى استنباط الاحكام فالمجتهد هو لا يكون مجتهدا بغير
ان يكون محدثا فاذا كان راس المجتهدين يكون سيد المحدثين بل فيه مزية
لان المجتهد فيه زيادة على المحدث بفهم معانى الاحاديث والتفصيل فى
كتب السير والمناقب واسماء الرجال وانا اذكر ههنا كلام ابن حجر الهيتمى المكى
فى الخيرات الحسان وهو كاف لنا الفصل الثلاثون فى سنده فى الحديث وانه
اخذ عن اربعة آلاف شيخ من ائمة التابعين وغيرهم ومن ثم ذكره الذهبى
وغيره فى طبقات الحفاظ من المحدثين اقول هذا يدل على انه ما كان فى ادنى
درجة اهل الحديث بل كان من حفاظهم وقال ومن زعم قلة اعتنائه
بالحديث فهو اما لتساهله او حسده اذ كيف يتاتى لمن هو كذلك استنباط
مثل ما استنبطه من المسائل التى لا تحصى كثرة مع انه اول من استنبط من
الادلة على الوجه المخصوص المعروف فى كتب اصحابه رحمة الله عليهم ولاجل
اشتغاله بهذا الاهم لم يظهر حديثه فى الخارج كما ان ابا بكر وعمر رضى الله عنهما
لما اشتغلا بمصالح المسلمين العامة لم يظهر عنهما من رواية الاحاديث مثل
ما ظهر عمن دونهما حتى صغار الصحابة رضوان الله عليهم وكذا مالك والشافعى
لم يظهر عنهما مثل ما ظهر عمن تفرغ للرواية كابى زرعة وابن معين لاشتغالهما
بذلك الاستنباط على ان كثرة الرواية بدون دراية ليس فيها كبير مدح بل عقد
له ابن عبد البر بابا فى ذمه ثم قال الذى عليه فقهاء جماعة المسلمين وعلماؤهم
ذم الاكثار من الحديث بدون تفقه وتدبر وقال ابن شبرمة اقلل الرواية
تفقه وقال ابن المبارك ليكن الذى تعتمد عليه الاثر وخذ من الرأى ما يفسر لك
الحديث ومن اعذار ابى حنيفة ايضا ما يفيده قوله لا ينبغى للرجل ان يحدث

لا بما حفظه يوم سمعه الى يوم يحدث به فهو لا يرى الرواية الا عن حفظه وروى
الخطيب عن اسرائيل بن يونس انه قال نعم الرجل النعمان ما كان احفظه
لكل حديث فيه فقه واشد فحصه عنه واعلم بما فيه من الفقه وعن ابي يوسف
ما رأيت احدا اعلم بتفسير الحديث ومواضع النكت التي فيه من الفقه من
ابي حنيفة وقال ايضا ما خالفته في شيء قط فتدبرته الا رأيت مذهبه الذي
ذهب اليه انجى في الآخرة وكنت ربما ملت الى الحديث فكان هو ابصر بالحديث
الصحيح مني وقال كان اذا صمم على قول درت على مشائخ الكوفة هل اجد في
تقوية قوله حديثا او اثرا فربما وجدت الحديثين او الثلاثة فاتيته بها فمنها
ما يقول فيه هذا غير صحيح او غير معروف فاقول له وما علمك بذلك مع انه
يوافق قولك فيقول انا عالم بعلم اهل الكوفة وكان عند الاعمش فسئل عن
مسائل فقال لابي حنيفة ما تقول فيها فاجابه قال من اين لك هذا قال
من احاديثك التي رويناها عنك وسرد له عدة احاديث بطرقها فقال
الاعمش حسبك ما حدثتك به في مائة يوم تحدثني في ساعة واحدة ما
علمت انك تعمل بهذه الاحاديث يا معشر الفقهاء انتم الاطباء ونحن الصيادلة
وانت ايها الرجل اخذت بكلا الطرفين وقد خرج الحفاظ من احاديثه
مسانيد كثيرة اتصل بنا كثير منها كما هو مذكور في مسندات مشايخنا
حذفتها لطول الكلام عليها مع التدليس فيها لكثير منهم وقال ايضا الفصل
السابع في ذكر شيوخه هم كثيرون لا يسع هذا المختصر ذكرهم وقد ذكر منهم
الامام ابو حفص الكبير اربعة آلاف شيخ وقال غيره له اربعة آلاف شيخ من التابعين
فما بالك بغيرهم منهم الليث بن سعد وكذا مالك بن انس امام دار الهجرة
على ما ذكره الدارقطني وجماعة آخرهم ابو محمد العيني بل قال بعضهم اندراج
في مسند الامام ابي حنيفة التحديث عن مالك وهذا ان الامامان من جملة
الآخذين عنه وعدد بعض المترجمين مشايخه بما يطول ذكره فلذا حذفته

وايضا قال في الفصل الثامن في ذكر الآخذين عنه الحديث والفقه قيل استيعابهم
متعذر ولا يمكن ضبطهم ومن ثم قال بعض الائمة لم يظهر لاحد من ائمة
الاسلام المشهورين مثل ما ظهر لابي حنيفة من الاصحاب والتلامذة.
ولم ينتفع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وباصحابه في تفسير الاحاديث
المشتبهة والمسائل المستنبطة والنوازل والقضاء والاحكام جزاهم الله خيرا
وقد ذكر منهم بعض متاخري المحدثين في ترجمته نحو الثمان مائة مع ضبط
اسمائهم ونسبتهم بما يطول ذكره انتهى والله اعلم ثم اني اثبتُّ في رسالة
مستقلة ان ابا حنيفة كان من كبار المحدثين وفضلاء المجتهدين وان ما ذهب
اليه من الاقوال وما اختاره مسئلة من المسائل الا وقد وافقه عظيم من
عظماء المحدثين وامام من ائمة المسلمين سابقا عليه مثل النخعي والحسن وسفيان الثوري
والاوزاعي ومعاصراته مثل مالك وغيره ممن كان في طبقته او متبعا له مثل الشافعي
واحمد وغيرهما ولنعم ما قال المحدث الدهلوي ان الامام احمد كثيرا ما يوافق قوله قول
ابي حنيفة ومذهبه عدم القياس فهو يدل على ان ابا حنيفة اشد اتباعا للحديث من غيره
فان قال قائل انه استدل على قوله بالاحاديث فكيف يعقل عدم معرفته بها بل ثبت انه
محدث مثل هؤلاء المحدثين وان قال انه ما استدل بها بل مال اليه بالراي فقد اقر باصالة
رايه وعدم احتياجه الى معرفة جمع من الاحاديث ففيه ارتفاع شان ابي حنيفة على المحدثين
واعتراف بانه من الملهمين المحدثين فالحق انه محدث كامل مجتهد اما عدم شهرته في زمرة
المحدثين فانه لا يدل على انه ليس منهم بل عداده من المجتهدين يغني عنه في المحدثين مثل عدم
شهرة سيدنا شيخي وسيدنا الصديق بان كل واحد منهما شهيد مع انه
وصف الشهادة ثابت لهما وقد فصلت في الرسالة جميع ما ذهب اليه ابو حنيفة
وما نسب اليه ومن وافقه او خالفه وقد وجدت كثيرا من المسائل وافقه
احد من المجتهدين المحدثين مثل مالك والشافعي واحمد فمن شاء فليطالع
والله ولي التوفيق وهو خير الرفيق والصلوة والسلام على رسوله واله اجمعين

الايقاظ الحادي عشر لما رأينا في ذكر بعض المشايخ انه
تنسب الى الاجلة رمي بالارجاء او هو من المرجئة والمرجئة من الفرق
الضالة ثم نرى انهم يحكمون عليهم بالتوثيق والعدالة ينبغي لنا ان نفصل
فيه حتى نعرف محل حكمهم بالارجاء وحكمهم بالتوثيق وقد اطنبت الكلام في رسالتي
الاعتبار لمن يطالع كتاب الآثار واخلص ههنا فاقول الارجاء اما ماخوذ من الرجاء
بمعنى المهلة كما ورد في القرآن قالوا ارجه واخاه اي امهله فكل من يؤخر شيئا فهو
مرجئ واما ماخوذ من الرجاء اي اعطاء الرجاء فكل من يرجي شيئا فهو
مرجئ فالمرجئة منهم ضالة ملعونة ومنهم هداة مرحومة فمن قال بتاخير
العمل عن النية والاقرار فهو من الاولى بالمعنى الاول ومن قال بتاخير العمل عن
حكم التصديق القلبي فهو من الثانية بالمعنى الثاني ومن قال لا تضر ولا ينفع
معصية مع الايمان فهو من الاولى بالمعنى الثاني ومن يقول تعذيب العاصي
على مشية الله فهو من الثانية بالمعنى الثاني فابو حنيفة واصحابه من الفرقة
الثانية حيث قال هو بنفسه في التمهيد لابي الشكور السالمي ثم المرجئة على نوعين
مرجئة مرحومة وهم اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومرجئة ملعونة وهم
الذين يقولون بان المعصية لا تضر والعاصي لا تعاقب وروى عثمان بن ابي ليلى
انه كتب الى ابي حنيفة وقال انتم مرجئة فاجابه بان المرجئة على ضربين مرجئة
ملعونة وانا بريء منهم ومرجئة مرحومة وانا منهم وكتب فيه بان الانبياء كانوا
كذلك الا ترى الى قول عيسى عليه السلام قال ان تعذبهم فانهم عبادك
وان تغفر لهم فانك انت العزيز الحكيم والدليل على ما نقلنا انهم لا يطلقون
الارجاء على محمد واصحاب ابي حنيفة الا بالمرجئة المرحومة الذين لا يدخلون
العمل في حقيقة الايمان كما قال ابن حجر العسقلاني في لسان الميزان في
ترجمة محمد بن الحسن نقل ابن عدي عن اسحق بن راهويه سمعت يحيى بن ادم
يقول كان شريك لا يجيز شهادة المرجئة فشهد عنده محمد بن الحسن فرد شهادته

فقيل له في ذلك فقال لا اجيز شهادة من يقول الصلوة ليست من الايمان
وقد حقق الامر المحقق المعظم مولانا محمد عبد الحي رحمة الله عليه في رسالته
الرفع والتكميل بالجرح والتعديل وكذا حققه العارف بالله الشعراني وغيره
في تصانيفه لاختيار الشأن في تفسير الجرح والتعديل وتقديمه على الآخر
لما ذكر توثيق بعض الرواة وهم مجروح عند آخر اردت ان اذكر هٰهنا مسئلة
الجرح والتعديل ليعرف تقديم احدهما على الآخر فاقول اكثر المحدثين وكذا
الفقهاء لا يقبلون الجرح الا مبينا واضحا كما روي عن علماء هذا الشأن فانه
وان لم يكن مبينا لكن انما قالوا بعد التوفيق ومعرفة الجرح على الخصوص فهو في
حكم المبين بخلاف التعديل فانه يقبل غير مبين والدليل عليه ان التعديل
لا يقبل التفصيل فان العدالة الاجتناب عن الممنوعات الشرعية والاتيان
بالواجبات وتفصيلها لكثرتها متعسر فلا يكلف به دفعا للحرج بخلاف الجرح
فان الاخلال بواحد من الامور الشرعية وتبيينه غير متعسر وقيل لا يكفي
الاطلاق فيهما بل يجب التبيين وقيل لا يقبل التعديل الا مفسرا بخلاف
الجرح فانه يقبل مبهما وقال القاضي يكفي الاطلاق فيهما من ذي بصيرة
وكذا روي عن الامام ما يؤيده والمسئلة مذكورة في الكتب الاصولية
بما لها وما عليها فليراجع ثم الجرح والتعديل اذا تعارضا فالتقديم للجرح مطلقا
سواء كان الجارحون اكثر او المعدلون هذا قول الاكثر وقيل ليس التقديم
للجرح مطلقا بل للتعديل عند زيادة عدد المعدلين على عدد الجارحين وقيل
الخلاف اذا اطلقا او عين الجارح سببا لم ينفه المعدل او نفاه لكن لا يقينا اما
اذا نفى يقينا فالمصير الى الترجيح اتفاقا ولو قال تاب عنه قدم التعديل قال
بحر العلوم على قول صاحب مسلم وهو محل الخلاف اذا اطلقا وهذا على رأي من
يقبل الجرح المبهم واما على ما هو المختار فلا اعتبار له فيقبل التعديل في الاول قال
الذهبي لم يجتمع اثنان من علماء هذا الشأن على توثيق ضعيف قط ولا على

تضعيف ثقة وعو من محمد بن اسحاق صاحب المغازي كما ذكره بحر العلوم في
شرحه قلت يمكن ان يدفع المعارضة بان ما ذكر من الجرح فهو غير مبين والحق
ان الحكم الكثري ولا فالذهبي هو من اجل العلماء صاحب الاستقراء والله اعلم
بحقيقة الحال والضابطة حسب ما قال الاصوليون ائمة الحديث اذا طعنوا في
الرواية فلينظر انه مبهم او مفسر والمفسر اما صالح للطعن او لا والصالح اما مجتهد
فيه او متفق عليه بما من المشهور بالاتفاق ومن المعروف بالتعصب العداوة
اما المبهم فليس بشيء وكذا المفسر الغير الصالح او الصالح ان كان من المعروف بالتعصب
لم يقبل فلذا قال صاحب محكم الاصول مولانا امان الله البنارسي لا هل الحديث
مواخذات اخر على الفقهاء ساقط كلها اعلم ان كبار الاحناف ما التفتوا الى جرح اهل العلم الا المضرة
الشديدة كما صرح به امام المحدثين الطحاوي بخلاف اهل الحديث فانهم لا يبالون بالجرح بل الغيبة
وان لم يكن لهم ضرورة داعية فلذا اوقعوا انفسهم في تجسس المعائب ونقائص الرجال المبرئين عن
كثير من الشناعات رحمهم الله **الاختبار الثالث عشر** في حكم الارسال لان كثيرا من مشائخ الامام
ابي حنيفة وغيرهم من كبار المحدثين في اشتهروا به مثل ابراهيم النخعي والحسن البصري ومكحول الشامي
وغيرهم رضي الله عنهم فاقول اعلم ان علم الحديث هو المسائل التي يعرف بها احوال الحديث من الصحة والحسن
والضعف وغيرها واحوال الرواة جرحا وتعديلا وتاريخا واسماء ونسبا واحوال الرواية واقسامها
من السماع والقرأة والاجازة وغيرها من حيث يجوز بها الرواية ام لا وهل يحتج بها ام لا واحوال الاسناد
من حيث الاتصال والانقطاع والارسال فهذه المسائل كلها من اصول الحديث الا ان غرض الاصوليين
لا تتعلق الا ببعضها فدونوه في كتبهم وتركوا ما لم يتعلق بغرضهم كما ان المحدثين قسموا الخبر على ثلثة
اقسام الصحيح والحسن والضعيف ومما يشترك فيه الثلثة المسند المتصل والمرفوع والمعنعن والمعلق
والافراد والمدرج والمشهور والعزيز والغريب والمصحف والمسلسل والمختص بالاخير الموقوف والمقطوع
والمرسل والمنقطع والمعضل والشاذ والمنكر والمدلس والمضطرب والمقلوب والموضوع فمنها مقبول ومنها
مردود والمردود اما لسقط من الاسناد او طعن في راويه والسقط من مبادي السند او من اخره او غير ذلك
والمرسل عندهم هو الثاني اي ترك فيه الصحابي اما الاصوليون فيتكلمون في صفات الرواة وشرائط

القبول ومبحث الاتصال والانقطاع فان حجية الحديث فی الاحکام الشرعية لما
كانت متعلقة باتصاله برسول الله صلى الله عليه وسلم لم تفد فی الاستنباط مالم
تميز المتصل عن المنقطع اما ما ذكر واشترط المقبول منها لا يعارض كتاب الله
والسنة المشهورة ولا يكون متروك الحاجة مع ظهور الاختلاف بين الصحابة
وان لا يظهر من الراوی مخالفة ما رواه قولا وعملا اما الراوی الذی جعلوا خبره
حجة ضربان معروف ومجهول والمعروف نوعان من عرف بالفقه والتقدم
بالاجتهاد ومن عرف بالرواية دون الفقه والفتيا اما المجهول فعلى وجوه اما يروی
عنه الثقات ولم يعملوا بحديثه ويشهد والصحة حديثه او يسكتوا عن الطعن فيه او
يعارضوه بالطعن والرد او اختلفوا فيه ولم يظهر حديثه بين السلف ومن مباحث
الاتصال حكم الارسال فقال الاصوليون مطلق سقط السند ارسال فی مذهبنا صلح
مقسما للارسال الصحابی والقرنين بعده كما يجئ فی بيان الاختلاف ثم قول
الصحابی محمول على السماع خلافا للشافعی رح مطلقا عند البردعی خلافا للكرخی
فانه يحمل على السماع فيما لا يعقل بالرأی واما قول التابعی فليس بهذه المثابة الا انی
ادرجت فيه اقوال امثال النخعی الذين هم المجتهدون فی زمن الصحابة فاذا اتی
فی كلامنا ارسال النخعی فليس هناك الا قول ابراهيم كما ان لفظ الحديث
اطلق الطحاوی على اقوال امثال النخعی قال فی معانی الآثار حدثنا حسين
ابن نصر قال ثنا الفريابی قال ثنا سفيان عن عبد الكريم عن عطاء قال كل
ما أكلت لحمه فلا بأس ببوله فهذا الحديث مكشوف المعنی وامثال ذلك كثيرة
اما حكم الارسال فليس بانقطاع مطلقا بل فيه تفصيل قالوا ان كان المرسل
من الصحابة فهو مقبول لانه اما سمع بنفسه ومن صحابی آخر والصحابة كلهم
عدول الا ان بعض الناس ذهب عدم قبول الارسال من الصحابة ايضا لكن
لا يعتد بقوله كما هو مذكور فی كتب الاصول ثم اختلفوا فی الارسال عن غير الصحابی
فالاكثرون ومنهم الامام الاعظم ابو حنيفة رحمه الله وامام دار الهجرة مالك

بن انس رحمۃ اللہ علیہ وامام المحدثین احمد بن حنبل قالوا یقبل الارسال مطلقا
اذا کان الراوی ثقۃ عدل واستدل بعضہم من ارسل فقد تکفل لک بصحۃ ما رواہ
عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لانہ عدل والعدل لا یجترئ بنسبۃ ما فیہ
ریبۃ الی الجناب الاقدس الذی قال من کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعدہ من النار
صلوات اللہ وسلامہ بخلاف من اسند فانہ احال علیک فہذا الاستدلال
مشیر الی قوۃ الارسال علی الاسناد وفیہ ما قال جدنا بحر العلوم عبد العلی محمد رحمہ
الظاہر ان ہذا مبالغۃ فی قبولہ وقال ابن ابان من مشایخنا الاحناف یقبل
المرسل من القرون المشہودۃ لہا بالخیر ثم لا یقبل لانہ فشی الکذب جمہور
المحدثین وکذا الظاہریۃ الاتباع لداؤد الظاہری لا یقبلون المرسل مطلقا
سواء کان من ایمۃ النقل اولا من القرون الثلثۃ اولا لکن القول بہذا من
البدع الضالۃ کما قالہ العینی فی شرحہ علی الہدایۃ وقال الشافعی یقبل الارسال
اذا اعتضد باسناد اٰخر واختار ابن الہمام وابن الحاجب طائفۃ من المتاخرین
یقبل من ایمۃ النقل مطلقا وہو المختار وقد تواترت عن الصحابۃ کابی ہریرۃ
وغیرہم رضی اللہ عنہم کانوا یرسلون والایمۃ یقبلون ارسالہم فی کل زمان
وکذا الایمۃ الکبار کان عادتہم الارسال قال الحسن البصری امام الصوفیۃ و
رأس المحدثین متی قلت فی حکم حدثنی فلان فہو حدیثہ ومتی قلت قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فہو من سبعین من الصحابۃ ای کثیر من الصحابۃ
وکذا قال النخعی متی قلت حدثنی فلان عن عبد اللہ فہو الراوی ومتی قلت قال
عبد اللہ فغیر واحد فالرواۃ اکثر وامثال ہؤلاء الایمۃ لما جوزوا الارسال فلا شک
فی قبولہ اما دلائل الفرق المذکورۃ واجوبتہا فمذکور فی کتب الاصول ترکنا
لخوف الاطناب بغیر الفائدۃ لان ما ذکرنا فیہ الکفایۃ لمن تبع الایمۃ وتمسک
بہدیہم فانہم اتفقوا علی قبول الارسال خصوصا من المعروف انہ یروی
الثقۃ العدل مثل الاعمش وسعید بن المسیب والحسن البصری وابراہیم النخعی

وغيرهم من الاثبات فلو تفحصنا من الرجال المذكورة في الكتاب وجدنا الكثر
المرسلين من هؤلاء الائمة الكبار وغيرهم نادرة يسيرة ومع النادرة
هو ايضا عدل تام الضبط مقبول عند ائمة الحديث ونقلة الاثر فليحفظ والله اعلم
بحقيقة الحال **الفائدة** اعلم ان التدليس بالتسوية وهو اسقاط راو ثقة عنده
وان كان ضعيفا عند غيره بشرط ان يكون المسقط في زمان يحتمل ان يروي عنه
ملحق بالمرسل فمن قبل المرسل يقبل ومن لم يقبل المرسل يحكم بالتوقف
حتى يظهر حال المسقط او يحكم بعدم القبول اما التدليس باسقاط راو هو عنده ثقة
وان كان ضعيفا ولكنه بعيد من زمان المدلس فهو مقبول اذا كان المدلس ثقة
قال جدي مولانا بحر العلوم في شرحه على المسلم مع متنه ولا جرح ايضا بالتدليس
بايهام الرواية عن المعاصر الاعلى وهو يروي عن الادنى المشارك له في الاسم واللقب
بالسماع عنه لقيه او لا او التدليس بذكر شيخه باسماء لايهام العلو اي لايهام ان
شيخه عال او لايهام الكثرة اي لايهام ان شيوخه اكثر وعدم الجرح بهذين
التدليسين انما هو على الاصح من المذاهب وذهب كثير من المحدثين الى ان
التدليس جارح وحجة عدم الجرح بانه لا معصية لعدم الكذب لكنه اي التدليس
مكروه ووجه الكراهة ظاهر ومن يرى التدليس جارحا يراه معصية كبيرة حتى
قال بعض المحدثين لان ازني خير من ان ادلس ولا بد من اثبات كونه كبيرة
بدليل اذ لا دخل فيه للرأي واما الحديث الذي وقع فيه التدليس هل هو حجة ام لا وقيل هذا
مبني على ان رواية الثقة توثيق ام لا او في كون رواية المدلس توثيقا تامل اما التدليس باسقاط ضعيف
وهو قوي عنده من بين ثقتين وبعبارة اخرى اسقاط قلت فيه اعتمادا على كونه ثقة وهو تدليس التسوية
فيرد عند نفاة المراسيل حجيتها واما عند من يقبل المراسيل فيقبل لان جزمه بالرواية توثيق للمسقط كما
في المرسل لكن قبول ارسال المدلس لا يخلو عن كدر والصحيح عدم سقوطه الى سقوط هذا المدلس لعدم صريح
الكذب بل غاية ما فعل الرواية عن المجهول فلا عابة فيها بل الصحيح التوقف في حديثه حتى يظهر حقيقة
الحال ثم تدليس التسوية انما يكون اذا كان من بعد المسقط معاصرا والا فلا تدليس فافهم

خامسها ان من تحكمات ابن الصلاح وغيره من المحدثين حكمهم على تقديم احاديث البخاري ومسلم مطلقا وانه يفيد العلم النظري والامر ليس كذلك قال ابن الصلاح مستند الاماذهب اليه ان ظن من هو معصوم من الخطاء لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطاء ولهذا كان الاجماع المبني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امرأته ان ما في الصحيحين مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما الزمته الطلاق لاجماع علماء المسلمين على صحته قال وان قال قائل انه لا يحنث ولو لم يجمع المسلمون على صحتها للشك في الحنث فانه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفته لم يحنث وان كان راويه فاسقا فالجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الحنث ظاهرا وباطنا واما عند الشك فعدم الحنث محكوم به ظاهرا مع احتمال وجوده باطنا حتى تستحب الرجعة واعترض عليه النووي في شرحه على مسلم وكذا في مختصره بقوله خالفه المحققون والاكثرون فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر وقال في شرح مسلم لان ذلك شان الاحاد ولا فرق في ذلك بين الشيخين وغيرهما وتلقي الامة بالقبول انما افاد وجوب العمل بما فيهما من غير توقف على النظر فيه بخلاف غيرهما فلا يعمل به حتى ينظر فيه ويوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على القطع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقال النووي فيه وقد اشتد انكار ابن برهان على من قال بما قاله الشيخ وبالغ في تغليطه وقال السيوطي في تدريب الراوي وكذا عاب ابن عبد السلام هذا القول وقال ان بعض المعتزلة يرون ان الامة اذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع بصحته قال وهو مذهب ردي وقال البلقيني ما قاله النووي وابن عبد السلام ومن تبعهما ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتأخرين مثل قول ابن الصلاح عن جماعة من الشافعية كابي اسحق وابي حامد

الاسفرائینی والقاضی ابی الطیب والشیخ ابی اسحٰق الشیرازی وعن السرخسی
من الحنفیة وقال عبد الوهاب من المالکیة وابی یعلی وابی الخطاب وابن
الزاغونی من الحنابلة وابن فورک واکثر اهل الکلام من الاشعریة واهل
الحدیث قاطبة ومذهب السلف عامة بل بالغ ابن طاهر المقدسی فی صفة
التصوف فالحق به ما کان علی شرطهما وان لم یخرجاه قال شیخ الاسلام
ما ذکره النووی مسلم من جهة الاکثرین اما المحققون فلا فقد وافق
ابن الصلاح ایضا محققون وقال فی شرح النخبة الخبر المحتف بالقرائن یفید
العلم خلافا لمن ابی ذلک قال وهو انواع منها ما اخرجه الشیخان فی صحیحیهما مما لم
یبلغ التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما فی هذا الشان وتقدمهما فی
تمییز الصحیح علی غیرهما وتلقی العلماء لکتابیهما بالقبول وهذا التلقی وحده اقوی
فی افادة العلم من مجرد کثرة الطرق القاصرة عن التواتر الا ان هذا مختص
بما لم ینتقده احد من الحفاظ وبما لم یقع التجاذب بین مدلولیه حیث لا ترجیح
لاستحالة ان یفید المتناقضان العلم بصدقهما من غیر ترجیح لاحدهما علی
الآخر وما عدا ذلک فالاجماع حاصل علی تسلیم صحته قال وما قیل من
انهم انما اتفقوا علی وجوب العمل به لا علی صحته ممنوع لانهم متفقون علی وجوب العمل بکل ما صح
ولو لم یخرجاه فلم یبق للصحیحین فی هذا مزیة والاجماع حاصل علی ان لهما مزیة فیما
یرجع الی نفس الصحة قال ویحتمل ان یقال المزیة المذکورة کون احادیثهما اصح الصحیح قلت
الظاهر ان مراد النووی بقوله خالفه المحققون هم الذین سلکوا
مسلک التحقیق فی هذه المسألة ولعل ما نقل عنهم موافقة ابن
الصلاح فهم لیسوا عنده بهذه المثابة فی هذه المسألة لانهم اتخذوا
مذهبا هزیا ورأیا عامیا اما خطأ منهم او تقلیدا لمن سبقهم واما
ما ذکر عن السرخسی رحمة الله علیه فهو محتاج الی تصحیح النقل ولا نعرفه
عن مثل هؤلاء الاجلة او اراد بقوله اکثر المحققین فالذین خالفوا

ابن الصلاح اكثر ممن وافقه وللاكثر حكم الكل وما قال فى شرح النخبة
منها جلالتهما فى هذا الشان وتقدمهما فى تمييز الصحيح على غيرهما ففيه
ان جلالتهما مسلم لكن وصولها الى درجة يحصل فيه بروايتهما علم ففير مسلم
بل هو ممنوع وهو اول النزاع واما قوله وتلقى العلماء لكتابيهما بالقبول
ففيه ما سياتى من المحققين ويعلم من استثنا ئه ايضا فانه يكفى لبطلان كلية
ابن الصلاح وغيره وقوله فالاجماع حاصل على تسليم صحته ممنوع لوجود ما
ضعف وحكم فيه بالوضع كما سياتى والعجب ممن يقول بوجوب العمل به وقد
خالف ما فى الصحيحين اكثر العلماء من الاحناف والشافعية والمالكية فاين
الاجماع على وجوب العمل به فلا اجماع على اصحية جميع ما فى الصحيحين ولا على
وجوب العمل به والمزية على بعض الكتب من اهل الحديث مسلم لجلالتهما فى
هذا الشان او لكثرة الروايات الصحيحة فى كتابيهما وقد يقدم على ما
اتفق عليه ما روى الفقهاء الاجلاء والمجتهدون العظماء لان له مزية
على ما اتفق عليه باوصاف الرواة من الاجتهاد والضبط التام وفهم الحديث
واشتراط الحديث باللفظ لا بالمعنى وغيرها كما لا يخفى وقال ابن الهمام فى
شرح الهداية وقول من قال اصح الاحاديث ما فى الصحيحين ثم ما انفرد به البخارى
ثم ما انفرد به مسلم ثم ما اشتمل على شرطهما ثم ما اشتمل على شرط احدهما
تحكم لا يجوز التقليد فيه اذ الاصحية ليست الا لاشتمال رواتهما على الشروط
التى اعتبراها فاذا فرض وجود تلك الشروط فى رواة الحديث فى غير الكتابين
افلا يكون الحكم باصحية ما فى الكتابين عين التحكم انتهى ومن البدع المنكرة
حكمهم على ما روى الشيخان بانه يفيد الظن والعلم النظرى قال العلامة
جلال الدين السيوطى فى تدريب الراوى اورد على هذا التقسيم احدها
المتواتر واجيب بانه لا يعتبر فيه عدالة والكلام فى الصحيح بالتعريف السابق
الثانى المشهور قال شيخ الاسلام وهو وارد قطعا قال وانا متوقف فى رتبته

بل هو قبل المتفق عليه او بعده الثالث ما اخرجه الستة واجيب بان من لم يشترط
الصحيح فى كتابه لا يزيد تخريجه للحديث قوة قال الزركشي ومنع بان الفقهاء
قد يرجحون بما لا مدخل له فى ذلك الشئ كتقديم ابن العم الشقيق على
ابن العم للاب وان كان ابن العم للام لا يرث قال العراقى نعم ما اتفق الستة على
توثيق رواته اولى بالصحة مما اختلفوا فيه وان اتفق عليه الشيخان الرابع ما فقد
شرطا كالاتصال عند من يعده صحيحا قال شيخ الاسلام وعلى ذلك يقال ما
اخرجه الستة الا واحدا منهم وكذا ما اخرجه الائمة الذين التزموا الصحة ونحو
هذا الى ان تنتشر الاقسام فتكثر حتى يعسر حصرها وقال فيه ايضا قد علم مما
تقرر ان اصح مصنف الصحيح ابن خزيمة ثم ابن حبان ثم الحاكم فينبغى ان يقال
اصحها بعد مسلم ما اتفق عليه الثلاثة ثم ابن خزيمة وابن حبان او والحاكم
ثم ابن حبان والحاكم ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم فقط ان لم يكن الحديث على
شرط احد الشيخين وقال فيه ايضا وقد يعرض للفوق ما يجعله فائقا كان يتفقا
على اخراج حديث غريب ويخرج مسلم او غيره حديثا مشهورا او مما وصفت
ترجمته بكونها اصح الاسانيد ولا يقدح ذلك فيما تقدم لان ذلك باعتبار
الاجمال قال الزركشي ومن ههنا يعلم ان ترجيح كتاب البخاري على مسلم
انما المراد به ترجيح الجملة على الجملة لا كل فرد من احاديثه على كل فرد من
احاديث الاخر قال جدى مولانا بحر العلوم قدس الله سره فى شرحه على
المسلم مع متنه ابن الصلاح وطائفة من الملقبين باهل الحديث زعموا
ان رواية الشيخين محمد بن اسمعيل البخاري ومسلم بن الحجاج صاحبى
الصحيحين تفيد العلم النظرى للاجماع على ان للصحيحين مزية على غيرهما
وتلقت الامة بقبولهما والاجماع قطعى وهذا بهت فان من رجع الى وجدانه
يعلم بالضرورة ان مجرد روايتهما لا يوجب اليقين البتة وقد روى فيهما
اخبار متناقضة فلو افادت روايتهما علما لزم تحقق النقيضين فى الواقع

قلت لا يذهب عليك ان القرآن العظيم مشتمل على بعض ما يكون متنا قضا
بالظاهر فمجرد وجود التناقض ظاهرا لا يحكم بتحقق النقض لان من تدبر
في الصحيحين يجد الروايات متناقضة ظاهرة وباطنة لا يمكن الحكم بهما معا
بخلاف القرآن فانه فيه ناسخ ومنسوخ ثم قال وهذا اى ما ذهب اليه ابن
الصلاح واتباعه بخلاف ما قاله الجمهور من الفقهاء والمحدثين لان انعقاد
الاجماع على المزية على غيرهما من مرويات الثقات اخرى ممنوع ولا اجماع
على مزيتهما فى انفسهما لا يفيد ولان جلالة شانهما وتلقى الامة لكتابيهما والاجماع
على المزية لو سلم لا يستلزم ذلك القطع والعلم فان القدر المسلم المتلقى بين
الامة ليس الا ان رجال مروياتهما جامعة للشروط التى اشترطها الجمهور
لقبول روايتهم وهذا لا يفيد الظن واما ان مروياتهما ثابتة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلا اجماع عليه اصلا كيف ولا اجماع على صحة جميع ما فى كتابيهما
لان رواتهما منهم قدريون وغيرهم من اهل البدع وقبول رواية اهل البدع
مختلف فيه فاين الاجماع على صحة مرويات القدرية غاية ما يلزم ان احاديثهما
اصح الصحيح يعنى انهما مشتملة على الشروط المعتبرة عند الجمهور على الكمال وهذا
لا يفيد الا الظن القوى هذا هو الحق المتبع ولنعم ما قال الشيخ ابن الهمام
ان قولهم بتقديم مروياتهما على مرويات الائمة الآخرين قول لا يعتد به
ولا يقتدى به بل هو تحكم كما تهم الصرف فكيف لا يؤن الا صحية من
تلقاء عدالة الرواة وقوة ضبطهم واذا كان رواة غيرهم عادلين ضابطين
فهما وغيرهما على السواء ولا سبيل للحكم بمزيتهما على غيرهما الا تحكما والتحكم
لا يلتفت اليه فافهم اقول هذا المقام مما زلت به الا قدام بمجرد تقليد
العوام وعدم التدبر التام كما وقع للبيضاوى انه قلد فى تفسيره صاحب
الكشاف لحسن الظن به حتى ذكر فيه ما يخالف مذهب اهل السنة والجماعة
فكذا ما وقع من بعض المحققين اهل الرياسة اصحاب المتبعة انه قبل هذا التقسيم

واستحسن هذا الترتيب لحسن الظن باهل الحديث والا فلا وجه لقبول قولهم
الذى لا يرتضيه بحول العلماء من المحدثين المقلدين وكبار الفقهاء كما هو مصرح
فى اصول الفقه ومتفق بين الشافعية والحنفية وما قام عليه دليل ولا لاثباته
سبيل والله يقول الحق ويهدى السبيل فمن امثلة ما روى البخارى ومسلم من
الاحاديث المتناقضة حديث الجهر بالبسملة وعدمها كلاهما عن انس فقد روى
البخارى قال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف ابى بكر
وعمر وعثمان رضى الله عنهم فكانوا يفتتحون الحمد لله رب العالمين لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم وعنه ايضا قال كانت قرأة رسول الله صلى الله عليه
وسلم هذا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد بالرحمن ويمد
بالرحيم ومن ذلك حديث البخارى مرفوعا الفخذ عورة مع حديث الشيخين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حسر الذراعين وفخذه ومن ذلك حديث
الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الصلوة فى الثوب الواحد
فقال او بكلكم ثوبان مع حديث مسلم مرفوعا لا يصلى احدكم فى الواحد
من الثياب ومن ذلك حديث البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتجم وهو صائم ومن يثرب ايضا مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم ومن ذلك
حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط وروى
البخارى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع جملا فاستثنى عليه صاحبه
حملا لاهله فلما قدم الرجل الى اهله اتى النبى صلى الله عليه وسلم فنقد ثمنه
ثم انصرف قال لشرائى فبعض طرق البخارى تدل على ان ذلك كان شرطا فى
البيع ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
كسب الحجام وفى رواية نهى عن ثمن الدم مع حديث الشيخين ايضا ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وامر للحجام بصاعين من طعام وما روياه
فى الانتقادات المتباينة وهو غير منحصر تجدها كثيرة فان قلت ان

بعض الاحادیث منسوخ وبعضها ناسخ کما فی القرآن قلت فائدة روایة المنسوخ
فی الحدیث غیر معتد بها بخلاف القرآن فحینئذ یتساق حکمه بنظمه فافهم ومما
یدل علی انه ما اتفقا علیه لا یفید الظن کلام العلماء بعض رجال الصحیحین منهم
جعفر بن سلیمان الضبعی والحارث بن عبید وایمن بن نابل الحبشی وخالد بن
مخلد القطوانی وسوید بن سعید الحدثانی ویونس بن ابی اسحاق السبیعی
وابی اویس وقد تکلم الدار قطنی وابن الهمام وغیره فی بعض احادیث البخاری
وصرح ابن حجر العسقلانی ان بعض احادیث البخاری ضعاف ویبلغ فوق سبعین
کما فی مسلم فوق مائة وخمسین ومن اقوی ادلة الانکار لحصول الظن من
اخبارهما ما وقع انکار صحة بعض الاحادیث المرویة عندهما بطرق کثیرة
منها حدیث صلوته صلی الله علیه وسلم علی عبد الله بن ابی بن سلول مع منع
عمر صلوته مستدلا بقوله تعالی استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعین
مرة لن یغفر الله لهم وجوابه صلی الله علیه وسلم لازیدن علی سبعین
وقد علم الاختیار له لاستغفارهم حتی نزل سواء علیهم استغفرت لهم
ام لم تستغفر لهم لن یغفر الله لهم فقد انکر صحة هذا الخبر ابوبکر العربی
وابوبکر الباقلانی والماوردی وامام الحرمین والامام حجة الاسلام
الغزالی رحمة الله علیهم اجمعین فکیف یقال تلقی العلماء بقبول اخبارهما
یدل علی ظنیة الخبر فافهم وقد حکی عن بعض العلماء کابن الجوزی رح
تجاوز الله عنه انه حکم علی بعض احادیثهما بالوضع فضلا عن الضعف فان
التلقی بالقبول ما ما شرط البخاری فی صحیحه فهل له مدخل لاصحیة احادیثه
فقد یظهر جوابه بما قال مسلم رحمة الله علیه فی صحیحه فکل هؤلاء
التابعین الذین نصبنا روایتهم عن الصحابة الذین سمیناهم لم یحفظ
عنهم سماع علمناه منهم فی روایة بعینها ولا انهم لقوهم فی نفس خبر
بعینه وهی اسانید عند ذوی المعرفة بالاخبار والروایات من صحاح الاسانید

لا نعلمہم و ھنوا منہا شیئا قولہ و لا التمسوا فیہا سماع بعضہم من بعض اذ السماع
لکل واحد منہم ممکن من صاحبہ غیر مستنکر لانہم جمیعا کانوا فی العصر الذی
اتفقوا فیہ وکان ھذا القول الذی احدثہ القائل الذی حکیناہ فی توھین
الحدیث بالعلۃ التی وصف اقل من ان یعرج علیہ ویثار ذکرہ اذ کان قولا محدثا
وکلاما خلفا لم یقلہ احد من اہل العلم سلف ویستنکرہ من بعدہم خلف فلا حاجۃ
بنا فی ردہ باکثر مما شرحنا اذ کان قدر المقالۃ وقائلہا القدر الذی وصفنا واللہ
المستعان علی دفع ما خالف مذہب العلماء وعلیہ التکلان قال الاخ المعظم مولانا
عبد الحی فی ظفر الامانی ومنہا ان مسلما کان مذہبہ علی ما صرح بہ فی مقدمۃ
صحیحہ وبالغ فی رد علی من انکرہ ان الاسناد المعنعن لہ حکم الاتصال عند
ثبوت المعاصرۃ بین المعنعن ومن عنعن عنہ وان لم یثبت تلاقیہما ما لم یکن
مدلسا والبخاری لا یحمل العنعنۃ علی ذلک علی الاتصال الا اذا ثبت اجتماعہما
ولو مرۃ وقد اظہر البخاری ھذا المذہب فی تاریخہ وجری علیہ فی صحیحہ
فائدہ ثالثہ اعلم ان الامام محمد کثیرا ما یروی عن ابی حنیفۃ عن حماد عن ابراہیم
وھذا السند من اصح الاسانید کما صرح بہ ائمۃ الحدیث اما ابو حنیفۃ فھو
کما مر قال السیوطی تحت قول المتن للنووی قیل الشافعی عن مالک عن نافع عن ابن عمر
اعترض مغلطای علی التمیمی فی ذکرہ الشافعی بروایۃ ابی حنیفۃ عن مالک
ثم رد الاعتراض بعدم اشتہار الروایۃ عنہ ولم یلازم الامام ابو حنیفۃ
للامام مالکا وروایتہ عنہ بطریق المذاکرۃ ولم یتکلم فی جلالۃ قدر الامام
ابی حنیفۃ ولم یستنکف عن اقرار مرتبۃ الامام فی الحدیث انہا علی من
مرتبۃ الامام الشافعی رحمۃ اللہ علیہ واما ابراہیم بن یزید النخعی حکی ابن
الصلاح اصح الاسانید قیل الاعمش عن ابراہیم بن یزید عن علقمۃ بن
قیس عن عبد اللہ بن مسعود وھو مذہب ابن معین اما حماد فقد روی
الامام ابو حنیفۃ عن حماد بن زید وعن حماد بن سلمۃ وکلاھما معدودان

في سلك من يقال بروايته اصح الاسانيد قال العلامة السيوطي نقلا عن
شيخ الاسلام ان اثبت اصحاب ثابت حماد بن زيد وقيل حماد بن سلمة قلت
ومما ينبغي ان يعلم ان هذا قسم من الاقسام المذكورة في اصول الحديث
تحت معرفة الاسماء والكنى فانه يقع ذكر بعض الراوي في السند من غير ذكر
ابيه او نسبته تمييزه ومثل النووي باسم حماد وقال لا ندري هل هو ابن زيد
او ابن سلمة ويعرف بحسب من روى عنه فان كان سليمان بن حرب
او عارما فالمراد ابن زيد قاله محمد بن يحيى الذهلي والرامهرمزي في [illegible]
او موسى بن اسمعيل التبوذكي فابن سلمة قاله الرامهرمزي ولكن قال
ابن الجوزي انه لا يروي الا انه فلا اشكال حينئذ وروى الذهلي عن
عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة وكذا اذا اطلقه
حجاج بن منهال وهدبة بن خالد ذكره المزي ثم ذكر من انفرد بالرواية
عن ابن زيد قلت ظاهر رواية ابي حنيفة اذا اطلق فيها عن حماد فهو
ابن سلمة وان الامام روى عنه بخلاف حماد بن زيد فانه يروي عن الامام
احاديث وهو يروي عنه اخرى فشيخ الامام على الاطلاق الذي كان من
الامام هو ابن سلمة قال الخوارزمي في جامع المسانيد حماد بن زيد
قال البخاري في تاريخه حماد بن زيد ابو اسمعيل الازرق مولى
ال جرير بن حازم الجهضمي الازدي البصري سمع ثابتا وايوب قال
قال ابن ابي الاسود مات سنة تسع وسبعين ومائة ثم قال يقول
اضعف عباد الله وهو ممن يروي الكثير عن الامام ابي حنيفة رضي الله
عنه في هذه المسانيد وقال في تذكرة حماد بن ابي سليمان قال
البخاري سمع انسا وابراهيم وروى عنه الثوري وشعبة قال قال مات
سنة عشرين ومائة ثم قال يقول ضعيف عباد الله وهو استاذ ابي
حنيفة رحمه الله لزمه الى آخر عمره واخذ منه الفقه وهو اخذه

عن ابراهيم النخعي وابراهيم اخذ من اصحاب عبد الله بن مسعود وهم اخذوه من فقهاء اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود وامير المومنين علي بن ابي طالب وعمر بن الخطاب رضي الله عنهم ويروى عنه ابو حنيفة رحمه الله في هذه المسانيد۔

مسئلة هل يعلم صحة الحديث بغير اعتبار السند ويحكم عليه بانه صحيح

الجواب ثم قال العلامة السيوطي نقلا عن بعض المحدثين يحكم للحديث بالصحة اذا تلقاه الناس بالقبول وان لم يكن له اسناد صحيح قال ابن عبد البر في الاستذكار لما حكى عن الترمذي ان البخاري صحح حديث البحر هو الطهور ماءه واهل الحديث لا يصححون مثل اسناده لكن الحديث عندي صحيح لان العلماء تلقوه بالقبول ثم قال قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائني تعرف صحة الحديث اذا اشتهر عند ائمة الحديث بغير نكير منهم وقال نحوه ابن فورك ثم قال قال ابو الحسن بن الحصار في تقريب المدارك على موطا مالك قد يعلم الفقيه صحة الحديث اذا لم يكن في سنده كذاب بموافقة اية من كتاب الله او بعض اصول الشريعة فيحمله ذلك على قبوله والعمل به وقد يكون الحديث اعلى وارفع من الصحيح ولا يبحث عن سنده ورجال سنده كالمشهور والمستفيض والمتواتر والله اعلم

هذه جملة ما لا بد للمحدث الحنفي ان يطالع ويدرس

(۱) موطا الامام مالك برواية الامام محمد بن الحسن الشيباني وهو اصح الكتب بعد كتاب الله عند الامام الشافعي رحمة الله عليه وكفى بنا قدوة۔

(۲) مسند الامام ابي حنيفة برواية الامام محمد بن الحسن الشيباني المشهور بكتاب الآثار ذكر فيه الاحاديث المروية عن الامام اكثرها برواية اصح الاسانيد عن حماد عن ابراهيم عن اصحاب عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود او غيره من الصحابة

رضی اللہ عنہم فانہ لا ینحط درجتہ عن درجۃ الصحاح الست عند التحقیق ۔

(٣) کتاب الحجج للامام محمد بن الحسن الشیبانی رحمۃ اللہ علیہ حاکم فیہ بین اہل المدینۃ واساتذۃ الامام مالک وبین اہل العراق واساتذۃ الامام ابی حنیفۃ رحمہم اللہ ۔

(٤) جامع المسانید جمعہ الامام المحدث الفقیہ قاضی القضاۃ ابی المؤید محمد بن محمود بن محمد الخوارزمی رحمۃ اللہ علیہ ۔

(٥) معانی الآثار للامام الحافظ النقاد الاعلام شیخ الحدیث ابی جعفر احمد بن محمد بن سلامۃ بن عبد الملک بن سلمۃ بن سلیم بن سلیمن بن خباب الازدی الحجری المصری الطحاوی

(٦) مشکل الآثار للامام الطحاوی ولکن لم یطبع الی الآن وقد طبع المعتصر مختصر مشکل الآثار فیغتنم لمن لا یحصل لہ مشکل الآثار ۔

ثم لا بد لہ ان یطالع وییسر لہ الصحیحین الجامع ترمذی والسنن الاربع سنن ابی ماجۃ وسنن النسائی وسنن الدارمی وسنن ابی داود السجستانی وسنن ابی داود الطیالسی والدارقطنی ومصنف ابن ابی شیبۃ ومسند عبد الرزاق وکتب الطبرانی وجامع الاصول اما مطالعۃ کنز العمال فانہ یغنی عن ہذہ الکتب فی اکثر الابواب ان شاء اللہ تعالیٰ وینفع مطالعۃ فتح المنان للشیخ عبد الحق الدہلوی وعقود الجواہر المنیفۃ ومسند الامام بروایۃ السندی وشرح البخاری للعینی وشرح القاری والدہلوی للمشکوۃ ثم انی ترکت لک شرح الاختبار فی ذکر الشیوخ الکبار للامام ابی حنیفۃ وشیوخہ الابرار وشیوخ مشائخہ الاخیار محولا الی مقدمۃ ربیع الازہار والی رسالۃ عوائد الجوار والحمد للہ علی کل حال واعوذ باللہ من حال اہل النار والصلوۃ والسلام علی احمد المختار وعلی آلہ خیر آل واصحابہ خیر اصحاب وانصارہ خیر انصار وکان بدء ہذہ العجالۃ فی الحادی والعشرین من الجمادی الاولی وتمامہا فی سلخہا یوم الجمعۃ سنۃ الف وثلثمائۃ وثلث وثلثین من ہجرۃ النبی الامی المامون الامین صلوات اللہ وسلامہ علیہ وعلی آلہ واصحابہ اجمعین برحمتک یا ارحم الراحمین وآخر دعوانا ان الحمد للہ رب العالمین

تمت

فهرست مقدمة التعليق المختار

الصفحة	المضمون	الصفحة	المضمون
٣	سبب التاليف	١٦	كثيرا ما يذكر اثر ابراهيم برواية
٤	الاختبار الاول كيف وضع		ابي حنيفة عن حماد۔
	مذهب الاحناف۔	"	يصدر العنوان بلفظ الباب۔
"	كان المذهب شورى	"	يشير بقوله بهذا نأخذ الى ما
٥	اصحاب ابي حنيفة كبار المتبحرين		افيد مما سبق۔
٦	مذهب الاحناف اقوال الامام واصحابه	"	يدل بهذا نأخذ على اختياره وفتواه
"	الاختبار الثاني في شيوع مذهب	"	العلامات الدالة للفتوى۔
	الامام الاعظم۔	"	يروي عن ابي حنيفة الا نادرا
٨	ازدياد شهرة المذهب بازدياد		عن غيره۔
	قوة الدولة العلية۔	"	يذكر موافقة ابي حنيفة او مخالفته
"	شيوع المذهب في بلاد الهند السند الافغان	١٧	كل ما قال اصحاب ابي حنيفة
٩	موافقة الامام المهدي بمذهب الامام ابي حنيفة		فهو رواية عنه۔
"	الاختبار الثالث في كيفية كتب	"	المراد من قوله والعامة فقهاء العراق
	الاحاديث للاحناف۔	"	اذا تعارض الآثار يصرح بما
١٠	الاختبار الرابع في مرتبة كتاب الآثار		اختاره شيخه ابو حنيفة۔
١١	الاختبار الخامس في تحقيق لفظ الآثار	"	لا يذكر مذهب شيخه ابي يوسف
١٣	الاختبار السادس في تعداد		لا موافقا ولا مخالفا۔
	الاحاديث والآثار۔	١٨	يريد بلفظ الاثر معنا كالاعم
١٤	الاختبار السابع في عادات	"	بلاغات الامام محمد مسندة
	الامام محمد وآدابه في هذا الكتاب	"	يكتفي على الارسال لانه يستدل به عنده

صفحہ	المضمون
۱۸	الاختبار الثامن فی ذکر مشایخ
	الامام غیر شیخہ ابی حنیفۃ اعم
	من ان یکون شیخہ او شیخ شیخہ
〃	ذکر ابراهیم بن یزید المکی۔
۱۹	ذکر ایوب بن عتبۃ قاضی الیمامۃ
〃	ذکر سعید بن ابی عروبۃ۔
〃	ذکر سعید بن عبید الطائی۔
۲۰	ذکر سفیان الثوری۔
〃	ما روی عن سفیان من طعن
	ابی حنیفۃ فهو مرجوع عنہ او مؤول
〃	سوال الفقهاء عن ابی حنیفۃ فی
	مسئلۃ القیاس وجوابہ۔
۲۱	لا یسمع الجرح علی ابی حنیفۃ
〃	ذکر سفیان بن عیینۃ۔
۲۲	ذکر شعبۃ بن الحجاج۔
〃	ذکر عبد الرحمن الاوزاعی
〃	ذکر عبد الملک بن عمیر
〃	ذکر عبد اللہ بن المبارک۔
〃	ذکر العلاء بن زبید۔
۲۳	ذکر مالک بن انس۔
〃	ذکر مالک بن مغول۔
〃	ذکر المبارک بن فضالۃ۔
۲۳	ذکر مسعر بن کدام۔
۲۴	الاختبار التاسع فی اسماء الرجال
〃	حکم توثیق الرواۃ وصحۃ الاحادیث
	من ابی حنیفۃ۔
۲۵	حکم بعض المحدثین علی تضعیف
	رجل وصحتہ وحکم بعض اخر صحتہ
〃	قبل استنادا لاحادیث بدعتہ
〃	کثرۃ الاختلاف فی توثیق
	راو وجرحہ۔
۲۶	ثبت صحۃ الاحادیث باستدلال
	ابی حنیفۃ بہا۔
〃	ابو حنیفۃ مشدد فی روایۃ الاحادیث
〃	یعتبر ما اشترط بہ ابو حنیفۃ فی روایۃ
	کما یعتبر شروط البخاری وغیرہ
	فی روایتهم عند المحدثین۔
〃	لا حاجۃ لنا تنقید رجال مرویات ائمتنا
۲۷	اسماء الرجال الاخیار باب الالف
〃	ابی بن کعب ابو الطفیل۔
〃	ابان بن اسحق الاسدی النحوی
〃	ابان بن خالد الحنفی۔
〃	ابراهیم بن ابی موسی الاشعری
۲۸	ابراهیم بن محمد بن المنتشر الهمدانی الکوفی

المضمون	الصفحہ	المضمون	الصفحہ
ابراهيم بن مسلم الهجري	۲۸	باب الثاء	۳۱
ابراهيم بن يزيد المكي۔	"	ثابت البناني۔	"
ابراهيم بن يزيد بن قيس بن الاسود النخعي۔	"	باب الجيم	"
اسحاق القرشي۔	"	جابر بن عبد الله الانصاري	"
اسحاق بن ثابت۔	"	ابو الشعثاء جابر بن زيد	۳۱
اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد بن العاص۔	"	جرير بن عبد الله۔	"
اسماعيل بن عبد الملك المكي	"	جعفر بن ابي طالب۔	"
اسود بن يزيد بن قيس بن عبد الله النخعي	۲۹	جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي۔	"
افلح بن قيس۔	"	جرابة بن عبيد الله التيمي۔	"
انس بن مالك ابو النضر۔	"	باب الحاء	"
انس بن سيرين۔	"	الحارث بن ابي ربيعة	"
ايوب بن عائذ الطائي۔	"	الحارث بن عبد الرحمن الهمداني الكوفي۔	"
ايوب بن عتبة۔	"	الحارث بن زياد الانصاري	"
باب الباء	"	حبيب بن ابي ثابت۔	"
بشر بن المفضل بن لاحق۔	"	حذيفة بن اليمان۔	۳۲
بريدة الاسلمي۔	"	حرقوص ويقال حرقوص۔	"
بلال المؤذن۔	۳۰	الحسن البصري۔	"
بلال بن سعد بن تميم المقرئ۔	"	الحسن بن محمد بن علي۔	"
بكر بن عبد الله المزني۔	"	حسين بن علي بن ابي طالب۔	"
		الحكم بن عتيبة بن نهاس۔	"

الصفحہ	المضمون
۳۳	حماد بن ابی سلیمان-
"	حمید بن عبد اللہ الانصاری الکوفی
"	حنظلۃ بن نباتۃ الجعفی-
"	حنظلۃ الکاتب-
"	حوط-
"	ام المؤمنین حفصۃ بنت عمر
۳۴	باب الخاء المعجمۃ
"	خارجۃ بن عبد اللہ بن سعد بن ابی وقاص-
"	خباب بن الارت-
"	خلاص بن عمرو
"	باب الدال
"	داؤد بن عبد الرحمن-
"	باب الذال
"	ذر بن عبد الہمدانی-
"	باب الراء
"	ربعی ابن حراش
۳۵	الربیع بن سبرۃ بن معبد الجہنی
"	الربیع بن صبیح البصری-
"	باب الزاء
"	الزبیر بن العوام-
"	الزبیر بن الحارث-

الصفحہ	المضمون
۳۵	زر بن حبیش-
"	زفر بن الہذیل-
"	زیاد بن علاقۃ-
"	زید بن ثابت-
۳۶	زید بن حارثۃ-
"	زیاد بن جبیر-
"	باب السین
"	السائب والد عطاء-
"	سالم بن عجلان-
"	سالم بن عبد اللہ بن عمر-
"	سالم بن ابی الجعد-
"	سبرۃ الجہنی-
"	سعد بن ابی وقاص-
۳۷	سعید بن جبیر-
"	سعید بن ابی عروبۃ-
"	سعید بن ابی ہند-
"	سعید بن عبید الطائی-
"	سعید بن ابی عمرو-
"	سعید بن ابی سعید المقبری-
۳۸	سعید بن جمیل-
"	سعید بن مسروق الثوری-
"	سعید بن المرزبان-

الصفحۃ	المضمون	صفحہ	المضمون
۳۸	سفیان الثوری۔	۴۰	باب العین
"	سفیان بن عیینۃ۔	"	ام المؤمنین عائشۃ بنت الصدیق
"	سلمۃ بن کہیل۔	"	عائشۃ بنت عجرد۔
"	سلیمان بن مرثد۔	"	عاصم بن ابی النجود بہدلۃ
"	سماک بن حرب۔	۴۱	عاصم بن سلیمان التیمی۔
"	باب الشین	"	عاصم بن کلیب بن شہاب۔
"	شداد بن عبد الرحمن۔	"	عبد الاعلی التیمی۔
"	شریح بن ہانی۔	"	عبد الرحمن بن ابی لیلی۔
"	شریح بن سلمۃ التنوخی۔	"	عبد الرحمن بن زاذان۔
۳۹	الشعبی ابو عامر۔	"	عبد الرحمن بن ساقط او سابط
"	شعبۃ۔	"	عبد الرحمن بن عمرو الاوزاعی
"	شقیق بن سلمۃ الاسدی	"	عبد الرحمن بن عوف القرشی
"	شہاب الاحمسی۔	"	عبد العزیز بن رفیع البنانی۔
"	شیبۃ بن مساور۔	"	عبد الکریم بن المخارق۔
"	باب الصاد	"	عبد اللہ بن ابی اوفی الاسلمی۔
"	صلت بن حنین۔	۴۲	عبد اللہ بن الحارث بن جزء
"	صحاک	"	عبد اللہ بن الحارث بن نوفل
"	صحاک بن مزاحم۔	"	عبد اللہ بن الحسن بن الحسن
۴۰	باب الطاء		بن علی بن ابی طالب۔
"	طاؤس بن کیسان۔	"	عبد اللہ بن خباب بن ارت
"	طارق بن شہاب۔	"	عبد اللہ بن ابی حبیبۃ المدنی
"	طلحۃ بن مصرف۔	"	عبد اللہ بن ابی زیاد الکوفی

صفحہ	المضمون	صفحہ	المضمون
۴۳	عبد اللہ بن سلمۃ المرادی -	۴۵	عثمان بن راشد -
"	عبد اللہ بن شداد بن الهاد -	"	عثمان بن عفان -
"	عبد اللہ بن عباس بن	"	عدی بن ارطاۃ -
	عبد المطلب -	۴۶	عدی بن حاتم -
"	عبد اللہ بن عبد الرحمن	"	عروۃ بن الزبیر
	بن ابی حسین -	"	عروۃ بن المغیرۃ -
"	عبد اللہ بن عمر بن الخطاب	"	عطاء بن ابی رباح -
۴۴	عبد اللہ بن عمیرۃ -	"	عطاء بن السائب -
"	عبد اللہ بن عون -	"	عطیۃ بن سعد الکوفی -
"	عبد اللہ بن المبارک -	"	علقمۃ بن قیس -
"	عبد اللہ بن مسعود (وفیہ بحث	۴۷	علقمۃ بن مرثد -
	عدم اشتراط القرشیۃ للخلافۃ)	"	علی بن الاقمر -
"	عبد اللہ بن عتبۃ بن مسعود	"	علی بن الحسین زین العابدین
"	عبد اللہ بن یزید الانصاری	"	علی بن حمران -
"	عبید اللہ بن عمر بن موسیٰ -	"	علی بن ابی طالب امیر المؤمنین
"	عبید اللہ بن داؤد -	"	علاء بن زهیر
۴۵	عبید بن بسطاس العامری	"	عمارۃ بن رویبۃ البصری -
"	عُبیدۃ السلمانی -	"	عمار و عمارۃ بن عبد اللہ -
"	عبایۃ بن رفاعۃ -	۴۸	عمر بن الخطاب امیر المؤمنین
"	عتاب بن اسید -	"	عمرو بن حریث بن عبد اللہ
"	عثمان بن الاسود -	"	عمرو بن العاص -
"	عثمان بن عبید اللہ -	"	عمرو بن دینار البصری -

الصفحہ	المضمون
۴۸	عمرو بن ذر الہمدانی۔
"	عمرو بن مرۃ الجملی۔
"	عون بن عبد اللہ۔
"	**باب القاف**
"	قاسم بن عبد الرحمٰن الکوفی۔
"	قاسم بن عبد الرحمٰن الدمشقی
۴۹	قتادۃ بن دعامۃ۔
"	ابو عمرو قیس بن مسلم الجدلی
"	**باب الکاف**
"	کثیر الاصم الرماح۔
"	کدام بن عبد الرحمٰن۔
"	**باب اللام**
"	لیث بن ابی سلیم۔
"	**باب المیم**
"	مالک بن انس۔
"	مالک بن مغول۔
"	مبارک بن فضالۃ۔
"	مجالد الکوفی۔
۵۰	محارب بن دثار۔
"	محمد بن الحنفیۃ۔
"	محمد بن الزبیر الحنظلی۔
"	محمد بن شہاب الزہری

الصفحہ	المضمون
۵۰	محمد بن عبید اللہ الکوفی۔
"	محمد بن عمرو بن الحریث الازدی
"	محمد بن قیس الہمدانی۔
"	محمد بن کعب۔
"	محمد بن مالک بن یزید۔
۵۱	محمد بن المنتشر بن الاجدع الہمدانی۔
"	محمد بن سوقۃ الکوفی۔
"	مرزوق ابن ابی الہذیل الثقفی۔
"	مزاحم بن زفر۔
"	مسروق بن الاجدع۔
"	مسعر بن کدام۔
"	مصعب بن سعد بن ابی وقاص
"	معاذ بن جبل الانصاری۔
"	معمر بن راشد البصری۔
"	معقل بن یسار المزنی۔
"	معن بن عبد الرحمٰن۔
"	معاویۃ بن ابی سفیان۔
۵۲	معقل بن مقرن المزنی۔
"	مغیرۃ بن شعبہ۔
"	مغیرۃ بن مقسم الضبی۔

صفحه	المضمون
۵۲	مکحول الشامی۔
"	مکرم بن احمد القاضی۔
"	منذر بن ابی حمصة۔
"	منصور بن زاذان۔
"	منصور بن المعتمر۔
"	موسیٰ بن مسلم الکوفی۔
"	مولیٰ عمرو بن الحریث۔
۵۳	میمون بن سیاه۔
"	**باب النون**
"	ناصح بن عبد الله۔
"	**باب الواو**
"	واثلة بن الاسقع۔
"	واثل بن ابی جمیل۔
"	ولید بن سریع۔
"	وسیم بن جمیل۔
"	وهب بن کیسان القرشی۔
"	**باب الهاء**
"	هشام بن عروة بن الزبیر
۵۴	هشام بن عائذ هو الاسلمی۔
"	هیثم بن بدر الضبی۔
"	هیثم بن ابی الهیثم هو ابو غسان۔

صفحه	المضمون
۵۴	**باب الیاء**
"	یحییٰ بن عامر۔
"	یحییٰ بن یعمر۔
"	یزید بن ابی کبشة۔
"	یزید بن عبد الرحمن بن خالد
"	یوسف بن ماهک۔
"	یونس بن عبد الله۔
۵۵	یونس بن عبید الله بن دینار البصری۔
"	باب الکنی۔
"	ابن ابی رباح۔
"	ابن بریدة۔
"	ابن حصین۔
"	ابن رافع بن خدیج۔
"	ابن عمرو ابی عمر۔
"	ابن عباس۔
"	ابن عمر۔
"	ابن ابی بکرة۔
"	ابن ابی عائشة
"	ابن ابی نجیح۔
"	ابو الاحوص۔
"	ابو اسحٰق سبیعی

الصفحہ	المضمون	الصفحہ	المضمون
٥٦	ابوالاسود الدئلی۔	٥٨	ابوالشعثاء المحاربی۔
〃	ابوبکر الصدیق۔	〃	ابوصخرۃ المحاربی۔
〃	بن عبداللہ بن ابی بن جہم العدوی	〃	ابوضمرۃ
〃	ابوبکر عن عثمان۔	〃	ابوعازیۃ۔
〃	ابوثعلبۃ الخشنی۔	〃	ابوعبیدۃ ابن الجراح عامر۔
〃	ابوحصین عثمان بن عاصم الثقفی	〃	ابوعبیدۃ ہو ابن عبداللہ
〃	ابوحمۃ الانصاری۔	〃	ابوعلی ہو الراد الصیقل۔
〃	ابوجعفر محمد بن علی۔	٥٩	ابوالعوجاء العشار۔
〃	ابوالحسین بن موسیٰ۔	〃	ابوغسان۔
〃	ابوحنیفۃ۔	〃	ابوفروۃ مسلم بن سالم النہدی
٥٧	ابوالخیثم المکی۔	〃	ابوقلابۃ عن رجل۔
〃	ابوذر الغفاری۔	〃	ابوکنف۔
〃	ابورباح۔	〃	ابوماجد الحنفی العجلی۔
〃	ابوزراع۔	〃	ابومعشر زیاد بن کلیب الکوفی
〃	ابورزین۔	〃	ابونصر السلمی۔
〃	ابوالزبیر المکی۔	〃	ابونضرۃ المنذر بن مالک
〃	ابوزرعۃ۔	〃	ابووائلہ او ابوواثلہ۔
〃	ابوسعید	٦٠	ابولضر الہلالی۔
〃	ابوسفیان شیخ ابی حنیفۃ	〃	ابوہیثم ابراہیم بن ہیثم
٥٨	ابوسفیان صخر بن حرب	〃	ابوہریرۃ۔
〃	ابوسلمۃ۔	〃	ابویحیی عمیر بن سعید النخعی
〃	ابوالشعثاء جابر بن زید	〃	ابوثور الازدی الحدانی

الصفحہ	المضمون
٦٠	ام حبیبۃ بنت ابی سفیان
"	ام سلمۃ هند بنت ابی امیۃ
"	ام سلیم بنت ملحان بن خالد
"	ام عطیۃ بنت کعب۔
"	باب المبهم
"	ابو حنیفۃ عن رجل الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم
"	ابو حنیفۃ عن رجل عن انس
٦١	ذیل الاختیار من رسالتی عوائد الجوار۔
"	ابو اسحاق۔
"	ابو بکرۃ الصحابی۔
"	ابو خیثم المکی۔
"	ابن رافع بن خدیج۔
"	ابو الزبیر المکی۔
"	ابو الزعراء یحیی بن الولید۔
"	ابو العطوف الجراح بن منهال
"	ابو غسان عن الحسن۔
"	ام کلثوم بنت علی۔
"	ابو نجیح یسار الجهنی الکوفی۔
٦٢	ابو هاشم۔
"	ابن هبیرۃ۔

الصفحہ	المضمون
٦٢	باب الاسماء
"	تمام بن العباس بن عبد المطلب۔
"	حمران او حمدان۔
"	خیثم بن عراک۔
"	زهیر بن عبد اللہ۔
"	زیاد بن حدیر
"	زید بن عمر۔
"	سراقۃ بن مالک بن جعشم
"	سلیمان بن ابی المغیرۃ الکوفی
"	طلحۃ بن عبید اللہ التیمی۔
٦٣	عبد اللہ بن رواحۃ۔
"	عبد اللہ بن موهب الهمدانی
"	عبد الملک بن ابی بکر
"	عثمان بن محمد بن ابی شیبۃ
"	عراک بن ماهک۔
"	عمران بن عمیر المسعودی الکوفی۔
"	قزعۃ بن سوید الباهلی
"	کثیر بن جمهان السلمی۔
"	کعب بن مالک۔
٦٤	مجاهد بن جبیر۔

الصفحہ	المضمون
٦٤	نافع العدوی۔
"	یحیی بن کثیر
"	یحیی بن ابی کثیر
"	قول الشعرانی فی جمیع رجال مسانید الامام۔
٦٥	ذیل المزیل۔
"	ذکر الامام محمد۔
"	قد یرسل الامام محمد الی امثال النخعی۔
٦٦	ذکر الامام الطحاوی۔
٦٧	ذکر العسقلانی۔
"	ذکر المولوی محمد اسحق الہندی
٦٨	الاختبار العاشر فی ذکر الامام ابی حنیفة۔
"	ترجمة رسالة تنویر الصحیفة فی تابعیة ابی حنیفة۔
٨٣	الامام الاعظم ما انفرد بمسائل۔
"	الامام احمد کثیر الاتباع للامام ابی حنیفة۔
"	اثبات ولوع الامام ابی حنیفة باتباع الاحادیث۔

الصفحہ	المضمون
٨٣	الامام الاعظم من المحدثین الکاملین۔
٨٤	الاختبار الحادی عشر فی حکم الارجاء۔
٨٥	الاختبار الثانی عشر فی الجرح والتعدیل۔
٨٦	الضابطة فی طعن المحدثین
"	مواخذات الفقہاء۔
"	الاختبار الثالث عشر فی حکم الارسال۔
٨٧	حکم اقوال الصحابی۔
"	حکم اقوال التابعی۔
"	حکم اقوال امثال النخعی۔
٨٩	الفائدة فی التدلیس۔
٩٠	الخاتمة فی تحکمات اهل الحدیث
"	فی حکم تقدیم احادیث البخاری ومسلم علی غیرہ ورد قول بعض المحدثین اصح الاحادیث ما فی الصحیحین ثم ما انفرد به البخاری ثم ما انفرد به مسلم۔
٩٤	ورد قول من تلقی الامة کتابیهما۔

الصفحة	المضمون
۹۵	امثلة ما روی البخاری ومسلم من الاحادیث المتناقضة
۹۶	الفرق بین قراۃ المنسوخ من القرآن وبین روایۃ الاحادیث المنسوخۃ۔
〃	ذکر ما یدل علی انہ ما اتفقا علیہ لا یفید الظن۔
〃	کلام العلماء علی بعض رجال الصحیحین۔
〃	من اقوی ادلۃ الانکار لحصول الظن باخبارھما ما وقع انکار صحۃ بعض الاحادیث المرویۃ عندھما۔
〃	عدم صحۃ حدیث صلوتہ صلی اللہ علیہ وسلم علی عبداللہ بن ابیّ بن سلول عند ابی بکر العربی والباقلانی والماوردی وامام الحرمین والغزالی۔
〃	حکم ما اشترط بہ البخاری۔
〃	قول مسلم علی شرط البخاری
۹۷	قول مولانا عبد الحی علی شرط البخاری۔
۹۷	فائدۃ اصح الاسانید ما یروی عن ابی حنیفۃ عن حماد عن ابراھیم عن اصحاب عبداللہ بن مسعود عنہ۔
۹۸	اذا اطلق حماد ھل ھو ابن زید او ابن سلمۃ۔
〃	ترجمۃ حماد بن زید۔
〃	ترجمۃ حماد بن سلمۃ۔
۹۹	مسئلۃ ھل یعلم صحۃ الحدیث بغیر اعتبار السند ویحکم علیہ بالصحۃ الجواب نعم۔
〃	ذکر ما لابد للمحدث الحنفی من مطالعۃ کتب الاحادیث
۱۰۰	الخاتمۃ۔
	فائدۃ حیثما رقمنا علی اسم الراوی حرف ج فھو علامۃ لجامع المسانید وجح فھو علامۃ لکتاب الحج ای الراوی من رجال مسانید الامام او کتاب الحج۔

الرجاء من القارئين الکرام أن يصلحوا السهو والخطاء وما زلت به الأقلام

صفحہ	سطر	غلط	صحیح	صفحہ	سطر	غلط	صحیح
٣	٢	المکی	العسقلانی	٧	١٣	اقصی	قصوی
″	٣	[illegible]	[illegible]	″	١٤	اعلی	علی
				٨	١	واهبه	داهيه
″	٨	بیع الازبار	بیع الازهار	″	٢	العام	العامر
″	١٥	املیت	اهلیت	″	١٧	یقی	بقی
″	٢٠	اشتغل	اشتعل	″	١٨	ووجودکثرة	وجودکثرة
″	٢٣	فی	علی	″	٢٣	الحلیة هی	المحلی هو
٤	٣	باضات	باضافات	″	″	قونینهم	لکن قوانینهم
″	١٣	فی داب	وفی داب	″	٢٣	الحنیفة	الحنفی
″	١٨	بقول	یقول	٩	٥	لم یثبت	لم یثبت
٥	٧	[illegible]	[illegible]	″	٨	والصوب	والصواب
″	٨	التحقیق	بالتحقیق	١٠	٣	[illegible]	[illegible]
″	٩	نفصل	تفصیل				
″	١٢	اعلم	واعلم	″	٣	بروابة	بروایته
″	١٤	اصابه	اصحابه	″	١٥	حشاره	حشاه
″	١٧	علما وعصره	علماء عصره	″	١٩	ذیر	غیر
″	١٣	[illegible]	[illegible]	١٢	١٦	حبیبة	ام حبیبة
				١٣	٣	المرفوعات	الموقوفات
٦	٧	الاصنیار	الاختیار	″	١٧	احمد ابن یعقوب	[illegible]

صحیح	غلط	سطر	صفحہ	صحیح	غلط	سطر	صفحہ
یجاب	یجیب	۱۷	۷۷	زیادۃ	زیارۃ	۲۳	۶۹
بانہ یختلف الروایات	بان الروایات فانہا تختلف	۱۸	〃	فی حوادث	فہو حوادث	۱۰	۷۰
				المطرف	المطوف	۱۴	〃
امرثابت	مرثابت	۲۳	〃	جزءاً	جزء	〃	〃
التجار کانوا	کانت التجارۃ	۳	۷۸	حمزۃ	خمرۃ	۱۵	〃
فالحاصل	الحاصل	۴	〃	جزءاً	جزء	۹	۷۱
استخفاف	اتحاف	۷	〃	کما	ما	۷	〃
رویۃ	روایۃ	۱۴	۷۹	ان	انما	۲۳	〃
علی صحیح البخاری	علی البخاری	۱۷	〃	امام	الامام	۱۴	۷۲
ان	او	۲۳	〃	فخرا	فجرا	۱۹	۷۲
تفقہ	نفقہ	۲۲	۸۱	کما	وکما	۲۳	〃
لطول	بطول	۱۷	۸۲	〃	ومنہم	۱۴	۷۳
الامامات	الامات	۲۲	〃	واثلۃ	الوائلۃ	۲۲	〃
عد	عدد	۳۳	〃	قال عقلت	عقلت	۲۱	۷۴
ذکر	وکر	۶	۸۳	عجرد	عجرو	۱۴	۷۵
اورمی	رمی	۲	۸۴	حریش	حریص	۱۷	〃
بالمعنی الاول	بالمعنی الثانی	۱۰	〃	یعنی	یعی	۲	۷۶
وہو	دہم	۵	۸۵	سنتین	سنین	۳۰	〃
التدقیق	التوثیق	۸	〃	للہ	اللہ	۳۱	〃
لم یتفقہ	لم یذہبہ	۱۹	〃	اثنین	ستین	۵	۷۷
ساقطۃ	ساقط	۹	۸۶	عجرد	عجرو	۹	〃

الباقيات الصالحات

في المسانيد والاوائل والمسلسلات

هذا تصنيف الشيخ العالم الفاضل علامة الدهر فهامة العصر سلالة العلماء

الاكابر وارث العلوم كابرًا عن كابر الحاج الحافظ محمد قيام الدين عبد الباري

اللكنوي الفرنگي محلي الانصاري حماه الله بفيض الجاري ونفعنا بعلمه الساري

بامر

الفاضل اللوذعي العالم الالمعي المولوي الشيخ الطاف الرحمن حفظه الله عن

سوء الحدثان رئيس بڑا گانون - باره بنكي تحت ادارة المولوي محمد يوسف

في

[illegible] الطبع [illegible]
المطبعة الكافي في دار العمل فرنگي محل لكهنؤ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد
واله واصحابه اجمعين اما بعد فاني لما تشرفت بزيارة الرحاب الحرمية في المدينة
النبوية على صاحبها الف الف الصلوة وازكى التحية ورزقني الله انسي وانسهم
على صحبة العلماء الكرام والشيوخ العظام وبمجالستي معهم اخواني من طلبة
العلوم الباذلين جهدهم في سبيل الجد التام طلب مني بعض من يحسن بي الظن ان
ادرس لهم فابيت تادبا بالمقام ولكن ما سمع مني العذر وما رضي ان
اشافهه الا بانه كان من عائلة شيخ مشائخي العلامة الشيخ عابد
السندي فقرأ علي كتاب الاثار للامام محمد وبعض الكتب من فن المنطق
ثم اصر علي ان اجمع ثبتي حسب عادة المحدثين فكتبت هذا الثبت وسميته

الباقيات الصالحات في الاسانيد والاوائل والمسلسلات

لانه مرتب على ثلث ابواب الباب الاول في الاسانيد والباب الثاني
في الاوائل والباب الثالث في المسلسلات لاني رأيت الناس

انهم لا يميلون الا الى هذه الثلث لقصور همهم وفقنا الله واياهم لاكتساب العلوم المحققة الدينية والمعارف اليقينية ونفعنا وجميع المسلمين به وبجميع تصانيفي في النشأة الدنيوية والاخروية آمين يا رب العالمين

الباب الاول في الاسانيد

اعلم ان السند هو ذكر الرواة كان من اهم المهمات واعتنى به الائمة المتقدمون والعلماء المتبحرون وكان الحديث كالقشر واللب وليس غرضي بهذا التمثيل انه لا فائدة فيه بل الاحاديث حفظت به فلذا قال بعض العلماء الراسخين الاسناد من الدين والاسانيد للعلماء الافاضل كالسيف للمقاتل ثم لما دون علم الحديث في الكتب المعتبرة بجد تنقيح وتدقيق وتحقيق ابيق من المهرة استغنى عن هذا المعنى لكن بقي منه فوائد شتى منها الاتصال برسول الله صلى الله عليه وسلم فطوبى لمن تعلق باذيال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها ابقاء هذه السنة السنية التي خص الله بها الامة الاحمدية ومنها الاقتداء بالسلف الصالحين من العلماء المحدثين الذين فيهم اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الاخرة وفيها البركة التي تحصل به لمن تشرف بهذه الفضيلة كما صرح بهذه المعاني العلماء الربانيون والفضلاء الراسخون ثم القرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو برجل واحد من المقاصد الحسنة عند المحدثين ويؤيدهم ما روى عن جابر بن عبد الله الانصاري رضي الله عنه انه رحل مسيرة شهر الى عبد الله بن انيس رضي الله عنه في حديث واحد وقال يحيى بن معين الاسناد العالي قربة الى الله والى رسوله سيد الانبياء والمرسلين والفائدة في القرب ان يخطا يقل اما عند السادات الصوفية فهم يقولون ان كثرة الشيوخ تزيد فيوضا ثم وانت تعلم بان كلا المذهبين موافق لمقاصد صاحبه وقد حصلت لي بحمد الله ولمنه بكلا الاعتبارين اسانيد كثيرة بعضها اعلى ما يكون وبعضها ما دون فمن اراد القرب فانا اقرب ومن اراد تكثر الوسائل فانا اعد له فاني لست بضنين لاخواني

من المسلمين ظنا منهم انهم لا ينسون عن صالح دعواتهم في خلواتهم وجلواتهم
لعل الله يحشرني في زمرتهم بثمرة موالاتهم فههنا اذكر اسانيدي الى من اشتهرت
اسانيدها في ثبته لئلا تطول هذه الرسالة الا في مواضع عديدة لغرض من الاغراض
يظهر هناك اما كتب الاسانيد التي اجازني بها شيخي الكرام فكثيرة اذكر منها
واربعين كتابا ههنا وتركت الباقي خوفا التطويل الممل ايضا والله ولي التوفيق
وحسن الختام (١) انموذج العلوم للدواني (٢) رسائل المنلا افضل السيالكوتي
(٣) الارشاد الى مهمات الاسناد لمولانا شاه ولي الله الدهلوي (٤) ثبت الشنواني
(٥) ثبت محمد الامير الكبير (٦) ثبت الكزبري (٧) مدارج الاسناد للقاضي [illegible]
خان المدراسي (٨) حصر الشارد للشيخ عابد السندي (٩) البدور الشارقة للسنوسي
(١٠) بركة الدنيا والآخرة لعبد الرحمن الاهدل (١١) رياض الجنة في اسناد الكتاب
والسنة للشيخ عبد الباقي البعلي (١٢) ثبت شاه عبد الحق المحدث الدهلوي
(١٣) ثبت ابن حجر المكي (١٤) ثبت عبد الله بن سالم البصري (١٥) ثبت الشيخ النخلي
(١٦) ثبت العجيمي (١٧) اتحاف النفوس الذكية في سلاسل السادة القادرية
(١٨) الامداد في معرفة علو الاسناد (١٩) نشر الروائح السندية لسلاسل السادة
الاحمدية (٢٠) اسعاف المريدين باسانيد الصحبة والمشابكة والتلقين (٢١) تحفة
الفرقة الفقرية الوفية باسانيد الخرقة الصوفية (٢٢) اتصال الرحمات الالهية
في المسلسلات النبوية (٢٣) النشر العطر في اسانيد جملة من الاحزاب والاذكار
(٢٤) كفاية المتطلع (٢٥) قطف الثمر كلاهما للعجيمي (٢٦) ثبت محمد هاشم السندي
(٢٧) ثبت احمد بن علي العداوي (٢٨) ثبت ابراهيم الكردي (٢٩) ثبت الطحطاوي
(٣٠) اليانع الجني من اسانيد الشيخ عبد الغني (٣١) ثبت السجادي (٣٢) ثبت
الشبراوي (٣٣) ثبت الخلوتي (٣٤) ثبت الجوهري (٣٥) ثبت البجيرمي
(٣٦) ثبت السيد عبد الرحمن البغدادي (٣٧) ثبت مولانا شاه محمد عبد الرزاق
الفرنگي محلي الهندي (٣٨) الاسناد من [illegible] لمولانا محمد عبد الباقي

الفرنگی محلی (۲۹) ثبت السید محمد علی بن الظاهر الوتری (۳۰) ثبت الحضراوی المکی
(۳۱) ثبت الشیخ یسین (۳۲) مسلسلات القاوقجی (۳۳) حسن الوفاء للاخوان الصفا
للشیخ فالح المدنی المالکی (۳۴) ثبت الشیخ امین الرضوان المدنی (۳۵) ثبت الشیخ
حسب الله المکی الفائدة وقد ذکر الشیخ محمد عبد الباقی مد ظلہ فی ثبت قال الشیخ
الدهلوی رحمة الله علیه وصانی سیدی عبد الوهاب المتقی بانه ینبغی للمحدث ان یختار
لنفسه من الاسانید التی حصلت له من المشائخ سندا واحدا یحفظه لیتصل به
الی سید المرسلین صلی الله علیه وسلم ویعود برکته الی حاله فی الدنیا والدین فاخترت
لوصیة الشیخ سندا من طریق بخاری وآخر من الامام مسلم اکتفیت بهما ففیهما البرکة
الثلاث قال العبد الضعیف عبد الحق بن سیف الدین الدهلوی حدثنا الشیخ الولی
المقتدی عبد الوهاب الحنفی قال حدثنا شیخنا علی بن حسام الدین المتقی قال حدثنا
ابو الحسن البکری قال حدثنا الزین زکریا الانصاری قال حدثنا شهاب الدین احمد
بن حجر العسقلانی ح وحدثنا الشیخ عبد الوهاب المتقی قال حدثنا المسند علی بن
احمد الجنانی الازهری الشافعی قال حدثنا شیخ الاسلام جلال الدین السیوطی قال
حدثنا الشهاب بن حجر العسقلانی الی آخرها قال قول تبعا للشیخ انی روی الاحادیث
عن شیخی وسندی مولانا عبد الرزاق عن الشیخ حسین احمد الکهنوی عن المحدث
عبد العزیز الدهلوی عن ابیه الشیخ ولی الله الدهلوی عن الشیخ ابی طاهر المدنی
عن ابیه ابراهیم الکردی عن الشیخ احمد القشاشی عن الشیخ ابی المواهب احمد بن
عبد القدوس الشناوی عن الشیخ شمس الدین محمد بن احمد بن محمد الرملی عن شیخ
الاسلام ابی یحیی احمد زکریا بن محمد الانصاری عن الشیخ شهاب احمد بن علی بن حجر
الکنانی العسقلانی صاحب فتح الباری عن الشیخ زین الدین ابراهیم بن احمد التنوخی
عن ابی العباس احمد بن ابی طالب الحجار عن الشیخ سراج الدین الحسین بن
مبارک الحنبلی الزبیدی عن ابی الوقت عبد الاول بن عیسی بن شعیب السجزی
الهروی عن ابی الحسن عبد الرحمن بن مظفر بن محمد بن داود الداودی عن ابی محمد

محمد عبد الله بن احمد السرخسي عن ابي عبد الله محمد بن يوسف بن مطر بن صالح
بن بشر الفربري وهو عن ابي عبد الله محمد بن اسمٰعيل بن ابراهيم المغيرة بن بزوربه
البخاري ح وعن ابراهيم الكردي عن سلطان المزاحي عن شهاب الدين السبكي
عن النجم الغيطي عن زين الدين زكريا عن ابن حجر العسقلاني عن صلاح بن ابي عمر
عن فخر الدين ابي الحسن علي بن احمد المقدسي عن ابي الحسن مؤيد بن محمد الطوسي
وهو عن فقيه الحرم ابي عبد الله محمد بن الفضل الفراوي عن عبد الغافر بن
محمد الفارسي عن ابي احمد محمد بن عيسى الجلودي النيشابوري عن ابي اسحٰق
ابراهيم بن محمد الجلودي عن ابي الحسن محمد بن الحجاج القشيري
النيشابوري نفعنا الله تعالى بهم آمين

سند القرآن العظيم

فاني قرأته تماما على ابي ومرشدي قدس سره برواية حفص عن عاصم وهو على الحافظ
جعفر علي وهو على الحافظ الهي بخش عن القاري محمد حسن بن آقا مير عبد الله عن
محمد بن امير البخاري عن شاه غلام علي عن شاه عبد الكريم عن الحاج محمد سعيد
عن مولانا شاه ولي الله المحدث عن شاه محمد فاضل السندي عن الشيخ عبد الخالق
المنوفي شيخ القراء بمصر المحروسة وهو عن الشيخ البقري عن شيخ القراء عبد الرحمن اليمني عن
الشيخ شحادة اليمني والشهاب احمد بن عبد الحق السنباطي عن الشيخ شحادة المذكور
عن الشيخ ابي نصر الطبلاوي عن شيخ الاسلام زكريا الانصاري عن برهان القلقيلي
والرضوان ابي نعيم العقبي عن ابي الخير محمد بن محمد بن علي المشهور بابن الجزري عن الشيخ
القاضي ابي العباس احمد بن الحسين بن سليمان بن فزارة الحنفي عن [illegible] عن الشيخ
الامام ابي محمد القاسم بن احمد بن موفق الزرقي عن ابي العباس احمد بن علي بن يحيى
بن عون الله الحصار وابي عبد الله محمد بن سعيد بن محمد المرادي وابي عبد الله
محمد بن ايوب بن محمد بن نوح الغافقي الاندلسيين عن الامام ابي الحسين علي

بن محمد بن هذيل البلنسي عن ابي داؤد سليمن بن نجاح عن الامام ابي عمرو عثمان
الداني مؤلف التيسير عن ابي الحسن طاهر بن غلبون المقري عن ابي الحسن علي بن
محمد بن صالح الهاشمي الضرير عن ابي العباس احمد بن سهل الاشناني عن عبيد
بن الصباح عن حفص عن عاصم عن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي
وابي مريم زر بن حبيش واخذ ابو عبد الرحمن عن عثمان وعلي وابي بن كعب وزيد بن ثابت
وعبد الله بن مسعود رضوان الله عليهم اجمعين عن النبي صلى الله عليه وسلم
واما سندنا بالقرات السبع فقد اجازني شيخي واستاذي مولانا المولوي
محمد عبد الباقي قراته عليه مقدمة الجزري في التجويد بارك الله في عمره ونفعنا
وجميع المسلمين بعلمه وايضا اجازني شيوخ الحديث باسانيدهم المذكورة لنا ثم
منهم الشيخ فالح الظاهري المالكي وكتب خطه على استاذي الحافظ محمد عبد الوهاب
المرحوم حفيد النواب ظهير الدولة نائب سلطنة الكهنؤ ولكن لا اعلم سندا والله اعلم

سند الاحاديث

فقد اجازني المشائخ الكرام والعلماء العظام منهم شيخي وشيخ مشائخي اجلهم واعلمهم
علما وعرفانا عمدة المدققين زبدة المحققين مولاي ومرشدي وجدي مولانا الحافظ
محمد عبد الرزاق قدس سره العزيز وادام الله فيوضه وبركاته عن المحدث الكامل
مرزا حسن علي بن عبد العلي والمحدث الكامل الشيخ حسين احمد بن محمد احمد الكهنوي
عن خاتم المحدثين شاه عبد العزيز الدهلوي عن ابيه شاه ولي الله المحدث رح عن
الشيخ محمد المدني عن ابيه محمد بن عن شيخه سليمان المكي وهو عن شيخه داؤد المكي
وهو عن شيخه ابي طاهر المكي المشهور ومنهم ابي ومرشدي مولانا الحافظ الحاج
محمد عبد الوهاب رحمة الله عليه عن ابيه المذكور بسنده رح وعن الشيخ السيد
محمد علي بن السيد ظاهر الوتري الشيخ السيد محمد امين القادري بن السيد احمد
رضوان المدنيين بسند عال الآتي ومنهم شيخي واستاذي مولانا الحافظ الحاج

محمد عبد الباقي مد ظله عن جدي ومرشدي قدس سره بسنده المذكور ح وعن المولوي
مولانا الحاج محمد نور الحسنين بن الملا محمد حميد اللكهنوي الآتي سنده ح وعن المولوي
الحاج محمد نعيم سلمه بن الملا محمد عبد الحكيم اللكهنوي بسنده المذكور في ثبت الشيخ ح
وعن المولوي محمد افهام الله بن المولوي محمد انعام الله اللكهنوي عن الشيخ الاجل مولانا
ابي الحسنات محمد عبد الحي اللكهنوي الآتي سنده وعن جدي ومرشدي مولانا عبد الرزاق
المذكور ح وعن مولانا محمد حسين بن شاه تفضل حسين الاله آبادي الآتي سنده
ح وعن مولانا فضل الرحمن المراد آبادي وثبته مشهور ح وعن الشيخ عباس بن
صديق المكي بسنده المذكور في ثبته المسمى بالنبراس ح وعن الشيخ احمد ابي الخير بن
عبد الله مير داد الخطيب المكي عن السيد عبد الله بن محمد كوجك عن العلامة الشيخ
محمد عابد السندي في ثبته حصر الشارد وايضا عن السيد عبد الله المذكور وعن ابيه
السيد محمد البخاري عن العلامة الشيخ عمر بن عبد الرسول ح وعن الشيخ صالح السنا
ح وعن احمد بن عبد الله الصغير عن والده عن عمر بن عبد الرسول عن عبد الحفيظ
ح وعن العلامة الشيخ محمد بن سليمان حسب الله المكي الآتي سنده ح وعن الشيخ محمد
بن محمد بن احمد الحضراوي المكي الآتي سنده ح وعن الشيخ العلامة السيد محمد علي بن
الظاهر الوتري المدني الآتي سنده ح وعن الشيخ قاسم الظاهري الآتي سنده ح وعن
السيد احمد البرزنجي المدني الآتي سنده ح وعن العلامة الشيخ صاحب السجادة
القادرية السيد عبد الرحمن البغدادي الآتي سنده ومنهم شيخ الحاج مولانا محمد
نور الحسنين بن ملك العلماء مولانا محمد حميد عن ابيه وهو عن الشيخ عابد السندي
والشيخ السيد يوسف بن محمد البطاح الاهدل والعلامة السيد الحنفي [illegible] الشيخ
عمر بن عبد الرسول ح وعن مولانا السيد احمد بن زيني دحلان المكي واسانيدهم
مشهورة وفي اثباتهم مذكورة ومنهم العلامة مولانا الحاج السيد عين القضاة اللكهنوي
بن السيد وزير علي الحيدر آبادي قرأت عنده صحيح البخاري وشيئا من [illegible]
وفيه مقال ومنهم العلامة فريد عصره مولانا محمد حسين الاله آبادي

سلمه [illegible] مولوي عبد الباقي مد ظله

عن شيخه مولانا العلامة عمدة المتاخرين ابي الحسنات محمد عبد الحي عن ابيه
مولانا محمد عبد الحليم عن مرزا حسن علي المحدث والشيخ حسين احمد المحدث
وعبد الله بن عبد الرحمن السراج والشيخ محمد بن محمد بن عرب الشافعي المدني و ايضاً
يرويه عن الشيخ احمد دحلان المكي وعن مولانا محمد عبد الغني الدهلوي وعن مفتي
الحنابلة محمد بن عبد الله بن حميد الحنبلي المكي ح وعن شيخه وشيخ شيخه احمد
دحلان وعن مولانا عبد الغني واسانيدهم مشهورة وفي اثباتهم مذكورة ومنهم العلامة
المحقق السيد عبد الرحمن البغدادي القادري عن العلامة الشيخ عبد السلام افندي
البغدادي ملحق الاصاغر بالاكابر في العراق عن صفاء الدين البندنيجي عن الشيخ عثمان
ابن سند عن الشيخ زين العابدين ابن باعلوي الشهير بجمل الليل المدني عن
شيخه محمد بن احمد بن سنة المشهور وايضاً عن الشيخ صفاء الدين المذكور عن
المرحوم عبد الرحمن الكزبري عن ابيه عن الشيخ عبد الرحمن الكزبري عن الشيخ
عبد الغني النابلسي المشهور وقد اخذ شيخي المذكور عن كثير من المشائخ منهم المولى
حيدر علي الداودي فضل سلي الهندي بين ومنهم الشيخ محمد بن سليمان حسب الله المكي
عن الشيخ عبد الحميد الداغستاني الشرواني عن اشياخه كالشيخ ابراهيم الباجوري
عن شيخه الشيخ محمد الفضالي الشيخ حسن القويسني عن الشيخ عبد الله الشرقاوي
والشيخ محمد الامير الكبير وثبتاهما مشهوران والقويسني عن داود القلعاوي
عن احمد السحيمي عن عبد الله الشبراوي وثبته مشهور ويتصل سند كل من هؤلاء
الى الشيخ عبد الله سالم البصري بل اخذ الشبراوي عن البصري وثبته مشهور
وكالشيخ عبد القدوس عن شيخه القويسني السابق وكالشيخ ابراهيم السقا سابق
سنده الآخر عن الشيخ احمد الدمياطي عن اشياخه كالشيخ القويسني والشيخ
الباجوري السابقين وكالشيخ عبد الغني الدمياطي الآتي ذكره ح وعن الشيخ
عبد الغني الدمياطي عن اشياخه منهم الشيخ الشرقاوي والشيخ الامير الكبير ح
وعن الشيخ احمد الصاوي عن شيخه ابي الفضل الشهاب احمد الدمهوجي

كلاهما عن الشرقاوي السابق ح وعن الشيخ عبد الغني الدهلوي عن اشياخه كالشيخ
محمد عابد السندي وثبته مشهور ح وعن الشيخ مصطفى المبلّط عن اشياخه كالشيخ
الشنواني صاحب حاشية ابن ابي جمرة وثبته مشهور ح وعن الشيخ ابراهيم السقا
عن اشياخه كالشيخ ثعيلب عن شيخيه الشهاب الملوي والشهاب الجوهري وثبت
كل منهما مشهور وكالشيخ الامير الصغير عن والده الامير الكبير وثبته مشهور وكالشيخ الفضالي
عن الشرقاوي وثبته مشهور وكالشيخ القويسيني عن شيخه احمد جمعة البجيرمي الحافظ
وثبته مشهور وكالشيخ محمد الجزائري عن عمه عن الشهاب الجوهري ح وعن الشيخ
احمد منة الله عن الشيخ الامير الكبير وابنه الامير الصغير كلاهما مشهور ح وعن الشيخ [illegible]
القبيبا وعن الشيخ القويسيني والفضالي ح وعن الشيخ محمد القاوقجي [illegible]
عن الشيخ محمد المهدي ح ومنهم الشيخ احمد بن محمد بن احمد الحضراوي [illegible]
كشف الغمة وغيره من تصانيفه عن الشيخ حسن الحمزاوي المصري
معروف ح وعن محمد سعيد بن احمد الخليلاتي المكي الشهير [illegible]
عن شيخه السيد ياسين الميرغني المكي متصل والله اعلم بثبت [illegible] الشيخ
سنبل المكي ح وعن الشيخ علي افندي سليم الباقي الشافعي ح وعن الشيخ
لصنعا المتوفى بمكة المكرمة عن الشيخ عبد الغني الطرابلسي ح وعن الشيخ [illegible]
افندي برادة المدني عن الشيخ احمد منة الله والسيد اسمعيل البرزنجي [illegible]
الاسكوبي والشيخ يوسف الغزي وغيرهم ح وعن الشيخ محمد [illegible] بن احمد [illegible]
ح وعن الشيخ احمد الغزي الشارح وعن السيد محمد ابي المحاسن بن [illegible] القاوقجي
الطرابلسي ح وعن الشيخ محمد بن محمد بن سعيد بن عبد الرحمن القاسمي المالكي ح وعن
الشيخ يحيى بن احمد المجاهد اليمني فاسانيد هؤلاء مذكورة في ثبت [illegible]
هذا الشيخ لاجل تصانيفه ولا في بعض شيوخه نوع من نزغ النفس حفظنا الله [illegible]
نذرها والله اعلم ومنهم الشيخ العلامة السيد محمد علي بن ظاهر الوتري المدني [illegible]
عن الشيخ عبد الغني الدهلوي عن الشيخ محمد عابد السندي الشرقي ح وعن الشيخ [illegible]

منته الله المالكي الازهري عن العلامة محمد الامير الكبير عن العلامة احمد الجوهري
والعلامة السقاط كلاهما عن العلامة مسند الحجاز الشيخ عبد الله بن سالم البصري
وثبته مشهورة وقد استفاد شيخي عن غير هؤلاء من المشائخ المذكورين في ثبته
ومنهم الشيخ العلامة السيد احمد مفتي المدينة بن السيد اسماعيل البرزنجي عن
والده العلامة السيد زين العابدين عن والده السيد محمد عبد الهادي عن عمه
السيد جعفر مؤلف مولد النبي المشهور السائر في الآفاق المشهور عن والده السيد
عبد الكريم عن والده السيد محمد بن السيد عبد الرسول المشهور وايضا عن السيد
اسماعيل السابق عن الشيخ صالح بن محمد الفلاني عن الشيخ محمد بن محمد بن سنة العمري
الفلاني المشهور وعن غيره من اعيان عصره ح وعن الشيخ احمد بن زيني دحلان
عن شيخه عبد الرحمن الكزبري عن الشيخ عثمان الدمياطي ح وعن العلامة محمد الموافي
الدمياطي عن حسن العطار وعن ابراهيم الباجوري وغيرهم من مشائخه ومنهم الشيخ
السيد محمد امين بن السيد احمد رضوان المدني عن الشيخ عبد الغني النقشبندي
عن الشيخ محمد عابد السندي وثبته مشهور ح وعن الشيخ ابي خضير محمد ح والشيخ يوسف
بن عثمان الحربوني ح والشيخ سرور البرداوي ومشائخ كثيرة ما حصل الجمع في ثبته
ومنهم الشيخ فالح الظاهري المدني وقد اجازني بجميع ما في ثبته المسمى بحسن الوفا لاخوان
الصفا واعلى سندي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاني اروي الاحاديث نيفا
واربعين عن شيخي مولانا محمد عبد الرزاق قدس سره وهو عن القاضي مهنية
الصحابي رضي الله عنه من المعمرين وهو عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقد ذكرت هذا السند لانها رزق من الله علي فان القرب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعظم نعم الله فلله الحمد والشكر تنبيه اعلم ان المحدثين قد اختلفوا في رواية الجن فبعضهم
ردوها وبعضهم قبلوها وبعضهم توقفوا فيها وصح ذلك ذكر والمجردات بيان فيها و
هو الصحيح عند المحققين ثم اليه يميل الطبع السليم والفهم المستقيم والله اعلم بحقيقة الحال
اليه المرجع والمآل سيجيء في الباب الثاني على سندي الى ارباب الصحاح الستة فانظر

سند السلاسل

سند السلسلة العلية القادرية

قال انی بایعت علی یدی شیخ الشیوخ قطب الوقت العارف بالله قدوة السالکین بقیة الواصلین
مولانا الشیخ عبد الرزاق اللکهنوی عن مرشدہ قطب العالم مولانا عبد الوالی عن مرشدہ
الشیخ الکامل مولانا احمد انوار الحق عن ابیہ الشیخ الاجل الکامل مولانا احمد عبد الحق
عن قطب الاقطاب السید عبد الرزاق البانسوی ح وعن المولوی عبد الوحید عن
ابیہ المولوی عبد الواحد بالحاء المہملة عن جدہ المولوی بحر العلوم عبد العلی محمد
عن ابیہ الملا نظام الدین عن قطب الاقطاب السید عبد الرزاق البانسوی
ثم جددت البیعة بعد البلوغ علی ید الشیخ الکامل شیخی والی الدال علی الله العارف بالله
مولانا عبد الوہاب اللکهنوی عن مولانا عبد الوالی عن ابیہ بسندہ المذکور الی قطب
الاقطاب قدوة العرفاء مولائی سیدی مستندی السید عبد الرزاق البانسوی وہو
عن السید عبد الصمد خدانما الاحمد آبادی عن الشیخ السید ہدایة الله خدانما
وہو عن الشیخ شاہ حسین خدانما البرہانپوری وہو عن الشیخ امان الله الامانی و
ہو عن الشیخ ابراہیم البهکری وہو عن الشیخ ابراہیم الملتانی وہو عن الشیخ میران بخش
فرید البهکری وہو عن الشیخ جلال القادری وہو عن الشیخ محمد وہو عن الشیخ بهاؤ الدین
وہو عن شیخ الاسلام ابی العباس احمد وہو عن الشیخ السید حسن القادری وہو عن
الشیخ موسی القادری وہو عن شیخ الاسلام السید علی القادری وہو عن الشیخ السید محمد
وہو عن الشیخ السید حسن وہو عن شیخ الاسلام السید احمد اخی السید محمد البغدادی
عن شیخ الاسلام السید محمد بن ابی صالح القادری وہو عن ابیہ ابی صالح وہو عن ابیہ
شیخ الاسلام والمسلمین السید عبد الرزاق البغدادی ابن قطب الاولیاء غوث الثقلین
سیدی ومولائی ابی محمد محی الدین عبد القادر الجیلانی افاض الله علینا فیوضا تہم
وقدس الله سرہم الربانی ثم اجازنی شیخی عمدة المحققین مولانا السید عبد الرحمن
البغدادی صاحب السجادة القادریة ونقیب الاشراف فی بلدة بغداد المحمیة

عن والدته السیدة تقی زینب بنت السید محمد القادری عن عمها خادم السجادة
القادریة ونقیب الاشراف السید محمود عن ابیه السید ذکریا عن عمه السید علی عن اخیه
السید محمود عن عمه السید فیض الله عن اخیه السید علی عن والده السید فرج الله
عن والده السید عبد الرزاق عن والده السید محمود عن والده السید فرج الله عن والده
السید محمد بن عمه السید حسین عن والده السید شمس الدین عن والده السید شرف الدین
قاسم عن ابن عمه السید عبد الباسط عن والده السید شهاب الدین احمد عن والده السید
بدر الدین حسین عن والده السید علاؤ الدین علی عن والده السید شمس الدین محمد القادری
عن والده السید شرف الدین یحیی عن والده السید الغوث شهاب الدین احمد عن والده السید
ابی صالح نصر عن والده قطب الدائرة والاسرار سیدی ومولائی السید عبد الرزاق عن
ابیه قطب الاقطاب الغوث الصمدانی عبد القادر الجیلانی قدس اسرارهم وایضا اجازنی
شیخی الزاهد الورع السید مصطفی القادری بن السید عبد الله القادری خادم المفتاح
الروضة المبارکة عن عم والده السید محمد وهو عن ابیه السید عبد العزیز وهو عن اخیه السید عبد القادر
وهو عن اخیه السید عبد الله وهو عن ابیه السید عبد القادر وهو عن ابیه السید سلطان وهو عن
ابیه السید عبد القادر وهو عن ابیه السید عبد الرزاق وهو عن ابیه السید محمود المقدم سنده الی قطب
الاقطاب سیدنا ومولانا السید محی الدین عبد القادر جیلانی قدس الله اسرارهم وایضا اجازنی شیخی
السید عبد الرحمن المذکور عن ابیه السید علی عن ابن عمه السید عبد القادر عن ابیه السید ابی بکر القادری
عن ابیه السید اسماعیل عن ابیه السید عبد الوهاب عن ابیه السید نور الدین
عن ابیه السید محمد درویش عن ابیه السید حسام الدین عن ابن عمه السید ابی بکر
عن ابیه السید یحیی عن ابیه السید نور الدین عن ابیه السید ولی الدین عن ابیه السید
زین الدین عن ابیه السید شرف الدین عن ابیه السید شمس الدین عن ابیه السید
محمد الهتاک عن ابیه سیدی وسندی ومولائی سید عبد العزیز عن ابیه قطب الاقطاب
الغوث الاعظم سید عبد القادر جیلانی عن شیخه ابی سعید المبارک المخزومی عن الشیخ
ابی الحسن الهنکاری عن الشیخ ابی الفرح الطرطوسی قیل الطرسوسی عن عبد الواحد التمیمی

عن شیخه ابی بکر الشبلی عن ابی القاسم الجنید البغدادی عن سری السقطی عن معروف الکرخی
عن الشیخ داؤد الطائی عن حبیب العجمی عن الامام حسن البصری عن امیر المؤمنین اسد اللّٰه الغالب
علی بن ابی طالب کرم اللّٰه وجهه وایضاً معروف الکرخی عن الامام علی موسی الرضا عن ابیه
الامام جعفر الصادق عن ابیه الامام محمد الباقر عن ابیه الامام علی زین العابدین عن ابیه
الامام ابی عبد اللّٰه الحسین السبط عن ابیه امیر المؤمنین علی بن ابی طالب عن
سید المرسلین محمد المصطفی شفیع الامة صلی اللّٰه علیه وسلم وقدس اللّٰه اسرارهم

السلسلة العلیة الچشتیة

فقد اجازنی جدی ومرشدی وکذا الی مرشدی مولانا عبد الوهاب عن ابیه مولانا
عبد الرزاق عن خاله وشیخه قطب العالم مولانا عبد الوالی عن ابیه المولوی ابو الاکرم
عن ابیه المولوی یعقوب عن ابیه المولوی عبد العزیز عن ابیه المولوی محمد سعید
وایضاً عن ابیه مولانا جمال الدین احمد عن ابیه مولانا علاء الدین احمد عن ابیه
مولانا احمد انوار الحق عن ابیه مولانا احمد عبد الحق عن ابیه المولوی محمد سعید ابن
مولانا الملا قطب الدین الشهید عن قطب الاقطاب [illegible] عبد الرزاق البانسوی قدس سرہ
اما قطب الاقطاب فانه اجازه شیخ المشائخ قدوة الواصلین الشیخ احمد عبد الحق
الردولوی بطریق الروحانیة فی الیقظة واما الملا محمد سعید فانه یروی عن ابیه الملا
القطب الشهید عن مولانا القاضی گهاسی عن الشیخ محب اللّٰه الاله آبادی عن الشیخ
ابی سعید الگنگوهی عن الشیخ نظام الدین البلخی عن الشیخ جلال الدین التهانیسری
عن امام المشائخ مولانا عبد القدوس الگنگوهی عن الشیخ محمد عن ابیه الشیخ عارف احمد
عن ابیه شیخ المشائخ احمد عبد الحق الردولوی وایضاً عن الشیخ امام احمد الردولوی
عن ابیه الشیخ هدایت احمد عن ابیه الشیخ حسین احمد عن ابیه الشیخ احمد نعمان
وایضاً عن الشیخ محمد احمدی عن الشیخ حسین احمد عن ابیه الشیخ احمد زمان
وایضاً عن الشیخ درویش احمد سجاده نشین آستانه ردولی عن ابیه الشیخ علی احمد
عن ابیه الشیخ فقیر احمد عن ابیه الشیخ احمد زمان عن ابیه الشیخ محمد [illegible] اوحد

عن ابیہ الشیخ محمد اشرف عرف پیر آسی عن ابیہ الشیخ محمد عرف پیر شیخا عن ابیہ
الشیخ سلیم عن ابیہ الشیخ حمید عن ابیہ الشیخ الحاج قطب الدین عن ابیہ الشیخ بدیع
اولیا عن ابیہ الشیخ بڑی اولیا عن ابیہ الشیخ محمد عن ابیہ الشیخ عارف
احمد عن ابیہ الشیخ قدوة السالکین بقیة الواصلین احمد عبد الحق الردولوی عن الشیخ
جلال الدین کبیر الاولیا عن شیخ المشائخ خواجہ شمس الدین عن قدوة الاصفیا
مخدوم الاولیا شیخ خواجہ علاء الدین علی احمد صابر عن قدوة السالکین زبدة
الواصلین شیخ الاسلام والمسلمین بابا فرید الدین گنج شکر اعلم ان السلسلة الچشتیة
انشعبت علی شعبتین شعبة منهما تسمی عندنا بالصابریة وهی منتهیة الی الخواجہ علاء الدین
صابر وهی اسندنا هذا وشعبة منهما تسمی عندنا بالنظامیة وهی منتهیة الی سلطان
المشائخ نظام الدین اولیا الدهلوی وسندها الآن فاجازنی ابی ومرشدی عن
ابیہ ایضا اجازنی جدی ومرشدی عن مولانا عبد الولی بسنده الی الشیخ المشائخ السید
عبد الرزاق البانسوی وهو عن الشیخ الکامل خواجہ نصیر الدین چراغ دهلوی
طریق الروحانیة وایضا بسنده الی الشیخ المشائخ مولانا احمد انوار الحق عن الشاہ
فتح علی الصفی پوری عن الشاہ یسین عن الشاہ نظام الدین عن الشاہ قطب
غریب عالم قلندر عن الشاہ معین الدین عن الشاہ عبد اللہ بن الشاہ
ابی الفتح عن ابیہ ابی الفتح عن الشیخ بدها عن الشیخ مخدوم الشاہ صفی
عن الشیخ شاہ سعد عن الشیخ شاہ مخدوم مینا عن الشیخ مخدوم شاہ سارنگ عن
الشیخ مخدوم السید صدر الدین راجو قتال عن مخدوم جہانیان جہان گشت
السید جلال الدین البخاری عن الشیخ الکامل مولانا خواجہ نصیر الدین چراغ
دهلی یعنی سراج بلدة الدهلی عن شیخ المشائخ سلطان الاولیا محبوب الہی خواجہ
نظام الدین اولیا الدهلوی عن شیخ الاسلام والمسلمین خواجہ فرید الدین الاجودهنی گنج شکر
عن شیخ المشائخ خواجہ قطب الدین بختیار کاکی عن سلطان الهند قدوة الاولیا
امام الاتقیا خواجہ معین الدین الچشتی عن الشیخ عثمان الهرونی المکی عن الشیخ

شریف الزندانی عن الشیخ خواجہ قطب الدین مودود الچشتی عن الشیخ خواجہ ناصر الدین
ابی یوسف عن الشیخ خواجہ ابی محمد عن الشیخ ابی احمد الابدال عن الشیخ ابی اسحق الشامی
عن الشیخ ممشاد علو الدینوری عن الشیخ هبیرة البصری عن الشیخ حذیفة المرعشی
عن الشیخ ابراهیم الادهم عن الشیخ فضیل بن عیاض عن الشیخ عبد الواحد بن زید عن الشیخ
الامام حسن البصری عن امیر المؤمنین امام العالمین اسد الله الغالب علی بن ابی طالب
کرم الله وجهه عن سید الاولین و الآخرین محمد المصطفی احمد المجتبی رسول الثقلین
امام القبلتین صلوات الله علیه و علی جمیع الطالبین والمریدین وایضاً قد اجازنی
الشیخ الورع شاه النفات احمد الردولوی صاحب سجادة جدة المخدوم عبد الحق
الردولوی بسلسلته الی جده عن ابیه شاه درویش احمد عن شاه محمد اسحق احمد بسنده المذکور
وایضاً اجازنی بالحمد الحمید ربیو باخذ توشه حده بارک الله فی عمره ونفعنا به

سند السلسلة السهروردیة

فقد اجازنی ابی و مرشدی عن ابیه وایضاً جدی و مرشدی بسنده الی المخدوم شاه مینا المذکور
فی سند النظامیة عن المخدوم جهانیان جهان گشت جلال الدین البخاری عن
ابیه السید کبیر حسین البخاری عن الشیخ بهاء الدین ذکریا الملتانی عن الشیخ شهاب الدین
السهروردی عن الشیخ ابی النجیب عبد القاهر السهروردی عن الشیخ ابی حفص
السهروردی عن المخدوم محمد بن عبد الله المعروف بعمویه عن الشیخ ابی احمد
اسود الدینوری عن الشیخ ممشاد علو الدینوری عن المخدوم ابو القاسم جنید البغدادی عن
شیخه سری سقطی عن الشیخ معروف الکرخی عن الشیخ داؤد الطائی تلمیذ الامام الهمام
ابی حنیفة النعمان عن الشیخ حبیب العجمی عن الامام حسن البصری عن امیر المؤمنین
اسد الله الغالب علی بن ابی طالب کرم الله وجهه عن سید المرسلین رسول
رب العالمین محمد المصطفی احمد المجتبی صلوات الله علیه و علی آله و
اصحابه وازواجه وتابعیه الی یوم الدین اجمعین والحمد لله رب العالمین
ولا حول ولا قوة الا بالله العلی العظیم

سند سلسلة المصافحة

فقد اجازني ابي و مرشدي عن ابيه و ايضاً جدي و مرشدي عن ابيه عمدة المفسرين مولانا جمال الدين احمد عن ابيه ملك العلماء علاء الدين احمد عن بحر العلوم عبد العلي محمد و ايضاً جدي و مرشدي عن المولوي عبد الوحيد عن ابيه المولوي عبد الوهاب عن ملك العلماء بحر العلوم عبد العلي محمد و ايضاً جدي و مرشدي عن الشيخ المولوي محمد قيام الدين عن مولانا بحر العلوم عبد العلي محمد عن المولوي امين الدين السيدث فوري عن الحاج صفت الله خيرابادي عن الشيخ عبد الله الجني المعمر عن سيدنا عبد الله المعمر صاحب علم النبي صلى الله عليه و سلم عن النبي صلى الله عليه و سلم و اعلى سندي في هذا الباب عن جدي و مرشدي مولانا عبد الرزاق قدس سره بسنده الى بحر العلوم و اعلاه عن المولوي محمد ظهر الله راسو عن بحر العلوم عبد العلي محمد عن سيدنا ابي بكر الصديق عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فاعلاه عن جدي عن بحر العلوم عن رسول الله صلى الله عليه و سلم

سند العلوم الدرسية

فاني قرأت على شيخي و استاذي مولانا عين القضاة اللكهنوي ابن السيد نزير علي الحيدرآبادي و على المولوي غلام احمد الپنجابي كلاهما على اخي عمدة المتأخرين مولانا عبد الحي و ايضاً قرأت على استاذي مولانا عبد الباقي على المولوي افهام الله على مولانا عبد الحي و على مولانا فضل الله بن الملا نعمت الله و عن غيرهما من الاساتذة كالمولوي عين القضاة و المولوي محمد نعيم اما المولوي افهام الله فانه قرأ على مولانا عبد الحي و على مولانا محمد فضل الله بن الملا نعمت الله و على المولوي محمد عين القضاة اما مولانا فضل الله فانه قرأ على ابيه مولانا نعمت الله و مولانا عبد الحليم بن ملا امين الله و مولانا محمد عبد الرزاق اما مولانا عبد الحي فانه قرأ على ابيه مولانا عبد الحليم و على مولانا نعمت الله اما مولانا عبد الحليم و مولانا عبد الرزاق فانهما قرأا على المفتي محمد يعقوب على ابيه المفتي محمد اصغر و ايضاً مولانا عبد الحليم قرأ على الملا نعمت الله و مولانا عبد الرزاق

قرأ على مولانا عبد الوالي و مولانا المفتي محمد اصغر اما الملا نعمت الله قرأ على مولانا
محمد لطف الله اما الملا محمد اصغر قرأ على مولانا محمد يعقوب هو على الملا نظام الدين
اما الملا محمد لطف الله قرأ على الملا محمد ولي هو على الملا نظام الدين اما الملا محمد يعقوب
قرأ على ابيه المولوي محمد عبد الحكيم و هو على ابيه المولوي عبد الرب و على المولوي
محمد دائم البنارسي و على المولوي المفتي نور الحق بن مولانا انوار الحق كلهم قرأوا على
بحر العلوم مولانا عبد العلي محمد وهو على الملا نظام الدين هو قرأ على الشيوخ
الكثيرة منهم الملا امان الله البنارسي وتلميذ ابيه الملا قطب الدين الشهيد السهالوي
منهم وهو اجلهم الملا غلام نقشبند اللكنوي و حصل الفراغ عنه وهو على
الشيخ پير محمد اللكنوي وهو على الشيخ ابي الحامد نور الحق الدهلوي عن ابيه الشيخ محمد عبد الحق الدهلوي
بسنده المذكور في ثبته الاسانيد الاخر تركتها خوف التطويل والله يقول الحق ويهدي السبيل

سند المثنوي الرومي

فلنذكره تبركا اقول اني قرأت على استاذي المولوي عبد الغفار رحمه الله الناصح الحاجي
صفي شارح المثنوي بحر العلوم عبد العلي محمد وهو قرأ على شيخه قطب العالم مولانا
محمد عبد الواسع مرشده وهو قرأ على شيخه مولانا العارف الكامل الحاج انوار الحق عن
خليفه ابراهيم خان عن السلطان عزيز الهروي عن شمس الدين الاسفهاني عن
الحاج محمد البراق الهروي عن الشيخ نصير الدين چراغ الدهلوي عن محبوب الحق نظام الدين وعن
المخدوم علي احمد صابر عن قطب الدين بختيار كعكي عن شمس الدين الرومي عن عبد الله الرومي
عن جلال الدين الرومي مؤلف الكتاب وايضا اخذه خليفه ابراهيم عن المولوي
حقاني عن الملا نظام الدين عن الملا امان الله البنارسي عن الملا قطب الدين السهالوي
عن الملا محمد الحليم عن الملا عبد السلام الناگوري عن عثمان البلهري عن الملا ابراهيم
الكابلي عن الملا محمد المدني عن بهاء الدين السمرقندي عن السلطان الدرويش زاده
عن خالد ابراهيم الكازروني عن سعدي الشيرازي عن جلال الدين الرومي رحمة الله عليه
مؤلف الكتاب

سند الاذكار والاوراد والتعويذات

فقد اجازنى عن ابيه ايضاً جدى قدس الله سرهما بجميع الاوراد والاذكار والتعويذات التى هى معمولة فى السلسلة العلية القادرية الرزاقية وغيرها كالحزب اليمانى وحزب البحر والاوراد الفتحية ودلائل الخيرات وغيرها مما يطول ذكرها وايضا اجازنى الشيخ السيد عبد الظاهر الوترى بالبردة الشريفة واحزاب الشاذلى وحزب الامام النووى والحزب الاعظم ودلائل الخيرات وغيرها باسانيدها المذكورة فى ثبته وايضا اجازنى السيد امين الرضوان بدلائل الخيرات بسنده عن على بن يوسف الحريرى المدنى وايضاً اجازنى الشيخ محمد بن على مالك باشلى الحريرى عن ابيه عن محمد بن احمد المدغرى عن ابى البركات محمد بن احمد المثنى عن احمد بن الحاج عن احمد المقرى عن عبد القادر الفاسى عن احمد بن ابى العباس عن السملالى عن عبد العزيز التباع عن مؤلفها ابى عبد الله بن محمد بن سليمان الجزولى وافادنى شيخى السيد محمد على بن ظاهر الوترى باتصال السند بالشيخ عن محمد بن الحاج عن عبد القادر عن احمد المقرى عن احمد بن ابى العباس والله اعلم

الباب الثانى فى الاوائل

اعلم ان المراد بالاوائل ههنا جمع اول حديث من الكتب الحديثية والقصد منه تسهيل قراءتها على الشيوخ طلبا للاجازة واتصالا بالقراءة لان من لم يدرك كله لا يترك جله فقد جمع بعض العلماء فى رسالة مستقلة حسب مقتضى زمانه احاديث من كتب السنة المشهورة ومن بعض كتب اخرى وانما هذا تحفة الشيخ اسماعيل العجلونى فيها اسلوب زاد بعض الكتب مما كان مطلوبا لكن لم تزل الاول الاخر فوددت ان اترك من كتب الاكابر ولعل ان جزئهم لا تحيط عن وسعة ارباب السنن والمسانيد المذكورة فى هذه الرسالة وترغيبا للناس الى كتب هؤلاء الائمة من هذه المسانيد التى لا يوجد الا فى خزائن الكتب العتيقة لا يقف عليها كثير من المستحقين فى الاجازة مثل هذه الكتب بما هو اكثر فائدة ورغبة من الكتب المتداولة التى يستفاد بحثها كتب الامام محمد ومعانى الاثار للطحاوى وغيره

ومشكوة المصابيح وكنز العمال في تبويب الاصول اخرجت من الاربعين تاريخ ابن عساكر
وكتاب الشفاء وتاريخ ابن عساكر وكتاب الفرج بعد الشدة وكتاب جياد المسلسلات
وكتاب الذرية الطاهرة اما الكتاب عمل اليوم والليلة لابن السني فاخرته لمناسبة
يظهر لك وقت القراءة تنبيها لصاحب الرسالة وههنا اذكر تذييلا لرسالة لمن اراد ان
يستجيز الرسالة عن شيخه فاقول مبوبا بالكتب المشهورة لشروع اشتغالي
ثم موطا مالك برواية يحيى ثم مسانيد الائمة الثلاثة اوطا مسند الامام الاعظم
ابي حنيفة ثم مسند الامام الشافعي ثم مسند الامام احمد ثم مسند الدارمي ثم مسند ابي
الطيالسي ثم مسند عبد بن حميد ثم مسند الحارث بن ابي اسامة ثم مسند البزار
ثم مسند ابي يعلى الموصلي ثم صحيح ابن حبان ثم صحيح ابن خزيمة ثم مصنف عبد الرزاق
ثم مشكاة الانوار ثم السنن لابي مسلم الكشي ثم سنن سعيد بن منصور ثم مصنف
ابن ابي شيبة ثم سنن البيهقي ثم تاريخ ابن عساكر ثم تاريخ يحيى بن معين ثم
الشفا ثم شرح السنة ثم الزهد والرقائق ثم نوادر الاصول ثم كتاب الدعاء ثم اقتضاء
العلم والعمل ثم مستخرج اسماعيلي ثم المستدرك للحاكم ثم الفرج بعد الشدة ثم
مستخرج ابي عوانة ثم الحلية ثم جياد المسلسلات ثم الذرية الطاهرة ثم عمل اليوم والليلة
واما ترتيب الاربعين ملحوظا بنكات دقيقة ولطائف انيقة بينا اهلها الحجيات
تنبيهها ثم ذكرت موطا الامام مالك برواية الامام محمد جليل الشان ثم برواية يحيى الليثي
فهذه الكتب الثلاثة من الطبقة الاولى التي التزم صاحبها غاية الصحة ثم باقي الستة
المعدودة في الطبقة الثانية واخرت السنن لابن ماجة القزويني لاختلافهم في دخوله
في الصحاح الستة ثم اتوا كتب المجتهدين المشهورين لعلو مرتبتهم وقوة اختصاصهم في
العلوم الشرعية ثم كتب الامام محمد الامام الطحاوي ثم باقي الكتب بحسب ترتيب الرسالة
ثم ما زدت ثم ما اخرجت من الرسالة ثم بعض الكتب التي لا تخلو عن فائدة كالادب المفرد
للبخاري والشمائل للترمذي والحصن الحصين ورياض الصالحين والاربعين للنووي
والاذكار وكتاب عمدة الاحكام المقدسي وكتاب بلوغ المرام ودلائل النبوة للبيهقي [illegible]

من الطبقة الثالثة لا تفاوت بينهما الا بعد تعمق انيق وتحقيق دقيق ثم اعلم ان مسند
الدارمي باخرته عن كتب المجتهدين كان احرى ان يقدم على ابن ماجه ويلحق بالصحاح
لانه اقل ضعفا واقرب سندا نظرا الى تقدم المجتهدين على غيرهم فان قلت ان الامام
محمد والطحاوي هل كانا مجتهدين قلنا لا نسلم بل التحقيق انهما مجتهدان مستقلان
كالاربعة ووافق رايهما ما راى الامام ابي حنيفة كما ان الامام الشافعي رحمه الله وافق
رايه في الفرائض مع اعمال زيد بن ثابت لا انه قلده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا سيما الامام
الشافعي لان مذهبه لا تقليد للصحابة لانهم رجال وهو من الرجال ثم اعلم ان اعلى
سندي الى البخاري رحمه الله تعالى ما اروي عن شيخي السيد احمد البرزنجي
مفتي الشافعية عن ابيه عن صالح الفلاني عن مولانا نور الحسن عن الشيخ
محمد عابد السندي عن صالح الفلاني واعلى بالنسبة الى الغير ما اروي عن استاذي
وشيخي السيد محمد علي الظاهر الوتري شيخي واستاذي السيد امين الرضوان المدني
واستاذي وشيخي حسب الله المكي كلهم عن الشيخ عبد الغني الدهلوي عن الشيخ محمد عابد
السندي عن الشيخ صالح الفلاني عن المعمر العلامة محمد بن سنة عن ابي الوفاء
احمد بن العجل اليمني عن مفتي مكة قطب الدين محمد بن احمد النهروالي عن ابي الفتوح
احمد بن عبد الله بن ابي الفتوح الطاوسي عن بابا يوسف الهروي المشهور بسه صد ساله
عن محمد بن شاذبخت الفرغاني عن ابي لقمان يحيى بن عمار عن ابي عبد الله
محمد بن يوسف الفربري عن البخاري

الكتاب الاول
صحيح الامام البخاري

باب كيف كان بدء الوحي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقول الله عز وجل
انا اوحينا اليك كما اوحينا الى نوح والنبيين من بعده الاية وبالسند الي حدثنا
يحيى بن سعيد الانصاري قال اخبرني محمد بن ابراهيم التيمي انه سمع علقمة بن
وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر يقول سمعت رسول الله

صلى الله عليه وسلم يقول (انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه) وبالسند اليه قال حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها ان الحارث بن هشام سال رسول الله صلعم فقال يا رسول الله كيف ياتيك الوحي فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم احيانا ياتيني مثل صلصلة الجرس وهو اشده على فيفصم عني وقد وعيت عنه ما قال واحيانا يتمثل لي الملك رجلا فيكلمني فاعي ما يقول قالت عائشة رضي الله عنها ولقد رايته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد البرد فيفصم عنه وان جبينه ليتفصد عرقا

الكتاب الثاني

صحيح مسلم بن الحجاج

قال الامام مسلم بعد خطبته الطويلة المشتملة على الاحاديث كتاب الايمان حدثنا ابو خيثمة زهير بن حرب قال حدثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر ح وحدثنا عبيد الله بن معاذ العنبري وهذا حديثه قال حدثنا ابي قال حدثنا كهمس عن ابن بريدة عن يحيى بن يعمر قال كان اول من قال في القدر بالبصرة معبد الجهني فانطلقت انا وحميد بن عبد الرحمن الحميري حاجين او معتمرين فقلنا لو لقينا احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عما يقول هؤلاء في القدر فوفق لنا عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما داخلا المسجد فاكتنفته انا وصاحبي احدنا عن يمينه والآخر عن شماله فظننت ان صاحبي سيكل الكلام الي فقلت يا ابا عبد الرحمن انه قد ظهر قبلنا ناس يقرؤون القرآن ويتقفرون العلم وذكر من شانهم وانهم يزعمون ان لا قدر وان الامر انف فقال اذا لقيت اولئك فاخبرهم اني بريء منهم وانهم برآء مني والذي يحلف به عبد الله بن عمر لو ان لاحدهم مثل احد ذهبا فانفقه ما قبل الله منه حتى يؤمن بالقدر ثم قال حدثني ابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم اذ طلع علينا رجل شديد بياض الثوب شديد سواد الشعر لا يرى عليه اثر السفر ولا يعرفه منا احد حتى جلس الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسند ركبتيه

ركبتيه ووضع كفيه على فخذيه قال يا محمد اخبرني عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلوة وتؤتي الزكاة
وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله
ويصدقه قال فاخبرني عن الايمان قال ان تؤمن بالله وملئكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
وتؤمن بالقدر خيره وشره قال صدقت قال فاخبرني عن الاحسان قال ان تعبد الله
كانك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك قال فاخبرني عن الساعة قال ما المسئول عنها باعلم
من السائل قال فاخبرني عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة
العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا ثم قال يا عمر
اتدري من السائل قلت الله ورسوله اعلم قال فانه جبريل اتاكم
يعلمكم دينكم وذكر الحديث من طرق اخرى بروايات مختلفة۔

الكتاب الثالث
موطا الامام مالك

برواية الامام محمد بن الحسن الشيباني صاحب ابي حنيفة باب وقت الصلوة قال محمد
بن الحسن اخبرنا مالك بن انس عن يزيد بن زياد مولى بني هاشم عن عبد الله
بن رافع مولى ام سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي هريرة انه
سأل عن وقت الصلوة فقال ابو هريرة انا اخبرك صل الظهر اذا كان ظلك مثلك
والعصر اذا كان ظلك مثليك والمغرب اذا غربت الشمس والعشاء ما بينك وبين ثلث
الليل فان نمت الى نصف الليل فلا نامت عيناك وصل الصبح بغلس برواية يحيى بن
يحيى الليثي الاندلسي قال قال الامام ابو عبد الله مالك بن انس وقوت الصلوة قال
حدثنا ابن شهاب ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اخر الصلوة يوما فدخل عليه
عروة بن الزبير فاخبره ان المغيرة بن شعبة اخر الصلوة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه
ابو مسعود الانصاري رضي الله عنه فقال ما هذا يا مغيرة اليس قد علمت ان جبريل عليه السلام
نزل فصلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

ثم صلے فصلے رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم ثم صلے فصلے رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم
ثم قال بهذا امرت فقال عمر بن عبد العزیز اعلم ما تحدث به یا عروۃ اوان جبریل
هو الذی اقام للنبی صلی اللہ علیہ وسلم وقت الصلاۃ قال عروۃ کذلک بشیر بن ابی مسعود
الانصاری یحدث عن ابیه قال عروۃ ولقد حدثتنی عائشة رضی اللہ عنها
زوج النبی صلے اللہ علیہ وسلم ان رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم کان یصلے العصر
والشمس فی حجرتها قبل ان تظهر

الکتاب الرابع

جامع الترمذی

باب ما جاء لا تقبل صلوۃ بغیر طهور وبالسند الیه قال حدثنا قتیبة
بن سعید قال ابو عوانة عن سماک بن حرب ح وحدثنا هناد وحدثنا وکیع
عن اسرائیل عن سماک عن مصعب بن سعد عن ابن عمر رضی اللہ عنه عن النبی
صلے اللہ علیہ وسلم قال لا تقبل صلوۃ بغیر طهور ولا صدقة من غلول قال هناد
فی حدیثه الا بطهور قال ابو عیسیٰ هذا الحدیث اصح شیء فی هذا الباب واحسن

الکتاب الخامس

سنن ابی داؤد

باب التخلی عند قضاء الحاجة وبالسند الیه قال حدثنا عبد اللہ بن سلمة
القعنبی حدثنا عبد العزیز یعنی ابن محمد عن محمد یعنی ابن عمرو عن ابی
سلمة عن المغیرة بن شعبة رضی اللہ عنه ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم
کان اذا ذهب المذهب ابعد ورواہ بسنده عن جابر بن عبد اللہ
رضی اللہ عنهما بلفظ ان النبی صلے اللہ علیہ وسلم کان اذا اراد
البراز انطلق حتی لا یراہ احد

الکتاب السادس

سنن النسائی

کتاب الطہارۃ تاویل قولہ تعالیٰ اِذَا قُمْتُمْ اِلَی الصَّلٰوۃِ فَاغْسِلُوْا وُجُوْھَکُمْ وَاَیْدِیَکُمْ اِلَی الْمَرَافِقِ۔ وبالسند الیہ قال اخبرنا قتیبۃ بن سعید قال حدثنا سفیان عن الزھری عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ رضی اللہ عنہ اذا استیقظ احدکم من نومہ فلا یغمسن یدہ فی وضوئہ حتی یغسلھا ثلثا فان احدکم لا یدری این باتت یدہ

الکتاب السابع

سنن ابن ماجۃ

باب اتباع سنۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وبالسند الیہ قال حدثنا ابوبکر بن شیبۃ قال حدثنا شریک عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی ھریرۃ رضی اللہ عنہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما امرتکم بہ فخذوہ وما نھیتکم عنہ فانتھوا ورواہ ایضا بسند آخر عن ابی ھریرۃ رضی اللہ عنہ بلفظ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ذرونی ما ترکتکم فانما ھلک من کان قبلکم بسوالھم واختلافھم علی انبیائھم فاذا امرتکم بشیء فخذوا منہ ما استطعتم واذا نھیتکم عن شیء فانتھوا۔

الکتاب الثامن

مسند ابی حنیفۃ

حدثنا عطاء عن ابن عباس رضی اللہ عنہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال من داوم اربعین یوما علی صلوۃ الغداۃ والعشاء وفی جماعۃ کتب لہ براءۃ من النفاق وبراءۃ من الشرک

الکتاب التاسع

مسند الشافعی

كتاب الطهارة في اسناده قال اخبرنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة
رجل من آل بني الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه
سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ بماء
البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته

الكتاب العاشر

مسند احمد

من مسند ابي بكر الصديق رضي الله عنه من رواية ولده عبد الله عنه باسناده
اليه قال حدثني ابي احمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن اسد من كتابه قال حدثنا
عبد الله بن نمير قال اخبرنا اسمعيل يعني ابن ابي خالد عن قيس قال قام ابو بكر رضي الله
عنه فحمد الله واثنى عليه ثم قال يا ايها الناس انكم تقرءون هذه الآية يا ايها الذين
آمنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم وانا سمعنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان الناس اذا راوا المنكر فلم يغيروه اوشك ان يعمهم الله بعقابه

الكتاب الحادي عشر

كتاب الآثار

باب الوضوء قال محمد بن الحسن اخبرنا ابو حنيفة عن [illegible] عن ابراهيم عن
الاسود بن يزيد عن علي بن ابي طالب انه توضأ فغسل يديه ثلاثا ثم تمضمض
ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وغسل ذراعيه ثلاثا ثلاثا [illegible]
ومسح براسه [illegible] وغسل رجليه ثلاثا ثم قال هذا [illegible]
قال محمد وهذا قول ابي حنيفة وبه ناخذ

الكتاب الثاني عشر

كتاب الحجج

اختلف اهل الكوفة واهل المدينة في الصلوات والمواقيت قال ابو حنيفة رحمه

ينبغي ان يسفر بالفجر لما قد جاء في ذلك من الآثار لان صلوة الفجر صلوة تكون الناس فيها في حال ثقل النوم فينبغي ان يسفر بها لان يشهدها من كان نائما ومن كان غير نائم وقال اهل المدينة ومالك ينبغي ان يغلس بها لما جاء في ذلك من الاخبار وقال محمد بن الحسن قد جاء في ذلك آثار مختلفة في التغليس في الفجر والاسفار بالفجر احب الينا لان القوم كانوا يغلسون فيطيلون القراءة فينصرفون كما ينصرف اصحاب الاسفار به رايت الناس وغير الصلوة وقد بلغنا عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه انه قرأ سورة البقرة في صلوة الصبح فانما كانوا يغلسون لذلك فاما من خفف وصلى سورة المفصل ونحوها فانه ينبغي له ان يسفر قد بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر حديث مستفيض معروف اخبرنا محمد بن ابان بن صالح القرشي عن هرمز بن عبد الرحمن قال سمعت جدي رافع بن خديج قال انتشر بلال يؤذن الفجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسفر اي بلال قال فجلس ثم انتشر الثانية ليؤذن فقال اسفر اي بلال فجلس ثم انتشر ثم قال فتركه فاذن -

الكتاب الثالث عشر

معاني الآثار للطحاوي

في الطهارة من ذلك باب الماء يقع فيه النجاسة حدثنا محمد بن خزيمة بن راشد البصري قال ثنا الحجاج بن منهال قال ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن اسحق عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ من بئر بضاعة فقيل يا رسول الله انه يلقى فيها الجيف والمحائض فقال ان الماء لا ينجس

الكتاب الرابع عشر

مسند الدارمي

باب ما كان عليه الناس قبل مبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجهل والضلالة وبالسند المتقدم الى ... الوليد ... النفيلي عن ميسرة بن معبد من بني الحارث

ابن ابی حرام من لخم عن وضین ان رجلا اتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال
یارسول اللہ انا کنا اہل جاہلیۃ وعبادۃ الاوثان فکنا نقتل الاولاد وکانت عندی
بنت فلما اجابت عبادۃ الاوثان وکانت مسرورۃ بدعائی اذا دعوتہا دعوتہا
یوما فاتبعتنی فمررت حتی اتیت بئرا من اہلی غیر بعید فاخذت بیدہا فرمیت بہا فی
البئر وکان اخر عہدی بہا ان تقول یا ابتاہ یا ابتاہ فبکی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
حتی وکف دمع عینیہ فقال لہ رجل من جلساء النبی صلی اللہ علیہ وسلم احزنت
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کف فانہ
یسأل عما اہمہ ثم قال اعد علی حدیثک فاعادہ فبکی رسول اللہ صلی اللہ
علیہ وسلم حتی وکف الدمع من عینیہ علی لحیتہ ثم قال لہ ان اللہ قد وضع عن الجاہلیۃ
ما عملوا فاستانف عملک -

الکتاب الخامس عشر
مسند ابی داؤد الطیالسی

قال فی حدیث الاستغفار عقب صلوۃ رکعتین قال حدثنا عثمان بن المغیرۃ
قال سمعت علی بن ربیعۃ الاسدی یحدث عن اسماء او ابن اسماء الفزاری قال
سمعت علیا رضی اللہ عنہ یقول حدثنا ابوبکر وصدق ابوبکر ان رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم قال ما من عبد یذنب ذنبا ثم یتوضأ ویصلی رکعتین ثم یستغفر اللہ
الا غفر لہ ثم تلا ہذہ الآیۃ والذین اذا فعلوا فاحشۃ او ظلموا انفسہم ذکروا اللہ
فاستغفروا لذنوبہم الآیۃ والآیۃ الاخری ومن یعمل سوءا او یظلم نفسہ ثم یستغفر اللہ
یجد اللہ غفورا رحیما

الکتاب السادس عشر
مسند عبد بن حمید

قال فی حدیث الاخذ علی ید الظالم باسناد الیہ اخبرنا یزید بن ہارون قال اخبرنا
اسمعیل بن ابی خالد عن قیس بن ابی حازم عن ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ

قال انكم تقرؤن هذه الآية يا ايها الذين امنوا عليكم انفسكم لا يضركم من ضل
اذا اهتديتم واني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الناس اذا رأوا
الظالم فلم يأخذوا على يديه اوشك ان يعمهم الله بعقابه

الكتاب السابع عشر
مسند الحارث بن ابي اسامة

حدثنا يزيد بن هارون قال حدثنا زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي عن عبد الله بن
عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلم من
سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه

الكتاب الثامن عشر
مسند البزار الملقب بالبحر الزخّار

حدثنا الحارث بن الخضر العطار قال حدثنا سعيد بن ابي سعيد المقبري عن اخيه
عبد الله بن سعيد عن جده ابي سعيد قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه يحدث
عن ابي بكر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مسلم يتوضأ فيحسن الوضوء ثم يأتي المسجد فيصلي فيه ركعتين
ثم يستغفر الله الا غفر له -

الكتابُ التاسع عشر
مسند ابي يعلى الموصلي

في احاديث الايمان في مسند ابي بكر الصديق رضي الله عنه بالسّند اليه حدثنا
الحسن بن شبيب قال حدثنا ابراهيم قال حدثنا هشيم قال حدثنا كوثر قال حدثنا حكيم عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قال قلت
يا رسول الله ما نجاة هذا الامر الذي نحن فيه قال من شهد ان لا اله الا الله فهو له نجاة -

الكتاب العشرون
صحيح ابن حبان المسمى بالتقاسيم والانواع

في النوع الاول من صحيحه بالسند اليه اخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا محمد بن ابي بكر
المقدمي قال حدثنا حماد ابن عباد قال حدثنا ابو جمرة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قدم وفد
عبد القيس على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله انا هذا الحي من ربيعة
قد حالت بيننا وبينك كفار مضر ولا نخلص اليك الا في شهر حرام فمرنا بعمل نعمل به
وندعو اليه من وراءنا قال آمركم باربع الايمان بالله شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا
رسول الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة وان تؤدوا خمس ما غنمتم وانهاكم عن الدباء والحنتم والنقير والمقير

الكتاب الحادي والعشرون

صحيح ابن خزيمة

قال حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنا ابي قال حدثني حسين
المعلم عن عبد الله بن بريدة ان عبد الله المزني حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى قبل
المغرب ركعتين ثم قال صلوا قبل المغرب ركعتين ثم قال في الثالثة لمن شاء خاف ان يحسبها الناس
سنة ان بفتح الهمزة اي مخافة ان يظنها الناس سنة مؤكدة -

الكتاب الثاني والعشرون

مصنف عبد الرزاق الصنعاني

اخبرنا معمر عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال كان شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى انصاف اذنيه -

الكتاب الثالث والعشرون

مشكوة الانوار فيما روي عن الله من الاخبار

حدثنا يونس بن يحيى العباسي قال حدثنا عبد الاعلى بن عبد الواحد التميمي عن اسمعيل
بن ابراهيم عن محمد بن غطريف عن ابي خليفة الجمحي عن القعنبي عن عبد العزيز
الدراوردي عن العلاء عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل انا اغنى الشركاء عن الشرك فمن عمل عملا
اشرك فيه غيري فانا منه بري وهو للذي اشرك -

الكتاب الرابع والعشرون
السنن لابي مسلم الكشي

باب فضل الصدقة وبالسند اليه قال حدثنا عمرو بن محمد العثماني قال حدثنا عبد الله بن نافع الانصاري انه اخبره عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احيا ارضا ميتة فله فيها اجر وما اكلت العافية منها فله صدقة

الكتاب الخامس والعشرون
السنن لسعيد بن منصور

باب الاذان وبالسند اليه قال حدثنا هشيم بن بشير قال حدثنا حصين بن عبد الرحمن قال حدثنا عبد الرحمن بن ابي ليلى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهتم للصلاة كيف يجمع الناس لها فقال لقد هممت ان ابعث رجالا فيقوموا على آطام المدينة فيؤذن كل رجل منهم من يليه فلم يعجبه ذلك فذكروا الناقوس فلم يعجبه ذلك فانصرف عبد الله بن زيد مهتما بهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فاري الاذان من ليلته ثم اصبح غدا فقال يا رسول الله رأيت رجلا على سقف المسجد عليه ثوبان اخضران ينادي بالاذان ثم علمه الاذان مثنى مثنى الاذان كله فلما فرغ قعد قعدة ثم عاد فقال مثل قوله الاول فلما بلغ حي على الفلاح حي على الفلاح قال قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله فقام عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال يا رسول الله وانا قد طاف بي الليلة مثل الذي طاف به فقال ان اخاكم قد اخبرنا فقال سبقني عبد الله بن زيد فاستحييت فاجتمع ذلك المسلمون فكانت سنة وامر بالاذان۔

الكتاب السادس والعشرون
مصنف ابن ابي شيبة

باب ما يقول الرجل اذا دخل الخلاء وبالسند اليه قال حدثنا هشيم بن بشير عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء قال اعوذ بالله من الخبث والخبائث

الكتاب السابع والعشرون
سنن البيهقي الكبرى

باب الاجمال في طلب الدنيا وترك طلبها بما لا يحل و بالسند اليه قال اخبرنا الامام ابو الطيب
سهل بن محمد بن سليمن املاءً قال انبانا ابو بكر محمد بن علي بن اسمٰعيل الشاشي
قال انبانا اسحق بن نبان الانمطي قال انبانا ابو همام الوليد بن شجاع قال انبانا عبد الله
بن وهب قال انبانا عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن محمد بن المنكدر عن
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستبطئوا الرزق فانه
لم يكن عبد ليموت حتى يبلغه آخر رزق هو له فاتقوا الله واجملوا في الطلب من الحلال وترك الحرام۔

الكتاب الثامن والعشرون
شرح السنة للبغوي

اخبرنا ابو سعيد احمد بن محمد العباس الخطيب قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ قال
قال حدثنا ابو عبد الله محمد بن عبد الله الاصبهاني قال حدثنا اسمٰعيل بن اسحق القاضي
قال حدثنا القعنبي عن مالك عن يحيى بن سعيد ح واخبرنا ابو بكر محمد بن عبد الله بن ابي
توبة الكشميهني واللفظ له قال اخبرنا ابو طاهر محمد بن احمد بن الحارث قال حدثنا ابو الحسن
محمد بن يعقوب الكسائي السبابي قال حدثنا ابو عبد الرحمن عبد الله بن محمود قال حدثنا
ابو اسحق ابراهيم بن عبد الله الخلال قال حدثنا عبد الله بن المبارك عن يحيى بن سعيد
عن محمد بن ابراهيم التيمي عن علقمة بن وقاص الليثي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه

الكتاب التاسع والعشرون
الزهد والرقائق لابن المبارك

في حديث القيام بالقرآن وفضل شريح الحضرمي وبالسند اليه قال اخبرنا يونس عن الزهري
قال اخبرني السائب بن يزيد رضي الله عنه ان شريحا الحضرمي ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ذاك رجل لا يتوسد القرآن

فقال له رجل لا توسد القرآن قيل هو مدح بانه لا ينام حتى يقرأه او يقرأ منه —

الكتاب الثلثون
نوادر الاصول للحكيم الترمذي

في باب التحصين من لدغ العقرب وغيرها وبالسند اليه حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك
ابن انس عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل
يا رسول الله ما لقيت البارحة قال من اي شيء قال من عقرب فقال ما انك لو قلت حين
امسيت اعوذ بكلمات الله التامات كلها من شر ما خلق لم يضرك شيء ان شاء الله تعالى

الكتاب الحادي والثلثون
كتاب الدعاء للطبراني

باب تاويل قول الله عز وجل ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي
سيدخلون جهنم داخرين وبالسند اليه قال حدثنا عبد الله بن محمد بن سعيد بن
ابي مريم قال حدثنا محمد بن يوسف الفريابي ح وحدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا
ابو حذيفة قالا حدثنا سفيان عن منصور عن ذر بن عبد الله المرهبي عن يسيع
الحضرمي عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العبادة هي الدعاء ثم قرأ ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون
جهنم داخرين اي صاغرين اذلة —

الكتاب الثاني والثلثون
اقتضاء العلم العمل للخطيب البغدادي

اخبرنا القاضي ابو بكر احمد بن الحسن بن احمد الحرشي بنيسابور قال حدثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب الاصم قال حدثنا محمد بن اسحاق الصغاني قال حدثنا الاسود بن عامر قال
حدثنا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن سعيد بن عبد الله عن ابي برزة الاسلمي رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن اربع عن
عمره فيما افناه وعن علمه ماذا عمل فيه وعن ماله من اين اكتسبه وفيما انفقه وعن جسمه فيما ابلاه —

الكتاب الثالث والثلثون

مستخرج إسماعيلي على صحيح البخاري

أخبرنا الحسن بن سفيان قال حدثنا حبان بن موسى عن ابن المبارك قال أخبرنا يونس ح وأخبرنا القاسم بن زكريا قال حدثنا أحمد بن منصور قال حدثنا علي بن الحسين قال حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري قال أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجود البشر وأجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل عليه السلام يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم أجود بالخير من الريح المرسلة —

الكتاب الرابع والثلثون

المستدرك على الصحيحين للحاكم النيسابوري

[illegible] أبو محمد عبد الله بن أحمد بن إسحاق [illegible] قال حدثنا [illegible] بن يحيى [illegible] قال حدثنا [illegible] قال حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئ قال حدثنا سعيد بن أبي أيوب قال حدثني محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا

الكتاب الخامس والثلثون

مستخرج أبي عوانة على صحيح مسلم

حدثنا [illegible] زكريا عن [illegible] بن أسد [illegible] عبد السلام بن أبي فروة النصيبي [illegible] حدثنا [illegible] عن [illegible] قال سمعت جريرا يقول [illegible] صلى الله عليه وسلم [illegible] فانا [illegible] —

الكتاب السادس والثلاثون

الحلية لأبي نعيم رحمه الله تعالى

حدثنا سليمان بن أحمد [illegible] قال حدثنا [illegible] بن خارجة قال حدثنا شعيب

عن اماراتها قال ان تلد الامة ربتها وان ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء
يتطاولون في البنيان قال ثم انطلق فلبثت مليا قال لي يا عمر اتدري من السائل قلت
الله ورسوله اعلم قال فانه جبرئيل اتاكم يعلمكم دينكم رواه مسلم ورواه ابو هريرة
مع اختلاف وفيه اذا رأيت الحفاة العراة الصم البكم ملوك الارض في خمس لا يعلمهن
الا الله ثم قرأ ان الله عنده علم الساعة وينزل الغيث الآية متفق عليه

الكتاب التاسع والثلاثون

تيسير الوصول

الكتاب الاول في الايمان والاسلام وفيه ثلاثة فصول. الفصل الاول في فضلهما عن
عبادة بن الصامت الانصاري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله ورسوله وكلمته
القاها الى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق ادخله الله الجنة على ما كان من العمل اخرجه الشيخان
والترمذي وفي اخرى لمسلم من شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار

الكتاب الاربعون

كنز العمال حرف الهمزة

وفيه من كتب الكتاب الاول في الايمان من قسم الاقوال وفيه ثلاثة ابواب الباب الاول
في تعريفها حقيقة ومجازا ومتعلقا آخر وفيه سبعة فصول الفصل الاول في
حقيقتها حقيقة الايمان الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله وتؤمن بالجنة
والنار والميزان وتؤمن بالبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره هب قلت المراد
به البيهقي في شعب الايمان .

بقية الرسالة العجلونية

(١) تاريخ الامام الحافظ ابن عساكر (٣١)

اخبرنا ابو العباس احمد بن الفضل بن محمد قال انبانا ابو بكر احمد بن الفضل الباطرقاني
قال حدثنا ابو بكر محمد بن علي بن احمد الخطيب قال حدثنا ابو جعفر محمد بن الحسن البزار

باب الطاق قال حدثنا محمد بن المعافى الصيداوي بصور قال حدثنا ابو يحيى زكريا بن يحيى
الوقار قال قرئ على عبد الله بن وهب وانا اسمع قال الثوري قال مجالد قال ابو الوداك
قال ابو سعيد الخدري قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال موسى يا رب فذكر كلمة فاتاه الخضر وذكر الطبراني هذا الحديث بطوله بسنده
المذكور عن محمد بن المعافى الى ابي سعيد الخدري قال قال عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اخي موسى عليه السلام يا رب ارني الذي كنت اريتني في السفينة فاوحى الله تعالى
اليه يا موسى انك ستراه فلم يلبث الا يسيرا حتى اتاه الخضر وهو فتى طيب الريح حسن
بياض الثياب مشمرها فقال السلام عليك ورحمة الله يا موسى بن عمران ان ربك يقرأ
عليك السلام قال موسى هو السلام والى السلام والحمد لله رب العالمين الذي لا احصي نعمه
ولا اقدر على اداء شكره الا بمعونته ثم قال موسى اريد ان توصيني بوصية ينفعني الله بها
بعدك قال الخضر يا طالب العلم ان القائل اقل ملالة من المستمع فلا تمل جلساءك اذا حدثتهم
واعلم ان قلبك وعاء فانظر ماذا تحشو به وعاءك واعزف عن الدنيا وانبذها
وراءك فانها ليست لك بدار ولا لك فيها محل قرار وانها جعلت بلغة للعباد والتزود منها
للمعاد ورض نفسك على الصبر تخلص من الاثم يا موسى تفرغ للعلم ان كنت تريده فان العلم
لمن تفرغ له ولا تكن مكثارا بالمنطق مهذارا فان كثرة المنطق تشين العلماء وتبدي مساوي
السخفاء ولكن عليك بالاقتصاد فان ذلك من التوفيق والسداد واعرض عن
الجهال وباطلهم واحلم عن السفهاء فان ذلك فضل الحكماء وزين العلماء واذا شتمك
الجاهل فاسكت عنه حلما وجانبه حزما فان ما بقي من جهله عليك وسبه اياك اكثر واعظم
يا ابن عمران ولا ترى انك اوتيت العلم الا قليلا فان الاندلاث والتعسف من الاقتحام
والتكلف يا ابن عمران لا تفتحن بابا لا تدري ما غلقه ولا تغلقن بابا لا تدري ما فتحه
يا ابن عمران من لا ينتهي من الدنيا نهمته ولا تنقضي منها رغبته كيف يكون عابدا ومن يحقر
حاله ويتهم الله فيما قضاه له كيف يكون زاهدا هل يكف عن الشهوات من غلب عليه هواه
او ينفعه طلب العلم والجهل قد حواه لان سعيه الى آخرته وهو مقبل على دنياه يا موسى

بالقليل من الرزق رضي الله منه بالقليل من العمل -

(۵) جياد المسلسلات (۳۵)

المسلسل بالمشابكة اخبرني شيخنا الامام تقي الدين الشمني وشبك بيدي انا عبد الله بن علي الحنبلي
وشبك بيدي انا ابو الحسن الفرضي وشبك بيدي انا ابو الحسن بن البخاري وشبك بيدي انا عمر
بن سعيد الحلبي وشبك بيدي انا ابو الفرج يحيى بن محمود الثقفي وشبك بيدي انا الحافظ
اسمعيل بن محمد التيمي وشبك بيدي انا ابو محمد السمرقندي وشبك بيدي انا جعفر بن المستغفري
وشبك بيدي انا ابو بكر احمد بن عبد العزيز المكي وشبك بيدي انا ابو الحسين محمد بن طالب وشبك
بيدي انا ابو عبد العزيز الحسن بن بكر بن عبد الله الشروطي وشبك بيدي قال ابو عمرو وشبك
بيدي ابي قال شبك بيدي الربيع وقال الربيع وشبك بيدي ابن ابي يحيى وقال ابن ابي يحيى شبك بيدي صفوان
بن سليم وقال صفوان وشبك بيدي ايوب بن خالد الانصاري وقال ايوب وشبك
بيدي عبد الله بن رافع وقال عبد الله بن رافع وشبك بيدي ابو هريرة رضي الله عنه
وقال ابو هريرة شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق الله الارض
يوم السبت والجبال يوم الاحد والشجر يوم الاثنين والمكروه يوم الثلاثاء والنور
يوم الاربعاء والدواب يوم الخميس وآدم يوم الجمعة واخرجه مسلم بلا تسلسل

(۶) الذرية الطاهرة (۳۶)

حدثني اسحق بن يونس قال حدثنا سويد بن سعيد عن المطلب بن زياد عن ابراهيم
ابن حبان عن عبد الله بن الحسن عن فاطمة بنت الحسين عن الحسين بن علي
رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجر علي وكان يوحى اليه فلما
سري عنه قال يا علي صليت الفرض قال لا قال اللهم انك تعلم انه كان في حاجتك
وحاجة رسولك فرد الشمس فردها عليه فصلى وغابت الشمس والمراد بالفرض
صلوة العصر فقد روى الحديث الطبراني وغيره باسناد الى اسماء بنت عميس قال
الحافظ جلال الدين السيوطي في كشف اللبس في حديث رد الشمس ان حديث رد الشمس
معجزة لنبينا صلى الله عليه وسلم صححه ابو جعفر الطحاوي وغيره وافرط الحافظ ابن الجوزي

فاوردہ فی الموضوعات -

عمل الیوم واللیلة

(۴) (۴۷)

باب حفظ اللسان بذکر اللہ تعالیٰ بالسند الیہ حدثنا محمد بن عبید اللہ بن الفضل قال اخبرنا عمرو بن خالد قال نا الولید بن مسلم عن ابی ثوبان عن ابیہ عن مکحول عن جبیر بن نفیر عن مالک بن عامر عن معاذ بن جبل رضی اللہ عنہ قال اخر کلمة فارقت علیہا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قلت یا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخبرنی باحب الاعمال الی اللہ عز وجل قال ان تموت ولسانک رطب من ذکر اللہ عز وجل

ملحقات الباب الثانی

(۴۸) (۱)

کتاب ادب المفرد للبخاری

باب فی قول اللہ تعالیٰ ووصینا الانسان بوالدیہ احسانا حدثنا ابو الولید قال حدثنا شعبة قال الولید بن العیزار قال سمعت ابا عمرو الشیبانی یقول حدثنا صاحب ہذہ الدار واومأ بیدہ الی دار عبد اللہ قال سألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای الاعمال احب الی اللہ عز وجل قال الصلوٰة علی وقتہا قلت ثم ای قال بر الوالدین قلت ثم ای قال ثم الجہاد فی سبیل اللہ قال حدثنی بہن ولو استزدتہ لزادنی -

کتاب الشمائل للترمذی

(۴۹) (۲)

باب ما جاء فی خلق رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اخبرنا ابو رجاء قتیبة بن سعید عن مالک بن انس عن ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن انس بن مالک انہ سمعہ یقول کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیس بالطویل البائن ولا بالقصیر ولا بالابیض الامہق ولا بالآدم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثہ اللہ تعالیٰ علی راس اربعین سنة فاقام بمکة عشر سنین وبالمدینة عشر سنین فتوفاہ اللہ علی راس ستین سنة ولیس فی راسہ ولحیتہ عشرون شعرة بیضاء -

کتاب الحصن الحصین

(۵۰) (۳)

فضل الدعاء قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الدعاء ہو العبادة ثم تلا وقال

في البحر هو الطهور ماؤه والحل ميتته اخرجه الاربعة وابن ابي شيبة واللفظ له
وصححه ابن خزيمة والترمذي ورواه مالك والشافعي واحمد رحمهم الله تعالى والمراد
بالاربعة ابو داؤد والنسائي والترمذي وابن ماجة القزويني

(۵۶) الجامع الصغير للسيوطي (۹)

تو والهمزة آتي باب الجنة فاستفتح فيقول الخازن من انت فاقول محمد فيقول
بك امرت لا افتح لاحد قبلك حم م عن انس يعني رواه احمد في مسنده ومسلم في صحيحه

(۵۷) كتاب الجمع بين الصحيحين (۱۰)
لابي عبد الله محمد بن ابي نصر الحميدي

المتفق عليه من مسند ابي بكر الصديق رضي الله عنه والمخرج في الصحيحين للبخاري
ومسلم وفي اجمعها ستة احاديث الاول عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال ابو بكر لرسول الله
صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب
الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم جعله بعض
الرواة من مسند عبد الله بن عمرو لانه قال فيه عن ان ابا بكر قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ولقد اخرجاه كذلك من طريق عمرو بن الحارث عن يزيد بن ابي حبيب
مذكور في مسند ابن عمرو

(۵۸) جمع الفوائد من جامع الاصول (۱۱)
ومجمع الزوائد لمحمد بن سليمان المغربي

كتاب الايمان فضل الايمان عبادة بن الصامت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد
ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان عيسى عبد الله
ورسوله وكلمته القاها الى مريم وروح منه والجنة حق والنار حق ادخله الله تعالى على ما كان
من العمل وفي رواية ادخله الله من ابواب الجنة الثمانية ايها شاء للشيخين وللترمذي من
شهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله حرم الله عليه النار لاحمد والكبير عن
سهيل بن البيضاء فمن شهد ان لا اله الا الله حرم الله على النار واوجب الجنة

(۵۹) دلائل النبوة للبيهقي (۱۲)

جماع ابواب مولد النبي صلى الله عليه وسلم باب اليوم الذي ولد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرنا الاستاذ ابو بكر محمد بن الحسن بن فورك رحمه الله تعالى قال اخبرنا عبد الله بن جعفر بن احمد بن فارس ابو محمد الاصفهاني قال حدثنا يونس بن حبيب قال اخبرنا ابو داود الطيالسي قال ثنا مهدي بن ميمون عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن ابي قتادة ان اعرابيا قال يا رسول الله ما تقول في صوم يوم الاثنين فقال ذلك يوم ولدت فيه وانزل علي فيه

(۶۰) المعتصر المختصر من مشكل الآثار (۱۳)

باب اسماء النبي صلى الله عليه وسلم وخصائصه ومعجزاته وسنه ووفاته وتركته عشرة احاديث ما جاء في اسماء النبي صلى الله عليه وسلم روي عن محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لي خمسة اسماء انا احمد وانا محمد وانا الماحي الذي يمحو الله بي الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمي وانا العاقب وهو الذي ليس بعده احد-

الباب الثالث في المسلسلات

اعلم ان المراد بالمسلسل ان يتحد في جميع الرواة بعض الاوصاف التي هي غير راجعة الى اوصاف السند بالصحيح او الحسن او الغريب وغيرها من الاقسام المذكورة في اصول الحديث والمقصود منه الاتصال لحضرة الرسالة والى احد من المشائخ الكبار كالامام سفيان بن عيينة والحسن البصري والتبرك به وقد صنف العلماء في هذا الباب كتبا كثيرة اقدمها مرتبة وارفعها درجة جياد المسلسلات للامام المحدث شيخ الاسلام جلال الدين عبد الرحمن السيوطي فذكر فيه جملة صالحة في هذا الباب لم يسبق عليه احد بامثاله واعتبرها الشيخ المذكور ولكنه مختصر ثم جمع كثير من المتاخرين بل جرت العادة على ان كل من خدم الحديث يجمع ويثبت ما حصل عنده من المسلسلات انا اجمعها واكملها الحصر الشارد في اسانيد الشيخ محمد عابد والمسلسلات للقاوقجي فلو اخذ هذا الرجل عن اساتذه لم يستغن

محمد الدمياطي المشهور بابن عبد الغني وهو اول حديث سمعته منه قال حدثني به الشيخ
المعمر محمد بن عبد العزيز المنوفي وهو اول حديث سمعته منه قال حدثني به الشيخ المعمر الوجيه
بن عمر بن الرشيدي وهو اول حديث سمعته منه قال حدثني به شيخ الاسلام القاضي زكريا
بن محمد الانصاري وهو اول حديث سمعته منه قال حدثني به خاتمة الحفاظ الشهاب ابو الفضل
الحافظ العلامة احمد بن علي بن حجر العسقلاني وهو اول حديث سمعته منه قال حدثني به الحافظ
زين الدين ابو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي وهو اول حديث سمعته منه قال حدثني به الصدر
ابو الفتح محمد بن محمد بن ابراهيم الميدومي وهو اول حديث سمعته منه قال اخبرنا النجيب ابو الفرج
عبد اللطيف بن عبد المنعم بن علي الحراني وهو اول حديث سمعته منه قال اخبرنا به الحافظ ابو الفرج
عبد الرحمن بن محمد البكري الشهير بابن الجوزي وهو اول حديث سمعته منه قال اخبرنا
به ابو سعيد اسماعيل بن ابي صالح المؤذن النيسابوري وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا والدي
ابو صالح احمد بن عبد الملك المؤذن وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا به الاستاذ
ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا ابو حامد
احمد بن محمد بن يحيى بن بلال البزاز بالزاي المكرر وهو اول حديث سمعته منه قال
حدثنا به عبد الرحمن بن بشر بن الحكم العبدي النيسابوري وهو اول حديث سمعته منه
قال حدثنا به حافظ الامة سفيان بن عيينة وهو اول حديث سمعته والى هنا ينتهي
التسلسل بالاولية عن عمرو بن دينار عن ابي قابوس مولى عبد الله بن عمرو بن العاص عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراحمون
يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء قال غير واحد
من الائمة هذا حديث حسن وقد وقع تضمين هذا الحديث في احد من بيتين فيما
رويناه من طرق عديدة للحافظ ابي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله بن عساكر
الدمشقي رحمه الله تعالى لنفسه حيث - شعر

بادر الى الخيرات يا ذا اللب مغتنما	ولا تكن عن قليل الخير محتشما
واشكر لمولاك ما اولاك من نعم	فالشكر يستوجب الافضال والكرما

فانما يرحم الرحمن من رحما		وارحم بقلبك خلق الله وارحمهم

ح وقال روينا ايضاً عن الفهامة الشيخ محمد بن ابراهيم الشهير بابو خضير الشافعي الاحمدي
الدمياطي ثم المدني وهو اول حديث سمعته منه وهو يرويه عن الشيخ عبد الفتاح الكفراوي
مفتي الشافعية بدمياط قال وهو اول حديث سمعته منه وهو اخذه عن الشيخ عبد الله
بن حجازي الشرقاوي شيخ الجامع الازهر وهو اخذه عن سيدي محمد الحفني وهو اول حديث
سمعه منه وهو اخذه عن القاضي شمهورش قاضي الجن صحابي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
اول حديث سمعه منه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الراحمون يرحمهم الرحمن ارحموا
من في الارض يرحمكم من في السماء ولا باس بذكر هذا السند فانه من امور يتبرك بها

المسلسل باعوذ بالله من الشيطن الرجيم

قرأت على شيخنا الشيخ محمد علي بن السيد الظاهر الوتري فقلت اعوذ بالسميع العليم
فقال لي قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم وقال قرأت على شيخنا الشيخ عبد الغني
المجددي فقلت اعوذ بالسميع العليم فقال لي قل اعوذ بالله من الشيطان الرجيم
وقال قرأت على الشيخ محمد عابد الانصاري فقلت كذلك فروى لي عن
عمه محمد حسين عن ابيه محمد مراد عن شيخه محمد هاشم عن الشيخ
عبد القادر عن الشيخ حسن العجيمي عن الشهاب الخفاجي عن البرهان
العلقمي عن الحافظ السيوطي عن الحافظ ابن حجر عن الكمال احمد بن علي بن عبد الحق
عن ابي الحجاج المزي عن الفخر بن البخاري عن الحافظ منصور بن عبد المنعم عن
ابي محمد العباس بن محمد بن ابي منصور العضلاني عن محمد بن جعفر الخزاعي عن
ابي الحسين عبد الرحمن بن محمد عن ابي محمد عبد الله بن عجلان الزنجاني عن ابي عثمان
اسمعيل بن ابراهيم الاهوازي عن محمد بن عبد الله بن بسطام عن روح بن عبد المؤمن
عن يعقوب الحضرمي عن سلام ابي المنذر عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش قائلا
كل واحد من الرواة اعوذ بالسميع العليم يقول الشيخ قل اعوذ بالله من الشيطن الرجيم
قال زر لقد قرأت على عبد الله بن مسعود فقلت اعوذ بالسميع العليم فقال لي

في ورقة عندك ثم ان المرأة ارادت ان تخرج فقالت لها زوجي اصبري حتى تقرأ الفاتحة
كما يفعل الفقيه واصحابه فقرأت هي والمرأة الفاتحة فكتبت ايضا قراءتهما ثم اني ذكرت
لاخويها وقلت لهم لا تكرهوها واردت ان افارقها فكرهوا ذلك وغضبوا عليها
فانكرت جميع ما اصلحت منها فقلت لهم قد كتبت كلامها في ورقة ثم جئت بالورقة
لاريهم كلامها فلم اجد في الورقة سوى الفاتحة

المسلسل بقراءة آية الكرسي

اخبرنا شيخنا المرحوم قال اخبرنا شيخنا الشيخ عبد الغني عن الشيخ محمد عابد عن الشيخ
صالح الفلاني عن الشيخ محمد بن سنة عن مولاي الشريف محمد بن عبد الله عن النور علي
الزيادي عن الشيخ يوسف بن عبد الله الارميوني عن الجلال السيوطي عن التقي بن فهد
الهاشمي عن ابي العباس احمد بن منيب انا ابو الفتح الميدومي انا النجيب الحراني انا
ابو الفرج ابن الجوزي انا محمد بن ناصر الحافظ انا ابو الغنائم محمد بن علي بن ميمون
الدركي انا ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسين انا ابو الفضل محمد بن عبد الله بن عبد المطلب
الشيباني ثنا ابو محمد عبد الله ابن ابي سفيان القرشي الشعراني املاء بالموصل ثنا
ابراهيم بن عمر بن بكر السكسكي ثنا محمد بن شعيب بن شابور ثني عثمان بن ابي العاتكة الهلالي
عن علي بن يزيد انه اخبره ان ابا عبد الرحمن القاسم بن عبد الرحمن اخبره عن ابي امامة
الباهلي رضي الله عنه انه سمع علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه يقول ما ارى رجلا ادرك
عقله الاسلام او ولد في الاسلام يبيت ليلة حتى يقرأ هذه الآية الله لا اله الا هو الحي القيوم
الى اخرها ثم قال لو تعلمون ما هي او قال ما فيها ما تركتموها على حال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اخبرني قال اعطيت آية الكرسي من كنز تحت العرش لم يؤتها نبي كان قبلي قال علي
رضي الله عنه فما بت ليلة قط منذ سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
اقرأها ولا تركتها منذ سمعت هذا الخبر من نبيكم صلى الله عليه وسلم وقال ابو امامة
رضي الله عنه ما تركت قراءتها منذ سمعت هذا من علي رضي الله عنه وقال القاسم بمثله
وهكذا قال جميع الرواة حتى وصل الينا قلت اي الشيخ المرحوم واما انا فما تركت قراءتها

غالبا عقب المكتوبات وعند ارادة النوم ومنذ بلغني هذا الحديث لله تعالى الحمد قلت وانا
بحمد الله كنت مواظبا عليها قبل ان بلغني هذا الحديث وما تركت بعد المسلسل بقراءة سورة الصف
حدثني شيخي المذكور رحمة الله عليه قال حدثني شيخي وسندي ومن عليه معتمدي الشيخ عبد الغني
المجددي عن شيخه الشيخ محمد عابد الانصاري السندي عن عمه الشيخ محمد حسين عن ابيه الشيخ
محمد مراد عن شيخه الشيخ محمد هاشم بن عبد الغفور السندي عن الشيخ عبد القادر الصديقي
عن الشيخ احمد بن محمد النخلي عن الشيخ محمد بن علاء الدين البابلي عن الشهاب احمد
بن محمد الشلبي الحنفي عن النجم محمد بن احمد بن علي الغيطي عن زكريا الانصاري عن الحافظ
ابي النعيم رضوان بن محمد العقبي عن ابي اسحق التنوخي عن ابي العباس احمد بن ابي طالب
الحجار عن ابي المنجا عبد الله بن عمر البغدادي عن ابي الوقت عبد الاول بن عيسى الهروي عن
ابي الحسن عبد الرحمن بن محمد الداودي عن ابي محمد عبد الله بن احمد بن عيسى بن
عمر السرخسي انا ابو عمران عيسى بن عمر بن العباس السمرقندي انا الحافظ ابو محمد عبد الله
بن عبد الرحمن انا محمد بن كثير عن الاوزاعي عن يحيى هو ابن كثير عن ابي سلمة هو ابن
عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن سلام قال قعدنا نفر من اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتذاكرنا فقلنا لو نعلم اي الاعمال احب الى الله لعملناه فانزل الله
عز وجل سبح لله ما في السموات وما في الارض وهو العزيز الحكيم يا ايها الذين امنوا لم تقولون
ما لا تفعلون كبر مقتا عند الله ان تقولوا ما لا تفعلون حتى ختمها قال عبد الله بن
سلام رضي الله عنه فقرأها علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى ختمها هكذا قال
كل راو وقرأها على التلميذ قال شيخنا اقول فقرأها علينا شيخنا عبد الغني المجددي
غير مرة رحمهم الله تعالى اجمعين قلت فقرأها علينا شيخي وسندي الشيخ علي بن السيد الظاهر الوتري

المسلسل بوضع اليد على الراس
عند ختم سورة الحشر

اخبرني شيخنا رحمة الله عليه قال اخبرني شيخنا العلامة عبد الغني المجددي عن شيخه الشيخ
محمد عابد الانصاري عن عمه الشيخ محمد حسين الانصاري عن الشيخ محمد بن محمد بن عبد الله

البصري عن الشيخ عبد الله بن سالم البصري عن الشيخ محمد بن علاء الدين البابلي عن
نور الدين علي بن محمد الاجهوري عن عمر بن الجائي عن الحافظ جلال الدين السيوطي
عن الحافظ ابن حجر العسقلاني عن عمر بن محمد بن احمد بن سليمان انا العز محمد بن
ابراهيم بن ابي عمر انا الفخر علي بن البخاري انا ابن طبرزد انا ابو منصور عبد الرحمن
بن محمد القزاز انا ابو بكر الخطيب البغدادي قال قال ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني
الحافظ انا ابو الطيب محمد بن احمد بن يوسف بن جعفر المقرئ البغدادي ببغداد عمر بن شنبوذ
ثنا ادريس بن عبد الكريم الحداد قال قرأت على خلف فلما بلغت هذه الآية لو انزلنا
هذا القرآن على جبل قال ضع يدك على راسك فاني قرأت على سليم فلما بلغت هذه
الآية قال ضع يدك على راسك فاني قرأت على حمزة فلما بلغت هذه الآية قال ضع يدك
على راسك فاني قرأت على الاعمش فلما بلغت هذه الآية قال ضع يدك على راسك فاني
قرأت على يحيى بن وثاب فلما بلغت هذه الآية قال ضع يدك على راسك فاني قرأت على
علقمة والاسود فلما بلغت هذه الآية قالا ضع يدك على راسك فانا قرأنا على عبد الله بن
مسعود فلما بلغنا هذه الآية قال ضعا ايديكما على رؤسكما فاني قرأت على النبي صلى
الله عليه وسلم فلما بلغت هذه الآية قال ضع يدك على راسك فان جبرئيل لما نزل بها على
قال لي ضع يدك على راسك فانها شفاء من كل داء الا السام والسام الموت قلت فلما
حدثني شيخي وسندي الشيخ عبد الغني المجددي قال لي ضع يدك على راسك ووضع يده على
راسي حتى ختمنا الآيات من قوله تعالى لو انزلنا الى تمام سورة الحشر فهكذا امر كل واحد من
الاشياخ لمن حدثه حتى وصل الينا والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات قال المحدث شيخي
السيد محمد علي بن السيد الظاهر الوتري قال لنا ضعوا ايديكم على رؤسكم ووضعوا يدي على راسه فقيري والحمد لله رب العالمين

المسلسل بمسح الارض باليد

اخبرني شيخي وسندي رحمة الله عليه قال اخبرني شيخنا الشيخ عبد الغني المجددي عن شيخنا
الشيخ محمد عابد عن عمه الشيخ محمد حسين عن ابيه الشيخ محمد مراد عن شيخه الشيخ محمد
عن الشيخ عبد القادر عن الشيخ حسين العجيمي عن الشيخ احمد القشاشي عن الشيخ محمد

احمد بن حمزة الرملي عن القاضي زكريا الانصاري عن الحافظ ابن حجر عن ابي اسحق
التنوخي عن احمد بن ابي طالب الحجار عن ابي الفضل جعفر بن علي الهمداني عن ابن الشري
الشريف ابي محمد عبد الله بن عبد الرحمن العثماني عن ابي الحسن علي بن المشرف
المصري عن ابي القاسم عبد العزيز بن الحسن بن اسماعيل الضراب عن ابيه ثنا
ابو جعفر احمد بن اسحق بن البهلول القاضي ثنا ابي ثنا ابراهيم بن حمزة عن عبد العزيز بن
محمد هو الدراوردي عن اُسيد بن ابي اسيد هو البراد عن ابيه قال قلت لابي قتادة
رضي الله عنه ما لك لا تحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما يحدث الناس
فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كذب علي متعمداً فليتبوأ لجنبه
مضجعاً من النار فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك ويمسح الارض
بيده ومسح ابو قتادة رضي الله تعالى عنه بيده بالارض كما مسح رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم ومسحت ام اسيد كما مسح ابو قتادة وهكذا مسح كل احد من الرواة
يده بالارض الى ان حدثنا هذا الحديث شيخنا قلت وهكذا مسح شيخي يده بالارض حين حدثني

المسلسل بالعد في اليد

اخبرنا شيخنا الشيخ رحمة الله عليه قال اخبرنا شيخنا الشيخ عبد الغني المجددي العمري
وعد في يدي قال اخبرني الشيخ محمد عابد السندي الانصاري وعد في يدي قال اخبرنا
السيد عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الاهدل وعد في يدي انا الشيخ امر الله
بن عبد الخالق المزجاجي وعد في يدي انا الشيخ محمد بن احمد عقيلة وعد في يدي الشيخ حسن
بن علي العجيمي وعد في يدي انا شيخنا امام الوقت عيسى بن محمد الجعفري الثعالبي وعد
في يدي انا ابو الصلاح علي بن عبد الواحد السجلماسي الانصاري وعد في يدي انا
الحافظ احمد بن محمد المقري التلمساني وعد في يدي انا ابو القاسم بن محمد بن ابي النعيم الغساني
وعد في يدي انا الشيخ احمد بن محمد بن احمد بن احمد بابا التنبكتي وعد في يدي انا الفقيه
العاقب بن محمود بن عمر وعد في يدي انا الفقيه محمد الحطاب وعد في يدي انا ابو عبد الله
وعد في يدي شيخي الحضري قال وعد في يدي اخبرني خالي ابن الخير وعد في

فی یدی انا الکمال ابن النحاس وعدهن فی یدی انا ابو العباس الجعلی وعدهن فی یدی
قال اخبرنی الخطیب وعدهن فی یدی انا ابو الفرج الثقفی وعدهن بیدی انا الحداد انا
ابو القاسم التیمی وعدهن بیدی انا الشیخ ابو بکر بن خلف الشیرازی وعدهن فی یدی انا الحاکم
ابو عبد الله وعدهن فی یدی قال عدهن فی یدی ابو بکر بن ابی دارم الحافظ بالکوفة
وقال لی عدهن فی یدی علی بن احمد بن الحسین العجلی وقال لی عدهن فی یدی حرب بن
الحسن الطحان وقال لی عدهن فی یدی یحیی بن المساور الحناط وقال لی عدهن
فی یدی عمرو بن خالد وقال لی عدهن فی یدی زید بن علی بن الحسین وقال لی عدهن
فی یدی ابی علی بن الحسین وقال لی عدهن فی یدی ابی الحسین بن علی وقال لی
عدهن فی یدی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال رسول الله صلی الله علیه وسلم
عدهن فی یدی جبریل علیه السلام وقال هکذا انزلت بهن من عند الله رب العزة
جل وعلا اللهم صل علی محمد وعلی ال محمد کما صلیت علی ابراهیم وعلی ال ابراهیم انک
حمید مجید اللهم بارک علی محمد وعلی ال محمد کما بارکت علی ابراهیم وعلی ال ابراهیم
انک حمید مجید اللهم وترحم علی محمد وعلی ال محمد کما ترحمت علی ابراهیم وعلی ال ابراهیم
انک حمید مجید اللهم وتحنن علی محمد وعلی ال محمد کما تحننت علی ابراهیم وعلی ال
ابراهیم انک حمید مجید اللهم وسلم علی محمد وعلی ال محمد کما سلمت علی ابراهیم
وعلی ال ابراهیم انک حمید مجید۔

المسلسل بقبض اللحیة

اخبرنی شیخی رحمة الله علیه قال اخبرنی الشیخ عبد الغنی المجددی عن الشیخ محمد عابد السندی
الانصاری عن السید عبد الرحمن عن ابیه السید سلیمان بن یحیی بن عمر مقبول الاهدل
عن الشیخ عبد الخالق بن ابی بکر المزجاجی عن الشیخ محمد بن احمد بن عقیلة عن الشیخ حسن
العجیمی انا عیسی بن محمد الجعفری عن نور الدین علی الاجهوری عن السید محمد بن
الرضی الغزی انا ابو الفتح محمد بن محمد المدنی انا الشمس بن الجزری انا الجمال
محمد بن محمد بن النحاس وابو هریرة عبد الرحمن بن الحافظ الذهبی انا ابو العباس احمد

بن عبد الرحمن البعلي نا ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن اسمعيل بن احمد المرداوي
نا ابو الفرج يحيى بن محمود الثقفي نا جدي لامي الحافظ ابو القاسم اسمعيل بن محمد
التيمي نا ابو بكر احمد بن علي بن خلف الشيرازي نا الامام ابو عبد الله محمد بن عبد الله
الحاكم النيسابوري نا الزبير بن عبد الواحد الاسد اباذي نا ابو الحسن يوسف بن
عبد الواحد التميمي الشافعي بمصر ثنا سليمان بن شعيب الكيساني ثنا سعيد بن آدم
ثنا شهاب بن خراش قال سمعت يزيد الرقاشي يحدث عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر
خيره وشره حلوه ومره وقال قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم على لحيته وقال
امنت بالقدر خيره وشره حلوه ومره وهكذا جميع الرواة قال شيخنا وقبض العبد الفقير
محمد علي بن السيد الظاهر المرحوم بكرم الله على لحيته وقال امنت بالقدر خيره وشره
وحلوه ومره اسأل الله تعالى ان يثبتني على ذلك ويجعلنا اتقى لله تعالى مؤمنا
به آمين واقول نا العبد الفقير المقر بالعجز والتقصير امنت بالقدر خيره وشره وحلوه
ومره واسأل الله تعالى ان يثبتني على ذلك في الحيوة وبعد الممات ومن لقائه؛

المسلسل بمناولة السبحة؛

ناولني شيخنا الشيخ محمد علي الوتري سبحة ورأيتها في يده قال ناولني شيخنا الشيخ
عبد الغني المجددي سبحة ورأيتها في يده قال ناولني الشيخ محمد عابد السندي
الانصاري سبحة ورأيتها في يده قال ناولني الشيخ يوسف بن محمد بن علاء الدين
المزجاجي سبحة ورأيتها في يده قال ناولنيها الشيخ عبد الخالق بن ابي بكر المزجاجي
ورأيتها في يده قال ناولنيها الشيخ محمد حيات السندي ورأيتها في يده قال ناولنيها
الشيخ عبد الله بن سالم البصري ورأيتها في يده قال ناولنيها الشيخ محمد بن علاء الدين
البابلي ورأيتها في يده قال ناولنيها ابو النجا سالم بن محمد السنهوري ورأيتها في
يده قال ناولنيها النجم محمد بن احمد بن علي الغيطي ورأيتها في يده قال ناولنيها
شيخ الاسلام القاضي زكريا الانصاري ورأيتها في يده قال ناولنيها الحافظ

ابن حجر ورأيتها في يده قال ناولنيها مجد الدين ابو الطاهر محمد بن
يعقوب البكري الفيروزابادي ورأيتها في يده قال ناولنيها جمال الدين
يوسف بن محمد السرمري ورأيتها في يده قال ناولنيها تقي الدين ابو الثناء
محمود بن علي ورأيتها في يده قال ناولنيها مجد الدين عبد الصمد بن ابي الجيش
المقرئ ورأيتها في يده قال ناولنيها ابي ورأيتها في يده قال ناولنيها ابو الفضل
محمد بن الناصر ورأيتها في يده قال ناولنيها ابو بكر محمد بن علي السلمي الحداد و
رأيتها في يده قال ناولنيها ابو نصر عبد الوهاب بن عبد الله بن عمر المروي ورأيتها
في يده قال ناولنيها ابو الحسن علي بن الحسن بن القاسم الصوفي ورأيتها
في يده قال ناولنيها ابو الحسن المالكي ورأيتها في يده فقلت له يا استاذ وانت
الى الآن مع السبحة قال كذلك رأيت استاذي ابا القاسم الجنيد وفي يده سبحة
فقلت له يا استاذ وانت الى الآن مع السبحة قال كذلك رأيت استاذي سري بن
المغلس السقطي وفي يده سبحة فقلت له يا استاذ وانت الى الآن مع السبحة قال
كذلك رأيت استاذي معروفا الكرخي وفي يده سبحة فسألته عما سألتني عنه فقال
كذلك رأيت استاذي بشر الحافي وفي يده سبحة فسألته عما سألتني عنه فقال
كذلك رأيت استاذي عمر المكي وفي يده سبحة فسألته عما سألتني عنه فقال لي كذلك
رأيت استاذي الحسن البصري وفي يده سبحة فقلت يا استاذي مع عظم شانك
وحسن عبادتك وانت الى الآن مع السبحة فقال لي هذا شيء كنا
استعملناه في البدايات ما كنا نتركه في النهايات احب ان اذكر الله
بقلبي ويدي ولساني

المسلسل بالمشابكة

اخبرني شيخي واستاذي رحمه الله عليه وشبك بيدي وقال اخبرني شيخي واستاذي
العلامة الحافظ عبد الغني المجددي وشبك بيدي وقال اخبرنا شيخنا العلامة الحافظ
محمد عابد الانصاري السندي وشبك بيدي قال اخبرني عمي الشيخ محمد حسين الانصاري

وشبك بيدي قال اخبرني والدي شيخ الاسلام محمد مراد الانصاري وشبك بيدي
قال اخبرني الشيخ محمد هاشم بن عبد الغفور السندي وشبك بيدي قال اخبرني
عبد القادر مفتي الحنفية بمكة المحمية وشبك بيدي انا الشيخ احمد بن محمد النخلي
وشبك بيدي انا الشيخ عيسى بن محمد الثعالبي الجعفري المالكي وشبك بيدي
انا الشيخ نور الدين علي بن محمد الاجهوري المالكي وشبك بيدي انا الشيخ نور الدين
علي بن ابي بكر القرافي الشافعي وشبك بيدي انا الحافظ جلال الدين السيوطي
وشبك بيدي انا كمال الدين امام الكاملية وشبك بيدي انا شمس الدين محمد بن
محمد بن محمد الجزري وشبك بيدي انا ابو حفص عمر بن الحسن المزي وشبك
بيدي انا ابو الفرج يحيى بن محمود الثقفي وشبك بيدي انا ابو محمد الحسن بن
احمد السمرقندي وشبك بيدي اخبرنا ابو العباس جعفر بن محمد بن المعتز المستغفري وشبك لي
بيدي انا ابو بكر احمد بن عبد العزيز المكي وشبك بيدي انا ابو الحسين محمد بن ط
وشبك بيدي انا ابو عمر عبد العزيز بن الحسن بن بكر بن عبد الله ابن الشرود الصنعاني
وشبك بيدي قال شبك بيدي ابو الحسن قال شبك بيدي ابي بكر وقال شبك بيدي
ابراهيم بن ابي يحيى قال شبك بيدي صفوان بن سليم قال شبك بيدي ايوب بن
خالد الانصاري قال شبك بيدي عبد الله بن رافع قال شبك بيدي
ابو هريرة رضي الله عنه قال شبك بيدي ابو القاسم صلى الله عليه وسلم وقال خلق
الله الارض يوم السبت والجبال يوم الاحد والشجر يوم الاثنين والمكروه يوم الثلاثاء
والنور يوم الاربعاء والدواب يوم الخميس وآدم يوم الجمعة۔

المسلسل بالمصافحة

آرويه عن شيخنا العلامة البركة الشيخ رحمة الله عليه عن شيخه العلامة
البركة الشيخ عبد الغني بن ابي سعيد المجددي العمري النقشبندي الدهلوي
ثم المدني عن شيخه الحافظ الشيخ محمد عابد بن احمد علي الانصاري السندي
المدني عن شيوخه الاربعة السيد احمد بن سليمان الحباو وصفوا الي

بن سلیمان الهمام والسید عبد الرزاق البکاری صاحب طلیع والشیخ یوسف بن محمد
بن علاؤ الدین المزجاجی هم عن السید احمد بن محمد شریف مقبول الاهدل فهو عن الشیخ
احمد بن محمد النخلی الشیخ عبد الله بن سالم البصری وهما عن الشیخ محمد بن علاؤ الدین
البابلی عن الشیخ ابی بکر بن اسماعیل الشنوانی عن الشیخ ابراهیم بن عبد الرحمن العلقمی عن
الحافظ جلال الدین السیوطی قال اخبرنا التقی احمد بن محمد الشمنی وقاسم بن الکویک قرأة علیهما
قالا اخبرنا ابو الطاهر بن الکویک قال اخبرنا ابو المجد محمد بن الحسین القزوینی قال اخبرنا ابن
عبد الله الجوینی قال اخبرنا ابو المجد محمد بن الحسین القزوینی قال اخبرنا ابو بکر بن ابراهیم
الشاذی قال اخبرنا ابو الحسن بن ابی زرعة قال اخبرنا ابو منصور عبد الرحمن بن عبد الله
البزازی قال اخبرنا عبد الملک بن محمد قال حدثنا ابو القاسم عبدان بن حمید المنجی
قال حدثنا عمر بن سعید بن سنان المنجی قال حدثنا احمد بن دهقان قال حدثنا خلف
بن تمیم قال دخلنا علی ابی هرمز نعوده فقال دخلنا علی انس بن مالک رضی الله تعالی عنه نعوده
فقال صافحت بکفی هذه کف رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم قال ابو هرمز رضی الله عنه
فقلنا لانس بن مالک رضی الله عنه صافحنا بالکف التی صافحت بها رسول الله صلی الله
علیه وسلم فصافحنا وقال السلام علیکم قال خلف بن تمیم فقلنا لابی هرمز صافحنا بالکف التی
صافحت بها انسا فصافحنا وقال السلام علیکم فهکذا قال کل من الرواة وصافح مع
تلمیذه قال شیخی رحمه الله قلت للشیخ عبد الغنی صافحنی بالکف التی صافحت
بها الشیخ محمد عابد فصافحنی وقال السلام علیکم قال العبد الفقیر قلت لسیدی
واستاذی مولانا السید محمد علی بن الظاهر الوتری صافحنی بالکف التی صافحت
بها الشیخ عبد الغنی الدهلوی فصافحنی وقال السلام علیکم

اما المصافحة الانسیة من طریق محمد بن کامل

قال الوتری عن شیخه وسندی المرحوم عن شیخه الشیخ عبد الغنی المجددی قد صافحت الشیخ
صافح الشیخ محمد عابد الانصاری هو صافح الشیخ صالح بن محمد الفلانی العمری وهو الشیخ
محمد بن سنة الفلانی العمری وهو مولای الشریف محمد بن عبد الله الولاتی وهو ابا سالم

العياشي وهو الشهاب الخفاجي وهو ابراهيم العلقمي وهو اخاه الشمس والسيد يوسف الارميوني
وهما الجلال السيوطي وهو كمال الدين وهو ابن الجزري وهو ابا المحاسن يوسف بن
محمد بن علي السرمري وهو ابا الثناء محمود بن علي البغدادي وهو ابا محمد يوسف بن عبد الرحمن
البغدادي وهو اباه ابا الفرج عبد الرحمن الجوزي وهو الحافظ محمد بن ناصر الخزاعي وهو
ابا الغنائم الطرابسي وهو الشيخ محمد بن علي العلوي وهو ابا الفضل محمد بن جعفر الخزاعي
وهو ابي العباس احمد بن سعيد المطوعي وهو ابا غانم محمد بن محمد بن زكريا وهو محمد بن
كامل وهو ابان العطار وهو ثابت البناني وهو قد صافح انس بن مالك رضي الله عنه
وهو قد صافح رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال صافحت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم ار خزا ولا قزا الين من كف رسول الله صلى الله عليه وسلم

اما المصافحة الحبشية

فانه يرويها عن الشيخ احمد منة الله المالكي الازهري وقد صافحه وقال صافحني
سيدي العلامة محمد الامير الكبير المالكي الازهري وقال صافحني سيدي نور الدين علي
الصعيدي قال صافحني الشيخ محمد بن احمد عقيلة المكي وقال صافحني
العلامة الشهاب احمد بن محمد النخلي المكي وقال صافحني العارف الكامل
مولانا الشيخ تاج الدين الهندي النقشبندي وقال صافحني الشيخ عبد الرحمن
الشهير بحاجي حرمي وقال صافحني الحافظ ملا [illegible] وقال صافحني الشيخ [illegible]
الشيخ محمد الاستراباذي وقال صافحني السيد عبد الله الهندي وقال صافحنا ابو سعيد الحبشي صاحب
المعمر وقال صافحني النبي صلى الله عليه وسلم قال شيخنا فتكون يدي حادي عشرة
لدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فالحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات
[illegible] لان المعمر المذكور في السند قد اختلف فيه اقوال الناس فقال بعضهم انه كذاب
ليس بصحابي وقال بعضهم هو صحابي صافح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتوقف بعضهم فاستدلت الفرقة الاولى بحديث ارأيتكم ليلتكم الحديث
كما رواه البخاري وحديث اقسم بالله ما على الارض [illegible] في

يدل على انقراض الصحابة على راس المائة ويؤيد هذا القول عدم ذكره في اسماء
القدماء المحدثين والاجلاء المورخين وقال الشيخ محمد عابد السندي في حصر الشارد
وابو سعيد الحبشي الصحابي هذا لا يعرف في الصحابة وقالت الفرقة الثانية انه قد ذكر
عن كثير من العلماء ارباب الظواهر والبواطن وتلقوه بالقبول اقره بمصافحته مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال عالم مكة الشيخ ابن عقيلة ان هذا السند
كله مشتمل على الثقات الاجلاء العرفاء العلماء وعلى هذا السند وقف القبول انتهى
وقد روى هذا الحديث الشيخ عابد السندي في ثبته المسمى بحصر الشارد ومولانا
شاه محمد طاهر مولف مجمع البحار والشيخ محمد بن عبد الرحمن بن عبد القادر الفاسي
في المنح البادية في الاسانيد العالية وكثير منهم من رواه وتلقاه عن شيخه فهذا
دليل على انه صحابي اما حديث مسلم والبخاري فقد تكلم عليه الشراح واستثنوا
من هذا الحكم امثال خضر والياس مولين بان الحديث مخصوص بارض العرب
مسكن ولا احد بعد هذه المقالة ثم رويته صلى الله عليه وسلم وهذا كاف في صحابته
ويؤيد لهذا التخصيص ما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث ابي عبيدة رفعه في ذكر
الدجال لعله ان يدركه بعض من راني وسمع كلامي اما عدم ذكره في زمرة الصحابة
من الكتب المتداولة التي وصلت الى درجة الشهرة مع ان اسمه هذا مذكور في اسناد
المصافحة المذكورة وكتب المحدثين التي هي من جملة اخبار الاحاد وصحته تثبت بخبر الاحاد ايضا
فغير قادح لعدم امكان الاستقصاء وعدم العلم لا يدل على عدم الشيء والله اعلم واما الفرقة
الثالثة فانهم رأوا الادلة متعارضة في شرط ثبوت صحبته وشان الصحابة عظيم فلم يحصل لهم
[illegible] سكتوا وتوقفوا في النفي والاثبات فذكروا المصافحة بطريق التبرك فقط لا يحتمل ان يكون من
الاولياء الكرام الذين لقوا مع روحانيته صلى الله عليه وسلم يقظة ولعل هذا الامكان
الباعث على قول مصافحته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من كبار الصوفية
كالشيخ علي الهمداني وغيره وبهذا ظهرت على السند آثار القبول كما صرح به ابن عقيلة
فافهم ولا تجاوز عن الحد في الاقوال والافعال والله اعلم بحقيقة الحال

المسلسل بالاضافة على الاسودين

اخبرني شيخي رحمة الله عليه واضافني على الاسودين التمر والماء قال اخبرني شيخنا الشيخ
عبد الغني المجددي واضافني عليهما قال اخبرني الشيخ محمد عابد الانصاري واضافني عليهما
قال اخبرني مولانا السيد عبد الرحمن بن سليمان الاهدل واضافني عليهما قال اخبرني
الشيخ امر الله بن عبد الخالق المزجاجي واضافني عليهما قال اخبرني الشيخ محمد
بن عقيلة واضافني عليهما قال اخبرني الشيخ الصالح الناسك حسين بن عبد الرحيم
واضافني عليهما قال اخبرني العلامة احمد بن محمد بن ناصر واضافني عليهما قال
اخبرني العلامة ابو سالم عبد الله العياشي واضافني عليهما قال اخبرني ابو مهدي عيسى
بن محمد الثعالبي الجعفري واضافني عليهما قال اخبرني سيدي سعيد بن ابراهيم
الجزائري الشهير بقدورة واضافني عليهما قال اخبرني ابو عثمان سعيد المقري
واضافني عليهما قال اخبرني سيدي الشيخ احمد بن محمد الوهراني واضافني عليهما
قال اخبرني سيدي ابراهيم التازي واضافني عليهما قال اخبرني ابو الفتح محمد بن الحسين
المراغي واضافني عليهما بالمدينة المشرفة قال اخبرني الحافظ نفيس الدين سليمان
بن ابراهيم العلوي اليمني واضافني عليهما بتعز بلدة مشهورة باليمن قال اخبرني
والدي واضافني عليهما قال اخبرني تقي الدين عمر بن علي الشميقي واضافني عليهما قال
اضافني القاضي مجد الدين الطبري في منزله بزبيد عليهما قال اضافني عليهما
فخر الدين ابو عبد الله محمد بن ابراهيم الفاسي الجيزي بمنزله بقرافة مصر
قال اضافني عليهما الحافظ ابو العلاء الحسن بن احمد الهمداني قال اضافني
عليهما ابو بكر هبة الله بن الفرج الكاتب المعروف بابن اخت الطويل الهمداني
قال اضافني عليهما ابو جعفر محمد بن الحسين بن احمد بن محمد بن ابراهيم الصوفي
قال اضافني عليهما ابو الحسن علي بن الحسين الواعظ قال اضافني عليهما
ابو شيبة داود بن احمد بن ابراهيم العطار الخزرجي قال اضافني عليهما جعفر بن
محمد بن عاصم الدمشقي قال اضافني عليهما مومل بن اهاب قال اضافني عليهما

جعفر بن محمد بن عاصم الدمشقي قال اضافني عليهما موصل بن اهاب قال اضافني عليهما عبد الله بن ميمون القداح قال قال اضافني عليهما الامام جعفر بن محمد الصادق قال اضافني عليهما ابي محمد الباقر قال اضافني عليهما ابي زين العابدين علي قال اضافني ابي الحسين الشهيد عليهما قال اضافني ابي علي بن ابي طالب كرم الله وجهه على الاسودين التمر والماء ثم قال اضافني رسول الله صلى الله عليه وسلم على التمر والماء ثم قال من اضاف مومنا فكانما اضاف ادم عليه السلام ومن اضاف مومنين فكانما اضاف ادم وحوا ومن اضاف ثلاثة فكانما جبرئيل وميكائيل واسرافيل ومن اضاف اربعة فكانما قرا التوراة والانجيل والزبور والفرقان ومن اضاف خمسة فكانما صلى الصلوة الخمس في جماعة من اول يوم خلق الله عز وجل الخلق الى يوم القيمة ومن اضاف ستة فكانما اعتق ستين رقبة من ولد اسماعيل عليه السلام ومن اضاف سبعة غلقت عنه ابواب جهنم السبعة ومن اضاف ثمانية فتحت له ثمانية ابواب الجنة ومن اضاف تسعة كتب الله له حسنات بعدد من عصاه من اول يوم خلق الله الخلق الى يوم القيمة ومن اضاف عشرة كتب الله له اجر من صام وصلى وحج واعتمر الى يوم القيمة -

المسلسل بالضحك والتبسم

اخبرني شيخنا رحمه الله تعالى عن الشيخ عبد الغني المجددي العمري عن الشيخ محمد عابد السندي عن الشيخ صديق بن علي المزجاجي عن احمد الاشبولي المصري عن الشيخ احمد الملوي عن الشيخ عبد الله بن سالم البصري عن محمد بن علاء الدين البابلي عن احمد بن محمد الشلبي عن السيد يوسف بن عبد الله الارميوني عن برهان الدين ابراهيم بن علي بن احمد القلقشندي عن الحافظ ابن حجر عن ابي اسحق التنوخي عن علي بن الفخر عمر انا ابو الفرج بن الجوزي عن ست الكتبة بنت علي بن يحيى بن علي الطراح انا ابيها عن جده عن الخطيب البغدادي انا القاضي ابو العلاء محمد بن علي الواسطي انا ابو الحسن عبد الله بن محمد المزني سمعت عمار بن علي سمعت احمد

بن نصر الهلالی سمعت ابی یقول کنت فی مجلس سفیان بن عیینة فنظر
الی صبی یدخل المسجد فکان اهل المسجد تهاونوا به لصغر سنه فقال سفیان
کذلك کنتم من قبل فمن الله علیکم ثم قال یا نصر لو رأیتنی ولی عشر سنین
طولی خمسة اشبار ووجهی کالدینار وانا کشعلة نار وثیابی صغار واکمامی
قصار وذیلی بمقدار ونعلی کاذان الفار اختلف الی علماء الامصار مثل
الزهری وعمرو بن دینار اجلس بینهم کالمسمار ومحبرتی کالجوزة ومقلمتی کالموزة
وقلمی کاللوزة فاذا دخلت المجلس قیل وسعوا للشیخ الصغیر قال ثم تبسم
ابن عیینة وضحك وقال احمد فتبسم ابی وضحك وقال عمار وتبسم احمد
وضحك وقال ابو الحسن وتبسم عمار وضحك وهکذا قال کل واحد
من تبسم شیخه وضحکه حتی تبسم ایضا شیخنا الشیخ عبد الغنی لما رواه لنا قلت
وکذا شیخنا الشیخ محمد علی بن الظاهر الوتری لما رواه لنا۔

المسلسل بالبکاء ١٥

اخبرنی شیخنا رحمة الله علیه قال اخبرنی الشیخ عبد الغنی المجددی بسنده
الی انس بن مالك بمعنی ما اخرجه البخاری عنه رضی الله عنه قال قالت فاطمة
رضی الله عنها یا انس کیف طابت انفسکم ان تحثوا علی رسول الله صلی الله
علیه وسلم التراب ثم قالت وا ابتاه من ربه ما ادناه وا ابتاه الی جبرئیل
نعاه وا ابتاه اجاب ربا دعاه وا ابتاه من جنة الفردوس مأواه قال
انس ثم بکت فاطمة رضی الله عنها قال شیخنا بعد ان بکی لما رواه لی الشیخ
عبد الغنی بکی وقال لما رواه الشیخ محمد عابد بکی وقال لما رواه لی السید
عبد الرزاق البکاری بکی وقال لما رواه لی الشیخ محمد بن علاء الدین المزجاجی
بکی وقال لما رواه لی السید یحیی بن عمر مقبول الاهدل بکی وقال لما رواه
لی السید ابوبکر بن علی بکر قال لما رواه لی السید یوسف محمد البطاح الاهدل
بکی وقال لما رواه لی السید طاهر بن حسین الاهدل بکی وقال لما رواه

الحافظ عبد الرحمن بن علی الربیع الیمانی بکی وقال لما رواه لی الشیخ زین الدین
المزجی بکی وقال لما رواه لی نفیس الدین سلیمان بن ابراهیم العلوی بکی وقال
لما رواه لی ... اللبی بکی وقال لما رواه لی الشیخ ابو الحسن علی بن هبة الله الشافعی
المصری بکی وقال لما رواه لی الحافظ ابو الطاهر احمد بن محمد السلفی بکی وقال
لما رواه لی ابو الفتح ابزویار بن مسعود بن السماق الغزنوی بکی وقال لما رواه
لی ابو الحسن بن علی بن محمد الدینوری بکی وقال لما رواه لی ابو الحسن محمد بن علی
بن محمد بکی وقال لما رواه ابوبکر بن علی بن زجر المنقری بکی وقال لما رواه
لی احمد بن صالح بن عبید الله النصیبلائی بکی وقال لما رواه لی ابو یحیی جعفر
بن هشام بکی وقال لما رواه لی عارم هو محمد بن الفضل بن النعمان السدوسی
بکی وقال لما رواه لی حماد بن زید بکی وقال لما رواه لی ثابت البنانی بکی وقال
لما حدث به انس بن مالک رضی الله عنه بکی قال الشیخ محمد بن الطیب
الفاسی ثم المدینی رحمه الله تعالی بل لا یخلو هذا الحدیث من لا یبکی

المسلسل بانی احبک ۱۶

قال شیخنا رحمة الله علیه بسنده عن معاذ بن جبل قال قال لی رسول الله
صلی الله علیه وسلم یا معاذ انی احبک فقل اللهم اعنی علی ذکرک وشکرک
وحسن عبادتک وفی روایة لابی داؤد یا معاذ والله انی احبک واوصیک
یا معاذ ان لا تدعن فی دبر کل صلوة ان تقول اللهم اعنی علی ذکرک وشکرک
وحسن عبادتک قال الصنابحی قال لی معاذ انی احبک فقل الخ قال
الحبلی قال لی الصنابحی انی احبک فقل الخ قال عقبة قال لی الحبلی انی
احبک فقل الخ قال حیوة قال لی انی احبک فقل قال الحکم قال لی حیوة
وانت تعلم ما بینی وبینک قال ابو حفص قال لی الحکم وانا احبک فقل الخ
قال لی ابو حفص وانا احبک فقل قال ابن ابی الدنیا وانا احبک فقل قال لی
الجوهری قال الحباد قال لی ابن ابی الدنیا وانا احبک فقل قال ابن شاذان

قال لی البهاد وانا احبك فقل قال ابن عبد الكريم قال لی شاذان وانا احبك
فقل قال السلفي قال لی ابن عبد الكريم وانا احبك فقل قال ابن مكی قال لی السلفی
وانا احبك فقل قال الارموی قال لی ابن مكی وانا احبك فقل قال العلائی قال
لی الارموی وانا احبك فقل قال المجد الحنفی قال لی العلائی وانا احبك فقل
قال الحجازی قال لی المجد الحنفی وانا احبك فقل قال لی السیوطی قال لی الحجازی
وانا احبك فقل قال العلقمی وانا احبك فقل قال البابلی قال لی سلطان وانا
احبك فقل قال البصری قال لی البابلی وانا احبك فقل قال السید یحیی
الاهدل قال لی البصری وانا احبك فقل قال المزجاجی قال لی الاهدل وانا
احبك فقل قال السید احمد قال لی المزجاجی قال وانا احبك فقل قال
الشیخ محمد عابد السندی قال لی السید احمد وانا احبك فقل قال
الشیخ عبد الغنی قال لی محمد عابد وانا احبك فقل قال الشیخ محمد
عبد الغنی وانا احبك فقل قلت قال لنا شیخنا رحمة الله علیه وانا احبکم فقولوا

المسلسل بقول كل او كتبه وها هو فی حسبی

اخبرنی الشیخ رحمة الله علیه قال اخبرنی الشیخ عبد الغنی المجددی بسنده عن الربیع
قال لما استوت الخلافة لابی جعفر قال لی یا ربیع ابعث الی جعفر بن محمد قال فقمت
من بین یدیه وقلت ای بلیة یرید ان یفعل فاوهمت انی لا افعل ثم اتیته بعد
ساعة فقال لم اقل لك ابعث الی جعفر بن محمد فوالله لتاتینی به ولا قتلنه
شر قتلة قال فذهبت الیه فقلت ابا عبد الله اجب امیر المؤمنین فقام معی
فلما دنونا من الباب قام فحرك شفتیه ثم دخل فسلم علیه فلم یرد علیه ووقفت
فلم یجلسه ثم رفع راسه فقال یا جعفر انت الذی الّبت وكثرت وحدثنی ابی
عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ینصب للغادر یوم القیامة
لوا یعرف به فقال جعفر حدثنی ابی عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم
قال ینادی مناد یوم القیمة من بطنان العرش الا فلیقم من كان اجره علی الله

فلا يقوم من عبادة الا المتفضلون فما زال يقول يقول حتى سكت مائة ولان فقال
لما جلس يا ابا عبد الله ارتفع ابا عبد الله ثم قال انصرف يا ابا عبد الله في حفظ الله و
قال لي ربيع اتبع ابا عبد الله جائزته واضعفها قال فخرجت فقلت ابا عبد الله
تعلم محبتي لك قال انت منا حدثني ابي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال مولى القوم منهم فقلت ابا عبد الله شهدت ما لم تشهد وسمعت بما لم تسمع
وقد دخلت ورأيتك تحرك شفتيك عند دخولك اليه قال دعاء كنت ادعو به
فقلت دعاء حفظته عند دخولك اليه ام شيء تأثر عن آبائك الطاهرين قال
بلى حدثني ابي عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا حزبه امر دعا
بهذا الدعاء كان يقول دعاء الفرج اللهم احرسني بعينك التي لا تنام واكنفني بكنفك
الذي لا يرام وارحمني بقدرتك علي انت ثقتي ورجائي فكم من نعمة انعمت بها
علي قل لك بها شكري وكم من بلية ابتليتني بها قل لك بها صبري فيا من قل عند
نعمته شكري فلم يحرمني ويا من قل عند بلائه صبري فلم يخذلني ويا من رآني على
الخطايا فلم يفضحني اسألك ان تصلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت وباركت
وترحمت على ابراهيم انك حميد مجيد اللهم اعني على ديني بدنياي وعلى آخرتي
بالتقوى واحفظني فيما غبت عنه ولا تكلني الى نفسي فيما حضرت يا من لا تضره
الذنوب ولا تنقصه المغفرة هب لي ما لا ينقصك واغفر لي ما لا يضرك يا الهي
اسألك فرجا قريبا وصبرا جميلا واسألك العافية من كل بلية واسألك الشكر
على العافية واسألك دوام العافية واسألك الغنى عن الناس ولا حول ولا قوة
الا بالله قال الربيع فكتبته من جعفر وها هو في جيبي قال موسى فكتبته عن الربيع
وها هو في جيبي قال ابن يحيى فكتبته عن موسى وها هو في جيبي قال ابن هارون
فكتبته من ابن يحيى وها هو في جيبي قال ابو الحسن المحتسب فكتبته من ابن
هارون وها هو في جيبي قال ابو الحسن القطان فكتبته من ابي الحسن المحتسب
وها هو في جيبي قال ابن منصور فكتبته من ابي الحسن القطان وها هو في جيبي

قال ابو عياض فكتبته من ابن منصور وهاهو فی جيبي قال ابن صخر فكتبته من ابي عياض وهاهو فی جيبي قال العاقولي فكتبته من ابن صخر وهاهو فی جيبي قال الشاشي فكتبته من العاقولي وهاهو فی جيبي قال ابن صدقة فكتبته من الشاشي وهاهو فی جيبي قال الدياجي فكتبته من ابن صدقة وهاهو فی جيبي قال الهمدانی فكتبته من الدياجي وهاهو فی جيبي قال الغراق فكتبته من الهمدانی وهاهو فی جيبي قال الفارقي فكتبته من الغراق وهاهو فی جيبي قال الجد فكتبته من الفارقي وهاهو فی جيبي قال البيضاوی فكتبته من الجد وهاهو فی جيبي قال السخاوی فكتبته من البيضاوی وهاهو فی جيبي قال ابن الربيع فكتبته من السخاوی وهاهو فی جيبي قال السيد الطاهر فكتبته من الربيع وهاهو فی جيبي قال السيد يوسف فكتبته من السيد الطاهر وهاهو فی جيبي قال السيد ابو بكر فكتبته من السيد يوسف وهاهو فی جيبي قال السيد يحيی فكتبته من السيد ابي بكر وهاهو فی جيبي قال السيد احمد فكتبته من السيد يحيی وهاهو فی جيبي قال السيد سليمان فكتبته من السيد يحيی وهاهو فی جيبي قال السيد عبد الرحمن فكتبته من والدی السيد سليمان فكتبته من السيد سليمان وهاهو فی جيبي قال الشيخ محمد عابد فكتبته من شيخنا السيد عبد الرحمن وهاهو فی جيبي قال الشيخ عبد الغنی فكتبته من الشيخ محمد عابد وهاهو فی جيبي وارانا نسخته فكتبناه منه والحمد لله رب العالمين قلت قال شيخنا السيد محمد علي بن الظاهر الوتری رحمة الله عليه فكتبته من الشيخ عبد الغنی وهاهو فی جيبي وارانا النسخة المرقی منتهی لسنة الهجرية فكتبناه منه

المسلسل بقول كل اورحم الله فلانا لو ادرك زماننا هذا۔

اخبرني الشيخ رحمة الله عليه بسنده عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر لحكمة قالت عائشة رضي الله عنها رحم الله لبيدا وهو الذی يقول ذهب الذين يعاش فی اكنافهم وبقيت فی خلف

كجلد الاجرب يتاكلون خيانة مذمومة ويعاب سائلهم وان لم يشغب

قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها يرحم الله لبيدا كيف لو ادرك زماننا هذا
وقال عروة يرحم الله عائشة كيف لو ادركت زماننا هذا وقال وكيع يرحم الله
هشاما كيف لو ادرك زماننا هذا وقال علي يرحم الله وكيعا كيف لو ادرك زماننا
هذا وقال بشر يرحم الله عليا كيف لو ادرك زماننا هذا وقال ابن حسام
يرحم الله ابا بشر كيف لو ادرك زماننا هذا وقال ابو الحسين يرحم الله ابن
حسام كيف لو ادرك زماننا هذا وقال ابن بدران يرحم الله ابا الحسين كيف
لو ادرك زماننا هذا وقال السلفي يرحم الله ابن بدران كيف لو ادرك زماننا
هذا وقال الهمداني يرحم الله السلفي كيف لو ادرك زماننا هذا وقال ابو الفضل
سليمان يرحم الله جعفر الهمداني كيف لو ادرك زماننا هذا وقال العلائي يرحم الله
سليمان كيف لو ادرك زماننا هذا وقال ابن ظهيرة يرحم الله العلائي كيف
لو ادرك زماننا هذا وقالت ام هاني يرحم الله ابن ظهيرة كيف لو ادرك زماننا
هذا وقال الحافظ السخاوي يرحم الله ام هاني كيف لو ادركت زماننا هذا وقال ابن
عبد الغفار يرحم الله الحافظ كيف لو ادرك زماننا هذا وقال قطب الدين
يرحم الله شيخنا احمد بن عبد الغفار كيف لو ادرك زماننا هذا وقال الشيخ
احمد العجل يرحم الله قطب الدين كيف لو ادرك زماننا هذا وقال مولانا الشريف
يرحم الله احمد العجل كيف لو ادرك زماننا هذا وقال الشيخ محمد بن سنة يرحم الله
مولاي الشريف كيف لو ادرك زماننا هذا وقال الشيخ صالح الفلاني يرحم الله
الشيخ محمد بن سنة كيف لو ادرك زماننا هذا وقال الشيخ محمد عابد يرحم الله
الشيخ صالح الفلاني كيف لو ادرك زماننا هذا وقال الشيخ عبد الغني يرحم الله
الشيخ محمد عابد كيف لو ادرك زماننا هذا واقول يرحم السيد شيخنا الشيخ عبد الغني
كيف لو ادرك زماننا هذا اقلت يرحم الله شيخنا الشيخ السيد محمد علي
بن الظاهر الوتري كيف لو ادرك زماننا هذا۔

المسلسل بقول كل راو في العزلة سلامة ١٩

اخبرني شيخي رحمة الله عليه قال اخبرني الشيخ عبد الغني المجددي المهاجر عن الشيخ محمد عابد الانصاري عن الشيخ صالح الفلاني عن الشيخ محمد بن سنة عن مولاي الشريف عن محمد بن اركماش الحنفي عن الحافظ ابن حجر انه قرأ على ابي عبد الله بن بكر بمكة انا ابو العباس احمد بن طيبي الخطيب ابو الفتح بن عبد الكريم القيسي انا الحافظ ابو الحسن بن المفضل انا احمد بن محمد الحافظ انا الحسن بن احمد المقري انا اسماعيل بن علي الحافظ وهو ابو سعيد السمان ثنا ابو الفتح ابن ابي العباس المقري لفظا ثنا ابو الفتح ثنا محمد بن علي الصوفي الكوفي بمصر ثنا ابو عبد الرحمن محمد بن الحسين الاخباري هو السلمي ثنا ابو سليمان محمد بن محمد بن علي الطالقاني حدثنا ابي ثنا ابو عمران الهيثم بن ايوب السلمي ثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدمشقي عن الوليد بن مسلم عن ابن جريج عن عطاء عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سلامة الرجل في الفتنة ان يلزم بيته وقال ابو موسى رضي الله عنه صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزلة سلامة فنحن جاوزنا منا وقال عطاء صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم في العزلة سلامة وكذلك قال كل واحد من رجال السند حتى شيخنا رحمه الله ونحن نقول كذلك ايضا قلت ونحن نقول كذلك ايضا

المسلسل بحرف العين اول كل راو ٢٠

اخبرني الاستاذ الشيخ علي بن الظاهر الوتري عن الشيخ عبد الغني عن عابد السندي عن علي عن عبد الخالق بن علي المزجاجي عن والده الشيخ علي بن الزين عن علاء الدين بن محمد باقي عن الشيخ عبد الله بن سالم البصري عن عيسى بن محمد الجعفري الثعالبي عن علي نور الدين الاجهوري عن علي نور الدين بن ابي بكر القرافي عن عبد الرحمن الجلال السيوطي انا عبد الرحمن ابو هريرة بن الملقن انا علي بن ابي المجد انا عيسى بن عبد الرحمن المطعم انا عبد الله بن عمر بن اللتي انا ابو الوقت

عبد الاول بن عيسى بن شعيب السجزي الهروي انا عبد الرحمن بن محمد الداؤدي
انا عبد الله بن احمد السرخسي انا عيسى بن عمر السمرقندي انا الامام عبد الله بن
عبد الرحمن الدارمي عبد الله بن يزيد انا عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن
عبد الرحمن بن رافع عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم مر بمجلسين في مسجده فقال كلاهما على خير واحدهما افضل من صاحبه
اما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون اليه فان شاء اعطاهم وان شاء منعهم واما هؤلاء
فيتعلمون الفقه والعلم ويعلمون الجاهل فهم افضل وانما بعثت معلما ثم جلس معهم

المسلسل بالمحمدين ٢١

اخبرني شيخنا محمد بن الطاهر الوتري عن محمد بن خليل القاوقجي عن محمد بن احمد بن
يوسف البهي المصري المالكي الازهري عن السيد محمد مرتضى بن محمد بن محمد
الزبيدي عن محمد بن محمد الطيب المغربي الفاسي ثم المدني عن محمد بن عبد القادر
الفاسي عن محمد بن احمد الفاسي عن محمد بن قاسم القصار عن محمد بن عبد الرحمن اليسيتني
عن محمد بن محمد بن عبد الرحمن الحطاب عن محمد السخاوي عن محمد بن محمد المصري
عن محمد بن احمد المهدوي عن محمد بن ابي بكر بن عثمان بن مشرف الانصاري
الدمشقي ثنا الحافظ محمد بن يوسف البرزالي الاشبيلي ثنا محمد بن ابي الحسين
الصوفي ثنا محمد بن عبد الله بن محمود الطائي ثنا الحافظ ابو عبد الله محمد بن
عبد الواحد الدقاق ثنا محمد بن علي الكرماني ثنا محمد بن اسحاق العبدي ثنا محمد
بن سعد الباوردي ثنا محمد بن عبد الله الحضرمي ثنا محمد بن عبد الله المثنى ثنا محمد
بن بشر ثنا محمد بن عمرو الانصاري ثنا محمد بن سيرين ثنا محمد بن محمد بن عبد الله بن جحش
ثنا ابي رضي الله عنه ثنا عن محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه مر في السوق برجل
كاشف فخذه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم غط فخذك فانها عورة

المسلسل بالاشراف في غالبه ٢٢

ارويه عن شيخنا السيد محمد بن الطاهر الوتري عن السيد محمد خليل القاوقجي

عن ولی الله الشریف عبد الله بن عمر بن یحیی باعلوی الیمنی عن السید عبد الرحمن
بن عبد الله عرف بافقیه عن والده السید عن عبد الله بن عبد الرحمن بافقیه
باعلوی عن زین العابدین بن عبد القادر الطبری الحسینی المکی اجازة عن
والده عبد القادر بن محمد بن محمد بن یحیی الطبری عن جده یحیی بن مکرم بن محمد بن
المحب الاخیر عن عمه ابیه محمد عن ابیه الشهاب احمد عن ابیه رضی الدین ابراهیم
بن الحسینی الطبری المکی انا الثقة الصدوق ابو القاسم عبد الرحمن بن ابی حرمی
المکی فی الحجر والشریف انا السید شریف نقیب السادة بحلب فخر الدین ابو جعفر احمد بن
محمد بن جعفر الحسینی انا الامام سراج الدین محمد بن علی بن یاسر الانصاری عن السید
الفاضل نقیب السادة بحلب ابی محمد الحسن بن علی قال ثنی والدی ابو الحسن علی بن
ابی طالب الحسن ثنی والدی ابو طالب الحسن النقیب ثنی والدی ابو علی عبید الله
بن محمد ثنی والدی ابو الحسن محمد الزاهد ثنی والدی ابو علی عبید الله بن علی
ثنی والدی ابو القاسم علی ثنی والدی ابو محمد الحسن ثنی والدی الحسین هو اول
من دخل الحجر من هذه الطائفة ثنی والدی جعفر الملقب بالحجة ثنی والدی
عبید الله هو الاعرج ثنی والدی الحسین هو الاصغر ثنی ابی زین العابدین علی
ثنی ابی الحسین ثنی ابی علی بن ابی طالب رضی الله عنه قال قال رسول الله صلی الله
علیه وسلم لیس الخبر کالمعاینة وبهذا السند قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
الحرب خدعة وبه المسلم مرآة المسلم وبه المستشار موتمن وبه الدال علی الخیر
کفاعله وبه استعینوا علی الحوائج بالکتمان وبه اتقوا النار ولو بشق تمرة وبه الدنیا
سجن المومن وجنة الکافر وبه الحیاء خیر کله وبه عدة المومن کاخذ الکف وبه
لا یحل للمومن ان یهجر اخاه فوق ثلاثة ایام وبه لیس منا من غشنا وبه ما قل
وکفی خیر مما کثر والهی وبه الراجع فی هبته کالراجع فی قیئه وبه البلاء موکل بالمنطق
وبه الناس کاسنان المشط وبه الغنی غنی النفس وبه السعید من وعظ بغیره وبه ان
من الشعر لحکمة وبه وان من البیان لسحرا وبه عفو الملوک ابقی للملک وبه المرء

مع من احب وبه ما هلك امرؤ عرف قدره وبه الولد للفراش وللعاهر الحجر وبه اليد العليا خير من اليد السفلى وبه لا يشكر الله من لا يشكر الناس وبه حبك الشيء يعمي ويصم وبه جبلت القلوب على حب من احسن اليها وبغض من اساء اليها وبه التائب من الذنب كمن لا ذنب له وبه الشاهد يرى ما لا يرى الغائب وبه اذا اتاكم كريم قوم فاكرموه وبه اليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع وبه من قتل دون ماله فهو شهيد وبه الاعمال بالنية وبه سيد القوم خادمهم وبه خير الامور اوسطها وبه اللهم بارك لامتي في بكورها يوم الخميس وبه كاد الفقر ان يكون كفرا وبه السفر قطعة من العذاب وبه المجالس بالامانة وبه خير الزاد التقوى۔

المسلسل بالحسن ۲۳

اخبرنا الاستاذ العلامة الشيخ محمد علي بن الظاهر الوتري وتقريره حسن انا العلامة عبد الغني المجددي العمري وسمته حسن انا العلامة الحافظ محمد عابد السندي الانصاري وحفظه وتاليفه حسن انا العلامة السيد عبد الرحمن بن سليمان بن يحيى بن عمر مقبول الاهدل وحديثه حسن انا العلامة الشيخ امر الله بن عبد الخالق المزجاجي وفقهه حسن انا العلامة محمد بن احمد عقيلة المكي وهديه حسن انا شيخنا ابو الاسرار حسن بن علي العجيمي واسمه وعلمه حسن عن الصفي احمد القشاشي وجده الاعلى اسمه حسن عن ابي المواهب بن ابي الحسن عن الشيخ محمد بن ابي الحسن عن والده ابي الحسن عن الزين زكريا الفقيه الحسن عن الحافظ ابي الفضل احمد بن ابي الحسن عن ابي حفص عمر بن حسن عن ابن البخاري ابي الحسن عن ابي اليمن زيد بن الحسن عن القاضي ابي بكر محمد بن عبد الباقي الفقيه الحسن عن القاضي ابي عبد الله محمد بن سلامة القضاعي القاضي الحسن محمد بن اسماعيل الكشي وكان ذا خلق حسن ثنا ابو العباس جعفر بن محمد المستغفري وحديثه حسن ثنا ابو العباس بن ابي الحسن ثنا ابي احمد عمر بن الاشناني ابو الحسن ثنا محمد بن زكريا الغلابي وحديثه حسن ثنا الحسن هو ابن حسان السمتي البجلي عن الحسن هو ابن دينار

ابی الحسن عن الحسن بن ابی الحسن هو ابن سعید البصری عن الحسن بن علی بن ابی طالب رضی الله تعالی عنہ ان النبی صلی الله علیہ وسلم قال ان احسن الحسن الخلق الحسن

المسلسل بمکیین فی غالبہ ۲۴

اخبرنا شیخنا الشیخ محمد علی بن الظاهر الوتری عن السید محمد بن خلیل القاوقجی وقد اقام بمکة مرارا وتوفی بها عن الشیخ محمد الانصاری وقد جاور بمکة مدة عن عمه الشیخ محمد حسین الانصاری قد اقام بمکة مدة عن ابیه الشیخ محمد مراد الانصاری وقد جاور بمکة کثیرا عن الشیخ محمد هاشم السندی وقد اقام بمکة مدة من الزمان عن الشیخ عبد القادر مفتی الحنفیة بمکة عن ابی الاسرار حسن بن علی العجیمی المکی عن امام المقام زین العابدین الطبری المکی عن ابیه عبد القادر بن محمد الطبری المکی عن جده الامام یحیی بن مکرم بن محمد بن المحب محمد بن الرضی محمد بن المحب الاوسط محمد المکی عن عم ابیه الامام ابی الیمن محمد بن احمد المکی عن والده الامام الشهاب احمد بن الرضی الطبری المکی عن والده امام مقام الخلیل العلامة رضی الدین ابراهیم بن محمد الطبری المکی انا الشیخ رکن الدین ابو القاسم عبد الرحمن بن ابی حرمی فتوح بن بنین الکاتب المکی انا خطیب مکة ابو حفص عمر بن عبد المجید بن عمر القرشی المعروف بالمیانشی المکی ثنا الامام رکن الدین قاضی الحرمین ابو المظفر محمد بن علی بن الحسین الشیبانی الطبری المکی ثنا جدی الامام القاضی ابو عبد الله الحسین بن علی بن الحسین الطبری المکی ثنا ابو القاسم خلف بن هبة الله بن قاسم بن عمر السماح الکنانی ثنا ابو محمد الحسن بن احمد بن ابراهیم بن فراس العبقسی المکی ثنا ابو الحسن محمد بن نافع بن احمد بن اسحاق بن نافع الخزاعی المکی حدثنا ابو محمد اسحاق بن احمد بن اسحاق بن ابی بکر الخزاعی المکی ثنا الامام المورخ ابو الولید محمد بن عبد الله بن احمد بن محمد بن الولید الازرقی المکی ثنا جدی عن سعید بن سالم هو ابو عثمان القداح المکی عن ابن جریج هو مفتی مکة عبد الملک بن عبد العزیز المکی عن عطاء هو ابن ابی رباح المکی عن ابن عباس رضی الله عنہ قال قال

رسول الله صلی الله علیه وسلم ینزل الله تعالی علی اهل هذا البیت کل یوم ولیلة عشرین ومائة رحمة ستون منها للطائفین واربعون للمصلین وعشرون للناظرین

المسلسل بالمدنیین ۲۵

اخبرنی شیخنا رحمه الله علیه عن الشیخ عبد الغنی المدنی عن الشیخ عابد السندی المدنی عن الشیخ صالح الفلانی المدنی عن الشیخ محمد سعید سفر المدنی عن الشیخ محمد طاهر بن الشیخ ابراهیم الکوردی المدنی عن والده الشیخ ابراهیم بن حسن الکردی المدنی عن الصفی احمد القشاشی المدنی عن ابی المواهب احمد بن علی الشناوی المدنی عن السید غضنفر بن جعفر الحسینی المدنی عن العلامة عبد الله بن سعد الدین السندی المدنی عن السید المتوکل علی بن محمد بن علی بن عراق الموسوی الدمشقی ثم المدنی عن الشرف عبد الحق السنباطی نزیل مکة المجاور بالمدینة وقتا عن الشمس محمد السخاوی نزیل المدینة المدفون بالبقیع عن الشیخ ابی الفتح محمد المراغی المدنی عن والده الزین المراغی قاضی المدینة وخطیبها عن شیخ المحدثین بالحرم الشریف النبوی الحافظ عفیف الدین عبد الله بن الامام الحافظ جمال الدین محمد بن احمد بن خلف المصری المدنی عن الامام رضی الدین ابراهیم بن محمد الطبری المکی عن عم ابیه یعقوب بن ابی بکر الطبری المکی ثنا الشریف یحیی بن یونس الهاشمی المکی ثنا ابو الوقت السجزی ثنا ابو الحسن الداودی ثنا ابو محمد الحموی السرخسی ثنا ابو عبد الله الفربری ثنا ابو عبد الله البخاری المجاور بالمدینة المنورة مدة فقد روی ابن عدی عن جماعة من المشائخ ان البخاری حول تراجم صحیحه بین قبر النبی صلی الله علیه وسلم ومنبره وکان یصلی لکل ترجمة رکعتین ثنا عبد العزیز بن عبد الله الاویسی هو ابو القاسم المدنی ثنا ابراهیم بن سعد هو ابن اسحق المدنی عن ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهری المدنی ان عطاء بن یزید هو اللیثی المدنی اخبره ان حمران هو مولی عثمان بن عفان المدنی اخبره انه رای عثمان بن عفان هو المکی المدنی رضی الله عنه دعا باناء فافرغ علی کفیه ثلاث مرات فغسلهما ثم ادخل یمینه فی الاناء

فمضمض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاثا ويديه الى المرفقين ثلاث مرات ثم مسح
براسه ثم غسل رجليه ثلاث مرات الى الكعبين ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه
قلت قد روى ابن حجر بسنده في رسالة الخصال المكفرة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

المسلسل بالمصريين ٣٦

اروي عن الشيخ السيد محمد بن الطاهر الوتري قال الدرويش حين كنت مقيما بمصر
عن الشيخ الامام البركة الرحلة احمد منة الله المالكي المصري عن الامام العلامة محمد الامير
الكبير المالكي المصري الازهري عن البركة الشيخ علي الصعيدي المصري عن السيد محمد
العقوري المصري عن الشيخ محمد الخرشي المصري عن البرهان ابراهيم بن ابراهيم اللقاني
المصري عن الشيخ سالم السنهوري المالكي المصري عن النجم محمد الغيطي المصري عن [illegible] الدين
علي بن ياسين الطرابلسي قاضي القضاة بالديار المصرية عن الشيخ محمد [illegible]
المصري انا ابو عبد الله محمد بن احمد الخليلي الخطيب المصري انا الخطيب زين الدين ابو الفتح
محمد بن محمد الميدومي المصري انا ابو عيسى عبد الله بن عبد الواحد بن علاق المصري
انا ابو القاسم هبة الله بن علي بن مسعود بن ثابت البوصيري المصري انا ابو صادق
مرشد بن يحيى بن القاسم المديني انا ابو الحسن علي بن عمر بن حمد الحراني الصواف
انا الحافظ ابو القاسم حمزة بن محمد بن علي بن العباس الكناني انا عمران بن موسى
بن حميد الطبيب يحيى بن عبد الله بن بكير انا الليث بن سعد عن عامر بن يحيى المعافري
عن ابي عبد الرحمن الحبلي سمعت عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصاح برجل من امتي على رؤوس الخلائق يوم
القيامة فينشر له تسعة وتسعون سجلا كل سجل مد البصر ثم يقول الله عز
جلاله اتنكر من هذا شيئا فيقول لا يا رب فيقول الله عز وجل الك عذر او حسنة
فيهاب الرجل فيقول لا يا رب فيقول الله عز وجل بلى ان لك عندنا حسنات وانه
لا ظلم عليك فيخرج له بطاقة فيها اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله

فيقول يا رب ما هذه البطاقة مع هذه السجلات فيقول الله عز وجل إنك لا تظلم
فتوضع السجلات في كفة والبطاقة في كفة فطاشت السجلات وثقلت البطاقة
قال الصواف لما أملى علينا خبر هذا الحديث في الجامع العتيق كان في الناس
خباز فلما سمع صاح صيحة وتوفي رحمة الله عليه

المسلسل بالفقهاء الحنفية ٢٧

أخبرني شيخنا الشيخ محمد علي بن الطاهر الوتري الحنفي عن الشيخ محمد عبد الغني
عن الشيخ محمد عابد السندي الحنفي عن الشيخ يوسف بن محمد بن علاء الدين
المزجاجي الحنفي عن أبيه عن جده عن الشيخ حسن العجيمي الحنفي عن الشيخ خير الله
الرملي الحنفي عن الشيخ محمد بن محمد بن سراج الدين الحانوتي الحنفي عن الشيخ
أحمد بن الشلبي الحنفي عن البرهان إبراهيم بن عبد الرحمن الكركي الحنفي عن
الشيخ أمين الدين يحيى بن محمد الأقصرائي الحنفي عن الشيخ محمد بن محمد
البخاري الحنفي عن الشيخ حافظ الدين محمد بن محمد بن علي البخاري الطاهري
الحنفي عن صدر الشريعة عبيد الله بن مسعود الحنفي عن جده تاج الشريعة
محمود الحنفي عن أبيه صدر الشريعة أحمد الحنفي عن أبيه جمال الدين عبيد الله
بن إبراهيم المحبوبي الحنفي عن محمد بن أبي بكر البخاري عرف بإمام زاده الحنفي عن
أبي الفضائل شمس الأئمة أبي بكر بن محمد الزرنجري الحنفي عن شمس الأئمة عبد العزيز
بن أحمد الحلواني الحنفي عن أبي علي الحسين النسفي ابن علي الحنفي عن أبي حفص
الصغير محمد الحنفي عن أبي حفص الكبير أحمد بن حفص البخاري عن الإمام
الرباني محمد بن الحسن الشيباني عن الإمام أبي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي
إمام الحنفية عن علقمة بن مرثد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم إذا بعث جيشا أو سرية أوصى لصاحبها بتقوى الله في
نفسه خاصة وأوصاه بمن معه من المسلمين خيرا ثم قال اغزوا باسم الله قاتلوا
من كفر بالله لا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وإذا لقيتم

عدوك من المشركين فادعوهم الى الاسلام فان اسلموا فاقبلوا منهم وكفوا عنهم
والا فاخبروهم انهم كاعراب المسلمين يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المسلمين
وليس لهم في الفئ ولا في الغنيمة نصيب فان ابوا فادعوهم الى اعطاء الجزية فان
فعلوا فاقبلوا ذلك منهم وكفوا عنهم واذا حاصرتم اهل مدينة وحصن
فارادوكم ان تنزلوهم على حكم الله تعالى فلا تنزلوهم فانكم لا تدرون ما حكم الله
فيهم ولكن انزلوهم على حكمكم ثم احكموا فيهم بما رأيتم واذا حاصرتم اهل حصن
او مدينة فارادوكم ان تعطوهم ذمة الله وذمة رسوله فلا تعطوهم ذمة الله ولا
ذمة رسوله ولكن اعطوهم ذممكم وذمم آبائكم فانكم ان تخفروا ذممكم فهو اهون—

المسلسل بالسؤال عن الاخلاص ٢٨

سألت شيخنا الشيخ محمد على الوتري عن الاخلاص فقال سألت شيخنا الشيخ
عبد الغني المجددي العمري عن حقيقة الاخلاص فقال سألت شيخنا الشيخ محمد عابد
السندي الانصاري فقال سألت عمي الشيخ صديق بن على المزجاجي فقال سألت
الشيخ محمد بن علاء الدين المزجاجي عنها فقال سألت الشيخ حسن العجيمي عنها
فقال سألت الشيخ احمد القشاشي عنها فقال سألت الشيخ احمد الشناوي عنها
فقال سألت والدي الشيخ على الشناوي عنها فقال سألت الشيخ عبد الوهاب
الشعراني عنها فقال سألت الحافظ الجلال السيوطي عنها فقال سألت عائشة
بنت جار الله بن صالح الطبري عنها فقالت سألت ابراهيم بن محمد بن صديق
عنها فقال سألت ابا العباس الحجار عنها فقال سألت جعفر بن علي الهمداني عنها
فقال سألت ابا القاسم بن بشكوال عنها فقال سألت القاضي ابا بكر بن العربي
عنها فقال سألت اسمعيل بن محمد بن الفضل الاصبهاني عنها فقال
سألت ابا بكر احمد بن علي بن خلف عنها فقال سألت عبد الرحمن
السلمي عنها فقال سألت علي بن سعيد الثغري عنها فقال سألت
احمد بن محمد بن زكريا عنها فقال سألت علي بن ابراهيم الشقيقي عنها

فقال سألت محمد بن جعفر الخصاف عنها فقال سألت احمد بن غسان عنها فقال
سألت احمد بن عطاء الهروي الهجيمي عنها فقال سألت عبد الواحد بن زيد عنها
فقال سألت الحسن البصري عنها فقال سألت حذيفة بن اليمان رضي الله عنه
عن الاخلاص ما هو فقال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الاخلاص ما هو فقال
سألت جبريل عليه السلام عن الاخلاص ما هو فقال سألت عنه رب العزة جل جلاله
فقال الاخلاص سر من سري اودعته قلب من احببت من عبادي اللهم
اسألك الاخلاص في العمل واعوذ بك من الرياء والسمعة وسوء النية
تمت المسلسلات عن شيخي وسندي مولانا العلامة السيد محمد علي بن الظاهر الوتري
المدني رحمة الله عليه وعن شيخنا الشيخ سيد احمد البرزنجي الشافعي المدني بارك
الله في عمره وافاض علينا من فيوضاته فقد اجازني جميع ما يجوز له من المسلسلات
وسمعت منه المسلسل بالاولية فانه يرويه عن والده العلامة السيد اسمعيل
المذكور عن شيخه صالح الفلاني عن شيخه محمد بن سنة عن مولاي الشريف محمد
بن عبد الله عن محمد بن اركماش عن الحافظ بن حجر العسقلاني قال حدثنا
شيخ الاسلام ابو حفص عمر بن الفتح البلقيني الكناني من لفظه وحفظه وقرأته
غير مرة وهو اول حديث سمعته منه قال حدثنا ابو الفتح الميدومي من لفظه وهو
اول حديث سمعته منه قال حدثنا ابو الفرج عبد اللطيف الحراني وهو اول
حديث سمعته منه قال حدثنا ابو الفرج عبد الرحمن الجوزي وهو اول حديث
سمعته منه قال حدثني ابو سعيد اسمعيل بن ابي صالح المؤذن النيسابوري
وهو اول حديث سمعته منه عن ابيه ابي صالح وهو اول حديث سمعته منه
قال حدثني به ابو طاهر محمد بن محمد بن محمش الزيادي وهو اول حديث سمعته
منه قال حدثني به ابو حامد احمد بن يحيى البزاز بالزاي المكررة وهو اول
حديث سمعته منه قال حدثنا عبد الرحمن بن بشر بن الحكم النيسابوري
وهو اول حديث سمعته منه قال حدثني سفيان بن عيينة وهو اول حديث

سمعته منه عن عمرو بن دينار عن ابي قابوس مولى عبد الله بن عمرو
العاص عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
انه قال الراحمون يرحمهم الرحمن تبارك وتعالى ارحموا من في الارض يرحمكم من في ا
اما شيخنا الشيخ السيد ابين الرضوان فانه ايضا اجازني بجميع ما
من المسلسلات برواية الشيخ عبد الغني الدهلوي وغيره منها المسلسل
بالاولية فانه يرويه عن شيخه الشيخ عبد الغني الدهلوي عن الشيخ عابد
عن الشيخ صالح الفلاني بسنده المذكور في سند السيد البرزنجي المت
قد [illegible] وشيخنا الشيخ محمد علي بن الظاهر الوتري رحمة الله عليه لفظ
برفع الميم وسكونها ونصبها ولكن الشيخ السيد ابين الرضوان [illegible]
[illegible] على روايته بالنصب وروي بالرفع والسكون وانت تعلم بان زيادة ال
الشيخ رحمة الله عليه ويمكن التوجيه بالقواعد النحوية كما لا يخفى اما الش
ابن محمد الظاهري فاني اروي عنه ثبته حسن الوفاء لاخوان الصفاء ا
على المسلسلات منها المسلسل بالقراءة والمسلسل بالمصافحة والمسلسل
والمسلسل بالاولية والمسلسل بيوم العيد وغير ذلك - وقد [illegible] ا
تسطير هذه الرسالة صبيحة يوم الاحد السابع عشر من الجمادى الثانية
الف وثلث مائة واثنين وعشرين من هجرة النبي الامين صلوات الله
عليه وآله اجمعين قبل طلوع الشمس امام حضرة الرسالة [illegible]
اللهم تقبل جميع تصانيفي بجاه هذا النبي الكريم وبفضلك العظيم
وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العلمين والصلوة والسلام على اشرف المرسلين
سيدنا محمد وآله واصحابه وعلماء امته اجمعين برحمتك يا ارحم الراحمين
وقد حصل الفراغ عن النقل من اصل المصنف مد فيضه ليلة يوم [illegible]
السادس من الجمادى الاولى سنة الف وثلث مائة وثلث وعشرين
بعد المغرب في موضع اللكنؤ بيد الراجي عفو ربه الحنان المنان [illegible]

ابنا اخيه قرة عين اكرم الاعيان الشيخ عبد الرحمن ادامه الله بالاحسان بڑاگانوی
الهندی كان الله لهما -

اقول الفقير الحقير محمد قيام الدين عبد الباري عفا الله عنه اللكنوي الانصاري
ان المحب الشفيق اخينا في الله الذاكر لله الشيخ الطاف الرحمن استجاز
مني هذا الثبت بعد ما قرأ علي وقابل نسخته بنسختي لدي فاجزته بالشرط
المعتبر عند اهل الحديث والاثر رجاء ان يرزقني الله واياه بما يحب ويرضا
من العلوم الظاهرة والفيوض الباهرة ببركة الشيوخ الكرام والمحدثين
العظام وايضا اجزت بما في هذا الثبت كل من يرغب فيه ويحب لي بشرط ان
ادرك حياتي وبشرط تحمل روايتي كما اعتبرها المحدثون المحققون المتقنون
خصوصا اخينا في الله الذاكر الشاغل سلالة الامام الشيخ
ابن الشيخ اصلح الله حالهم واوصيهم بتقوى الله في السر
والنجوى فانه السبب الاقوى لقرب المولى وان لا ينسوني بصالح
دعواتهم في خلواتهم وجلواتهم فاني محتاج الى دعاء المسلمين
وعودا ان اذكر في مجالس الصالحين لعل الله يحشرني معهم لانهم
الرفقاء للانبياء والمرسلين وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
والصلوة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وآله واصحابه اجمعين

الراوي المنقطع بسقوطه المعلق من المبادي المرسل من الآخر والمعضل بالسقوط متواترا والمنقطع بالحذو ابتداء والمدلس

بسقوط اسم الشيخ عنعنة اعلى الرواية بعن فلان عن فلان غير مقبول من غير ثقة والمسند مرفوع متصل والاشهر

انه كان موقوفا منقطعا والمرفوع ان كان مرسلا او معضلا او منقطعا والشاذ ما هو المروي يخالف الثقة فان انفرد غير

الثقة مردود من الثقة مع الترجيح بالضبط او العدد مقبول الراجح محفوظ والمرجوح شاذ والضعيف مخالف ...

منكر والعلل ان يكون مع ان الصحيح بحديث اصل الحديث المتابع موافق للاول في الصحابي يوجب التقوية فاذا وافق

الاصل لفظا ومعنى يقال مثله ومعنى فقط نحوه والشاهد من الموافق عن الصحابي والاعتبار تتبع الطرق

والاسانيد لادراك المتابعة والصحيح اما لذاته ما نقل عن عدل تام الضبط متصل سند العادل من ملكة

يلازمها التقوى والمروة والمراد بالتقوى اجتناب عن الشرك والكفر والبدعة ولا صرار على الصغائر

والمروة اجتناب الرذائل والخساسة ولو مباحة وعدل الرواية يمكن ان يكون عبدا لا عدل الشهادة

والضبط هنا المثبت السيم عن الفوات والاختلال بحيث يقدر على الاستحضار والخبر به اما ضبط

القلب او بالكتابة واما لغيره ما حسن لذاته مع تعدد الطرق والحسن لذاته المرتقي الى درجة الصحيح

ولغيره ضعيف تعدد طرقه والضعيف المرتقي الى درجة الصحيح الحسن الموصول الا شيئا لكن به ...

او بدليل قطعي فاذا ثبت الكذب مرة لا يعتبر روايته بخلاف شاهد الزور ... واول من ...

ابن المديني ثم تبعه البخاري وتبعه الترمذي قال حسن صحيح وهو مناقض بالظاهر فاجيب عن التناقض

بانه يعد لسند في صحيحا وحسنا او بارادة الحسن اللغوي والاول بانه ... حديث ليس له

الا جهة واحدة وقيل جمع بالحسن لان كل صحيح حسن وقيل هو درجة بين الصحيح والحسن وقيل خرق

الاجماع ولا قائل به ويلزم ان لا يكون في الترمذي حديثا صحيحا الا نادرا مع انه متفق عليه او

يقال صحيح مرة بطريق وحسن ثم ابان عنده انه صحيح ... عنده ويقال الحسن باسناد الترمذي و صحيح

عند غيره وقيل عكسه لكن الحال ... باو مقام او وقيل لمجرد التاكيد وقيل تردد في الحكم

وقيل حسن لذاته صحيح لغيره واما قولهم حسن غريب فالمراد بالحسن ...

فلا مشاحة فيه والله اعلم

الاهداء

بسم الله الرحمٰن الرحيم

حامدًا ومصليًا ومسلمًا

هذه المجموعة المباركة هدية مهداة الى المحب المحترم والقرم الاكرم المجاهد المجاهد في سبيل الله الواثق بالله فخر الاماثل والاماجد الشيخ غلام محمد ومتعنا الله بطول حياته وافاض على المسترشدين من فيوضاته تذكرة لعنايته من يدي الطيبة وشكرًا لما بذل في استئصال الاسلام وتائيد الدين فالرجو منه القبول مع غاية المامول وصلى الله على خير خلقه محمد وآله واصحابه اجمعين والحمد لله رب العالمين۔

انا الفقير المسكين محمد قيام الدين
عبد الباری اللکنوی الانصاری
عفا الله عنه

المرقوم يوم مولد النبي في شهره المبارك
سنة الف ثلثمائة واثنين واربعين